

في ميدان وسورة ترقية جامعة
سلسلة وسورة فقه السلف

موسوعنا

عاشرة المؤمن

حياتها وقيمتها

تأليف
الشيخ عبد العزيز بن
عبد الله بن عبد الرحمن

تقديم ومراجعة
الاستاذ الدكتور محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الرحمن

دار النخلة

فِي سَبِيلِ مَوْسُوْعَةِ فِقْهِتِ جَامِعِيْنَا

سُلْسِلَةُ مَوْسُوْعَاتِ فِقْهِ السَّلَفِ

مَوْسُوْعَةُ فِقْهِ

عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ

حَيَاتُهَا وَفِقْهُهَا



تَأْلِيْفُ

الْشَيْخِ سَعِيْدِ فَايْزِ الدَّخِيْلِ

تَقْدِيْمٌ وَمِرَاجِعَةٌ

الْاِسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ رِوَّاسِ قَلْعِي

صَاحِبِ سُلْسِلَةِ مَوْسُوْعَاتِ "فِقْهِ السَّلَفِ"

دَارُ النَّفَائِسِ

جميع الحقوق محفوظة

131463

٤

 دار النجاة

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع فردان - بناية صفى الدين

ص.ب. ١١/٦٣٤٧ أو ١٤/٥١٥٢

برقياً: دانفايسكوت ٨١٠١٩٤

أو ٨٦١٣٦٧ بيروت - لبنان

الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تمهید

الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأستهديه وأستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وارزقنا قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً ، وإيماناً يضيء طريقنا إليك ، فإنك أعظم من سُئِلَ وأكرم من اعطى .

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى أئمة هذا الدين مشاعل النور المبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة .

وبعد :

فإنه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة وأنا أكتب وأحاضر وأطالب بجمع فقه السلف رضوان الله تعالى عليهم ، وتصنيفه ، لأن فقه السلف هو الركيزة الأساسية - بعد القرآن والسنة - لفقه الفقهاء أصحاب المذاهب ، فهو ثروة فقهية لو كان عند أمة من الأمم لطاولت به الزمن ، ولفاخرت به الأمم ، وظهرت بعض المحاولات الجزئية من بعض الأفاضل كمحاولة الدكتور عبد الله محمد الجبوري في كتابه فقه الإمام الأوزاعي على الطريقة المقارنة التقليدية ، ومحاولة الدكتور هاشم جميل عبد الله في كتابه فقه الإمام سعيد بن المسيب على الطريقة المقارنة التقليدية ، ومحاولات غيرهما ممن

يُعدون رسائل الدكتوراه والماجستير ، ولكني لا أعرف واحداً من هؤلاء عمل عملاً شاملاً في فقه السلف ، غير استاذنا العلامة الفاضل السيد محمد المنتصر الكتاني عافاه الله وأمد في حياته ، حيث أصدر معجم فقه السلف في تسعة أجزاء . كما أنني لا أعلم واحداً من الباحثين الذين قدموا لنا عملاً جزئياً في فقه السلف قد ثنوا هذا العمل .

ولعل طبيعة العمل وصعوبته قد ثنت عزائمهم ، وأكلت همهم عن متابعة المسيرة ، وبقيت في ميدان فقه السلف وحدي - فيما أعلم - فقد جمعتُ فقه كل من له فقه من فقهاء السلف رضوان الله عليهم ، وأخذت أصدرُ فقه كل فقيه على حدة ، مرتباً هذا الفقه ترتيباً معجمياً - ومعرضاً عن الترتيب التقليدي - ليكون أقرب متناولاً ليد الباحث .

ولما كان عمري لا يتسع لصياغة ما جمعته من فقه السلف ، فإني سرت في اتجاهين :

الأول : إعانة من يستعينني ممن يعدون دراسات في فقه السلف من طلاب العلم ، ومن الباحثين من أهل الفضل في أنحاء ديار الإسلام .

والثاني : تدريب بعض الأفاضل على البحث في فقه السلف بالطريقة التي انتهجتها في تدوين هذا الفقه ، على أمل أن يتابع هؤلاء المتدربون الأفاضل مسيرتي ويستفيدوا من بطاقتي .

وقد درّبت الأخ الفاضل الدكتور كاسب بدران حفظه الله تعالى ورعاه ، وأنهى دراسة قيمة في فقه عطاء بن أبي رباح ، وعرض فقهه عرضاً معجمياً جيداً على طريقتي ، وفرحت به ، ولكنه لم يلبث أن ترك فقه السلف ، وتوجه نحو فهرسة كتب الفقه على الكمبيوتر ، فخسرته ، ورجائي أن يعود ، لأنه ذو نباهة وفطنة وفضل .

ثم درّبت صاحب الفضيلة الشيخ سعيد الدخيل وهو الذي أعد هذه الدراسة القيمة في فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وعرض فقهها عرضاً معجمياً على

طريقتي ، وأرجو أن يتابع مسيرته بعد أن استمسك القلم بيده ؛ فهو من أهل العلم والنباهة والفضل .

وهذا الكتاب الذي أعده « موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها » ليشهد بمدى الجهد الذي بذله ، ودقة فهمه ، وصدق محاكمته .

وقد بدأ الكتاب بالحديث عن أم المؤمنين عائشة ، حتى إذا ما انهي المعلومات التاريخية عنها ، شرع في دراسة تحليلية لشخصية هذه المرأة العظيمة رضوان الله عليها من النواحي السياسية والعلمية ، ولم يغفل عن تقديم العناصر المكونة لهذه الشخصية الفذة . ثم أخذ في عرض فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرتباً بحسب حروف المعجم . وقد وجد باحثنا صعوبة كبيرة في وضع الرأي أو الفتوى الماثورة عن عائشة في مكانها المناسب في بعض الأحيان ، لأن الرأي الواحد أو الفتوى الواحدة تبدو غامضة أحياناً ، وغير محررة أحياناً أخرى ، ويمكن أن تخدم أكثر من موضوع في بعض الأحيان ، ولذلك لم يكن من السهل عليه - وهو في أول عمل يقدمه في فقه السلف - أن يضعها في مكانها المناسب ، وما علينا إلا أن نعذره إن خانته التوفيق في بعض هذه الأمور ، بخاصة أن كثرة الإحالات التي استخدمها تغطي هذه الناحية ، حيث يعثر الباحث على إحالة إلى مكان وجود الحكم إن لم يجده في المكان الذي قصده فيه .

أما صياغة المادة الفقهية وأسلوب عرضها ، فهذه قضية يختلف فيها أسلوب الباحثين ، والقاعدة عندنا أنه لا يقضى بمذهب على مذهب ، أعني لكل كاتب أسلوبه واجتهاده والعرض ، وكل موفق لما اقتنع به . فقد اختلف مع الباحث في كيفية ترتيب المادة العلمية في مصطلح معين ، وقد أتفق معه ، ولكن اختلافه معه لا يضره شيئاً .

وبعد أن أنهى الباحث عرضه لفقه السيدة عائشة رضي الله عنها أخذ في معالجة المسائل الفقهية التي انفردت بها أم المؤمنين عن باقي الصحابة ، فبين رأيا ورأي من خالفها ، ثم بين سبب انفرادها في هذا الرأي ، ومن تابعها واقتدى بها فيما ذهبت إليه من التابعين فمن بعدهم من الأئمة الأعلام .

ثم عقد الباحث باباً قيماً تحدث فيه عن فقه المرأة عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

ونحن نعلم أن المرأة هي أحسن من يفهم المرأة ، ويعرف ما يفسدها وما يصلحها ، وهي أكثر حفظاً لأحكام المرأة الصادرة عن المشرع الحكيم ، وأكثر فهماً لمقاصدها ، بخاصة إذا كانت هذه المرأة في ذكاء أم المؤمنين عائشة وفي علمها وتقواها ، بل وبخاصة إذا كانت هذه المرأة تعيش في بيت النبوة ومطلعة على خفايا ودخائل وملايسات الأحكام ، ومشاهدة للتطبيق العملي الذي يمارسه النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأحكام .

ومن مطالعة هذا الباب نرى أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت مدرسة مستقلة في فقه المرأة ، فنجد عندها من التيسير فيه ما لا نجده عند الفقهاء الرجال ، ونجد فيه فهماً للعلل والمقاصد التي أرادها الشارع ما لا نجده في أذهان الرجال .

والحق أن العمل الذي قدمه لنا الباحث الفاضل الشيخ سعيد الدخيل يستحق الاحترام .

وقد طلب مني حفظه الله - على ضعفي وقلة علمي - أن أراجع له ، فراجعته ، فخالفته في قضايا ، ووافقته في قضايا ، وناقشته وناقشني ، فرجع عن بعضها ، ورجعت عن بعضها ، والعلم تحييه المذاكرة ، حتى استقام العمل علمياً - فيما أعتقد - ، فما كان من صواب فتوفيق الله ، وما كان من خطأ فذلك شأن العبد الضعيف ، ولا يخل ذلك بالقيمة العلمية العالية للعمل .

والله سبحانه وليّ التوفيق .

د . محمد رواس قلعه جي

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . وأصلي وأسلم على رسول الهدى والرحمة نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد .

منزلة فقه السلف :

لقد أنزل الله تعالى على محمد - صلى الله عليه وسلم - القرآن فكان هدى ونوراً للإنسانية ، وآتاه الحكمة فكانت مبينة للقرآن الكريم ، وجعل حوله أصحاباً آمنوا به ، وأشربت قلوبهم حبه ، فحملوا عنه القرآن ، وحملوا عنه السنة ، وحملوا عنه مقاصد الشريعة وأهدافها ، لما كانت لهم من الملازمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وما كان في قلبهم من حب لهذا الرسول العظيم ، ففهموا عنه ما لم يفهمه المتأخرون ، فكانوا هم حملة الدين إلى من بعدهم ، وهم شارحوه لمن خفي عليهم .

ومن هنا امتاز فهمهم على الأفهام ، وعلمهم عن العلوم ، لأنهم شربوا من النبع الصافي قبل أن تكدره الدلاء ، ووردوا المورد الأصيل فكان لهم صفاؤه قبل أن تلوثه أيدي ضعاف العلم أو ضعاف الإيمان .

وكان أكثر هؤلاء الصحابة علماً أطولهم صحبة ، وأكثرهم قرباً من

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومن هنا كان الخلفاء الراشدون أعلم من غيرهم ، لما لهم من قدم الإسلام وطول الصحبة ، والقرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

منزلة فقه أم المؤمنين عائشة :

وإذا ما تكلمنا عن طول الصحبة ، وشدة القرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برزت لنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، الزوجة الأثيرة عند رسول الله ، فهي بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أقدم الرجال إسلاماً ، رضعته منه الإيمان مع لبن أمها ، فكانت الفتاة المؤمنة المتفتحة الفكر على ما ينزل من شريعة السماء ، ثم ما لبثت أن انتقلت إلى بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانت الزوجة الشديدة اللصوق به ، تسمع منه ما لا يسمعه غيرها ، وترى من أحواله ما لا يراه غيرها ، وتفهم عنه ، ما يطرق مسامعها من وحي سماوي أو سنة مطهرة .

ولذلك كان فهمها للدين فهماً متميزاً لإتيانه على السماع ، والقرب ، والاستنباط الفكري الواعي ، الذي ترعرع في بيت النبوة ، وتحت كنف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتوجيهه .

توجّه الأنظار إلى فقه السلف :

لهذه الأسباب فقد توجهت الأنظار قديماً إلى فقه السلف ، فلم يهمل ذكره الفقهاء ، ولكنه ما لبث أن خبا نوره بعد أن تمكنت العصبية المذهبية في النفوس في عصور الانحطاط . ولكن ما أن استيقظت الأمة الإسلامية من نومها على صيحات الإمام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - المنادية بالعودة بالدين إلى منابعه الأصلية ، فحمل البعض السلاح ليشهره بوجه الشيخ لأنه رأى بدعوته هذه هدماً للفقه الإسلامي ، متمثلاً بهدم المذاهب - كما تصوره - وحمل البعض الآخر السلاح يسير وراء الشيخ مباركاً خطواته .

ثم كانت جهود الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بالدعوة إلى ما دعا إليه ابن تيمية من العودة إلى المنابع الأولى للإسلام ، فكان فضله على هذه الجزيرة عظيماً ، بردها إلى دين الله ، عز وجل ، بعد أن كادت تمرق منه مروق السهم من الرمية .

وقد حمل لواء الدعوة إلى جمع فقه السلف وتدوينه في العصر الحديث من المعاصرين كل من العلامة محمد المنتصر الكتاني ، وتلميذه الدكتور محمد رؤاس قلعه جي وكانت لهما في هذا الميدان جهود مشكورة .

صعوبة البحث :

والبحث في فقه السلف ليس كالبحث في فقه المذاهب ، فالبحث في فقه السلف لا يقدر عليه إلا ذو صبر وجلد ، بشهادة المختصين في هذا العلم ، لأسباب عديدة نذكر منها :

- ١ - أن مسائله لم تجمع ، و الباحث فيه لا بد له من جمع مسائله أولاً .
- ٢ - أن مسائله لم تحرر ، فالفتاوى فيه منقطعة عن شروطها وقيودها ، وتحرير هذه المسائل ليس بالأمر الهين .
- ٣ - أنه لم يدلل عليه ، لأن فقهاء السلف كانوا يفتون دون ذكر الدليل إلا نادراً ، وهذا يربك الباحث في تحصيل مأخذ الحكم .
- ٤ - أن مراجعه الأولى ليست فقهية ، وإنما هي حديثة ، وهي تفرض على الباحث في كثير من الأحيان السير في منهج المحدثين في المعالجة ، وليس من السهل على الباحث التحرر من منهج المحدثين ليقوم بحثه على مناهج الفقهاء .
- ٥ - أن آراء فقهاء السلف مثورة في كتب الحديث والتفسير والفقه ، ولذلك فإن الباحث لا بد له من تتبع هذه المراجع كلها ، وهذا ما يأخذ منه وقتاً كبيراً في الجمع والاستقصاء عدا عما يجده من التعارض بالروايات المنقولة عن

المحدثين ، والمحكيّة في كتب الفقهاء ، أو المفسّرين ، وهذا يضطره إلى الدخول في خضم ترجيح بعض الروايات على بعض ، وهو ما يبعده عن تخصصه كفقيه .

طريقة البحث :

فقد كان عليّ أن أجمع فقه أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من المراجع التي ذكرتها في ثبت المراجع ، وإن استقرأ هذه المراجع كلها ، وسحب بطاقات عنها ليس بالأمر السهل ، ثم فرزت هذه البطاقات حسب موضوعاتها ، ثم رتبها بحسب ما اعتاده الفقهاء من الترتيب في موضوعاتها الفقهية .

وبعد أن استقام لي ترتيبها أخذت بصهر هذه البطاقات محاولاً بناء موضوع فقهي متكامل منها .

ولم يفتني أن أتلمس الدليل الذي أتصور أن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - استندت إليه فيما ذهبت إليه من اجتهاد في المسائل الفقهية الماثورة عنها .

وإذا ما تعارضت روايتان عنها حاولت ترجيح إحدى الروايتين بوسائل الترجيح المعروفة لدى العلماء ، فإن لم أوفق في ترجيح إحدى الروايتين أثبت عنها روايتين في المسألة الواحدة .

أقسام البحث :

وقد رأيت من المناسب أن أبدأ فقه أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بمقدمة تتحدث عن العصر الذي عاشت فيه ، لما لهذا العصر من أثر على شخصية الإنسان وآرائه ، ثم أتبع ذلك بدراسة تحليلية لشخصية عائشة السياسية والعلمية .

وبعد أن انتهيت من هذه الدراسة عن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أخذت بعرض فقها عرضاً معجمياً ألف بائياً ، وهي أحدث طريقة للعرض الفقهي ،

تنفيذاً لرغبة كثير من المؤتمرات الفقهية التي أفصحت عن رغبتها بوضع معجم للفقهاء الإسلامي يسهل الرجوع إليه والاستفادة منه لغير المختصين به .

وبعد أن انتهيت من عرض فقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كاملاً - غير مدعٍ أنني لم يفتني شيء منه ، ولكن حسبي أن أقول إنني جمعت فيه ما لم يجمعه غيري - أفردت المسائل التي انفردت بها ولم يشاركها أحد من الصحابة فيها ، وتكلمت عليها واحدة تلو الأخرى مبيناً - ما أعتقده - سبب انفرادها بها .

وبعد عرض فقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ظهرت لي المصادر الفقهية التي يُستدل بها لتلك الآراء الفقهية التي صدرت منها ، وإن لم تنص عليها ، إلا أنها واضحة لمن يستعرض تلك المسائل الفقهية ، وكانت المصادر يتقدمها القرآن الكريم ، ثم السنة المطهرة ثم القياس والاستحسان والاستصحاب والعرف ، وسوف يأتي الحديث عن تلك المصادر في بابها .

وقد لاحظت أثناء صياغتي لفقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تتمتع بفهم خاص في فقه النساء ، ولذلك اخترت من فقه النساء بعض المسائل ، وخصصتها بالدراسة المقارنة لإبراز فهمها بين أفهام الصحابة في مسائل النساء .

المصطلحات :

قد كان لي بعض المصطلحات في هذا البحث أذكرها تسهيلاً لمن أراد الاستفادة والاطلاع على هذا البحث وهي :

١ - إن الترتيب الذي التزمته هو الترتيب المعجمي مراعيًا بذلك اللفظ الفقهي لا اللفظ اللغوي ، فوضعت كلمة (استحاضة) مثلاً في حرف « الألف » ولم أضعها في حرف « الحاء » ، كذلك كلمة (استبراء) لم أضعها في حرف « الباء » وإنما في حرف « الألف » وهكذا .

٢ - أعطيت فقرات كل بحث أرقاماً كبيرة متسلسلة متبوعة بخط (١ -) ، تنطفيء في كل نهاية بحث ، وقسمت كل رقم من هذه الأرقام عندما يقتضي الأمر إلى أحرف كبيرة متبوعة بخط هكذا (ب -) تنطفيء في نهاية كل رقم ، وقسمت كل حرف من هذه الحروف عندما يقتضي الأمر إلى أرقام متسلسلة هكذا (١ .) ، وقسمت كل رقم من هذه الأرقام عندما يقتضي الأمر إلى أحرف هكذا (ب .) .

والغاية من هذا التقسيم دقة ضبط التعريفات الفقهية من جهة ودقة العزوف في الإحالات من جهة ثانية .

٣ - إذا رأيت (سيأتي في صلاة ٣/أ - ٢) فإن ذلك يعني أنه سيأتي في بحث الصلاة من حرف « الصاد » ، ثم تتبع أرقامه الكبيرة حتى تعثر على الرقم (٣) ثم تتبع فقرات الرقم المتبوع بخط حتى تعثر على الحرف الكبير المتبوع بخط (أ -) ، ثم تتبع فقرات الحرف (أ) حتى تعثر على الرقم المتبوع بنقطة ، ثم تتبع الرقم المتبوع بنقطة حتى تجد الحرف المتبوع بنقطة ثم تجد المطلوب .

٤ - إذا رأيت (ر : صوم ٤/ب - ٣) فإن ذلك يعني أنه مرّ في بحث الصوم من حرف « الصاد » ثم تتبع الطريقة السابقة في البحث عن المطلوب .

٥ - أكتفي بموضوع الشاهد من الآية ثم أقول بعد نهاية الشاهد منها « الآية - ٢٩ - النساء » مثلاً ، فإن هذا يدل على أن الآية غير كاملة .

٦ - اقتصر أحياناً على موضع الشاهد من الحديث أو الأثر ، وأتبع نهايته بنقط تدل أن هناك بقية للحديث أو الأثر ، هكذا (. . .) .

٧ - لم أترجم للشخصية عند أول ذكر لها وإنما أفرق التراجم حتى تتسع لها الحواشي ويكون فيه تناسب بينها .

٨ - الآيات تكون بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾ ، أما الأحاديث

بين قوسين كبيرين فقط هكذا () ، أما الآثار فتكون بين قوسين صغيرين هكذا « تمييزاً لها عن غيرها .

٩ - رجعت إلى المخطوط في مصنف ابن أبي شيبة ، لأن المطبوع الموجود غير كامل . أحياناً يرد بعد ذكر الجزء والصفحة حرف « ب » والمراد به الصفحة المقابلة للأخرى من المخطوط مثلاً : ابن أبي شيبة ٣/٦٠/ب . أما المطبوع فإذا ذكرته فإني أورد بعد الجزء والصفحة حرف « م » أي مطبوع مثلاً : ابن أبي شيبة ١/٣٥٣/م .

١٠ - رجعت إلى طبعتين من تفسير ابن جرير الطبري حيث أن المحققة لم تكتمل ، وأشير إلى الطبعة الثانية بحرف « ميم » هكذا : تفسير ابن جرير الطبري ٣/١٥٤/م - وأعني بذلك طبعة مصطفى البابي الحلبي - ، أما طبعة دار المعارف فإني أهملها .

١١ - اكتفيت بحرف (ص) بعد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك لضيق الحواشي وكثرتها ، وحتى لا تأخذ حيزاً كبيراً .

شكر :

وإني لا يسعني في نهاية هذا البحث إلا أن أتقدم بالشكر العميم للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي - صاحب سلسلة موسوعات فقه السلف - الذي وضع ثروته العظيمة من بطاقات فقه السلف تحت تصرفي ، وكان معي في جميع خطوات هذا البحث وقام بالمراجعة العلمية له ، ثم أذن لي بنشره ضمن فقرات سلسلته (سلسلة موسوعات فقه السلف) ، فجزاه الله خيراً ورزقه الجنة على ما فعل والله سبحانه ولي التوفيق ، ومنه العون والمدد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

البَابُ الأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ
(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)

الفصل الأول

شخصية أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)

١ - نسب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

أ - اسمها : هي عائشة ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يناديها أحياناً بـ (عائش) على الترخيم ، ففي الصحيحين عنها قالت : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا عائش ، هذا جبريل يقرئك السلام ، قلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . . .)^(١) .

ب - لقبها : تميّزت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأن ظفرت من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بألقاب أطلقها عليها ، لم تطلق على غيرها ، ولم يشاركها فيها غيرها من أمهات المؤمنين ، فقد نادها بقوله : (يا عائش) على الترخيم من العيش ، كما خاطبها بقوله : (يا موفقة)^(٢) ، وكثيراً ما نادها (يا بنت الصديق ، ويا بنت أبي بكر) ، ومن الألقاب التي أطلقها الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليها : (يا حمراء) تصغير الحمراء ، يريد

(١) صحيح البخاري ١٠٦/٧ فضائل الصحابة

ط / السلفية ١٣٨٠هـ وصحيح مسلم رقم

٢٤٤٧ فضائل الصحابة نشر رئاسة البحوث

العلمية ١٤٠٠هـ وسنن أبي داود رقم ٥٢٣٢

في الأدب نشر دار إحياء السنة النبوية .

(٢) السمط الثمين ص ٢٥ والترمذي رقم ١٠٦٨ في

الجنائز وقال حسن صحيح غريب وأحمد في

مسنده ٣٣٥/١ .

البيضاء ، لأن العرب تطلق على الأبيض أحمر لغلبة السمرة على لون العرب^(١) . وقد وردت عدة أحاديث تدل بمجموعها على ورود هذا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - منها ما روته أم سلمة^(٢) - رضي الله عنها - قالت : (ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة ، فقالت : انظري يا حميراء ، ألا تكوني أنت ، ثم التفت إلى علي ، فقال : إن وليت من أمرها شيئاً ، فافرق بها)^(٣) ، كل هذه الألقاب تدلنا على أنها كانت تحتل مكانة في قلب الرسول - صلى الله عليه وسلم - عبر عنها في هذه الألقاب التي تدل على الحب فيما بين الزوجين الحبيين .

ج - كنيتهما : الكنية نوع من التكريم للمكنى ، والرفع من مكانته ، حيث لا يذكر اسمه ، وقد طلبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تكون لها كنية كغيرها من أمهات المؤمنين ، فقال لها : تكني بابنك عبد الله ، يريد عبد الله بن الزبير ، ابن اختها أسماء - رضي الله

كل حديث فيه ذلك موضوع . وقال الزركشي سألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن ذلك فقال : كان شيخنا حافظ الدين أبو الحجاج المزي رحمه الله يقول : كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل الا حديث في الصوم في سنن النسائي . قلت : وحديث آخر في النسائي عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : يا حميراء أتحنين أن تنظري اليهم؟ . الحديث واسناده صحيح . انظر الاجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة ص ٥٨ ط / الثانية المكتب الاسلامي تحقيق سعيد الأفغاني وانظر المنار المنيف لابن القيم ص ٦٠ ط / الأولى .

(١) لسان العرب مادة حمر .
(٢) أم سلمة هند بنت أبي أمية ابن المغيرة القرشية المخزومية هاجرت مع زوجها أبو سلمة إلى الحبشة ثم عاد توفي عنها سنة ٣ هـ ثم تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت من أفاضل أزواجه توفيت في خلافة يزيد سنة ٦٠ هـ ودفنت بالبقيع . الاصابة ٤٥٨/٤ والتبيين في أنساب القرشيين ص ٥٦ .
(٣) الحاكم في مستدركه ١١٩/٣ ط / دار الفكر وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي : عبد الجبار لم يخرجاه له . قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب اللدنية ٢٥٧ / ٧ بعد ذكر هذا حديث صحيح فيه يا حميراء فيرد به على من زعم أن

عنها - . فقد روى عروة عنها أنها قالت : (كل صواحيبي لهن كنى ، قال :
فاكتني بابنك عبد الله^(١) - يعني ابن أختها - قال : فكانت تكنى بأم
عبد الله^(٢) .

أما ما قيل أن سبب تكتيتها أم عبد الله ، أنها أسقطت ولداً من النبي -
صلى الله عليه وسلم - فمات وقد سماه عبد الله ، فكانت تكنى به ، قال ابن
حجر : ولم تلد للنبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً على الصواب ، وسألته أن
تكنى فقال : اكنني بابن أختك ، فاكتنت أم عبد الله^(٣) .

وقال النووي : أما ما روينا عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
أسقطت من النبي سقطاً فسماه عبد الله ، وكناني أم عبد الله ، حديث
ضعيف^(٤) .

من هذا يتضح لنا أنها لم تلد من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما
كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير ، تطيباً لخاطرها حينما سألته أن تكنى ،
والدليل على ذلك ما رواه عروة عنها أنها قالت : « كناني النبي - صلى الله عليه
وسلم - أم عبد الله ولم يكن ولد لي قط »^(٥) .

(٢) سنن أبي داود ٤٩٤٩ في الأدب وسنن ابن ماجه
٣٧٣٩ في الأدب ط / دار الفكر للطباعة
والنشر والمعجم الكبير للطبراني
١٨/٢٣ ط / الأوقاف ببغداد .

(٣) انظر ابن حجر في فتح الباري ١٠٧/٧
والاصابة ٣٥٩/٤ ط / الأولى وتهذيب
التهذيب ٤٣٦/١٢ .

(٤) الأذكار للنووي ص ٢٥١ باب كنية من لم يولد
له ط / الملاح ١٣٦١ هـ .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٨/٢٣ .

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام
الهجرة فكان أول مولود للمسلمين بعد الهجرة
أول شيء دخل بطنه ريق النبي (ص) ثم
حنكه بتمر ، قاتل عن عثمان وشهد الجمل
مع عائشة ثم اعتزل الفتنة ولما قتل يزيد بن
معاوية بايعه الناس بالخلافة الا بعض أهل
الشام ثم قاتله الحجاج حتى قتله بمكة سنة
٧٣ هـ الاصابة ٣٠٩/٢ وسير أعلام النبلاء
٣٦٣/٣ .

د - أبوها : لم يكن هناك خلاف بين المؤرخين في نسب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وذلك لمكانة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قبل الإسلام وبعده ، فقد كانت له معرفة بالأنساب ، والقبائل ، وفي الإسلام من السابقين ، إذاً فهي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، اسمه عبد الله بن أبي قحافة ، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التميمي (١) .

فنسبها يجتمع مع نسب النبي - صلى الله عليه وسلم - بمرة بن كعب . فنعلم النسب الذي يتصل بنسب أشرف خلق الله ، فهو خيار من خيار ، فقد قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، مبيناً شرف هذا النسب ، وفضله على غيره من الأنساب فيما رواه واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - (٢) قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم) (٣) .

وقد لُقّب النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر بالصديق ، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد أحداً ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان ، فرجف بهم ، فقال : اثبت أحد ، فإن عليك نبي ، وصديق ، وشهيدان) (٤) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٩١/٨ والاصابة ٦٢٦/٣ وسير اعلام النبلاء ٣٨٣/٣ .

(٢) صحيح مسلم رقم ٢٢٧٦ في الفضائل والترمذي رقم ٣٦٨٤ في المناقب .

(٣) صحيح البخاري ٢٢/٧ فضائل الصحابة واللفظ له ، ومسلم رقم ٢٤١٧ فضائل ، والترمذي رقم ٣٧٨٠ .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٩١/٨ والاصابة ٣٥٩/٤ و ٣٦٠ .

(٢) واثلة بن الاسقع بن كعب بن عبد مناف أسلم قبل غزوة تبوك سنة تسع وشهداها كان من أهل الصفة ، نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها ، روى عن أبي هريرة وعنه الخولاني مات في خلافة عبد الملك سنة ٨٣هـ وعمره

131463

وقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر - رضي الله عنه - دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (أبشر فأنت عتيق الله من النار) فقالت : فمن يومئذ سمي عتيقاً^(١).

هـ - أمها : هي أم رومان ، قيل اسمها زينب ، وقيل اسمها دعد بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة ، وهي والدة عبد الرحمن ، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، تزوجها أبو بكر بعد أن توفي زوجها عبد الله بن الحارث الأزدي^(٢) ، وكان حليفاً لأبي بكر - رضي الله عنه - .

أسلمت أم رومان قديماً ، وبايعت ، وهاجرت ، ويدل على ذلك قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها : « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينيان الدين »^(٣).

قيل إنها توفيت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنه نزل في قبرها ، واستغفر لها ، وقد صحح ابن حجر أنها توفيت بعد ذلك ، فقد قال في الإصابة : « ووقفت على قصة أخرى تدل على تأخر وفاة أم رومان عن سنة ست ، بل هي عن سنة سبع ، بل عن سنة ثمان ، ففي مسند الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بي . . . ثم قال ابن حجر والتخيير كان في سنة تسع ، والحديث مصرح بأن أم رومان كانت موجودة حينئذ »^(٤).

(٣) صحيح البخاري ٢٣٠/٧ في مناقب الصحابة

والمعجم الكبير للطبراني ١٦/٢٣ .

(٤) فتح الباري ٢٣٠/٧ والاصابة ٤٥٢/٤ .

(١) سنن الترمذي رقم ٣٧٥٩ .

(٢) عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة

الأزدي قدم من السراة الى مكة فحالف أبي

بكر الاصابة ٤٥٠/٤ .

وقال في فتح الباري عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : (حتى تستأمري أبويك) يستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة ، فيردُّ به علي من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة ، فإن التخيير كان في سنة تسع (١) .

و - قيمة هذا النسب : لم يظفر أحد بمثل ما ظفرت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، حيث أنها نبتت في تربة إسلامية منذ اللحظات الأولى من عمرها ، تلك اللحظات التي تحدد مسار الطفل وهويته ، فإما أن يستمر على فطرته التي فطره الله عليها ، وإما أن ينحرف عنها إلى غيرها ، قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه) (٢) فقد كان أبوها من السابقين إلى الإسلام ، قالت : « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين » (٣) . فقد رضعت الإسلام ونشأت عليه من نعومة أظفارها ، وتحملت مع أسرتها المتاعب والصعاب التي واجهت ظهور الإسلام . وأكبر هذه المصاعب التخطيط للحدث الأكبر الذي حوّل مجرى الدعوة الإسلامية ، ألا وهو الهجرة النبوية من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، فقد كان لعائلة أبي بكر الصديق الدور الكبير في الإعداد لذلك والتجهيز له فقد ذكرت لنا عائشة - رضي الله عنها - فيما أخرجه البخاري قالت (٤) : « وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : علي رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي ، فقال أبو بكر : وهل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال : نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ليصحبه ، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمرة وهو الخبط أربعة أشهر ، قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر : هذا

(٣) صحيح البخاري ٢٣٠/٧ في مناقب الانصار ،

والاصابة ٤٥١/٤ .

(٤) فتح الباري ٢٣٠/٧ - سيرة ابن هشام

. ١٠٢/٢

(١) فتح الباري ٥٢١/٨ .

(٢) صحيح البخاري ١١٩/٢ في الجنائز في اولاد

المشركين ومسلم رقم ٢٦٥٨ في القدر حكم

اطفال الكفار .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متقنعاً - في ساعة لم يكن يأتينا فيها - فقال أبو بكر : فداء له أبي وأمي ، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر . قالت : فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر : أخرج من عندك . فقال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله . قال : فإني قد أذن لي في الخروج . فقال أبو بكر : الصحبة بأبي أنت يا رسول الله . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نعم . قال أبو بكر : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بالثمن . قالت عائشة ، فجهزناهما أحدث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق قالت : ثم لحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر بغار في جبل ثور فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر^(١) وهو غلام شاب ثقف^(٢) لقن^(٣) ، فدلج^(٤) من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكتادان^(٥) به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة^(٦) مولى أبي بكر منحة من غنم ، وقد تحمل أفراد هذه الأسرة شدة العيش وشظفه من أجل هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ، فقد أخرج ابن هشام قال : قال أبو إسحاق : قالت أسماء^(٧) بنت أبي بكر : «لما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخرج أبو بكر معه احتمل أبو بكر ماله كله معه خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف فانطلق بها معه . قالت : فدخل علينا جدي أبو قحافة ، وقد ذهب بصره ،

(١) من الكيد وهو طلب المكروه .

(٢) انظر فقرة - نشأتها - أ .

(٣) انظر ترجمتها في خسوف / ٢ .

(١) انظر صيام / ٦ / أ .

(٢) الحاذق .

(٣) سريع الفهم .

(٤) الخروج وقت السحر .

فقال: واللّٰه إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه قالت: قلت: كلا يا أبت، إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً، قالت: فأخذت أحجاراً فوضعتها في كوة في البيت كان أبي يضع ماله فيها، ثم وضعت عليها ثوباً ثم أخذت بيده، فقلت: يا أبت ضع يدك على هذا المال، قالت: فوضع يده عليه فقال: لا بأس إذا كان ترك لكم هذا فقد أحسن وفي هذا بلاغ لكم، ولا واللّٰه ما ترك لنا شيئاً ولكني أردت أن أسكن الشيخ بذلك^(١).

وحيث استقر المقام بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر الصديق بالمدينة المنورة انتهى الدور الملقى على عاتق أسرة أبي بكر الصديق وحن الوقت لكي تهجر الأسرة للحاق بالركب الكريم حينئذ هاجرت (لما رجع عبد الله بن أريقط الدثلي إلى مكة بعث معه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر زيد بن حارثة وأبا رافع موليا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليأتوا بأهاليهم من مكة وبعثا معهم بحملين وخمسمائة درهم ليشتروا بها إبلاً من قديد فذهبوا فجاؤوا ببنتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة وأم كلثوم وزوجتيه سودة وعائشة وأمها أم رومان وأهل النبي وآل أبي بكر صحبة عبد الله بن أبي بكر^(٢).

هذا الدور الذي أضطلعت به هذه الأسرة ذكوراً وإناثاً في سبيل الدعوة لهذا الدين الإسلامي جعل لها المكانة الكبرى في نفوس الصحابة مهاجرين وأنصاراً، ظهر ذلك في اختيار أبي بكر الصديق خليفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون أن يعارض أحد منهم بل رضيه الجميع لسابقته في الإسلام ولدوره في ذلك، وترك أثراً بليغاً على أفراد تلك الأسرة جعلها تذود عن حياض الإسلام بكل ما تملك وذلك مما جعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله

(١) سيرة بن هشام ١٠٢/٢ - سير أعلام النبلاء (٢) البداية والنهاية ٣/٢٢١ - أعلام النساء

عنها - حينما وقعت الفتنة أيام أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن يكون لها دور في ذلك كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في علاقتها مع عثمان .

٢ - مولد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

في بيت يعمره الإيمان ، ومن أبوين مسلمين ، ولدت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وذلك بعد البعثة بأربع سنين وقيل خمس ، فهي أصغر من فاطمة (١) بنت المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، سنّاً . وكانت تقول « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين » ، وذكرت أنها لحقت بمكة سائس (٢) الفيل شيخاً أعمى يستعطي (٣) .

ومن المعلوم أن قصة أصحاب الفيل كانت سنة ٥٧١م تقريباً ، وهو العام الذي ولد فيه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، فيكون مولد عائشة - رضي الله عنها - بعد ذلك بأربع وأربعين سنة تقريباً ، وهو ما يقارب عام ٦١٥م .

٣ - نشأة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أ - البيت الذي نشأت فيه : ينظر للبيت الذي نشأت فيه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من خلال نواحٍ ثلاثة ، لمعرفة الكيفية التي كانت تعيشها ، وأثرت في حياتها المستقبلية :

سنة ١١ هـ ودفنت ليلاً وصلى عليها علي والعباس والفضل . التبيين في أنساب القرشيين ص ٧١ والاصابة ٣٣٧/٤ .

(٢) قائد - لسان العرب مادة سوس .

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٩٤/٨ ، والاصابة ٣٥٩/٤ وسير أعلام النساء ١٣٩/٢ .

(١) فاطمة بنت رسول الله (ص) أصغر بناته سنّاً حيث ولدت سنة ٤١ من مولده ، زوجها النبي علياً بعد وفاة أحد وعمرها خمسة عشر سنة وكان الرسول (ص) يحبها ويكرمها ولدت لعلي الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ولم يتزوج عليها أحد حتى توفيت لم يبق ولد من نسل الرسول (ص) إلا من نسلها أوصت أن يغسلها علي ولا يدخل عليها أحد إلا هو توفيت

(١) الناحية المالية : إن من يلقي نظرة فاحصة على أسرة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - يجد أنها أسرة ذات يسار ، وكانت تنعم في عيش رغيد ، يدل على ذلك أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان قبل الإسلام من تجار مكة الذين لهم مكانة في قومهم .

قال ابن إسحاق : « كان أبو بكر رجلاً تاجراً ، ذا خلق ، ومعروف ، وكان رجال قومه يآلفونه ، ويأتونه لغير واحد من الأمر ، لعلمه ، وتجارته ، وحسن مجالسته » (١) .

وبعد الإسلام كان له فضل مال أخذ ينفقه في سبيل الله ، لنشر دعوة الإسلام ، يدل على ذلك ما ورد في قصة هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فقد ورد أنه أعد للهجرة راحلتين ، وأن عامر بن فهيرة (٢) كان يرعى منحة من غنم (٣) ، وأنه حمل معه خمسة آلاف درهم ، أخذها معه (٤) ، كل هذا يدلنا على أن أسرة أبي بكر كانت تعيش في رغد من العيش ، كان له أثر على كرم نفس أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وعلو نفسها يدل على ذلك ما ورد « أنها أتيت بمائة ألف درهم ففرقتها وهي يومئذ صائمة ، ولم تترك لها ما تظفر عليه » (٥) .

(٢) الناحية الإجتماعية : كانت لأسرة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مكانة كبيرة قبل الإسلام وبعده ، وذلك لمكانة أبي بكر في الجاهلية . لقد كان ذا منزلة

التي دفتته . انظر الاصابة ٢٥٦/٢ والطبقات لابن سعد ٢٣٠/٣ .

(٣) انظر صحيح البخاري ٢٣٠/٧ .

(٤) سيرة ابن هشام ١٠٢/٢ .

(٥) انظر الاصابة ٣٦١/٤ وسير اعلام النبلاء ١٨٧/٢ وحلية الاولياء ٤٧/٢ .

(١) سيرة ابن هشام ٢٦٨/١ - ط / نشر رئاسة البحوث العلمية .

(٢) عامر بن فهيرة التميمي مولى أبي بكر الصديق يقال إن أصله من الأزدي من السابقين الى الإسلام عذب من أجل إسلامه شهد بدرًا وأحدًا واستشهد ببئر معونة سنة ٤ هـ وكان عمره ٤٠ سنة وكانوا يرون أن الملائكة هي

في قومه ، وصفها ابن الدغنة^(١) بقوله : « فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ، ولا يخرج ، إنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فأنا لك جار ، فارجع فاعبد ربك ببلدك »^(٢) . وما ذكره ابن إسحاق قال : « كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - رجلاً مؤلفاً لقومه ، محبباً سهلاً ، وكان أنسب قريش لقريش ، وأعلم قريش بها ، وبما كان فيها من خير وشر »^(٣) .

وهذا ما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يتردد في الزواج بأُم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما عرضت ذلك عليه خولة بنت حكيم .

هذا ما أكسب عائشة - رضي الله عنها - مكانة عظيمة لدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمكانة أبي بكر - رضي الله عنه - عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما غارت زوجاته من محبته لعائشة قال : (إنها بنت أبي بكر)^(٤) . وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم - عرفوا مكانة هذه الأسرة ، ومكانة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فكان لها قدر كبير فيما بينهم .

(٣) الناحية العقديّة : كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - من السابقين الأولين دخولاً في الإسلام « أول من أسلم من هذه الأمة خديجة^(٥) - رضي الله

تزوجها النبي (ص) بعد رجلين قبله وذلك قبل ١٥ سنة ، وهي أول من أسلم ببعثته (ص) وقد ولدت له جميع أولاده الا ابراهيم وكانت له خير العون وخير الزوج حيث واسته بمالها وكلامها وفضائلها أكثر من أن تعد ، وقد بشرها الرسول (ص) ببيت في الجنة ، توفيت بمكة قبل الهجرة بـ ٣ سنين . الاصابة ٢٨١/٤ والسمط الثمين ص (١١) .

(١) ابن الدغنة قال الواقدي اسمه الحارث بن يزيد أخو بني الحارث بن بكر من كنانة سيد الاحابيش انظر سيرة ابن هشام ٣٩٤/١ .

(٢) فتح الباري ٤/٤٧٥ كتاب الكفالة .

(٣) سيرة ابن هشام ١/٢٦٨ .

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٠٦ كتاب الهبة باب من أهدى الى صاحبه وسير أعلام النبلاء ٢/١٤٤ .

(٥) خديجة بنت خويلد بن أسد القرظية الاسديّة

عنها - ، وأول رجلين أسلما أبو بكر وعلي « (١) . وكان لهذا أثر على بقية أسرة أبي بكر ، فقد أسلم بإسلامه زوجته أم رومان وابنتاه أسماء وعائشة - رضي الله عنهم - ولدت في الإسلام ورضعت لبانه الأولى ، قالت : « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين » (٢) ، لذا لم يخالط فكر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - شيء من الشرك أو أباطيل الجاهلية ، مما أكسبها صفاء ذهنياً ، ونقاء في الفكر ، وطهارة في القلب ، جعلها عالمة لها شأنها في عصرها وما بعده من العصور . فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٣) قال : « ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا أفقه في رأي إن احتيج إلى رأيه ولا أعلم بآية فيما نزلت ، ولا فريضة ، من عائشة » (٤) .

ب - بيت الزوج - صلى الله عليه وسلم - : تختلف عيشة المرأة في بيت زوجها عما كانت عليه في بيت أبيها ، لأنها قد لا تتحمل مسؤولية أحد في بيت أبيها ، بينما هي تتحمل المسؤولية الكاملة في بيت زوجها ، لذا سنعيد دراسة النواحي المالية والاجتماعية والعقدية السابقة بعدما انتقلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنرى مدى تأثير ذلك في حياتها المستقبلية : -

(١) الناحية المالية : هنالك فارق كبير بين معيشة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الرغدة في بيت أبيها ، ومعيشة الكفاف في بيت زوجها - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن لدى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من العيش إلا الكفاف ، وقد ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما

(١) البداية والنهاية ٢٦/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢٣٠/٧ مناقب الأنصار وسير

أعلام النبلاء ١٣٩/٢ .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

المدني سمع من أبي هريرة وابن عباس وابن

عمر وسمع منه الزهري ويحيى والشعبي ،

كان ثقة فقيهاً كثير الحديث توفي سنة ٩٤هـ

وعمره ٩٢ سنة . التاريخ الكبير ١٣٠/٥

تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ .

(٤) الطبقات لابن سعد ٣٧٥/٢ ط / دار صادر .

شبع آل محمد - صلى الله عليه وسلم - منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض^(١) . لذا أدركت ذلك - رضي الله عنها - ، ورضيت ضيق العيش مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحينما نزل قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ - ٢٨ ، ٢٩ الأحزاب - .

بعد نزول هذه الآيات عرض الرسول - صلى الله عليه وسلم - على عائشة - رضي الله عنها - ، فقالت : « بل أريد الله ، ورسوله ، والدار الآخرة »^(٢) . وهذا ما جعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تكون من الزاهدات في هذه الحياة . فعن مسروق قال : قالت : « ما شبعت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من طعام ، إلا ولوشئت أن أبكي لبكيت ، ما شبع آل محمد - صلى الله عليه وسلم - حتى قبض^(٣) . وعن عروة قال : « لقد رأيت عائشة تقسم سبعين ألفاً وإنما لترقع جيب درعها »^(٤) .

(٢) الناحية الاجتماعية : كان البيت الذي عاشت فيه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يشاركها فيه نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان لكل امرأة منهن غرفة خاصة بها ، وكانت عائشة - رضي الله عنها - حينما انتقلت إلى هذا البيت صغيرة السن ، لم تترك بعض اللعب التي كانت تلعب بها قبل زواجها ، وقد أدرك ذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ففسح لها المجال لتشبع هذه الرغبة مع صواحباتها ليلاعبنها ، تقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « كنت أعب بالبنات عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

(٣) حلية الأولياء ٤٦/٢ ط/الثالثة .

(٤) حلية الأولياء ٤٦/٢ .

(١) صحيح البخاري ٥٤٩/٩ في الاطعمة .

(٢) صحيح البخاري ٥١٩/٨ تفسير سورة

الاحزاب ، ومسلم رقم ١٤٧٥ كتاب الطلاق .

وكانت تأتيني صواحيبي فكن يتقمعن^(١) من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان يسربهن إليّ فيلعبن معي . وفي رواية كنت ألعب بالبنات يوماً فربما دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي الجواري ، فإذا دخل خرجنا ، وإذا خرج دخلنا^(٢) ، حتى أنه ربما شاركها في اللعب يوماً من الأيام ، قالت : « سابقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فسبقته ما شاء حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقتني ، فقال : (يا عائشة هذه بتلك) »^(٣) . وقد ترك ذلك أثره على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد أدركت أن هذه الفترة يجب أن يفسح المجال للبنات أن تلعب فيها ، فقد قالت : « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو »^(٤) .

وقد احتلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكاناً خاصاً لم يشاركها فيه غيرها من زوجاته ، مما جعلهن يصبين بالغيرة الشديدة من ذلك ويطالبن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالعدل بينهن في ذلك ، بل إنهن أرسلن في ذلك ابنته فاطمة - رضي الله عنها - ، لكن كل ذلك لم يؤثر على قلب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، بل إنه قال لفاطمة : (يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟) قالت : بلى ، فرجعت إليهن فأخبرتهن^(٥) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة)^(٦) . وقد عرف الصحابة ذلك فأحبوا من

(٤) صحيح البخاري ٢٥٥/٩ في النكاح ومسلم

رقم ٨٩٢ في العيدين وسنن النسائي ٩٥/٤ .

(٥) صحيح البخاري ٢٠٠/٥ كتاب الهبة وسير

أعلام النبلاء ١٤٤/٢ .

(٦) صحيح البخاري ٢٠٦/٥ كتاب الهبة ومسلم

٢٤٤١ فضائل الصحابة والاصابة ٣٦٠/٤ .

(١) يدخلن وراء الستار - لسان العرب مادة قمع .

(٢) صحيح البخاري ٥٢٦/١٠ في الأدب ،

ومسلم رقم ٢٤٤٠ فضائل الصحابة ، وأبو

داود رقم ٤٩٣١ في الأدب .

(٣) سنن أبي داود رقم ٢٥٧٨ في الجهاد وسنن ابن

ماجه رقم ١٩٧٩ سنن النسائي ٢٧/٤ سير

أعلام النبلاء ١٧٤/٢ .

أحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لذا « كان الناس يتحرون بهداياهم يومها » (١) .

(٣) الناحية العقديّة : لا شك في أن من يعيش في بيت النبوة يتلق العلم من فم الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون واسطة وسيظفر بعلم غزير ، لا يتاح لغيره ممن يعيش خارج بيت النبوة ، فمنذ تلك اللحظات التي انتقلت فيها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى بيت النبوة وهي آخذة من هذا المعين الصافي تتعلم ، وتعلم ، وتروي لنا الشيء الكثير الذي يخفى علينا ، فهي التي روت لنا قصة زواجها ، ودخول الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليها ، حتى روت كيفية غسلها مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد الجماع ، وهكذا علم غزير تلقته من بيت النبوة ، ونقلته إلى الأمة ، مما جعل علمها لا يماثل . قال قبيصة بن ذؤيب (٢) : « كانت عائشة أعلم الناس ، يسألها الأكابر من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - » (٣) . وقال الزهري : « لو جمع علم عائشة لي وعلم جميع أمهات المؤمنين ، وعلم جميع النساء ، لكان علم عائشة أفضل » (٤) . وقد تخرج على يديها كثير من العلماء نساء ورجال كأبناء أخيها محمد عبد الله والقاسم وعمرة (٥) بنت عبد الرحمن - رضي الله عنهم - (٦) .

(٤) الاصابة ٣٦٠/٤ والبداية والنهاية ٩١/٨ وحلية الاولياء ٤٩/٢ .

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت في حجر عائشة فكانت عالمة روت عنها وروى عنها ابنها وأخوها محمد وغيرهما ماتت سنة ٩٨هـ وعمرها ٧٧ سنة ، انظر تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢ ، والطبقات لابن سعد ٣٥٣/٨ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٣٧/٢ - ١٣٩ .

(١) صحيح البخاري ٥٢٦/١٠ في الأدب .

(٢) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي يكنى أبا اسحق ولد عام الفتح روى عن عمر وعن عثمان وعن عائشة وغيرهم وروى عنه اسحق والزهري ورجاء وغيرهم حيث كان من علماء الأمة وكان ثقة مات سنة ٨٦هـ بالشام . انظر تهذيب التهذيب ٣٤٦/٨ والطبقات لابن سعد ٤٤٧/٧ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٤/٢ .

الخلاصة : من هذا الاستعراض لنشأة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يتضح لنا أنها ولدت في بيت ذي مكانة اجتماعية ، وفي بيت يعمره الإسلام ، لذا لم تختلف عليها هذه الأمور بعد زواجها ، لأنها انتقلت إلى وضع أفضل من وضعها السابق ، فالمكانة الاجتماعية أضيف إليها مكانة أكبر منها لانتسابها إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وكونها من أمهات المؤمنين ، وتلقت الوحي مشافهة من فم الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعلها من أعلم الصحابة ، وقد يقال إن معيشتها كانت أكثر رفاهية حينما كانت في بيت أبيها ، لكن ذلك ينتفي إذا علمنا أنها قد سمت نفسها ، وعلت هممتها ، مما جعلها لا تتردد في اختيار الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وعيشتها ، والدار الآخرة ، على أن تهأ في عيشة رغيدة ، وتفقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا ما جعلها تتصدق وتنفق الأموال الكثيرة والمبالغ التي كانت مخصصة لها من الخلفاء ، وتنسى نفسها من أن تبقى لها ما تفطر عليه كما تقدم . إذن فهي في نشأتها كانت في وضع رفيع لم يكن لغيرها فهي تدرجت من وضع فاضل إلى أفضل منه ، ومن درجة عالية إلى درجة أعلى منها ، وهكذا سمو وارتقاء إلى الأفضل ، وهذا الذي جعل لها هذه المكانة الرفيعة في نفوس المسلمين .

٤ - زواجها من الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

لم تكد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تبلغ سن التمييز والمعرفة ، وترك سن الطفولة وراءها ، حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبيها يخطبها للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وكان سنّها في ذلك الوقت ما بين ست وسبع سنين ، ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة من عمرها ودخلت في السابعة^(١) . ولترك المجال لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لتحدثنا بقصة

(١) فتح الباري ١٢٠/٩ في النكاح ومسلم رقم ٢٤٣٨ فضائل الصحابة وأحمد في مسنده ٤١/٦ .

خطبتها ، فهي أعلم بذلك وأحفظ ، وإن كان سنها صغيراً ، فذاكرتها قوية ، ولا شك في أن ذكرى خطبة الزواج من أجمل الذكريات التي لا ينساها الإنسان طيلة حياته ، بل تبقى عالقة في ذهنه ما عاش ، خاصة إذا أحببت المرأة زوجها وسعدت معه في حياتها الزوجية ، وكيف لا تسعد عائشة وزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أحبها .

تروي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن أول مراحل هذه الخطبة كانت وحيًا من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - قالت : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أريتك في المنام ثلاث ليال ، جاءني بك الملك في سرقة^(١) من حرير فيقول : هذه امرأتك . وأكشف عن وجهك فإذا أنت هي ، فأقول : إن يك من عند الله يمضه ، - وفي رواية - أريتك في المنام مرتين^(٢) ، وفي الترمذي « أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة »^(٣) .

وقد أمضى الله هذه الرؤيا بعد وفاة أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - بسنتين تقريباً ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تروي ذلك : « لما توفيت خديجة قالت خولة^(٤) بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون^(٥) وذلك بمكة : أي رسول الله ألا تتزوج ؟ قال : من ؟ ، قالت : إن شئت بكراً ، وإن شئت ثيباً ؟ قال :

النبي (ص) ، الطبقات لابن سعد ١١٣/٨ والإصابة ٢٩١/٤ وتهذيب التهذيب ٤١٥/١٢ .

(٥) عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي يكنى أبا السائب أسلم بعد ١٣ رجل وهاجر إلى الحبشة طلب من الرسول (ص) أن يختصي فنهاه وأمره بالصوم توفي بعد بدر ودفن بالبقيع الإصابة ٤٦٤/٢ والطبقات لابن سعد ٣٩٣/٣ .

(١) السرقة هي الشقوق البيض من الحرير لسان العرب مادة سرق .

(٢) فتح الباري ١٢٠/٩ في النكاح .

(٣) سنن الترمذي رقم ٣٩٦٧ في المناقب ط / الثانية دار الفكر .

(٤) خولة بنت حكيم بن أمية الأوقصي وتكنى أم شريك قبل كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي (ص) كانت سالحة فاضلة روت عن

فمن البكر؟ قالت: بنت أحب خلق الله إليك، عائشة، قال: ومن الثيب؟، قالت: سودة، قال: فاذهبي فاذكريهما علي، فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان، فقالت: ما أدخل عليكم من الخير والبركة، قالت: ما ذاك؟، قالت: أرسلني رسول الله أخطب عليه عائشة، قالت: وددت، انتظري أبا بكر، فجاء أبو بكر، فذكرت له، فقال: وهل تصلح له وهي بنت أخيه؟، فرجعت فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: قولي له أنت أخي في الإسلام وابتنتك تحل لي، فقام أبو بكر، فقالت لي أم رومان: إن المطعم بن عدي^(١) كان قد ذكرها على ابنه، ووالله ما أخلفت وعداً قط، قالت: فأتى أبو بكر المطعم، قال: ما تقول في أمر هذه الجارية؟، فقال: فأقبل على امرأته، فقال: ما تقولين؟، فأقبلت على أبي بكر فقالت: لعلنا إن أنكحنا هذا الفتى إليك تدخله في دينك، فأقبل عليه أبو بكر فقال: ما تقول أنت؟، قال: إنها لتقول ما تسمع، فقام أبو بكر وليس في نفسه من الموعد شيء، فقال لها: قولي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليأت، فجاء فعقد عليها، وأصدقها أربعمئة درهم^(٢). هذه قصة الخطبة المباركة، ولم يكن الزواج والدخول بأمر المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بعد ذلك مباشرة، بل مضى على ذلك ما لا يقل عن سنتين، حيث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - دخل بها بعدما هاجر إلى المدينة، وذلك لما كان يلاقيه من المتاعب، والمشاق في مكة المكرمة، وكان لصغر سنها الدور الكبير في تأخير الزواج.

وفي السنة الثانية من الهجرة النبوية وهي التي أعز الله فيها المسلمين على

والمحبر ص ١١ و ١٧٠ .
(٢) انظر مسند الامام أحمد ٢١٠/٦ ومجمع الزوائد ٢٢٥/٩ وقال رجالها رجال الصحيح واختصرها الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٣ .

(١) المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب الفجار وهو الذي أجاز الرسول (ص) لما عاد من الطائف وأجاز سعد بن عبادة وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة توفي قبل بدر وله بضع وتسعون سنة - انظر الاعلام للزركلي ١٥٦/٨

المشركين ، وأظهر الحق على الباطل ، في غزوة بدر الكبرى . بعد هذه الغزوة ، وبشائر الفرح غامرة القلوب أضيف إلى تلك الفرحة أخرى ، حيث تم الزواج بأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : « تزوجني رسول الله في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأني نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحظى عنده مني ؟ ، فكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال » (١) .

وكما جعلنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقص علينا كيفية خطبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها ، نتركها مرة أخرى تروي لنا قصة دخوله عليها في يوم زفافها ، اليوم الذي ظل مائلاً في قلبها لا تنساه ، فهو أسعد أيام حياتها ، لذا وصفته وصفاً دقيقاً حتى أنفاسها المتلاحقة ، قالت : « تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ، قالت : فقدمنا المدينة فوعكت شهراً ، فوفى شعري جميمة (٢) ، فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومع صواحيبي فصرخت بي ، فأتيتها ، وما أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت : هه . . هه ، حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : على الخير وعلى خير طائر ، فأسلمتني اليهن ، فغسلن رأسي ، وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحى ، فأسلمتني إليه » (٣) . وأضافت أم المؤمنين تصف وليمة العرس فقالت : « لا والله ما نحرت عليّ من جزور ولا ذبحت من شاة ، ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجعلها إذ ذاك بين نسائه ، فقد علمت أنه بعث بها » (٤) . وقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ضيوفه اللبن مع الطعام .

(١) مسلم رقم ١٤٢٣ في النكاح الدخول في شوال .

(٢) جميمة تصغير جمّة وهي الشعر النازل المنكبين - لسان العرب مادة جمم .

(٣) صحيح البخاري ٢٣٣/٧ مناقب الأنصار

ومسلم رقم ١٤٢٢ .

(٤) مسند أحمد ٢١٠/٦ والطبراني في المعجم

الكبير ٢٣/٢٣ ومجمع الفوائد للهيتمي

. ٢٢٥/٩

٥ - المحنة الكبرى :

قضت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حياة الزوجية مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في هناء وراحة بال ، كأسعد زوجين ، كيف لا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير البرية ، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من خير بيوتات العرب وأشرفها ، وقد اختارها الله زوجة لنبيه ، حيث جاء بصورتها جبريل - عليه السلام - .

هذه العشرة المثلى لم يكدر صفوها ويعكره إلا ذلك الابتلاء العظيم ، وتلك المحنة الكبرى ، التي حلت بهما ، تلك هي قصة الإفك ، التي كانت خطة من الخطط التي دبها اليهود ونفذها المنافقون^(١) ، يدلنا على ذلك قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ - ١١ النور - . قالت : عبد الله^(٢) بن أبي بن سلول^(٣) ، فكان وراء هذه الفتنة التي وقعت ، وكان يشيعها وينشرها بين الناس ، وكان هدف اليهود من وراء ذلك التالي :

ع

أ - عقدي : وذلك للتشكيك في نبوة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي من مقتضاها أن تكون زوجته امرأة شريفة غير متهمه في عرضها ، فإذا وقع وكانت امرأته خلاف ذلك دلّ على أنه ليس نبي ، ولا يجب اتباعه ، بل تكذيبه ، وهذا ما يسعى إليه اليهود من تلك الساعة التي أرسل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى العالمين .

بالمسلمين كلما حلت بهم نازلة وكلما سمع سيئة نشرها كحديث الإفك - الإعلام للزركلي ١٨٨/٤ .

(٣) صحيح البخاري ٤٥١/٨ في التفسير ومسلم رقم ٢٧٧٠ في التوبة .

(١) انظر ظلال القرآن لسيد قطب ٧٦/٦ ط / السابعة دار إحياء التراث العربي .

(٢) عبد الله بن أبي بن سلول بن مالك الخزرجي رأس المنافقين في الإسلام كان سيد الخزرج وظهر الإسلام بعد بدر تقية كان يشمت

ب - سياسي : وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أصبحت له الزعامة في المدينة ، التي كان اليهود يطمعون بها قبل هجرته إلى المدينة ، فإذا استطاعوا التشكيك في بيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ونزاهته تفرق القوم من حوله ، ولم يعودوا يثقوا به ويلتفوا حوله ، عند ذلك تتاح لهم الفرصة ليتولى أحدهم الزعامة على مجتمع المدينة المنورة .

لكن الله الذي اختار نبيه - صلى الله عليه وسلم - رسولاً إلى العالمين ليقوم بإبلاغ الدين الإسلامي ، الذي رضيه الله ديناً للعالمين ، واختار زوجته عائشة - رضي الله عنها - من بين نساء قريش ، حفظ الله بيت نبيه من أن يشك في طهارته ، أو نزاهة إحدى زوجاته أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - ، فأنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بآيات تتلى إلى يوم القيامة ، صوناً لهذا البيت ، لأن صيانته صيانة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فكان عاقبة أمرهم وكيدهم خسارة لهم ، حيث باءوا بالعذاب العظيم من الله - سبحانه وتعالى - يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ - ١١ النور - ، فانقلبت تلك المحنة إلى منقبة ومفخرة لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى يوم القيامة^(١) .

كيف حدثت تلك المحنة وما أطوارها التي مرت بها وما هي المعاناة التي شعرت بها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - خلال تلك المحنة ، وكيف انتهت ؟ كل تلك الأسئلة التي تدور في ذهن كل مسلم ، نجد إجابتها لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، التي حفظتها لنا وروتها لنا ، لأنها هي التي اكتوت بنارها ، وتجرعت آلامها ، فأليك قصة الإفك ، كما رواها عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قال : قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه

(١) انظر الفقرة الخامسة من خصائص عائشة في كتاب الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة

وسلم - إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة^(١) غزاها فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدما نزل الحجاب ، فأنا أحملُ في هودج وأنزلُ فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوته تلك ، وقفل ، ودنونا من المدينة قافلين ، آذن^(٢) ليلة بالرحيل ، فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي ، فإذا عقد لي من جزع أظفار^(٣) قد انقطع ، فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه . وأقبل الرهط^(٤) الذين كانوا يرحلون لي ، فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت ، وهم يحسبون أنني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم ، إنما يأكلن العلقة^(٥) من الطعام ، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجنث منازلهم فليس بها داع ولا مجيب ، فأمرت^(٦) منزلي الذي كنت به ، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ ، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فممت ، وكان صفوان^(٧) بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلج^(٨) ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين

(٧) صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي الذكواني أبو عمر أسلم قبل غزوة المريسيع وشهدها وشهد الخندق وما بعدها شهد له الرسول (ص) بالخير بعد حديث الإفك ودعى له فقال كساه الله من حلال الجنة استشهد في خلافة عمر في غزوة أرمينية سنة ٢٩ هـ - الإصابة ٢/١٩٠ وأسد الغابة ٣/٢٦ .

(٨) أدلج هو السير آخر الليل - لسان العرب مادة دلج .

(١) هي غزوة بني المصطلق ذكرها ابن اسحاق في روايته انظر السيرة لابن هشام ٣/٣٤٢ .

(٢) آذن : أعلم - لسان العرب مادة آذن .

(٣) جزع - قلادة من خرز يمانى منسوبة إلى قرية أظفار باليمن - لسان العرب مادة ظفر .

(٤) الرهط جماعة دون العشرة - لسان العرب مادة رهط .

(٥) العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداء - لسان العرب مادة علقه .

(٦) أممت قصدت - لسان العرب مادة أمم .

رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه^(١) حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته فوطىء على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين^(٢) في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول ، فقدمنا المدينة ، فاشتكت حين قدمت شهراً ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ، ولا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يرييني^(٣) في وجعي أني لا أعرف من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيسلم ثم يقول : كيف تيكم^(٤) ؟ ، ثم ينصرف ، فذاك الذي يرييني ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعدما نقهت^(٥) ، فخرجت معي أم مسطح^(٦) قبل المناصع^(٧) ، وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا من ليل إلى ليل ، وذلك قبل أن تتخذ الكنف^(٨) قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول بالتبرز قبل الغائط ، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا . فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح^(٩) بن أثانة - فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد

(١) استرجاعه قول إنا لله وإنا إليه راجعون - لسان

العرب - مادة رجع .

(٢) موغرين - شدة الحر في الظهر - لسان العرب

مادة وغر .

(٣) يرييني - هو الشك - لسان العرب مادة ريب .

(٤) تيكم - إشارة إلى المؤنث .

(٥) نقهت - برأت من المرض - لسان العرب مادة نقه .

(٦) أم مسطح - سلمى بنت أبي رهم القرشية التيمية

أسلمت فحسن إسلامها كانت من أشد الناس

على مسطح حين تكلم مع أهل الإفك تزوجها

غثاثة بن عباد فولدت له مسطح . الطبقات

لابن سعد ١٦٦/٨ الاصابة ٤٩٦/٤ .

(٧) المناصع جمع منصع وهو الموضع الذي يتخلى

به النساء ، وهو موضع بالمدينة يقع الآن في

ناحية بئر أبي أيوب شمال البقيع معجم البلدان

٢٠٢/٥ وآثار المدينة المنورة لعبد القدوس

الأنصاري ص ١٨٥ / السلفية

(٨) كنف جمع كنيف والمراد به المكان المتخذ

لقضاء الحاجة ، لسان العرب مادة كنف .

(٩) مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب اسمه

عوف ومسطح لقبه كان فقيراً ينفق عليه أبو بكر =

فرغنا من شأننا (١) ، فعثرت أم مسطح في مرطها (٢) فقالت : تعس (٣) مسطح ، فقلت لها : بش ما قلت ، أتسبين رجلاً شهد بديراً ؟ فقالت : أي هنتاه (٤) أولم تسمعي ما قال ؟ قالت : قلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضاً على مرضي . فلما رجعت إلى بيتي ، ودخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعني سلم ثم قال : كيف تيكم ؟ فقالت : أتئذن لي أن آتي أبوي - قالت : وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما ، قالت : فأذن لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجئت أبوي ، فقلت لأمي : يا أمته ، ما يتحدث الناس ؟ قالت : يا بني هوني عليك ، فوالله لقلما كانت امرأة وضيئة (٥) قط عند رجل يحبها ، ولها ضرائر (٦) إلا أكثرن عليها . قالت : فقلت : سبحان الله ، أولقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة ، حتى أصبحت لا يرقأ (٧) لي دمع ، ولا أكتحل (٨) بنوم ، حتى أصبحت . فدعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليّ بن أبي طالب وأسامة (٩) بن زيد - رضي الله عنهما - حين استلبت (١٠) الوحي يستأمرهما في

ع

(٧) يرقأ ينقطع - لسان العرب مادة رقا .

(٨) اكتحل بمعنى لا أنام استعارة للسهر فتح الباري ٤٦٧/٨ .

(٩) أسامة بن زيد بن حارثة حبي رسول الله (ص)

أمه أم أيمن حاضنة رسول الله (ص) ولد بمكة ونشأ على الاسلام لأن أباه من أول الناس اسلاماً ، أمره الرسول (ص) على الجيش وفيه كبار الصحابة وكان سنه لم يتجاوز العشرين سنة له رواية عن النبي (ص) وروى عنه بعض الصحابة مات في آخر خلافة معاوية ودفن في المدينة . انظر الاصابة ٣١/١ وصفة الصفوة ٥٢١/١ .

(١٠) استلبت بمعنى ابطأ ومكث ولم ينزل - لسان

العرب مادة لبث .

جلده النبي (ص) مع الذين قذفوا عائشة بالإفك ، توفي سنة ٣٤ هـ في خلافة عثمان وعمره ٥٦ سنة . الاصابة ٤٠٨/٣ وسير اعلام النبلاء ١٨٧/١ .

(١) قضاء حاجتنا .

(٢) مرط الكساء من خز أو صوف أو كتان لسان العرب مادة مرط .

(٣) تعس أثر وهلك ، لسان العرب مادة تعس .

(٤) هنتاه بمعنى يا هذه وقيل يا امرأة - لسان العرب مادة هنا .

(٥) وضيئة بمعنى جميلة حسنة - لسان العرب مادة وضاً .

(٦) ضرائر جمع ضرة وهي امرأة الزوج - لسان العرب مادة ضرر .

فراق أهله . قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال : يا رسول الله ، أهلك وما نعلم إلا خيراً . وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله ، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك . قالت : فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بريرة ، فقال : أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمراً أغمصه^(١) عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجيب أهلها ، فتأتي الداجن^(٢) فتأكله . فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر : يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي . فقام سعد^(٣) بن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله ، أنا أعذرک منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک . قالت : فقام سعد^(٤) بن عباد - وهو سيد الخزرج - وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن خضير وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عباد : كذبت

ودفن بالبقيع وعمره ٣٧ سنة . أسد الغابة ٢٩٦/٢ وصفة الصفوة ١/٤٥٥ .

(٤) سعد بن عباد بن دليب الأنصاري يكنى أبا ثابت أحد النقباء شهد العقبة واشترك مع النبي (ص) في الغزوات كلها إلا بدرأ كان جواداً كريماً وكان يكتب في الجاهلية بالعربية توفي في خلافة عمر سنة ١٥هـ - أسد الغابة ٢٨٣/٢ وصفة الصفوة ١/٥٠٣ .

(١) أغمصه بمعنى أعيبه عليها - لسان العرب مادة غمص .

(٢) الداجن بمعنى الشاة التي تألف البيت - لسان العرب مادة دجن .

(٣) سعد بن معاذ الأنصاري يكنى أبا عمر أسلم على يد مصعب بن عمير وكان سبياً في اسلام بني عبد الأشهل شهد بدرأ وأصيب في الخندق ومات بعد ذلك متأثراً بها سنة ٥هـ

لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتساور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخفضهم حتى سكتوا ، وسكت . قالت : فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم . قالت : فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ، ويوماً لا أكتحل بنوم ، ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالتق كبدي . قالت : فينما هما جالسان عندي ، وأنا أبكي فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكي معي ، قالت : فبين نحن على ذلك دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسلم ، ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني . قالت : فتشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جلس ثم قال : أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيروك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه . قالت : فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقلته قلص^(١) دمعي حتى ما أحس منه قطرة ، فقلت : لأبي : أجب رسول الله فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت لأمي : أجيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : ما أدري ما أقول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قالت : فقلت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن - إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم إني بريئة - والله يعلم أني بريئة - لا تصدقونني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أني منه بريئة - لتصدقني . والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف قال : ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾

(١) قلص بمعنى ارتفع وذهب - لسان العرب مادة قلص .

قالت : ثم تحولت فاضطجعت على فراشي . قالت : وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيأ يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النوم رؤيا يبرئني الله بها .

قالت : فوالله ما رام^(١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء^(٢) ، حتى أنه ليتحدر^(٣) منه مثل الجمان^(٤) من العرق ، وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه . قالت : فلما سري^(٥) عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سري عنه وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلم بها : يا عائشة ، أما الله عز وجل فقد برأك . فقالت أمي : قومي إليه ، قالت : فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله عز وجل . وأنزل الله : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه . . . ﴾ - ١١ - النور الآيات - . فلما أنزل الله في براءتي ، قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقربته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال ، فأنزل الله : ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ - ٢٢ - النور - . قال أبو بكر : بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي . فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً . قالت عائشة : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل زينب^(٦)

(١) رام بمعنى فارق وبرح - لسان العرب مادة ريم .

(٤) الجمان بمعنى الدر - لسان العرب مادة جمن .

(٥) سري بمعنى كشف وأزيل - لسان العرب مادة

سرى .

(٦) زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين تزوجها

الرسول (ص) سنة ٣ هـ وقيل ٥ هـ ونزل

بسببها آية الحجاب وكانت قبل ذلك عند مولاه =

(٢) البرحاء بمعنى الشدة والكرب - لسان العرب

مادة برح .

(٣) يتحدر بمعنى ينزل ويقطر - لسان العرب مادة

حدر .

بنت جحش عن أمري ، فقال : يا زينب ، ماذا علمت أو رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ما علمتُ إلا خيراً . قالت : وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك» (١).

هكذا خرجت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من المحنة بشهادة الله لها بآيات تتلى إلى يوم القيامة ، وزاد من حبها عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وارتفعت مكانتها عند المؤمنين ، وبطل ما كان يخطط له أعداء هذا الدين ، ورد كيدهم في نحورهم ، فكانت هذه المحنة خيراً للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وزوجه - رضي الله عنها - ، وشرّاً لمن دبرها ، قال تعالى : ﴿ لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب أليم ﴾ - ١١ النور - .

ع

في أنساب القرشيين ص ٥٩ .
(١) صحيح البخاري ٤٥٢/٨ في تفسير قوله تعالى : ﴿ لولا سمعتموه ﴾ ، ومسلم ٢٧٧٠ في التوبة واللفظ للبخاري .

زيد بن حارثة وكانت تفخر على نساء النبي (ص) بأن الله زوجها من السماء كانت أول نساء النبي (ص) وفاة بعده فقد توفيت سنة ٢٠ هـ - انظر الاصابة ٣١٣/٤ ، وانظر التبيين

الفصل الثاني

تحليل شخصية أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)

برزت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في عدة مجالات وكان لها دور في كثير من شؤون الحياة الإسلامية ، وتعددت جوانب شخصيتها حيث لم تقصر نشاطها على ميدان واحد من ميادين الحياة بل شاركت في ميادين عديدة ، منها الميدان السياسي لبناء الدولة الإسلامية ، وفي الدعوة لهذا الدين ، ونشر نوره بين الناس ، وكانت هناك عوامل عديدة وراء ذلك كله ، جعلت أم المؤمنين شخصية متميزة عن غيرها من أمهات المؤمنين وستحدث عن شخصيتها السياسية والعلمية لأهميتهما في مجال الحياة الإسلامية .

١ - شخصيتها السياسية :

أ - العوامل المكونة لها :

(١) نشأتها في بيت كرامة : كان لأبي بكر الصديق مكانة بين قومه قبل الإسلام « فكان رجلاً مؤلفاً لقومه محبباً سهلاً ، وكان أنسب قریش لقریش ، وأعلم قریش بما كان فيها من خير وشر ، وكان رجلاً تاجراً ذا خلق ومعروف ، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر ، لعلمه ، وتجارته ، وحسن مجالسته »^(١) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢٩/٣ السيرة لابن هشام ٢٦٨/١ .

وحيثما جاء الإسلام أضاف لهذه المكانة رفعة أخرى لسبق أبي بكر إلى الإسلام ، وما بذله في سبيل نشر هذا الدين ، والذود عنه بنفسه ، وبماله ، وبأهله ، شهد بذلك المصطفى - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدقت ، وواسني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ - مرتين - فما أؤذي بعدها)^(١) . هذه المكانة الرفيعة لأبي بكر في الجاهلية والإسلام أفادت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كثيراً في تكوين شخصيتها السياسية ، فالبيت الذي يعيش فيه الإنسان لا بد أن يترك أثراً عليه ، وذلك لأن معالجة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لقضايا قومه ومعرفة أنسابهم ، وأيامهم وكثرة الداخلين ببيت أبي بكر لتلك الأغراض ، كل ذلك وسع آفاق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - منذ نعومة أظفارها ، ونقل إليها خبرة رجل عركته الأيام ، وكانت له المكانة الرفيعة بين قومه ، وجعل أم المؤمنين تكون قوية الشخصية ، مرفوعة الرأس ، فخورة بمكانتها بين الناس ، وقيمتها الاجتماعية ، ووزنها بين قومها ، وليس أدل على ذلك إلا شهادة الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد قال : « ما رأيت أحداً أعلم بفريضة ولا أعلم بفقهِ ولا بشعر من عائشة »^(٢) ، هذه المكانة دفعت أم المؤمنين أن تحافظ عليها ، بل وتتطلع إلى ما هو أرفع ، وتخاف من النكسة والرجوع إلى الخلف ، وساعدها ذلك في أن تكون خير عون لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تكوين الدولة الإسلامية ، بما هيأته له من جو ترفرف عليه السكينة وتغشاه الرحمة وتحوطه المودة ، داخل بيته ، لينسى المتاعب والمشاق التي يقابلها في دعوته . وقد احتلت من قلب الرسول - صلى الله عليه وسلم - مكاناً لم يشاركها فيه أحد من أزواجه لمكانة أبيها من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فحينما غارت زوجاته من ذلك الحب وتلك المكانة طلبن منه أن يساويهن في ذلك ، فوسطن فاطمة ، فقال

(١) صحيح البخاري ١٨/٧ فضائل الصحابة . (٢) ابن أبي شيبة ١١/٢٣٤/م .

الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى » ، ثم وسطن زينب بنت جحش فدار بينهم شجار ختمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - (بأن نظر إلى عائشة وقال : إنها ابنة أبي بكر)^(١) . وحينما تولّى أبو بكر - رضي الله عنه - الخلافة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ارتفعت تلك المكانة بين الصحابة إلى أعلى وخاصة حينما رأوا أباهما يرجع إليها في بعض الأمور الفقهية التي تخفى عليه ولا تخفى عليها ، شهد بذلك أخوها محمد بن أبي بكر ، قال : « كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلمّ جرأً إلى أن ماتت رحمها الله »^(٢) ، وقد روى هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « دخلت على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال : في كم كفتتم النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال : في أي يوم توفي رسول الله ؟ قالت : يوم الإثنين »^(٣) .

(٢) عيشها في بيت رئيس الدولة : زواج أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وعيشها في كنف القائد العسكري الأول ، المؤسس للدولة الإسلامية الأولى ، ومواكبتها لنشأة وبناء الدولة من أيامها الأولى وما واجه ذلك من عقبات ، كالهجرة النبوية وما تخللها من متاعب والغزوات التي غزاها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والتي كانت ترافقه في بعضها حيث كان يقرع بين نسائه ، فيأخذ من وقعت عليها القرعة قالت عائشة : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها »^(٤) .

فيما استدركنه عائشة على الصحابة ص ٧٣ .

(٤) صحيح البخاري ٧٧/٦ في الجهاد ومسلم رقم

٢٧٧٠ في التوبة .

(١) صحيح البخاري ٢٠٦/٥ في الهبة .

(٢) الطبقات لابن سعد ٣٧٥/٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٢/٣ في الجوائز والاجابة

كل ذلك أفاد أم المؤمنين خيرة في الأمور القيادية والحربية ، مما جعلها تستأذن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لتشارك في الجهاد ، فقد قالت : « استأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجهاد فقال : جهادكن الحجج »^(١) ، وما اشتراكها في غزوة أحد تسقي الجرحى إلا أكبر دليل على مدى أثر ذلك على نفسها ، فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ولقد رأيتُ عائشة بنت أبي بكر وأم سليم^(٢) وأنهما لمشمرتان أرى سوقهن تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه بأفواه القوم »^(٣) .

(٣) علمها بأيام العرب : سبق أن ذكرنا أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان عالماً بالأنساب عامة وبنسب قريش خاصة ، لذا فقد أخذت من أبيها هذا العلم والمعرفة ، وكانت ذات علم في الشعر وفي أيام العرب وحوادثها ، فعن عروة قال : « لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية أنزلت ولا بفريضة ، ولا بسنة ، ولا بشعر ، ولا أروى عنه ، ولا بيوم من أيام العرب ، ولا بنسب ، ولا بكذا ولا بكذا ولا بقضاء ولا طب منها »^(٤) . هذا العلم يكسب صاحبه معرفة في القوم ، ومكانتهم من الناس ، وكيفية التعامل معهم ، وبالحراب التي دارت بينهم ، وفرسانهم وشجعانهم وخططهم العسكرية التي نفذوها ، والشعر يجعل صاحبه يحفظ تلك الأشياء من أن تنسى ، وترفع

(١) صحيح البخاري ٧٥/٦ في الجهاد .

صداقها أن أسلم . بشرها الرسول (ص) بالجنة . انظر الاصابة ٤٦١/٤ وسير اعلام النبلاء ٣٠٤/٢ .

(٢) صحيح البخاري ٧٨/٦ في الجهاد والبدية والنهاية لابن كثير ٢٧/٤ .

(٤) سير اعلام النبلاء ١٨٣/٢ .

(١) صحيح البخاري ٧٥/٦ في الجهاد .

(٢) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية اشتهرت بكنيتها اسمها سهلة وقيل زملة تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً أسلمت مع السابقين وقدمت ولدها خادماً للرسول (ص) وشهدت معه غزوة أحد ومعها خنجر خطبها أبو طلحة وكان

الروح المعنوية لدى الجيش بالأشعار الحماسية التي قيلت أيام العرب ، وهذا هو الأثر التي تركته تلك العلوم على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، ظهر جلياً حينما « دخل معاوية على عائشة فكلّمها قال : فلما قام معاوية اتكأ على يد مولاها ذكوان ، فقال : والله ما سمعت قط أبلغ من عائشة ، ليس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «^(١) . وعلمها بأيام العرب يعمق خط فكرها السياسي ، فتعرف أسباب ائتلاف الناس ، وأسباب اختلافهم ، وتعرف أسباب رقيهم ، وفشلهم ، وتعرف كيف يسوس رئيس القبيلة رجاله ، حتى يكونوا طوع أمره وكيف يوزع ما يحصلون عليه من غنائم بينهم ، وكيف يحل مشكلاتهم ، وهذا ما ظهر جلياً من تصرفات أم المؤمنين - رضي الله عنها - في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ومن بعده والنصائح التي كانت توجهها لهم إذا ما رأّت شيئاً يخالف ما يجب على رئيس الدولة لرعيته ، فقد كتبت إلى معاوية^(٢) بن أبي سفيان - رضي الله عنه - «أما بعد : فإن من يطلب أن يحمده الناس بسخط الله يكن من يحمده من الناس ذاماً»^(٣) .

ب - دورها السياسي في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

تنوع الدور الذي قامت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، حيث لم يقتصر دورها على ناحية واحدة فقط ، بل تعدد دورها :

(١) تهيئة الاستقرار النفسي للرسول - صلى الله عليه وسلم - : إن الدور الذي قامت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هو دور الزوجة المثالية ،

(١) سير أعلام النبلاء ١٨٣/٢ . سنة . انظر الاصابة ٤٣٣/٣ والتبيين في

أنساب القرشيين ص ١٧٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٥١/١١ - ط / الثانية -

المكتب الاسلامي .

(٢) معاوية بن أبي سفيان يكنى أبا عبد الرحمن

أسلم عام الفتح كان من كتاب الوحي وواه عمر

الشام وأقره عثمان عليها ، تولى الامارة بعد

تنازل الحسن عنها توفي سنة ٥٩ هـ وعمره ٨٢

المحبة لزوجها ، والتي أحبها زوجها كذلك ، حباً وصف أنه أول حب في الإسلام ، فعن أنس - رضي الله عنه - قال : « أول حب كان في الإسلام ، حب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة »^(١) .

فإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو رئيس أول دولة إسلامية ، فإن الواجب على أم المؤمنين أن تهيء له الجو النفسي الذي يستطيع من خلاله أن يسير أمر الدولة الإسلامية ، التي هي في طور البناء والإنشاء ، وهذا ما كانت تقوم به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فإنه لا يصدر منها إلا الاحترام والتقدير . فعن عائشة قالت : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول لها : إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت علي غضبي ، قالت : وكيف يا رسول الله ؟ قال : إذا كنت عني راضية قلت لا ورب محمد ، وإذا كنت علي غضبي قلت لا ورب إبراهيم قلت : أجل والله ما أهجر إلا اسمك »^(٢) .

(٢) عدم إرهاقه بطلباتها : بعد المعيشة الرغلة التي كانت تعيشها أم المؤمنين في بيت أبيها - رضي الله عنهم - ، انتقلت إلى بيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي كانت المعيشة فيه تختلف عن سابقتها ، لقلة ما لدى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لكن ذلك كان له موضع تقدير عند عائشة - رضي الله عنها - ، التي أدركت المعيشة الجديدة ، وتكيفت معها ، وسابرت الوضع الجديد ، فلم تكلف الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يوفر لها من العيش ما كان متوفراً لها في بيت أبيها ، بل صبرت على ذلك ، مما جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - يصرف كل وقته للتفكير في نشر الإسلام والذود عنه .

(١) حلية الأولياء ٤٤/٢ - ط / الثالثة - دار الكتاب العربي .
(٢) صحيح البخاري ٣٢٥/٩ في النكاح ومسلم رقم ٢٤٣٩ فضائل .

(٣) مساعدته بما تستطيعه في السلم والحرب : كما كانت عائشة - رضي الله عنها - عوناً للرسول - صلى الله عليه وسلم - في العوامل النفسية والمالية لقيام الدولة الإسلامية ، كان لها دور في مساعدته في الناحية الحربية ، فقد كانت ترافقه في غزواته ، متى سنحت لها الفرصة في ذلك ، وكانت تروح عن نفسه متاعب السفر وهموم الحرب فقد قالت : « إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث . فقالت حفصة : ألا تركيبين الليلة بعيري ، وأركب بعيرك تنظرين وأنظر . فقالت : بلى ، فركبت . فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة . فلما نزلوا جعلت رجلها بين الأذخر وتقول : رب سلط عليّ عقرباً أو حية تلذغني ولا أستطيع أن أقول له شيئاً»^(١) .

« ولم يقتصر دورها على ذلك ، بل شاركت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الذود عن الدولة الإسلامية ، وإرساء قواعدها ، حينما أراد كفار قريش القضاء عليها في مهدها ، ففي غزوة أحد كان لها دور المساند للجيش ، المدافع ، فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان أرى سوقهن تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم»^(٢) . بل إنها استأذنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الاشتراك الفعلي في الجهاد ، فقالت : « استأذنت النبي - صلى الله عليه

(٢) صحيح البخاري ٧٨/٦ في الجهاد والبداية والنهاية ٢٧/٤ - ط / مكتبة المعارف بيروت والسيرة الحلبية ٥٢٨/٢ .

(١) صحيح البخاري ٣١٠/٩ في النكاح ومسلم رقم ٢٤٤٥ فضائل ، وسير أعلام النبلاء ١٧٦/٢ .

وسلم - في الجهاد فقال : جهادكن الحج^(١) . وقد كان من مشاركتها في الدفاع عن الدولة ما أخرجه ابن كثير وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجت يوم الخندق أقفوا الناس ، فسمعت وثيد^(٢) الأرض ورائي ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس^(٣) يحمل مجنة^(٤) . قالت : فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منه أطرافه ، فأنا أتخوف على أطرافه ، قالت : وكان سعد من أعظم الناس وأطولهم ، فمر وهو يرتجز ، قالت : فقامت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فيها عمر بن الخطاب ، وفيهم رجل عليه تسبغة له - تعني المغفر - فقال عمر : ما جاء بك ؟ لعمرى والله إنك لجريئة وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز^(٥) ؟ قالت : فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت بي ساعة إذن ، فدخلت فيها فرفع الرجل التسبغة عن وجهه فإذا هو طلحة بن عبيد الله^(٦) ، فقال : يا عمر ويحك إنك قد أكثرت منذ اليوم وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله تعالى^(٧) .

(٤) تقوية عزيمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - : إن الأدوار التي قامت بها

يكنى أبا محمد يعرف بطلحة الخير وهو من السابقين إلى الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة شهد المشاهد كلها مع الرسول (ص) إلا بدرأ لكونه بالشام وأحد أصحاب الشورى ، وكان طلحة جواداً منفقاً للمال في سبيل الله ، شهد الجمل واستشهد فيها سنة ٣٦ هـ وكان عمره ٦٦ سنة . انظر أسد الغابة ٥٩/٣ والتبيين في أنساب القرشيين ص ٢٨٤ .

(٧) مسند أحمد ١٤١/٦ والبخاري مختصراً ٤١١/٧ تفسير ابن كثير ٤٧٩/٣ البداية والنهاية ١٠٨/٤ .

(١) صحيح البخاري ٧٥/٦ في الجهاد .
 (٢) وثيد - شدة الوطاء على الأرض يسمع كالدوي لسان العرب مادة واد .
 (٣) الحارث بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف روى عن النبي (ص) وعن عمر وروى عنه عمر ابن الأوس والوليد بن عبد الرحمن . انظر تهذيب التهذيب ١٣٧/٢ أسد الغابة ٣١٦/١ .
 (٤) مجنة هو الترس لسان العرب مادة جنن .
 (٥) تحوز من حيز بمعنى تلوى وتقلب لسان العرب مادة حيز .
 (٦) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التميمي

عائشة - رضي الله عنها - داخل بيتها وخارجه مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان فيه تقوية لعزيمته على مواصلة دعوته وجهاده ، حيث أنه يجد له عوناً بعد الله في بيته وفي أسفاره ، مما يكون له الأثر على إزالة ما يلاقه خارج منزله من متاعب ومصائب ، ولا يحمله مشكلات ومتاعب تكهل عاتقه وتزيد الطين بلة - كما يقال - . وقد قدر هذا الدور عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لذا فضلها في العطاء على بقية أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - (١) .

ج - دورها السياسي في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - :

حينما تولى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو أول خليفة للدولة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يغفل دور أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وقيمتها في المجتمع الإسلامي ، ولو أنه كان أبوها وسابقها في الإسلام ، بل إنه أنزلها مكانها اللائق بها ، فرجع لها في الأمور الشرعية التي تخفى عليه ، لذا كانت تمثل له مرجعاً في تلك الأمور ، لأن رئيس الدولة في عهد الإسلام الأول هو القاضي الذي يفصل في الخصومات ، وهو القائد العسكري ، الذي يسير الجيوش ، وهو الإمام في الصلاة ، وهو الخطيب في الجمع والأعياد ، ولم يكن توزيع هذه المناصب إلا حينما توسعت الدولة الإسلامية ، لذا كان دور أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بارزاً في عهد أبي بكر ، فقد قال محمد بن أبي بكر : « كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرى إلى أن ماتت يرحمها الله » (٢) . وقد ذكر ابن الجوزي أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة (٣) .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « دخلت على

(١) انظر تاريخ الطبري ٦١٤/٣ وسير أعلام النبلاء (٣) الباعث الحثيث ص ١٩٤ ط / الأولى دار

الكتب والاجابة ص ٧٥ ط الثانية .

١٨٧/٢ و ١٩٠ .

(٢) الطبقات لابن سعد ٣٧٥/٢ .

أبي بكر فقال : في كم كفتم النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، قالت : يوم الإثنين . قال : فأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين »^(١) .

د - دورها السياسي في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

قد عظم دور أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في عهد أمير المؤمنين عمر^(٢) ، وذلك لمكانتها الرفيعة عند عمر ، يدل على ذلك « أن عمر فرض لأمهات المؤمنين عشرة آلاف عشرة آلاف ، وزاد عائشة ألفين ، وقال : إنها حبيبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »^(٣) . وكذلك « قدم دُرَج^(٤) من العراق فيه جوهر إلى عمر ، فقال لأصحابه : تدررون ما ثمنه ؟ قالوا : لا . ولم يدروا كيف يقسمونه ، فقال : أتأذنون أن أرسل به إلى عائشة لحب رسول الله إياها ؟ قالوا : نعم ، فبعث به إليها ، فقالت : ماذا فتح الله على ابن الخطاب بعد رسول الله ، اللهم لا تبقي لعطيته لِقَابِل^(٥) » . وقد قامت بما قامت به على عهد أبيها ، فقد رجع إلى رأيها أمير المؤمنين عمر في كثير من المسائل الفقهية فتبوات بهذا المرجع الشرعي لأمر المؤمنين ، وقد سبق ذكر قول محمد بن أبي بكر : « كانت عائشة قد استقلت في الفتوى . . . »^(٦) . ومن المسائل التي

حجرة عائشة . انظر أسد الغابة ٥٢/٤ وصفة الصفوة ٢٦٨/١ .

(٣) تاريخ الطبري ٦١٤/٣ وسير أعلام النبلاء ١٨٧/٢ و ١٩٠ .

(٤) الدرر ما تحفظ به المرأة طيبها وأداتها لسان العرب مادة درج .

(٥) تاريخ الطبري ٦١٤/٣ وسير أعلام النبلاء ١٨٧/٢ و ١٩٠ .

(٦) الطبقات لابن سعد ٣٧٥/٢ .

(١) صحيح البخاري ٢٥٢/٣ في الجنائز ومسلم رقم ٩٤١ في الجنائز والترمذي رقم ٩٩٦ في الجنائز .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل أمير المؤمنين الخليفة الثاني كان إسلامه نصراً للمسلمين ، وافق القرآن في ثلاث ، هاجر جهاراً ومناقبه أكثر من أن تحصى استشهد حينما طعنه أبو لؤلؤة سنة ٢٣ هـ ودفن مع النبي (ص) وأبي بكر في

رجع إليها عمر ما رواه عمرو^(١) بن أمية « أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرط فقال : ما هذا يا عمرو؟ قال : مرط أشتريه فأتصدق به ، فقال له عمر : فأنت أنت إذا ، ثم أتى عليه بعد فقال : يا عمرو ما صنع المرط؟ قال : تصدقت به ، قال : على من؟ ، قال : على رقيقة مزينة ، قال : أليس زعمت أنك تصدقت به؟ قال : بلى ، ولكني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة . فقال عمر : يا عمرو لا تكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : والله لا أفارقك حتى تأتي أم المؤمنين عائشة ، فقال : يا عمرو لا تكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فاستأذنوا على عائشة فقال عمرو : انشدك الله أسمعك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة ، فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم . فقال عمر : أين كنت عن هذا؟ ألهاني الصفقة بالأسواق »^(٢) .

قال الطحاوي في مشكل الآثار : « تذاكروا الغسل من الإنزال ، فقال زيد^(٣) بن ثابت : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة . فقام رجل من أهل المجلس فأتى عمر فأخبره بذلك ، فقال

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن كنانة يكنى أبو أمية الضمري ، أسلم حينما انصرف المشركون من أحد شهد بئر معونة وما بعدها ، بعثه الرسول (ص) إلى النجاشي ، روى عن النبي (ص) أحاديث وروى عنه أبناء جعفر وعبد الله والزهرري ، توفي في خلافة معاوية . انظر تهذيب التهذيب ٦/٨ وسير أعلام النبلاء ١٧٩/٣ .

(٢) الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ص ٨١ .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي

أسلم بعد هجرة النبي (ص) وعمره ١١ سنة وأمره النبي (ص) أن يتعلم خط اليهود ليقرأ له كتبهم ، شهد أحداً والخندق وما بعدها ، كان كاتب الوحي لرسول الله (ص) وكان شيخ المقرئين والفرضيين مفتي المدينة حدث عن النبي (ص) وعن صاحبيه ومناقبه كثيرة جداً . كان عمر يستخلفه على المدينة ، جمع القرآن على عهد النبي (ص) وأبي بكر وعثمان ، توفي سنة ٤٥ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٢/٢٦٦ وأسد الغابة ٢/٣٢١ .

(٢) الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ص ٨١ .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي

عمر للرجل : اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه .
 فذهب فجاءه به وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - ، منهم علي بن أبي طالب ومعاذ^(١) بن جبل فقال له عمر : أي عدي
 نفسه تفتي الناس بهذا ؟ فقال زيد : أما والله ما ابتدعته ولكن سمعته من
 أعمامي ، فقال عمر لمن عنده من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : ما تقولون ؟ فاختلّفوا عليه . فقال عمر : يا عباد الله قد اختلفتم وأنتم
 أهل بدر الأخيار . فقال له علي : فأرسل إلى أزواج النبي - صلى الله عليه
 وسلم - فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرنا عليه . فأرسل إلى حفصة فسألها
 فقالت : لا علم لي بذلك . ثم أرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان
 الختان فقد وجب الغسل . فقال عمر عند ذلك : لا أعلم أحداً فعله ثم لم
 يغتسل إلا جعلته نكالا^(٢) .

هـ - دورها السياسي في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :

(١) تمهيد : الذي يستقرىء دور أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في عهد
 أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - يجده لا يتجاوز الاستشارة في الأمور
 الشرعية ، التي ربما خفيت عليهما ولا تخفى عليها ، ولم يتعد ذلك إلى
 المعارضة في تولية الولاية ، أو عزلهم ، أو غير ذلك من الأمور التي في عمق
 السياسة الأساسية للدولة ، لأنه لم يحدث خلاف بين الراعي والرعية حتى
 يكون هناك أي مجال لأحد أن يتدخل في تصرفاتهما .

اليمن وله مناقب كثيرة توفي وهو ابن ٢٨ سنة
 في الأردن ، انظر سير اعلام النبلاء ٤٤٣/١ .
 (٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٥٩/١ - ط /
 الأولى والاجابة ص ٧٨ .

(١) معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الخزرجي أبو عبد
 الرحمن شهد العقبة وشهد بدرأ وما بعدها
 استخلفه الرسول (ص) على أهل مكة ليقرنهم
 ويفقههم بعد الفتح بعثه الرسول (ص) الى

ولما كان عهد الخليفة الثالث عثمان^(١) بن عفان - رضي الله عنه - سارت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الشطر الأول من خلافته سيرتها في زمن الخليفين قبله ، وقد زادت المكانة العلمية لها في هذا العهد وذلك لاتساع الدولة الإسلامية ، ودخول أمم وشعوب كثيرة في الإسلام ، وقد احتاج الناس إلى علمها وفقهها فقصدوها من كل مكان يسألونها .

(٢) بروز الدور السياسي لعائشة في عهد عثمان : قام عثمان - رضي الله عنه - بصفته خليفة المسلمين بتصرفات لم تنل رضا بعض الناس وأعتبروا أن عثمان رضي الله عنه كان مخطئاً فيها فعارضوه على تلك الأعمال فلم يستمع لتلك المعارضة لاعتقاده أنه لم يجانب شرع الله فيما يعمل ، فما كان منهم إلا أن لجأوا إلى من كانوا يجدون لديها الجواب والحل لكثير من مشكلاتهم ، فقد طلبوا من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التدخل في الأمر ، لمكانتها لدى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، بل وعند الناس كلهم ، لعلها تغير من الواقع الذي لم يرضوه شيئاً . ورغبة من أم المؤمنين في إصلاح أمور المؤمنين طلبت من عثمان بن عفان العدول عن تصرفاته التي قام بها ، والرجوع إلى ما كان عليه من قبل ، فاشتد الموقف فيما بينهما ، مما جعل أعداء هذا الدين يستغلون ذلك الخلاف ويؤججون ناره ، حتى وصل الحال إلى مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . تقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تصف ذلك : « كان الناس يتجنون على عثمان - رضي الله عنه - ويُزرون^(٢) على عماله ، ويأتوننا في المدينة فيستشيروننا فيما يخبروننا عنه ،

ودفن في البقيع أسد الغابة ٣/٣٧٦ وصفة الصفوة ١/٢٩٤ ، التبيين في أنساب القرشيين ص ١٥٠ .

(٢) يُزرون بمعنى يكذبون لسان العرب مادة زور .

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عبد الله أسلم قديماً وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ظفر بالزواج من بنتي رسول الله (ص) وبأبى عنه بيعة الرضوان وهو الخليفة الثالث ساهم في ماله لنشر الإسلام استشهد سنة ٣٥ هـ

ويرون حسناً من كلامنا في صلاح بينهم ، فننظر في ذلك فنجده برياً تقياً وفاقياً ، ونجدهم فجرة كذبة ، يحاولون غير ما يظهرون . . . «^(١) . ومن ذلك الموقف الذي وقفته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من تصرفاته جعلها تدخل السياسة من أوسع أبوابها ، إذ الأمر لم يقتصر على مجرد رأي ، أو نصيحة ، بل تعدى ذلك إلى المعارضة في تولية الولاية أو عزلهم ، أو إقامة الحدود ، وما إلى ذلك من الأمور كما سيأتي .

(٣) أسباب بروزها السياسي :

أ (العلاقة بينها وبين عثمان : كانت أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - لهن مكانة كبيرة ، ومنزلة عظيمة عند الصحابة أجمعين ، ولأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مكانة خاصة ، تميّزت بها عن غيرها ، لمكانتها التي اشتهرت بها عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لذا حفظت لها تلك المكانة عند الناس أجمعين « وحينما تولى عمر بن الخطاب الخلافة فرض لأمهات المؤمنين وزاد عليهن عائشة «^(٢) كذلك خصص لهن قافلة لحججهن وجعل عليها عثمان بن عفان وعبد الرحمن^(٣) بن عوف وأوصاهما خيراً^(٤) . وحينما تولى عثمان - رضي الله عنه - الخلافة سار في تقديرهن وتكريمهن على نهج عمر ومن بينهن عائشة - رضي الله عنهن - .

وكانت عائشة - رضي الله عنها - تكنّ التقدير والاحترام لعثمان ،

(١) من المبشرين بالجنة أنفق من ماله الكثير في سبيل الله توفي سنة ٣٢ هـ ودفن في البقيع وعمره ٧٢ سنة . أسد الغابة ٣/٣١٢ صفة الصفوة ١/٣٤٩ .

(٢) صحيح البخاري ٤/٧٢ في الصيد حج النساء وتاريخ الطبري ٤/٣٩٧ .

(١) انظر تاريخ الطبري ٤/٤٦٤ .

(٢) انظر تاريخ الطبري ٣/٦١٤ وسير أعلام النبلاء ١/٣ .

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف غير اسمه الرسول (ص) من عبد عمر الى عبد الرحمن أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وصلى خلفه الرسول (ص) في غزوة تبوك

وكانت أعرف الناس في فضائله ومناقبه ومكانته عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وقدرويت في ذلك عدة أحاديث في فضل عثمان ومناقبه^(١) ، وذلك من أم المؤمنين إجلالاً واحتراماً لعثمان - رضي الله عنه - ، تقتفي بذلك أثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صحبة عثمان ورعايته والاعتراف بجميل إثاره وبذله منذ عانى الإسلام شدته الأولى . عرفت أم المؤمنين لعثمان قدره فكانت تدافع عنه ، ولما سمعت أن بعض الناس ينال من عثمان غضبت غضباً شديداً وقالت : « لعن الله من لعنه ، فوالله لقد كان قاعداً عند نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمسند ظهره إليّ ، وإن جبريل ليوحى إليه القرآن وإنه ليقول له : اكتب يا عثيم ، فما كان الله لينزله تلك المنزلة إلا كريماً على الله ورسوله »^(٢) .

ظلت أم المؤمنين على مودتها لعثمان - رضي الله عنهما - وتقديرها له إلى أن قتل شهيداً ، رغم ما حصل بينهما من خلاف في وجهات النظر ، وحينما علمت بمقتله قالت : « إن عثمان قتل مظلوماً ووالله لأطلبن بدمه »^(٣) .

ب) فكرها السياسي المخالف لفكر عثمان : إن نشأة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في بيت أبيها ، العالم بالأنساب ، وأيام العرب ، والذي كانت وفود العرب تقصده ، لمكانته في قريش ، وجاهه ، ولقضاء حوائجهم ، ثم انتقالها إلى بيت النبي بصفته رئيس الدولة ومؤسسها ، وما كان يقوم به من أعمال سياسية ، كل هذا كون فكراً سياسياً لدى أم المؤمنين عائشة - رضي

(١) انظر مسلم رقم ٢٤٠٢ ورقم ٢٤٠١ فضائل الصحابة ومسند أحمد ٥٢/٦ و ٨٦ و ١٥٥ وسنن الترمذي رقم ٣٧٨٩ وسنن ابن ماجه رقم ١١٣ .

(٢) مسند أحمد ٢٥٠/٦ .

(٣) تاريخ الطبري ٤٥٨/٤ .

اللَّه عنها - ، وجعل لها شخصية سياسية مستقلة ، قد تتفق مع الآخرين ، وقد تختلف معهم ، لأنها تنظر إلى الأمور بمنظارها الخاص ، لذا كان لها رأي سياسي يخالف بعض آراء أمير المؤمنين وخليفة المسلمين عثمان - رضي الله عنه - ، لذا أبدت رأيها الذي تراه في صالح الأمة الإسلامية ، والتي يهملها أمرها ، لأنها تعتبر نفسها مسؤولة عن المسلمين ، باعتبارها أمماً لهم ، ولأنها فرد منهم ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)^(١) . وتقديم النصيحة لأئمة المسلمين قد أمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، بل عدّه من كمال الدين حينما قال : (الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٢) . من هذا المنطلق كان هناك بعض المواقف السياسية التي كانت فيها لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - آراء معينة غير الآراء التي لعثمان - رضي الله عنه - ، والكل منهما مجتهد يبحث عن الحق أينما كان ، من ذلك حينما « جاء وفد مصر يشكون أميرهم عبد الله^(٣) بن أبي سرح ، عند ذلك أرسلت إليه عائشة : قد تقدم إليك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألوك عزل هذا الرجل ، فأبيت أن تعزله ، فهذا قد قتل منهم رجلاً ، فأنصفهم من عاملك »^(٤) .

(١) الطبراني في الصغير ٥٠/٢ حلية الأولياء
(ص) ثم أسلم وحسن إسلامه وكان على يديه فتوحات أفريقية، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان سكن عسقلان ومات بها سنة ٣٦هـ .
الإصابة ٣١٦/٢ وأسد الغابة ١٧٣/٣ .

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٤٧ - ط / دار الفكر في بيروت والعقد الفريد ٢٨٨/٤ - ط / الثانية .

(٢) مسلم رقم ٥٤ في الإيمان والبخاري معلقاً
٤٨/٣ .

(٣) مسلم رقم ٥٤ في الإيمان والبخاري معلقاً
٣٧/١ .

(٣) عبد الله بن أبي سرح القرشي يكنى أبا يحيى أسلم قبل الفتح وهاجر إلى الرسول (ص) وكان من كتاب الوحي ثم ارتد وهرب إلى مكة ولما فتح الرسول (ص) مكة أهدر دمه ، وفر

٤) مقتل عثمان ورأي أم المؤمنين في ذلك :

أ) موقفها من الثائرين : ذكرنا فيما سبق أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كان لها رأي مخالف لرأي عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في بعض الأمور ، وكان هذا الرأي المخالف يوافق بعض آراء الثائرين على عثمان ، الذين قدموا من الأمصار يشكون لعثمان بعض الأمور من ولاته ، ويطلبون منه عزل بعضهم ، وتولية غيره ، أو منعه من بعض التصرفات ، وقد كانت من المؤيدين لهم في بعض مطالبهم ، التي ترى أنهم فيها على حق ، بل إنها اعترفت بذلك بعد قتل عثمان ، حينما سئلت عن خروجهما في طلب دمه ، فقالت : « رأي رأيت حين قتل عثمان بن عفان ، إنا نقمنا عليه ضربه بالسوط ، وموقع المحماة ، وأمرة سعيد والوليد^(١) فعدوتم عليه فاستحللتم منه الثلاث الحرم ، حرمة البلد ، وحرمة الخلافة ، وحرمة الشهر الحرام »^(٢).

ب) رأيها في طريقة الإصلاح بغير القتل : مع أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت مخالفة لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - في الآراء ، وكانت من المؤيدين للوفود التي جاءت من الأمصار ، إلا أنها ترى أن علاج الأمور يكون بالنصيحة والتشاور والمناقشة ، لذا ترى أنها قد أرسلت لعثمان تنصحه وتبين رأيها في الأمور التي كانت محل الخلاف بينه وبين الثائرين عليه ، وطلبت منه أن يجيبهم لطلبهم لأنها ترى أحقيتهم في ذلك ، إلا أن أم المؤمنين لم تر أن تعالج الأمور بغير ذلك ، وأن يصل الأمر إلى أن يحاصر

منها شيء ، توفي بالرقعة في خلافة معاوية .
الاصابة ٦٣٧/٣ والتبيين في أنساب القرشيين
ص ١٨٢ .

(٢) العقد الفريد ٣١٩/٤ .

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي أخو عثمان
ابن عفان لأمه ، أسلم يوم الفتح كان من رجال
قريش ظرفاً وحلماً وشجاعة وأدباً ، ولاء عثمان
الكوفة ، لما قتل عثمان اعتزل الفتنة فلم يشهد

الثوار دار عثمان - رضي الله عنه - ، ويمنعوا عنه الماء والطعام ، يدلّ على ذلك : أن عثمان كان يعرف ذلك منها ، وقد أرسل إليها ولغيرها يطلب منهم المدد من طعام وشراب حينما حاصره الثوار ، فقد أورد الطبري في تاريخه : « فسرّح ابنا لعمر إلى علي بأنهم قد منعونا الماء فإن قدرتم أن ترسلوا إلينا شيئاً من الماء فافعلوا ، وإلى طلحة وإلى الزبير^(١) وإلى عائشة - رضي الله عنهم - وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - »^(٢) . وحينما خرجت في طلب دمه ، تعجب الكثير من ذلك ، فألقت كلمة في القوم الذين خرجوا معها ، والقوم الذين التقوا بهم بالبصرة فقالت : « كان الناس يتجنّون على عثمان - رضي الله عنه - ويزرون على عماله ، ويأتوننا في المدينة فيستشيروننا فيما يخبروننا عنهم ، ويرون حسناً من كلامنا في صلاح بينهم ، فننظر فنجده برياً تقياً وفاقياً ، ونجدهم فجرة كذبة ، يحاولون غير ما يظهرون ، فلما قووا على المكاثرة كاثروه فافتحموا عليه داره ، واستحلوا الدم الحرام والمال الحرام والبلد الحرام بلا ترة^(٣) ، ولا عذر ، ألا إن مما ينبغي لا ينبغي لكم غيره ، أخذ قتلة عثمان - رضي الله عنه - ، وإقامة كتاب الله - عزّ وجلّ - ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ﴾ ، - ٢٣ آل عمران -^(٤) .

فكانت أم المؤمنين ناقمة على الذين قتلوا عثمان ، حتى أخبها محمد بن أبي بكر ، حتى بلغ بها إلى أن دعت عليهم جميعاً فقالت :

(١) يوم الجمل ودفن قرب البصرة . الاصابة ٥٤٥/١ وتهذيب التهذيب ٤١٨/٣ .

(٢) تاريخ الطبري ٣٨٥/٤ .

(٣) ترة من وتر بمعنى ظلم لسان العرب مادة وتر .

(٤) تاريخ الطبري ٤٦٤/٤ و ٢٣٦/٧ .

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي أبو عبد الله ابن عمه النبي (ص) أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم وعمره اثنتا عشرة سنة هاجر الهجرتين وأول من سل سيفاً في سبيل الله شهد بدرًا والمشاهد بعدها قتل

«قتل الله مذمماً بسعيه على عثمان - تريد محمداً أخاها - ، وأهرق دم ابن
بديل على ضلّالته وساق إلى أعين بني تميم ، قال : فما منهم أحد إلا
وأدرّكته دعوة عائشة»^(١) ، وحينما بلغها مقتل عثمان - رضي الله عنه -
أنكرت ذلك ، وألقت باللوم على الصحابة الذين كانوا يناقشون عثمان أمام
الناس ، بل ترى أنه من الأولى أن تكون المناقشة فيما بينهم ، قالت :
« هذا غب^(٢) ما كان يدور بينكم من عتاب الاستصلاح»^(٣) ، وكانت
تقول : «إن عثمان قتل مظلوماً ووالله لأطلبن بدمه»^(٤) .

أما ما روي أنها كانت تحرض على قتل عثمان ، وتكتب بذلك
الكتب للأمصار ، فهذا كلام عارٍ عن الصحة ، بدليل أن ذلك الكلام
والسؤال قد وجه لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، حينما بلغها قتل
عثمان - رضي الله عنه - فأنكرت ذلك ، وقالت : «تركتموه كالثوب النفي
من الدنس ، ثم قتلتموه ، وفي رواية : ثم قربتموه ثم ذبحتموه كما يذبح
الكبش ، فقال لها مسروق : هذا عملك ، أنت كتبت إلى الناس تأمرهم
أن يخرجوا إليه ، فقالت : لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون ما
كتبت لهم سوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا . قال ابن كثير : هذا
إسناد صحيح إليها»^(٥) . كذلك أورد الطبري أنها «تجهزت خارجة إلى
الحج هاربة واستتبت أخاها فأبى ، فقالت : أما والله لئن استطعت أن
يحرّمهم الله ما يحاولون لأفعلن»^(٦) .

(ج) رأيها فيمن يخلف عثمان - رضي الله عنه - : ما قامت به أم المؤمنين

(١) تاريخ الطبري ١٠٥/٥ والعقد الفريد . ط / الثانية دار الكتاب العربي .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢/٥١/م والطبقات لابن سعد

٨٢/٣ . البداية والنهاية ١٩٥/٧ .

(٦) تاريخ الطبري ٣٨٦/٤ .

(١) تاريخ الطبري ١٠٥/٥ والعقد الفريد . ٢٩٥/٤ .

(٢) غب بمعنى عاقبة لسان العرب مادة غب .

(٣) تاريخ الطبري ٤٤٨/٤ والكامل ١٠٥/٣ .

(٤) تاريخ الطبري ٤٥٨/٤ والكامل لابن الأثير

عائشة - رضي الله عنها - قبل قتل عثمان وبعد مقتله ليس فيه ما يدل على أن لها مرشحاً يتولى الخلافة بعد عثمان - رضي الله عنه - ، بل أنها لم تكن تفكر في عزله ، أو قتله حتى تفكر فيمن يخلفه ، وما ذكرنا سابقاً من إنكارها لما قام به الثوار من حصار لداره وطلبه النجدة منها ، وما ظهر منها من أقوال وأعمال بعد مقتله ، لدليل على أن لا رأي لها في ذلك ، وحينما رأيت الأمور قد تفاقمت وأن الثوار عازمون على قتل عثمان « خرجت إلى مكة حاجّة ، وسار مروان^(١) إليها فقال : يا أم المؤمنين لو قمت فاصلحت بين هذا الرجل وبين الناس ، قالت : قد فرغت من جهازي وأنا أريد الحج^(٢) . وقد صرحت بعد علمها بقتل عثمان بمن يخلفه في ذلك فقد أورد الطبري « قال الأحنف^(٣) بن قيس : فانطلقت حتى قدمت مكة فبينما نحن بها إذ أتانا قتل عثمان - رضي الله عنه - وبها عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، فلقيناها فقلت : من تأمريني أن أبايع ؟ قالت : علياً ، قلت : تأمريني به وترضينه لي ؟ قالت : نعم ، فمررت على علي بالمدينة فبايعته ثم رجعت إلى أهلي بالبصرة ، ولا أرى الأمر إلا قد استقام^(٤) . وما روي أنها كانت ترى ابن عمها طلحة بن عبيد الله هو مرشحها لخلافة عثمان وأنها كانت تعمل لذلك لم يقم على ذلك دليل بل أن ما قدمنا يرد ذلك .

(٣) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدي اسمه الضحاك أدرك النبي (ص) ولم يجتمع به وقيل إنه دعى له كان يضرب بحلمه المثل كان ثقة مأمونة قليل الحديث اعتزل الفتنة توفي في البصرة سنة ٦٧ هـ الاصابة ١٠٠/١ أسد الغابة ٥٤/١ .

(٤) تاريخ الطبري ٤٩٧/٤ وابن حجر في فتح الباري ٥٧/١٣ .

(١) مروان بن الحكم بن العاص الأموي أبو عبد الملك ولد على عهد النبي (ص) ضمّه عثمان إليه بعد وفاة أبيه ولاة معاوية أماره المدينة ببيع له بالخلافة فبقي بها تسعة أشهر ثم مات سنة ٦٥ هـ وهو ابن ٦٣ سنة ، تهذيب التهذيب ٩١/١٠ والتبيين في أنساب القرشيين ص ١٥٥ .

(٢) البداية والنهاية ١٨٧/٧ تاريخ اليعقوبي ١٧٥/٢ ط / دار صادر - ١٣٧٩ هـ .

و - دورها السياسي في عهد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

(١) تولي علي للخلافة : بقيت المدينة بعد قتل عثمان - رضي الله عنه - خمسة أيام وأميرها الغافقي^(١) بن حرب ، يلتمسون من يجيئهم إلى القيام بالأمر ، فلا يجدونه ، وذلك أنه اجتمع المهاجرون والأنصار فيهم طلحة والزبير فأتوا علياً فقالوا : يا أبا الحسن هلم نباعك ، فقال : لا حاجة لي في أمركم ، أنا معكم فيمن اخترتم ، فقد رضيت به ، فاختروا والله ، فقالوا : ما نختار غيرك ، قال : فاختلفوا إليه بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - مراراً ، ثم أتوه في آخر ذلك فقالوا له : إنه لا يصلح الناس إلا بأمره ، وقد طال الأمر فقال لهم : إنكم قد اختلفتم إليّ وأتيتم ، وإنني قائل لكم قولاً إن قبلتموه قبلتُ أمركم ، وإلا فلا حاجة لي فيه ، قالوا : ما قلت من شيء قبلناه ان شاء الله . فجاء فصعد المنبر فاجتمع الناس إليه ، فقال : إني قد كنت كارهاً لأمركم ، فأبيتُم إلا أن أكون عليكم ألا وإنه ليس لي أمر دونكم ، إلا أن مفاتيح مالكم معي ، ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهماً دونكم ، رضيتُم ؟ ، قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد عليهم ثم بايعهم على ذلك ، وفي رواية أنه قال لطلحة والزبير : إن أحببتما أن تبايعا لي ، وإن أحببتما بايعتكما ، فقالا : بل نبايعك^(٢) .

(٢) رأى عائشة في خلافة علي - رضي الله عنهما - : حينما قتل عثمان - رضي الله عنه - كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في مكة بعد أدائها الحج ، وقد بلغها الخبر في تولي علي^(٣) الخلافة ، فلم يصدر منها شيء يدل

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الرجال إسلاماً ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى في حجر الرسول (ص) ولم يفارقه حتى توفي شهد المشاهد كلها الا تبوك، فضائله أكثر من أن تحصى =

(١) الغافقي بن حرب العكي كان على رأس الشائرين من مصر . تاريخ ابن خلدون ١٠٤١/٢ دار الكتاب اللبناني - ١٩٥٧ م .
(٢) انظر تاريخ الطبري ٤/٤٢٧ و ٤٢٩ والبداية والنهاية ٧/٢٦٦ والكامل لابن الاثير ٣/٩٨ .

على عدم رضاها بذلك ، بل إن الذي صدر منها أنها من المؤيدين لبيعته ، فقد سبق ما رواه الأحنف بن قيس حينما قال لها : « من تأمريني أن أبايع ؟ قالت : علياً ، قلت : تأمريني به وترضينه لي ؟ قالت : نعم » (١) .

أما خروجها لطلب دم عثمان فلا يدل على عدم رضاها لتولي علي الخلافة وذلك أنهما حينما التقيا بالبصرة الكل منهما يريد الصلح والأخذ بثأر عثمان - رضي الله عنه - ، وقد اتفقا على ذلك (٢) . وحينما استغرب الأحنف بن قيس خروجها في هذا جاءها وسألها في ذلك قال : « فينا أنا كذلك إذ آتاني آت فقال : هذه عائشة وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الخريبة (٣) ، فقلت : ما جاء بهم ؟ قالوا : أرسلوا إليك يدعونك يستنصرون بك على دم عثمان - رضي الله عنه - ، فلما أتيتهم قالوا : جئنا لنستنصر على دم عثمان ، قتل مظلوماً ، فقلت : يا أم المؤمنين أنشدك بالله ، أقلت لك : من تأمريني به ؟ فقلت : علياً ، فقلت : أتأمريني به وترضينه لي ؟ قلت : نعم ، قالت : نعم » (٤) .

كذلك حينما توقف القتال وجاء علي - رضي الله عنه - للبيت الذي أنزلت فيه عائشة - رضي الله عنها - لم يطلب منها أن تباعه ، لعلمه أنها لم تر غيره للخلافة ، بل إنه سلم عليها وقعد عندها (٥) ، وحينما أرادت أن ترتحل جهزها بكل شيء ، وودَّعها وودَّعته ، وقالت : « يا بني تعتب بعضنا على

(٣) الخريبة تصغير خربة موضع بالبصرة بناه المسلمون حينما نزلوا البصرة سنة ١٤ هـ . معجم البلدان ٢/٣٦٣ .
(٤) تاريخ الطبري ٤/٤٩٧ .
(٥) تاريخ الطبري ٤/٤٤٠ والكامل لابن الأثير ٣/١٣١ والبداية والنهاية ٧/٢٤٦ .

= يكفيه منها قول المصطفى (ص) : انت مني بمنزلة هارون من موسى . وزوجه ابنته فاطمة بويح له بالخلافة بعد مقتل عثمان واستشهد سنة ٤٠ هـ الاصابة ٢/٥٠٧ وأسد الغابة ٤/١٦ والتبيين في أنساب القرشيين ص ٩٩ .
(١) تاريخ الطبري ٤/٤٩٧ .
(٢) تاريخ الطبري ٤/٤٨٨ و ٤٩٣ .

بعض استبطاء واستزاد ، فلا يعتدن أحد منهم على أحد بشيء بلغته من ذلك ، إنه والله ما كان بيني وبينه في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها ، وإنه عندي على معتبتي من الأخيار . وقال علي : يا أيها الناس صدقت والله وبرت ما كان بيني وبينها إلا ذلك ، وإنها لزوجة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الدنيا والآخرة^(١) .

أما أمر القتال الذي نشب بين جماعة عائشة وجماعة علي - رضي الله عنهما - فقد كان بمؤامرة مدبرة سيأتي الحديث عنها فيما بعد .

٣ - أعمال عائشة السياسية والعسكرية في عهد علي - رضي الله عنه - :

أ - مطالبتها علماً بإقامة القصاص على قتلة عثمان : رغم أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تعترض على عثمان - رضي الله عنه - في بعض تصرفاته ، إلا أنها كانت من أوائل المطالبين بإقامة القصاص على قتلته ، لأن اعتراضها لم يكن يعني أكثر من تصحيح المسيرة بقيادة الخليفة الشرعي ، وأن الاجترار على مقام الخلافة فتح لباب شر لا يعلم مداه إلا الله عز وجل ، لذلك كان رأيها وجوب الإسراع في معاقبة الثائرين ، لتستريح الأمة منهم ، لأن في بقائهم أضرار تعظم الشر واستفحاله ، وازدياد خطرهم على الأمة ، لذلك بادرت من تلك اللحظة التي بلغها نبأ مقتله - رضي الله عنه - بالمطالبة بدمه ، وقامت خطيبة بالناس عند الكعبة المشرفة مطالبة الناس ألا يتهاونوا في ذلك^(٢) .

ولم تنفرد عائشة - رضي الله عنها - بهذا الرأي بل أن جمهرة الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - كانوا يرون الإسراع في إقامة القصاص على الثائرين ، وقد طالبوا علماً بذلك بعد البيعة مباشرة^(٣) .

(٣) انظر تاريخ الطبري ٤/٥٤٤ والكامل لابن الأثير ٣/١٣٢ والبداية والنهاية ٧/٢٤٦ .

(١) انظر تاريخ الطبري ٤/٥٤٤ والكامل لابن الأثير ٣/١٣٢ والبداية والنهاية ٧/٢٤٦ .

(٢) انظر تاريخ الطبري ٤/٤٤٨ والكامل لابن الأثير ٣/١٠٥ .

أما علي - رضي الله عنه - فإنه كان يرى التريث في الأمر حتى تستقر الأمور ، وتستقوي الدولة ، قال : « حتى يهدأ الناس وتقع القلوب مواقعها ، وتؤخذ الحقوق ، فاهدأوا عني وانظروا ماذا يأتيكم ثم عودوا »^(١) .

ب - استغلال البعض غضب عائشة لتوريطها في الفتنة : كانت هناك أصابع خفية وراء تلك الفتن التي وقعت وأدت إلى مقتل عثمان - رضي الله عنه - ، ثم بعد ذلك إشعال نار الفتنة بين عائشة ومن أيدها وعلي ومن أيده - رضي الله عنهما - وقد ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة مشيرة إليهم بعد مقتل عثمان . قالت : « كان الناس يتجنون على عثمان - رضي الله عنه - ويزرون على عماله ويأتوننا بالمدينة فيستشيروننا فيما يخبروننا عنه ويرون حسناً من كلامنا في صلاح بينهم فننظر في ذلك فنجده برياً تقياً وقيماً ، ونجدهم فجرة كذبة ، يحاولون غير ما يظهرون فلما قووا على المكاثرة كاثروه ، فاقتحموا عليه داره واستحلوا الدم الحرام ، والمال الحرام ، والبلد الحرام ، بلا ترة ولا عذر »^(٢) .

وحيثما بلغها الخبر بمقتل عثمان غضبت بذلك غضباً شديداً وقامت خطيبة في الناس تحثهم على الأخذ بالثأر من القاتلين . وكان رأيها التوجه إلى المدينة حيث يتواجد الثائرون هناك ، لكن كان رأي طلحة والزبير هو التوجه إلى البصرة والكوفة ، لجمع قوة كبيرة يستطيعون بها مواجهة الثائرين ، وكان هذا الرأي هو الرأي الغالب ، فلما اتفقوا عليه اعتذروا لعائشة - رضي الله عنها - عن المسير إلى المدينة ، وقالوا : دعي المدينة فإن من معنا لا يقرنون لتلك الغوغاء التي بها واشخصي معنا إلى البصرة . فلما قالوا ذلك لها - ولم يكن ذلك مستقيماً إلا بها - قالت : نعم . وقد كان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - معها على قصد المدينة ، فلما تحوّل رأيها إلى البصرة تركن ذلك ، وقد

(١) أنظر تاريخ الطبري ٤/٤٣٧ والكامل لابن الأثير (٢) تاريخ الطبري ٤/٤٦٤ والبداية والنهاية

. ٢٣٦/٧

. ١٠٠/٣ والبداية والنهاية ٧/٢٢٨

نصحتها أم سلمة - رضي الله عنها - بعدم الخروج وترك الأمر إلى الرجال ليعالجوه لكنها رأت أن في خروجها إصلاحاً بين المسلمين فخرجت (١) .

ولما وصلت مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب ، قالت : أي ماء هذا ؟ ، قالوا : ماء الحوآب (٢) . قالت : ما أظنني إلا أني راجعة . فقال بعض من معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ، وفي رواية قال لها الزبير : ترجعين عسى الله عز وجل أن يصلح بك بين الناس (٣) . واستمرت - رضي الله عنها - في الطريق إلى البصرة من أجل الإصلاح بعد أن عازمت على الرجوع . من ذلك نستنتج أن عائشة - رضي الله عنها - :

أولاً : أن خروجها لم يكن للقتال ، ولكن للإصلاح بين الناس ومنع إراقة الدماء .

ثانياً : أنها كانت مترددة في هذا الخروج خاصة بعد أن وصلت إلى ماء الحوآب وتذكرت قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي روته أم سلمة قالت : « سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : أيتكن صاحبة الجمل الأدب (٤) التي تنبجها كلاب الحوآب » (٥) . وقد ندمت على ذلك الخروج ، وكلما تذكرت ذلك اليوم ، قالت : « والله لو ددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة (٦) ، وكلما قرأت قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ - ٣٣ الأحزاب - بكت حتى تبل خمارها (٧) . وعن عروة (٨) عن عائشة قالت :

- (١) تاريخ الطبري ٤/٤٥٠ وتاريخ اليعقوبي ٢/٢٠٩ والعقد الفريد ٣/٩٦ .
 (٢) الحوآب ماء في طريق الذهاب من المدينة إلى البصرة معجم البلدان ٢/٣٦٣٢ .
 (٣) تاريخ الطبري ٤/٤٥٧ .
 (٤) الحاكم في مستدرکه ٣/١١٩ وأحمد في مسنده ٥٢/٦ و ٩٧ .
 (٥) الأدب كثير الوبر لسان العرب مادة دب .
 (٦) تاريخ الطبري ٤/٥٣٧ .
 (٧) سير أعلام النبلاء ٢/١٧٧ .
 (٨) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أمه أسماء بنت أبي بكر ولد سنة ٢٣ هـ من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة وأحد بحور العلم أخذ عن أبيه وأمه وخالته عائشة وأخذ عنه خلق كثير لم =

«وذكرت الذي كان من شأن عثمان وددت أني كنت نسياً منسياً، فوالله ما أحببت أن ينتهك من عثمان أمر قط إلا أن ينتهك مني مثله، حتى والله لو أحببت قتله لقتلت» (١). وكانت عائشة تقول: «لأن أكون قعدت في منزلي عن مسيري إلى البصرة أحب إلي من أن أكون لي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة من الولد» (٢).

ج - السير إلى العراق وموقعة الجمل : بعدما علمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بمقتل عثمان - رضي الله عنه - قامت خطيبة في الناس وقالت : « قتل عثمان مظلوماً وإن الأمر لا يستقيم ولهذه الغوغاء أمر ، فاطلبوا بدم عثمان تعزوا الإسلام » (٣). وقد أجابها إلى ذلك خلق كثير ، كان من بينهم بنو أمية الذين تمكنوا من الهروب إلى مكة ، وحينما وصل إلى مكة طلحة والزبير - رضي الله عنهما - اجتمع رأيهما هناك مع رأي أم المؤمنين على المطالبة بدم عثمان ومعاقبة الثائرين (٤).

كان رأي عائشة - رضي الله عنها - أن تكون وجهتهم إلى المدينة حيث الثائرون هناك ، ولكن الأمر استقر بعد التشاور مع طلحة والزبير على المسير إلى البصرة والكوفة لجمع قوة تتمكن من معاقبة الثائرين والاقتصاص منهم لدم عثمان (٥). ووضعت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - نصب عينها من خروجها من مكة الأمل من أجل إصلاح الأمة ، ورأب الصدع الذي أحدثه مقتل عثمان ، وهذا ما صرحت به حينما جاءها رسول من والي البصرة ، قالت : « فخرجت في المسلمين أعلمهم ما أتى القوم وما فيه الناس وراءنا وما ينبغي

= يدخل في شيء من الفتن ، توفي المدينة سنة ٩٩ هـ . التبيين في أنساب القرشيين ص ٢٣١ وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧ .
 (١) ابن حجر في فتح الباري ٥٠٥/١٣ .
 (٢) الطبقات لابن سعد ١٦/٥ .
 (٣) تاريخ الطبري ٤٤٩/٤ .
 (٤) تاريخ الطبري ٥٤٥/٤ .
 (٥) تاريخ الطبري ٤٥٢/٤ والبداية والنهاية ٢٣١/٧ .

لهم أن يأتوا في إصلاح هذا» (١) .

حاول أهل البصرة أن يقاتلوا عائشة ومن معها فما كان منها إلا أمرت من معها أن يكفوا عن القتال ، إلا ما دافعوا عن أنفسهم وأمرت منادياً يناشدهم ويدعوهم إلى الكف عن القتال ، وحينما وقع عثمان (٢) بن حنيف والي البصرة في الأسر أمرت أن يخلوا سبيله (٣) . وحينما ظفرت بالثائرين من أهل البصرة بادرت إلى معاقبتهم حيث قام أصحابها بتتبعهم وقتلهم (٤) .

وحينما خرج عليّ - رضي الله عنه - ومن معه من المدينة كان الصلح هو هدفهم ، وذلك أنه حينما اقترب من البصرة بعث القعقاع (٥) بن عمر - رضي الله عنه - إلى عائشة - رضي الله عنها - ومن معها فسعى في الجمع بين الفريقين فأثمرت مساعيه أن جمع بينهما على الصلح وترك القتال فيما بينهم ، حتى أن علياً - رضي الله عنه - ارتحل من منزله إلى جانب البصرة (٦) .

خاف الثائرون على عثمان - رضي الله عنه - إن تم هذا الصلح أن تكون الدائرة عليهم ، فاتفقوا على إشعال نار الحرب بين الفريقين ، فخرج مضريهم إلى مضريهم ، وربيعهم إلى ربيعهم ، ويمنيهم إلى يمانيهم ، تفرقوا بين القبائل فوضعوا فيهم السلاح (٧) ، فاعتقد كل فريق أن الآخر قد غدر به ، فنشب القتال

(١) وفاة النبي (ص) كانت له مواقف عظيمة في قتال الفرس شهد الجمل وغيرها مع علي مدحه أبو بكر فقال صوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل . الاصابة ٢٣٩٣/٣ أسد الغابة ٣٠٧/٤ .

(٢) تاريخ الطبري ٤/٤٦٢ و ٤٦٦ و ٤٦٨ .
(٣) عثمان بن حنيف الانصاري يكنى أبا عمر شهد أحد والمشاهد بعدها واستعمله عمر على سواد العراق واستعمله علي على البصرة سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية الاصابة ٤٥٩/٢ أسد الغابة ٣/٣٧١ .
(٤) تاريخ الطبري ٤/٤٦٢ و ٤٦٦ و ٤٦٨ والبداية والنهاية ٧/٢٣٣ .
(٥) تاريخ الطبري ٤/٤٧٠ .
(٦) تاريخ الطبري ٤/٥٠٦ والبداية والنهاية ٧/٢٤٠ والكامل لابن الأثير ٣/٢٢٢ (٧) تاريخ الطبري ٤/٥٠٦ والبداية والنهاية ٧/٢٤٠ والكامل لابن الأثير ٣/٢٢٢ (٨) تاريخ الطبري ٤/٥٠٦ والبداية والنهاية ٧/٢٤٠

(١) تاريخ الطبري ٤/٤٦٢ و ٤٦٦ و ٤٦٨ .
(٢) عثمان بن حنيف الانصاري يكنى أبا عمر شهد أحد والمشاهد بعدها واستعمله عمر على سواد العراق واستعمله علي على البصرة سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية الاصابة ٤٥٩/٢ أسد الغابة ٣/٣٧١ .
(٣) تاريخ الطبري ٤/٤٦٢ و ٤٦٦ و ٤٦٨ والبداية والنهاية ٧/٢٣٣ .
(٤) تاريخ الطبري ٤/٤٧٠ .
(٥) القعقاع بن عمر التميمي روي أنه قال شهدت

بينهما ووقعت المأساة . ففرع كل من علي وعائشة - رضي الله عنهما - يناديان بالقوم لكف القتال ، ودفعت عائشة - رضي الله عنها - بالمصحف إلى كعب^(١) بن سوار لينادي بالناس . وكذلك علي - رضي الله عنه - دفع بمصحف إلى غلام لينادي بالناس ، لكن القوم الثائرين كانوا يؤججون نار الحرب كلما انطفأت ، فجعلت عائشة تنادي : يا بني البقية البقية الله الله اذكروا الله عز وجل والحساب ، فيأبون إلا إقداماً^(٢) .

عند ذلك أدركت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأمر أفلت من يدها ، وأن الأمر فيه وقية ، فأخذت تنادي بأعلى صوتها : أيها الناس العنوا قتلة عثمان وأشياعهم . وضج الناس بالدعاء ، كذلك علي - رضي الله عنه - حينما سمع ذلك قال : العنوا قتلة عثمان وأشياعهم^(٣) . ودار قتال شديد ووقع القتلى من كلا الفريقين ، عند ذلك خرجت عائشة - رضي الله عنها - لميدان القتال عسى أن يكون في خروجها كف له ، فحدث عكس ما تريد ، فقد حمى القتال بخروجها ، إذ حاول الثائرون إصابتها ، واستبسل أصحابها حول الجمل . وأدرك علي - رضي الله عنه - أن القتال لن يتوقف حتى يعقر الجمل ، فنادى : اعقروا الجمل فإنه إن عقر تفرقوا ، فضربه رجل فسقط ، وأمر علي محمد^(٤) بن أبي بكر أن يضرب على عائشة قبة ، وأن يطمئن على سلامتها .

(٤) محمد بن أبي بكر الصديق أمه أسماء بنت عميس ولد في حجة الوداع شهد مع علي الجمل وصفين ثم ولاه مصر فقتل بها ، وكان ممن اشترك في الفتنة أيام عثمان بن عفان ، لما بلغ عائشة قتله اشتد عليها ثم وليت أولاده من بعده . الاصابة ٤٧٢/٣ وأسد الغابة ٣٢٤/٤ .

(١) كعب بن سوار بن بكر الأزدي من المقدمين في صدر الاسلام بعثه عمر قاضياً وعمالاً لأهل البصرة وأقره عثمان فلما كانت وقعة الجمل أخذ مصحفاً ونشره فجاءه سهم فقتله . الاصابة ٣١٤/٣ تاريخ الكبير للبخاري ٢٢٣/٤ .

(٢) تاريخ الطبري ٥١٣/٤ .

(٣) تاريخ الطبري ٥١٣/٤ .

ولما هدا الليل خرج محمد بأم المؤمنين حتى أدخلها البصرة فأنزلها في بيت (١).

وقد زار عائشة - رضي الله عنها - في البيت الذي نزلت به ، فدخل عليها وسلم فرحبت به (٢) . وكانت وقعة الجمل في جمادى الآخرة سنة ٣٦ هـ (٣) .

وحيثما أرادت عائشة الرحيل جهّزها علي بكل ما تحتاجه من مركب أوزاد أو متاع ، وسمح لمن أراد أن يخرج معها من قومها ، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات ، وأمر أخاها محمد أن يصحبها ، ولما كان يوم الرحيل جاء علي لتوديعها فخرجت على الناس وودعوها وودعتهم (٤) .

وكانت في مكة المكرمة حيث أقامت فيها إلى الحج ثم رجعت إلى المدينة بعد غياب طويل .

ز - دورها السياسي في عهد معاوية - رضي الله عنه - :

(١) تولي معاوية الخلافة : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قد بايعه أربعون ألفاً من عسكره على الموت ، لما ظهر ما كان يخبرهم به من خروج أهل الشام ، فبينما هو يتجهز للمسير قتل . فلما قتل بايع الناس ابنه الحسن (٥) بن علي - رضي الله عنهما - بالخلافة ، وحينما بلغه مسير

(١) الكامل لابن الأثير ١٣٠/٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٤٥/٧ .

(٢) تاريخ الطبري ٤٤٠/٤ والكامل لابن الأثير ١٣١/٣ والبداية والنهاية ٢٤٦/٧ .

(٣) تاريخ الطبري ٥٠٦/٤ والبداية والنهاية ٢٣٩/٧ .

(٤) تاريخ الطبري ٥٤٤/٤ والكامل لابن الأثير

١٣٢/٣ والبداية والنهاية ٢٤٦/٧ .

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله

(ص) سيد شباب أهل الجنة ولد سنة ٣ هـ

فسماه الرسول (ص) وعق عنه يكنى أبا محمد

وفضائله كثيرة جداً تنازل عن الخلافة بعد أن

استشهد أبوه لمعاوية توفي في المدينة سنة

٤٩ هـ . الاصابة ٣٢٨/١ وأسد الغابة ٩/٢ .

معاوية^(١) - رضي الله عنه - في أهل الشام إليه جهاز الجيش الذي بايعه وسار إلى الكوفة لملاقاة معاوية ، ثم غدر به بعض القوم فطعنوه طعنة لم تكن قاتلة ، عند ذلك كرههم وأبغضهم ، فكاتب معاوية فأرسل إليه بشروط ، قال : إن أعطيتني هذا فأنا سامع مطيع وعليك أن تفي لي به ، فلما اصطلحا قام الحسن - رضي الله عنه - في أهل العراق فقال : يا أهل العراق إنه سخى^(٢) بنفسي عنكم ثلاث ، قتلكم أبي وطعنكم إياي وانتهابكم متاعي .

وتسلم معاوية - رضي الله عنه - الأمر لخمس بقين من ربيع الأول من هذه السنة^(٣) .

وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما أخبر بهذا الصلح فقد روى الحسن البصري قال : سمعتُ أبا بكر^(٤) يقول : « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : ان ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين »^(٥) .

(٢) رأي عائشة في خلافة معاوية : لم يكن بين أم المؤمنين عائشة ومعاوية - رضي الله عنهما - قبل أن يتولى الخلافة ما يعكّر صفو العلاقة بينهما ، بل

وقيل اسمه مسروح مولى الحارث بن كلدة تدلى على النبي (ص) من حصن بالطائف في بكر فأسلم وكني أبا بكر وأعتقه رسول الله (ص) كان من فضلاء الصحابة توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ . أسد الغابة ١٥١/٥ والاصابة ٥٧١/٣ .

(٥) صحيح البخاري ٣٢/٥ فضائل الصحابة وسنن الترمذي رقم ٣٨٦٢ في المناقب وسنن النسائي ١٠٧/٣ في الجمعة وسنن أبي داود رقم ٤٦٦٢ .

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي يكنى أبا عبد الرحمن ولد قبل البعثة بخمس سنين أسلم عام الفتح شهد حنين وكان من كتبة الوحي ولاء عمر الشام وتولى الخلافة بعد تنازل الحسن له توفي سنة ٥٩ هـ . الاصابة ٤٣٣/٣ وأسد الغابة ٣٨٥/٤ .

(٢) سخى بمعنى ترك لسان العرب مادة سخا .

(٣) انظر تاريخ الطبري ١٦٢/٥ والكامل لابن الأثير ٢٠٣/٣ والبداية والنهاية ١٧/٨ .

(٤) أبو بكر اسم نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي

كان معاوية وغيره من الصحابة يجلبون أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وعائشة ومعاوية كانا متفقين قبل ذلك على المطالبة بدم عثمان - رضي الله عنه - بالأفكار واحدة ، وحينما تولّى الخلافة حرص حرصاً شديداً على أن تكون علاقته بعائشة على أحسن ما يرام ، لمكانتها في المجتمع الإسلامي ، لذا كان يترضاها ويصلها بصلات جسيمة ، قال عروة : « ما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه ، ولقد جاءها من معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم »^(١) . وقد قام بزيارتها مرتين حرصاً منه على تحسين العلاقة التي ساءت فيما بينهما على أثر قتل أخيها محمد بن أبي بكر^(٢) .

مع هذا كله لم أعثر عنها على شيء يدل على معارضتها في خلافة معاوية بل إن سكوتها وتوجيه النصائح منها يدل على رضي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بخلافة معاوية^(٣) .

٣ (نقد عائشة بعض تصرفات معاوية السياسية : صدرت من معاوية خلال خلافته بعض التصرفات السياسية ، والتي كان فيها لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رأي مخالف لرأيه ، وقد عتبت عليه في ذلك بل وغضبت ، ولولا خشيتها من وقوع فتنة أخرى لكان لها موقف آخر ، قالت : « لولا أنا لم نغير شيئاً إلا آلت بنا الأمور إلى أشد مما كنا فيه ، لغيرنا قتل حجر »^(٤) .

لقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تعارض معاوية - رضي الله عنه - رغم إحسانه إليها ، في كل ما ترى أنه لا مصلحة فيه للمسلمين من تصرفاته من ذلك :

- (١) الاصابة ٣٦١/٤ والاجابة ص ٦٧ وحلية الأولياء ٤٧/٢ .
 (٢) انظر سير اعلام النبلاء ١٨٦/٢ وتاريخ الطبري ٢٧٨/٥ وتاريخ اليعقوبي ٢٣١/٢ .
 (٣) تاريخ الطبري ٢٥٦/٥ و ٢٥٧ و ٢٧٩ .
 (٤) تاريخ الطبري ٢٧٩/٥ والكامل لابن الأثير ٢٥١/٣ والطبقات لابن سعد ٢١٩/٦ .

أ (لقد أخذت عائشة على معاوية - رضي الله عنهما - معالجته بعض الأمور السياسية بكثير من العنف والقسوة ، من ذلك تلك القتلة لمعارضيه محمد بن أبي بكر وحجر^(١) بن عدي ، وقد كانت عائشة تريد من معاوية - رضي الله عنهما - أن يتحلّى بالصبر ويعالج الأمور بالكياسة والسياسة ، لأن إراقة الدماء لا تنتج إلا الحقد ، ولا تخلف إلا الشقاق ، أما الحلم والعفو ، فلا ثمرة له إلا المحبة ورأب الصدع ، وتوحيد المسلمين ، وهذا ما كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تتطلع إليه وتريد أن تحققه . فحينما زارها معاوية - رضي الله عنه - لما حجّ قالت له : آمنت أن أخبىء لك رجلاً يقتلك بأخي محمد؟ قال : ما كنت لتفعلي . ثم إنها وعظته وحضته على الاتباع .

أما حجر فإنها بعثت إلى معاوية في شأنه لعلها تحول دون قتله ، فلم تفلح في ذلك ، وحينما زارها قالت له معاتبه له : « يا معاوية أين كان حلمك عن حجر ، فقال : لم يحضرني رشيد »^(٢) .

ب (كذلك أخذت عائشة على معاوية - رضي الله عنهما - جعله الخلافة ملكاً عضوضاً ، وإكراه الناس على البيعة لابنه يزيد^(٣) بن معاوية ، فهي ترى أن يلي الخلافة من هو أهلاً لها من المسلمين كما في عهد الخلفاء الراشدين . وقد كتب معاوية لعماله لأخذ البيعة ليزيد ، وأن يستوثقوا له ، فانكر ذلك جلة من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ، فما كان من معاوية إلا أن

(٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ولد في خلافة عثمان ولي الخلافة بعد أبيه بعهدا إليه فأساء المعاملة مع الصحابة والتابعين الذين لم يبايعوه توجه إلى مكة لمحاربة ابن الزبير فتوفي في الطريق سنة ٦٤ هـ تهذيب التهذيب ٣٦٠/١١ والتبيين في أنساب القرشيين ص ١٧٨ .

(١) حجر بن عدي بن جبلة الكندي ويسمى حجر الخير صحابي شجاع وقد على النبي (ص) وشهد القادسية ثم كان من أصحاب علي شهد الجمل وصفين أمر معاوية بقتله فقتل سنة ٥١ هـ في دمشق . الاصابة ٣١٤/١ .
(٢) تاريخ الطبري ٢٧٩/٥ والكامل لابن الأثير ٢٥١/٣ والطبقات لابن سعد ٢١٩/٦ .

توعدهم بالقتل إن لم يبايعوا، فأنكرت عليه عائشة - رضي الله عنها - ذلك،
وحينما زارها قالت له: بلغني أنك تتهددهم بالقتل، فافرق بهم، فإنهم
يصيرون إلى ما تحب إن شاء الله، قال: أفعل^(١).

٤ (مناصحة عائشة لمعاوية - رضي الله عنهما - : عدلت أم المؤمنين عائشة عن
العنف في المعارضة وإثارة الناس على الخليفة، حيث أنها لم تأت بخير.
عدلت إلى توجيه النصيح والإرشاد كلما رأيت منه عدولاً عن الصواب.

أ (حينما بلغها ما وقع بين حجر بن عدي وزياد^(٢) وأن معاوية قد أرسل في
طلبهم، ما كان من عائشة - رضي الله عنها - إلا أن بعثت رسولاً إلى
معاوية في حجر وأصحابه، لعله يغير من رأيه شيئاً، ولكن سبق تنفيذ القتل
وصول رسولها، ولما حج معاوية - رضي الله عنه - وزارها في بيتها أنكرت
عليه ذلك، وقالت: «يا معاوية أين كان حلمك عن حجر، فقال: يا أم
المؤمنين لم يحضرني رشيد - وفي رواية أخرى - قالت: يا معاوية أما خشيت
الله في قتل حجر وأصحابه؟ قال: لست أنا قتلتهم إنما قتلهم من شهد
عليهم»^(٣).

ب (لمكانة عائشة عند معاوية - رضي الله عنهما - كتب إليها يطلب منها أن
توصية، فقد أخرج الترمذي «كتب معاوية بن أبي سفيان إلى عائشة - رضي
الله عنهما - أن اكتبني إليّ كتاباً توصيني فيه، وتكثري عليّ، فكتبت عائشة
إلى معاوية: سلام عليك أما بعد، فإنني سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول: من التمس رضي الله بسخط الناس، كفاه الله مؤونة

(١) وروى عنه ابن سيرين كان كاتباً بليغاً. انظر
سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣.

(٢) تاريخ الطبري ٢٥٧/٥ و ٢٧٩ والطبقات لابن
سعد ٢١٩/٦.

(١) انظر الكامل لابن الاثير ٢٥١/٣ وتاريخ الطبري
٣٠٤/٥ والاجابة ص ١٢٩.

(٢) زياد بن عبيد الثقفي استلحقه معاوية بأنه أخوه
ولد عام الهجرة وأسلم زمن الصديق كان كاتباً
لأبي موسى الأشعري روى عن عمر وغيره

الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله ، وكله الله إلى الناس والسلام عليك « (١) .

(ج) لما بلغ عائشة - رضى الله عنها - أنه يتوعد من لم يبايع لابنه بالعهد بالقتل أنكرت ذلك وقالت : « بلغني أنك تتهددهم بالقتل ، فافرق بهم ، فانهم يصيرون إلى ما تحب إن شاء الله قال : أفعل « (٢) .

٢ - شخصية عائشة العلمية والعوامل المكوّنة لها :

برزت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - عالمة من العلماء في عصر الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - ، ومن بعدهم ، وصارت مرجعاً يرجع إليها في كل شيء ، فيجدون الجواب الشافي الكافي لتساؤلاتهم واستفساراتهم . قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا أفقه في رأي إن احتيج إلى رأيه ، ولا أعلم بآية فيما نزلت ، ولا فريضة ، من عائشة « (٣) .

ولا شك أن هناك عوامل وأسباباً أوصلت أم المؤمنين إلى هذه المنزلة وهي ما يأتي :

أ - نشأتها في بيت علم :

كان أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - من أعلم قريش بالأشعار ، وأنساب العرب ، وأيامها ، لذا كانت الوفود تأتيه وتقصده . ذكر ابن كثير في البداية والنهاية قال : « كان رجلاً مؤلفاً لقومه محبباً سهلاً ، وكان أنسب قريش لقريش ، وأعلم قريش لما كان فيها من خير وشر . . . » (٤) .

(٣) الطبقات لابن سعد ٣٧٥/٢ وانظر ابن أبي شيبه ١٧٩/٢ ب .

(٤) البداية والنهاية ٢٩/٣ والسيرة لابن هشام ٢٦٨/١ .

(١) سنن الترمذي رقم ٢٥٢٧ في الزهد وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٥١/١١ .

(٢) انظر الكامل لابن الأثير ٢٥١/٣ وتاريخ الطبري ٣٠٤/٥ والاجابة ص ١٢٩ .

هذه الخبرة لأبي بكر أفادت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - كثيراً، لذا حفظت من الأشعار الكثير، ومن أخبار العرب، قال عمر - رضي الله عنه - يصف ذلك: «ما رأيت أحداً أعلم بفريضة، ولا أعلم بفقهِ، ولا بشعر من عائشة»^(١)، وتقول عن نفسها: «رويت للبيد^(٢) نحواً من ألف بيت»^(٣). وفي الخطابة أصبحت من أفصح الخطباء، حتى أن معاوية والأحنف بن قيس - رضي الله عنهما - تعجبا من ذلك^(٤)، ولا أدل على ذلك من خطبتها التي ألقتها بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - في مكة وفي البصرة، وما تميّزت به من بلاغة^(٥). وسابقة أبي بكر الصديق في الإسلام جعلها تحفظ لنا الكثير من الأحداث التي كانت في بداية نشر الدعوة الإسلامية، فقد روت لنا حديث الهجرة النبوية^(٦)، وسماعها للقرآن الكريم منذ نعومة أظفارها قالت: لقد نزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - وإني لجارية ألعب ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ - ٤٦ القمر - وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده^(٧).

ب - وجودها في بيت النبوة :

إن الذي يعيش في بيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - تكون له فرصة كبيرة جداً ليتلقى العلم من معينه الصافي، فزواج أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وعيشها في كنفه، جعلها تحفظ من

(١) ابن أبي شيبة ١١/٢٣٤/م والإصابة ٤/٣٦٠ وحلية الأولياء ٢/٤٧٩ .

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري كان يقال لأبيه

(٣) سير أعلام النبلاء ٢/١٩٧ .

(٤) انظر تاريخ الطبري ٥/٢٧٨ والإجابة ص ٥٧ .

(٥) تاريخ الطبري ٤/٤٤٩ و ٤٦٢ و ٤٦٦ .

(٦) صحيح البخاري ٧/٢٣٠ والسيرة لابن هشام ٢/١٠٢ .

(٧) صحيح البخاري ٨/٦١٩ تفسير قوله ﴿بل

الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ .

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري كان يقال لأبيه ربيع المتقترين لسخائه أدرك لبيد الإسلام وقدم على الرسول (ص) فأسلم ورجع إلى بلاده ثم قدم إلى الكوفة قال في الإسلام بيتاً واحداً توفي في أول خلافة معاوية وعمره ١٥٧ سنة . انظر طبقات الشعراء لابن قتيبة ص

العلم الكثير ، وجعلها في مقدمة الصحابة الذين حفظوا السنة النبوية للعالمين ، فقد بلغ عدد الأحاديث التي روتها لنا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ٢٢١٠ أحاديث^(١)، وجعلها تحظى وتسمع من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما كان يجيب به أو يقضي به للناس الذين يفدون عليه . وقربها من الرسول - صلى الله عليه وسلم - مكنها من أن تكون واسطة بينه وبين نساء المدينة بالسؤال عن الأمور الخاصة بهن ، فحفظت فقه النساء ، بل وحفظت الأحكام الشرعية التي تتعلق في علاقة الرجل بزوجه والتي لا يستطيع معرفتها إلا الزوجة من زوجها ، حتى في الطب كان لها باع طويل ، لأنها كانت تسمع ممن كان يطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٢) . وحبها جعلها تظفر بنزول الوحي عليه وهو معها في فراشها^(٣) ، وما استئذنان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يمرض في بيتها ، وموته بين يديها إلا دليل على مكانتها عنده^(٤) .

وقد أضفى عليها وجودها في بيت النبوة الروح الإيمانية التي تملأ قلب الإنسان نوراً وهدى يمكنه من النظر إلى الأشياء بنور الله ، الذي يجعل المرء يفهم ما وراء الأمور من معاني . قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - مشيراً إلى هذا النور: (أتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ثم قرأ ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ - ٧٥ الحجر -^(٥) .

ج - ذكاء عائشة - رضي الله عنها - :

ان من المنح الإلهية لأمة المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن وهبها الله ذكاء حاداً، وذاكرة قوية، وحفظاً سريعاً، قالت: «إن الآية كانت تنزل علينا

(١) سير أعلام النبلاء ١٣٩/٢ والإجابة ص ٤٠ . رقم ٢٢٤١ فضائل الصحابة والإصابة

. ٣٦٠/٤

(٤) سنن النسائي ٧٦/٤ في الجنائز .

(٢) الإجابة ص ٥٦ وحلية الأولياء ٥٠/٢ .

(٥) سنن الترمذي رقم ٥١٣٣ في تفسير الحجر .

(٣) صحيح البخاري ٢١٦/٥ كتاب الهبة ومسلم

في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنحفظ حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها»^(١). وسرعة فهمها ساعدها على المعرفة بالطب كما سبق . والسؤال لا تتردد في طرحه على الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلما استشكل عليها أمر^(٢) ، فهذه العوامل مجتمعة جعلت من عائشة - رضي الله عنها - عالمة يرجع إليها الناس فيما أشكل عليهم وحينما سئل مسروق عن ذلك قال : « أي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يسألونها عن الفرائض وكانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة»^(٣).

وسوف نتحدث عن أهم العلوم التي برزت فيها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

(١) عائشة العالمة بالقرآن الكريم : اجتمع لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من الأسباب ما جعلها تصبح من العلماء بالقرآن الكريم ، فمن نعومة أظفارها سمعت القرآن الكريم من والدها الذي كان من السابقين الأولين في الإسلام ، وكانت بما حباها الله من ذكاء ، تعقل ما تسمع ، دل على ذلك قولها : « لقد نزل بمكة على محمد - صلى الله عليه وسلم - وإني لجارية ألعب : ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ - ٤٦ القمر - وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»^(٤).

وبعد انتقالها إلى بيت النبوة أصبحت أحب نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه ، حضرت الكثير من نزول القرآن الكريم ، حتى أن الوحي نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - في لحافها - كما مر - ، ولذلك وصفت

(١) أعلام النساء ١٠٦/٣ .
 (٢) انظر النسائي رقم ٢٧٧٤ وانظر فتح الباري
 (٣) ابن أبي شيبة ١١/٢٣٤/م وانظر الطبقات لابن سعد ٢/٣٧٤ والإجابة ص ٥٨ .
 (٤) صحيح البخاري ٦١٩/٨ في تفسير قوله ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ .

١٩٦/١ في العلم .

(٣) ابن أبي شيبة ١١/٢٣٤/م وانظر الطبقات لابن

أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين نزول الوحي عليه فقالت : « لقد رأيتَه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه ، وإن جبينه ليتفصد عرقاً » (١).

وقد جمعت إلى حفظ القرآن الكريم معرفة معانيه ، وتفسيره ، لأنها كثيراً ما كانت تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن معاني الآيات القرآنية ، ومراد الله منها ، فجمعت بين شرف تلقي القرآن مباشرة فور نزوله وتلقي معانيه أيضاً . قالت : « سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن هذه الآية ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ - ٦٠ المؤمنون - أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ، وهم يخافون ألا تقبل منهم ، ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ - ٦١ المؤمنون - » (٢) .

لذا أصبحت من كبار المفسرين للقرآن الكريم ، وساعدها في ذلك معرفتها باللغة العربية ، وأشعارها ، وآدابها .

وقد أصبح لها منهجاً متميزاً في تفسير القرآن الكريم ، فقد كانت تحرص أن تظهر اتفاق آيات القرآن فيما بينها ، واتساقها ، وانسجامها ، فترد الآيات إلى آيات أخرى ، وتفسر القرآن بالقرآن ، فقد سألتها عروة عن قوله تعالى ﴿ وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ - ٣ النساء - فقالت : « يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا أعلى سننهن في الصداق وأمروا أن

(١) صحيح البخاري ١٨/١ في بدء الوحي .

(٢) سنن الترمذي رقم ٣٢٢٥ في تفسير سورة المؤمنين .

ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن﴾ - ١٢٧ النساء - قالت : والذي ذكره الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب ، الآية الأولى التي قال الله فيها : ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى : ﴿وترغبون أن تنكوهن﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال ، والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها ، وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن^(١) .

وبهذا رسمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لكل من أتى بعدها أمثل الطرق وأقربها لتفسير القرآن الكريم .

وكان لها مصحف خاص بها ، جمعت إلى القرآن تفسيره ، لذا كان بحجم المصحف ثلاث مرات^(٢) .

(٢) عائشة المحدثة : تعد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من كبار المحدثين ، وحفاظ السنة النبوية ، وإن الذي وصلنا مما روته ألفان ومائتان وعشرة أحاديث^(٣) ، وقد امتازت عن غيرها من الصحابة أنها سمعت تلك الأحاديث مشافهة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لذا انفردت برواية أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لم يروها عنه غيرها ، لمكانتها عنده^(٤) . لذا يرجع إليها الفضل في نقل السنة النبوية ونشرها بين

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣٩/٢ والإجابة ص ٤٠ .

(٤) انظر الإجابة فيها الكثير من ذلك .

(١) صحيح البخاري ٢٣٩/٨ تفسير سورة النساء

ومسلم رقم ٣٠١٨ في التفسير واللفظ له .

(٢) الإتقان في علوم القرآن ٩٦/١ .

الناس ، والتي لو لم تنقلها لضاع قسم كبير منها ، خاصة في الأمور التي تتعلق في تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بيته ومع أهله .

وهكذا أصبحت حجرة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مقصد طلاب العلم من مشارق الأرض ومغاربها ، لينالوا بركة تلقي السنة النبوية الشريفة غضة طرية من عائشة - رضي الله عنها - ، التي كانت ألصق الناس بالنبى - صلى الله عليه وسلم - ، وما كانت تبخل على طلابها بشيء من العلم ، بل كانت تبذله لكل طالب حتى وصل عدد الرواة عنها إلى مائة ، منهم صحابة وتابعين ونساء وموالي (١) .

وكانت تحافظ على رواية الحديث باللفظ لا بالمعنى ، حتى أنها أرسلت عروة لعبد الله (٢) بن عمرو - رضي الله عنهما - لتتأكد من ضبطه لألفاظ حديث وصحة روايته ، ولما كررت عليه السؤال مرة أخرى بعد سنة تقريباً ، قالت : « ما أحسبه إلا قد صدق ، أراه لم يزد فيه شيء ولم ينقص » (٣) . حتى أن أبا هريرة (٤) - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة الحفاظ للسنة كانوا يقصدون عائشة - رضي الله عنها - لمراجعة

(٤) أبو هريرة بن عامر بن عبد الشرى الدوسي

اختلف في اسمه وسبب تكنيته بأبي هريرة قال النووي اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح ، أسلم سنة ٧هـ عام خيبر ولزم الرسول (ص) حتى توفي وهو أكثر الصحابة رواية للحديث حتى بلغ من روى عنه ٨٠٠ راوي كان من أهل الصفة دعى له رسول الله (ص) وله فضائل كثيرة توفي سنة ٥٧هـ ودفن بالمدينة الإصابة ٢٠٢/٤ سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ أسد الغابة ٣١٥/٥ .

(١) الإجابة ص ٤٠ وحلية الأولياء ٤٤/٢ .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص يكنى أبا محمد يذكر أن الرسول (ص) غير اسمه من العاص إلى عبد الله أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً مجتهداً أذن له الرسول (ص) في كتابة الأحاديث كان صواماً قواماً حضر صفين مع أبيه فندم على ذلك توفي سنة ٦٣هـ أسد الغابة ٢٣٣/٣ والإصابة ٣٥١/٢ والتبيين في أنساب القرشيين ص ٤١٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣٩/٢ والإجابة ص ٤٠ وحلية الأولياء ٤٤/٢ .

محفوظاتهم ، لتصحيح لهم ما أخطأوا في حفظه . « فقد كان أبو هريرة يأتي إلى مكان قريب من حجرة عائشة - رضي الله عنها - فيحدث ، ويقول : اسمعي يا ربة الحجرة اسمعي يا ربة الحجرة^(١) » ومراده في ذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك وسكوتها عليه .

(٣) عائشة الفقيهة : تعد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من كبار علماء الصحابة المجتهدين ، لما برزت فيه من المسائل الفقهية التي حفظتها أو أفتت فيها لمن سألها ، حتى أن كبار الصحابة ، ومشايخهم كانوا يسألونها فتجيبهم ، ويستفتونها فتفتيهم ، حتى قال القاسم : « إن عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - إلى أن توفيت رحمها الله^(٢) . ولم تكتف عائشة - رضي الله عنها - بمجرد حفظ الفتاوى ، بل كانت تجتهد في المسائل التي لا تجد لها حكماً صريحاً في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - حتى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا أفقه في رأي إن احتيج إليه ، ولا أعلم بآية فيما نزلت ، ولا فريضة من عائشة »^(٣) .

وحيثما سئلت عن التبتل قالت : لا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ - ٣٨ الرعد - فلا تتبتل^(٤) .

وانفردت عائشة - رضي الله عنها - ببعض الآراء الفقهية خالفت فيها جمهور الصحابة ومن أتى بعدهم ، ومن ذلك صلاتها بصلاة الإمام ، وهي في بيتها وهو في المسجد^(٥) ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب مستقل .

(٤) صحيح البخاري ١١٧/٩ في النكاح ومسلم

رقم ١٤٠٢ في النكاح والنسائي ٥٨/٦ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٨٢/٣ والمحلى

٧٦/٥ .

(١) مسلم رقم ٢٤٩٣ فضائل الصحابة .

(٢) الطبقات الكبرى ٣٧٥/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ ب والطبقات لابن سعد

٣٧٥/٢ .

وهكذا جمعت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين علم الرواية وعلم الدراية ، حتى قال عطاء : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة (١) .

وفاتها :

بعد عمر بلغ سبعاً وستون سنة أمضته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في خدمة الإسلام منذ نعومة أظفارها ، وحتى هذه السن ، وفي ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك ، ليلة الثلاثاء السابع عشر منه في السنة الثامنة والخمسين للهجرة ، توفيت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (٢) ، وذلك بعد مرض ألمّ بها حتى أنها شعرت بأنه مرض الموت ، لهذا أوصت « ألا تتبعوا سريري بنار ، ولا تجعلوا تحتي قطيفة حمراء (٣) ، وألا يصلي عليها إلا أبو هريرة (٤) ، ودفنت من ليلتها بعد صلاة الوتر ، في البقيع ، لأنها أوصت بذلك » . فقد قالت لعبد الله بن الزبير : « لا تدفني معهم وادفني مع صواحيبي بالبقيع لا أزكي به أبداً » (٥) .

ع

(١) الإجابة ص ٥٦ .
 (٢) البداية والنهاية ٩٤/٨ والإصابة ٣٥٩/٤ وسير
 أعلام النبلاء ١٩٢/٢ والسمط الثمين ص
 ٦٦ .
 (٣) الطبقات لابن سعد ٧٦/٨ .
 (٤) عبد الرزاق ٥٢٥/٣ والإجابة ص ٤٠ .
 (٥) صحيح البخاري ٢٥٥/٣ في الجنائز والمعجم
 الكبير للطبراني ١٧/٢٣ .


البَابُ الثَّانِي

فَقْه

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَالِمَةٌ

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

مَرْتَبَةٌ تَرْتَبُ الْفَبَائِيَّ



آنية :

١ - تعريف :

لغة : جمع إناء ، والإِناء الوعاء ، وهو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره ،
وجمع الآنية أواني^(١) ، ويقاربه الظرف والماعون .

اصطلاحاً : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢) .

٢ - أحكام الآنية من حيث الاستعمال :

الآنية بالنظر إلى مادتها المصنوعة منها أنواع : فهناك آنية الذهب ، والفضة ،
والآنية المفضضة ، والآنية المموهة .

وبالنظر إلى أثرها فيما يوضع فيها أنواع : فهناك المزفت والمُقَيَّر ، والحَتَم ،
والدَبَاء ، والنَّقِير ، والجرّ الأخضر ، والحبّ . ولكل نوع حكم يختص به .

أ - آنية الذهب والفضة : يحرم استعمال آنية الذهب والفضة - على الرجل والمرأة

(١) القاموس المحيط باب الواو والياء فصل (٢) المصباح المنير مادة «آني» .
الألف .

على السواء - في الأكل ، والشرب ، والطهارة ، وسائر وجوه الاستعمال التي لا تدعو إليها الضرورة . فقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - النهي عن أن تُضَيَّبَ الآنيةُ أو تحلَّقَ بالفضة^(١) ، وإذا نهت عن التضييب دل ذلك على أنها لا تجيز استعمال الآنية التي من الذهب أو الفضة من باب أولى .

والأصل في ذلك ما ورد عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - قال :
(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)^(٢) .

والنهي وإن لم يرد إلا في الأكل والشرب إلا أن العلة موجودة في التطهر .

ب - الآنية المفضضة والمضيبة بالفضة : لا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يضَيَّبَ الإِناء بالفضة كما سبق^(٣) ، وإذا نهت عن الفضة فالذهب من باب أولى لاشتراكهما في العلة . (ر : زينة / ٦) .

ج - الأواني المموَّهة والمغشاة بالذهب أو الفضة : لا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - استعمال الأواني المموَّهة أو المغشاة بالذهب أو الفضة ، وذلك لأنها قد نهت عن أن تضيَّبَ أو تحلَّقَ الآنية بالفضة ، وهو عمل يسير بالنسبة للتمويه أو تغشية الآنية كلها بالذهب أو الفضة ، فمن باب أولى أن يكون النهي عن استعمال الآنية المغشاة بالذهب أو الفضة هو رأيها^(٤) .
(ر : أشربة / ٥ ب) .

د - الأواني المؤثِّرة فيما يوضع فيها : كان أهل الجاهلية يستعملون للخمر آنية معينة

(٣) انظر ابن شيبه ٢١٥/٨ م وعبد الرزاق
٦٩/١١ .

(٤) ابن أبي شيبه ٢١٥/٨ م وعبد الرزاق
٦٩/١١ .

(١) انظر ابن أبي شيبه ٢١٥/٨ م وعبد الرزاق
٦٩/١١ .

(٢) صحيح البخاري ٥٥٤/٩ في الأطعمة ومسلم
برقم ٢٠٦٧ في اللباس والزينة .

هي : الدُّبَاءُ (١) ، والحَنْتَمُ (٢) ، والنَّقِيرُ (٣) ، والمُقَيَّرُ (٤) ، والجِرُّ الأَخْضَرُ (٥) .
 فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الانتباز بشيء من هذه الآنية ،
 قطعاً لهم عن كل صلة تذكرهم بالخمير التي حرّمها الله تعالى ، وجرى الصحابة
 على ذلك ، ولما تمكّن تحريم الخمر من قلوب الصحابة ، ولم تعد تعنُّ لهم
 على بال أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الانتباز في هذه الآنية ، ما لم
 يصل المتبذُّ فيها إلى حد الإسكار ، لأن الإناء لا يُحرّم شيئاً ولا يحل شيئاً (٦) .
 وتبعاً لذلك نجد آثاراً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد أثر عنها
 النهي عن الانتباز في هذه الأواني ، قالت : « نهيتم عن المزفت (٧) ، ثم أقبلت
 على النساء فقالت : إياكنّ والجِرُّ الأَخْضَرُ ، فإن أسكركنّ ماءً حبكنّ فلا
 تشربن » (٨) . وقد سئلت عما يكره أن ينتبذ فيه ؟ فقالت : « نهانا رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - في ذلك أهل البيت أن نتبذ في الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ
 والمزفت ، - وفي رواية لمسلم قالت : نهى رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - أن ينتبذ في الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمزفت ، وفي رواية أخرى : نهى عن نبذ
 النَّقِيرِ والمُقَيَّرِ والدُّبَاءِ والحَنْتَمِ » (٩) .

وأثر عنها إباحة الانتباز في هذه الآنية ، لأن الآنية لا تحرم شيئاً ولا

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٨٤
 أركان الإسلام وكتاب الاعتبار في الناسخ
 والمنسوخ ص ٢٢٧ ط/الأولى ١٣٨٦ هـ .
 (٧) المزفت هو الوعاء مطلي بالزفت وهو نوع القار
 يخرج من الأرض يقع في الأودية يختلف عن
 الزفت المعروف (لسان العرب مادة
 «زفت») .

(٨) سنن النسائي ٨/٢٨٧ في الأشربة .

(٩) لسان العرب مادة «حنتم» .

(١) الدُّبَاءُ هو القرع واحدة دباءة وهي أوعية كانوا
 ينتبذون فيها (لسان العرب مادة «دبي») .
 (٢) الحَنْتَمُ هو جرار خضر تقرب إلى الحمرة
 واحدها حنتمة (لسان العرب مادة حنتم) .
 (٣) النَّقِيرُ فتح النون والقاف جذع ينقر وسطه (لسان
 العرب مادة «نقر») .
 (٤) المُقَيَّرُ هو المطلي بالقيير وهو صعد يذاب
 ويستخرج منه القار وقيل هو الزفت (لسان
 العرب مادة زفت) .
 (٥) لسان العرب مادة «حنتم» .

تحله . وعن مريم (١) بنت طارق قالت : « دخلت على عائشة - رضي الله عنها - في نسوة من أهل الأمصار ، فجعلن يسألنها عن الظروف فقالت : تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها كن عن كل مسكر وإن أسكر إحداكن ماء حبها » (٢) .

وعن أم طلحة (٣) قالت : « سمعت عائشة - رضي الله عنها - وقد سئلت عن النبيذ ؟ فقالت : إياكم وما يسركم ، وفي رواية قالت : لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً » (٤) .

وحيثما سألت امرأة عائشة قالت : « قد أكثرتن عليّ إذا ظنت إحداكن أنها إذا نعت كسرتها في الماء أن ذلك يسكرها فتجتنبه » (٥) .

لذا روت لنا أنه كان ينبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جر أخضر (٦) ، ويعضد رأبها في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (نهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه ، وكل مسكر حرام ، وفي رواية فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً) (٧) .

ويزال هذا الذي ظاهره التناقض في أقوال أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يحمل النهي على المرحلة الأولى التي مرّ بها تشريع هذا الحكم ،

(١) عندها في دارها بالبصرة بعد وقعة الجمل روت عن عائشة وروى عنها ابن سيرين ذكرها ابن حبان في الثقات (الإصابة ٣٤٦/٤ وتهذيب التهذيب ٤٢٩/١٢) .

(٤) المحلى لابن حزم ٥٠٢/٧ .

(٥) عبد الرزاق ٢٣٧/٩ وسنن النسائي ٢٨٣/٢ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٥٦/٨ م .

(٧) مسلم برقم ١٩٧٧ في الأشربة .

(١) مريم بنت طارق روت عن عائشة صحح ابن حبان روايتها عن عائشة (الطبقات لابن سعد ٣٥٩/٨) .

(٢) سنن البيهقي ٣١١/٨ في الأشربة .

(٣) أم طلحة هي صفية بنت الحارث بن طلحة

العبدرية تزوجت عبد الله بن خلف الخزاعي فولدت له طلحة ورملة وقد ذكرها الزبير في حجة الوداع فتكون صحابية كانت عائشة نزلت

ويحمل قولها الثاني على المرحلة الثانية ، وهذا ما استقر عليه قولها ، وكانت تفتي به بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدليل قولها للنساء : « ما كانت على عهد رسول الله » (١) . فعلى هذا يجوز استعمال هذه الأواني لمثل هذا العمل . (ر : نبذ / ٣) .

هـ - جواز اغتسال الزوجين من إناء واحد (ر : غسل / ٤) .

آيسة :

١ - تعريف :

لغة : القنوط وهو ضد الرجاء . من يشس يشس من باب تعب يتعب (٢) .

اصطلاحاً : المرأة التي بلغت خمسين سنة (٣) .

٢ - سن اليأس :

الغالب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في المرأة غير القرشية أنها تبلغ سن الأياس فينقطع عنها الحيض فيه إذا بلغت خمسين سنة ، وأما القرشية فقد تتجاوز هذا السن . قالت : « قلّ امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية » (٤) .

وقالت أيضاً : « لن تر المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين » (٥) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٥ و ١٢٦ .
(٥) المغني لابن قدامة ١/٣٧٢ و ٩٢/٩ - بحثت عن هذا الأثر في كتب الصحاح والمسائيد والأثار فلم أجده فأثبتته من المغني .

(١) سنن البيهقي ٨/٣١١ في الأشربة في الرخصة في الأوعية بعد النهي .

(٢) انظر : لسان العرب مادة يشس والقاموس المحيط باب السين فصل الواو والياء .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٩٢/٩ .

وأصلها في ذلك الاستقراء وما كان سائداً في زمانها وإن وجد خلاف ذلك فلا يعول عليه لأنه شاذ عما عليه الأغلب من النساء . (ر : حمل / ٣) .

أب :

١ - أخذ الوالد من مال ولده :

لَمَّا كَانَ الْوَالِدُ هُوَ السَّبَبُ فِي إِيجَادِ الْوَلَدِ إِلَى هَذَا الْكُونِ ، ثُمَّ قَامَ عَلَى تَرْبِيَّتِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَرَحَلَةِ اسْتِطَاعٍ فِيهَا أَنْ يِعْتَمِدَ عَلَى نَفْسِهِ لِتَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْعَيْشِ ، كَانَ لِلْوَالِدِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، دُونَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْ وَلَدِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، حَيْثُ أَجَازَتْ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحْتَاجُهُ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ » وَهِيَ تَرْوِي بِذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ) (١) .

ويعضد ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن والدي يجتاح مالي ، فقال : (أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم) (٢) .

- ترك الأب ذي المال القليل الوصية (ر : وصية / ٣) .

- ميراث الأب مع وجود الأبناء (ر : إرث / ٦ أ - ١ - ٢) .

- ميراث الأب مع الاخوة (ر : إرث / ٦ ب ٣) .

٤٦/٢ وقال صحيح على شرطهما ووافقه
الذهبي وأخرجه أحمد ١٧٩/٢ .

(١) ابن أبي شيبة ١٥٨/٧ و ١٥٩/م والمحلى لابن
حزم ١٠٤/٨ .

(٢) سنن أبي داود رقم ٣٥٣٠ والحاكم في مستدرکه

- ميراث الأب مع الجد (ر: إرث ٦ / أ ١) .
- الإحداد على الأب ثلاثة أيام فأقل (ر: حداد / ٦) .

ابن :

- احوال الابن في الميراث (ر: إرث / ١٧ أ ١) .
- إمامة ولد الزنا (ر: إمام / ٥ ب) .
- عتق ولد الزنا (ر: زنا / ٦) .
- أخذ الابن من مال أبيه (ر: إذن / ٢ ب) .
- إرث الابن من التبني (ر: تبني / ٢) .
- إلحاق الابن من الزنا (ر: زنا / ٤) .
- العقيقة عن الابن (ر: عقيقة / ٢) .

ابن ابن :

- إرثه مع البنتين وبنات الابن (ر: إرث / ١٧ أ) .

إبراد :

١ - تعريف :

لغة : الدخول في البرد ، ويكون بإنكسار الوهج والحر^(١) .

اصطلاحاً : تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر ويتسع في الحيطان

الظل^(٢) .

٢ - الإبراد في صلاة الظهر : (صلاة / ٦ ب) .

(١) انظر لسان العرب مادة «برد» .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٤٠٠ .

إبضاع :

١ - تعريف :

لغة : من بضع وهي القطعة المبهمة من الشيء (١) .

اصطلاحاً : أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه تبرعاً وليس للعامل من الربح شيء (٢) .

٢ - الإبضاع في مال اليتيم :

الهدف من الولاية على اليتيم القيام بأي عمل يكون فيه صلاح له في عيشه ، والمال هو عصب الحياة ، يحتاج إلى من ينميه ، لذا ينبغي للولي أن يدفع هذا المال لمن يعمل على تنميته ، حتى لا يُستهلك بالإنفاق على اليتيم منه . ومن هنا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تدفع مال أيتام عندها لمن يتبضع بها . فقد روى القاسم (٣) بن محمد قال : « كنا أيتاماً في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر » (٤) .

إِبِل :

— أجزاء الواحد من الإبل عن سبعة في الأضحية (ر : أضحية / ٤) .

— تقليد الهدى من الإبل (ر : تقليد / ٥) .

عبد العزيز لو كان لي من الأمر شيء ، لوليت

القاسم الخلافة . توفي سنة ١٠١ هـ تقريباً .

(انظر : تهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٣ صفة الصفوة

٨٨/٢) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٩ م والمغني لابن قدامة

٤/ ٢٩٣ ، وسنن البيهقي ٦/ ٣ .

(١) لسان العرب مادة «بضع» .

(٢) انظر كتاب الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٧٩ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق روى عن

أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة وأبي هريرة

وغيرهم وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي

وسالم قال يحيى بن سعيد ما أدركنا أحداً

بالمدينة فضله على القاسم وقال عمر بن

- دفع زكاة الإبل للإمام (ر : زكاة / ١٠٠) .
 – إخراج الإبل في الهدى الواجب (ر : هدي / ٤ أ) .

إِجَارَةٌ :

١ - تعريف :

لغة : من أجر يؤجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل^(١) ثم اشتهر في العقد .

اصطلاحاً : عقد على منفعة معلومة ومقصودة من الغير بأجر معلوم قابلة للبدل والإباحة مع بقاء العين مدة معلومة^(٢) .

٢ - استيفاء المستأجر منفعة غير التي عقد عليها :

لا يجوز لمسلم أن يأتي شيئاً من الحرام طائعاً ، ولا أن يستأجر عليه أحداً ، ولا أن يستأجر عيناً ليمارس بها أو فيها عملاً محرماً ، وإن استأجرها لأمر حلال فليس له أن يأتي بها أو فيها حراماً ، فإن فعل فللمؤجر فسخ الإجارة ، فقد أخرج البيهقي وغيره « أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رأت أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد^(٣) ، فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري ، وأنكرت ذلك عليهم »^(٤) .

وإذا كانت أم المؤمنين لم تبح استعمال المستأجر العين المؤجرة في تعاطي المحرم ، فتحريمها تأجير العين لتعاطي المحرم أولى .

(١) وهو النردشير نسبة إلى أردشير بن باك (لسان العرب مادة نرد والقاموس المحيط باب الدال فصل النون) .

(٤) سنن البيهقي : ٢١٦/١٠ والمحلّى ٢٤/٩ .

(١) لسان العرب مادة «أجر» .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣/٦ وحدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢٢ .

(٣) النردشيء ، يعلب به فارسي معرب وليس بعربي

٣ - دفع الأجرة للمستأجر :

على المستأجر أن يدفع الأجرة المستحقة عليه دون تأخير ، خاصة إذا كانت هذه الأجرة مقابل جهد الآدمي ، لأن التعدي على الجهد هو أشد من التعدي على المال ، فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كثيراً ما تنبه على ذلك وتقول : « ليس شيء أشد من مهر امرأة أو أجر أجير - يعني أكلهما - » (١) .

وسندها في ذلك الحديث القدسي (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) (٢) .

أَجَلٌ :

١ - تعريف :

لغة : مصدر أجل الشيء أجلاً من باب تعب . مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه (٣) .

اصطلاحاً : الوقت المضروب المحدد في المستقبل (٤) .

- الأجل في البيع (ر: بيع / ٢ ب) .
- التفويض بالطلاق إلى أجل (ر: طلاق / ٢ أ ٢) .
- الأجل في الإيلاء (ر: إيلاء / ٢) .
- الأجل في العدة (ر: عدة / ٣) .

(٣) انظر لسان العرب مادة «أجل» .

(٤) التعريفات الفقهية مادة «أجل» .

(١) ابن أبي شيبة ٤ / ٣٦٠ / م .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٤١٧ في البيوع .

إحتضار :

١ - التعريف :

لغة : من حُضِرَ المريض واحتضر إذا نزل به الموت^(١) .

اصطلاحاً : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

٢ - تلقين المحتضر الشهادة (ر : تلقين / ٢) .

٣ - تصرفات المحتضر (ر : طلاق / ٢ ج) .

إحتلام :

١ - التعريف :

لغة : من معانيه في اللغة الجماع ونحوه في النوم، ويطلق على الإدراك والبلوغ^(٢) .

اصطلاحاً : اسم لما يراه النائم من المباشرة فيحدث معه إنزال المني غالباً^(٣) .

٢ - الآثار المترتبة على الاحتلام :

- ثبوت البلوغ بالاحتلام (ر : بلوغ / ٢ أ) .

- وجوب الغسل (ر : غسل / ٢ أ) .

- الاحتلام بالثياب والفراش (ر : نجاسة / ٤ ح) .

- عدم بطلان الإحرام بالاحتلام (ر : إحرام / ١٤ ب) .

(١) لسان العرب مادة حضر .

(٢) لسان العرب مادة «حلم» .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٣٩/٢ .

إحتياط :

١ - التعريف :

- لغة : أخذ الأمور بأوثق الوجوه . يقال : إحتاط لنفسه وللشيء^(١) .
- إصطلاحاً : يستعمل الفقهاء الإحتياط بهذا المعنى^(٢) .
- الإحتياط في ترك أكل الصيد للمحرم (ر: إحرाम / ١١ ب).
 - إحتياط من وجد في نفسه خوفاً بالعودة عن الجهاد (ر: جهاد / ٢).
 - إحتياط الوالد لأولاده من بعد موته (ر: وصية / ٢).
 - الإحتياط عند الإحرام بالاشتراط (ر: إحرام / ٦).
 - الإحتياط في غسل النجاسة إذا خفي مكانها (ر: نجاسة / ٣ ب).
 - الإحتياط في الوضوء (ر: وضوء / ٢).
 - كراهة البول قائماً لثلاثين يوماً (ر: بول / ٣).

إحرام :

١ - تعريف :

لغة : المنع ، مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً ، إذا أهل بالحج ، أو العمرة وباشراً أسبابهما وشروطهما^(٣) .

اصطلاحاً : النية الخاصة في الدخول في الحج أو العمرة^(٤) .

٢ - نية الدخول في الإحرام :

أ - اشتراط النية : تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - النية لصحة

الإحرام فلا إحرام لمن لم ينو الاحرام، قالت: «عند قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ - ١٩٧ البقرة - قالت: لا إحرام إلا لمن أهل ولبي» (١)، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .) (٢).

ب - التلّظ بالنية : النية محلّها القلب ، فإذا عقد الإنسان العزم على فعل الشيء فإنه يصدق عليه أنه قد نوى ، إلا أن أمّ المؤمنين ترى أن النية في الإحرام يتلّظ بها الإنسان ، قالت : «لا إحرام إلا لمن أهل ولبي» (٣).

وذلك لأن معنى الإهلال في اللغة رفع الصوت ، قال ابن منظور في لسان العرب : «كل شيء ارتفع صوته فقد استهل ، والإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية» (٤) . فالواجب على المحرم أن يعين النسك الذي يريد من حج أو عمرة ، فيقول : لبيك اللهم حجاً أو لبيك اللهم عمرة .

ج - تقليد الهدي لا يغني عن النية : تقليد الهدي وإشعاره لا يصير به المرء محرماً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، بل لا بدّ أن ينوي الإحرام الذي يريد ، فقد قالت : «إنما يحرم من أهل ومن لبي» (٥).

٣ - حكم الإحرام :

الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد أهلت حينما اعتمرت من المدينة من ذي الحليفة كما روى البيهقي في سننه قال : «كانت عائشة - رضي الله عنها - تعتمر في رجب من المدينة وتهلّ من ذي الحليفة» (٦) .

(٤) لسان العرب مادة هلل .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٢/ب .

(٦) سنن البيهقي ٤/٣٤٤ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٠٦ .

(٢) صحيح البخاري ١/١٣٥ في الإيمان ومسلم

رقم ١٩٠٧ في الأمانة واللفظ له .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٠٦ .

٤ - التلبية بعد الاحرام :

أ - تعريف التلبية : التلبية لغة : إجابة المنادي^(١) .

لغة : التلبية : إجابة المنادي^(١) .

واصطلاحاً : هي قول المُحَرِّمِ ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك

لبيك^(٢) .

ب - حكمها : التلبية شرط لصحة الإحرام لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله

عنها - : « لا إحرام إلا لمن أهلَّ ولبي »^(٣) . فقد عبرت بأداة الحصر التي تدلُّ

على حصر الصحة في شرط واحد ، وهو لمن أهلَّ ولبي في الإحرام .

ج - التلفظ بها : لا يكفي عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التلبية في

القلب ، بل لا بد من التلفظ والنطق بها باللسان ، وهذا ما يدل عليه قولها :

«إلا لمن أهلَّ ولبي» فقد عطفت التلبية على الإهلال الذي هو رفع الصوت ،

فالعطف يدل على الاشتراك في الحكم والتجانس في الأداء .

د - وقتها : الوقت الذي تراه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للتلبية هو بعد

الدخول بالإحرام والإهلال به ، يدل على ذلك قولها : « لا إحرام إلا لمن أهلَّ

ولبي » فقد عطفت التلبية على الإهلال بالاحرام ، والعطف يدل على الترتيب ،

فتكون التلبية بعد الإهلال بالإحرام .

يعضد رأيها فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد (كان رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - إذا وضع رجله في الغرزة^(٤) واستوت به راحلته قائمة

أهل من عند مسجد ذي الحليفة)^(٥) .

(٤) الغرز ركاب الرجل من جلود مخروزة (لسان

العرب مادة غرز) .

(٥) مسلم برقم ١١٨٧ في الحج .

(١) لسان العرب مادة « لبي » .

(٢) انظر كشاف القناع ٤٨٩/٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٦/١ .

هـ - بدء التلبية : لا تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يبدأ المحرم بالتلبية بعد الإحرام من الميقات ، بل يجوز أن يلبي من أي مكان ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة « أنها كانت لا تُلبي حتى تأتي البيداء - يعني لا تلبي من الميقات - » (١) .

و - صيغة التلبية : صيغة التلبية عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك » فقد قالت : « إني لأعلم كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي ، لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » (٢) .

ز - رفع الصوت للتلبية : من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رفع الصوت بالتلبية ولو كانت امرأة ، فقد أخرج ابن أبي شيبة « أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - خرج ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا؟ قيل : عائشة أم المؤمنين ، اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : لو سألتني لأخبرته » (٣) .

ح - قطع التلبية : كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقطع التلبية إذا توجهت إلى الموقف عشية يوم عرفة (٤) .

٥ - مواقيت الإحرام :

للإحرام ميقات زمني ، وميقات مكاني ، ولكل منهما أحكام خاصة به :

أ - الميقات الزمني :

(١) ميقات الحج : للحج زمان معين يجوز الإحرام فيه ، أما قبله أو بعده فلا ،

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٨/١ والمحلى ٩٥/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٧٨/١ والموطأ ٢٣٨/١ في الحج والمحلى ١٣٥/٧ .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٨/م .

(٢) صحيح البخاري ٤٠٨/٣ في الحج في التلبية .

والميقات الزماني للحج هو أشهر الحج الثلاثة ، قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ ﴾ - ١٩٧ البقرة .

(٢) ميقات العمرة : يجوز الإحرام بالعمرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في أي وقتٍ في العام إلا في أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعده . فقد قالت : « حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك » وفي رواية أخرى قالت : « حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق - وفي رواية أخرى - تمت العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومين من أيام التشريق » (١).

ب - الميقات المكاني : هناك أماكن معينة يجب على مريد الحج أو العمرة الإحرام منها :

(١) إذا كان قبل الميقات : إذا كان مريد الحج أو العمرة قبل الميقات فلا يجوز له أن يتجاوز المواقيت بغير إحرام ، وهذه المواقيت هي : ذو الحليفة (٢) ، والجحفة (٣) ، وقرن المنازل (٤) ، ويللم (٥) ، وذات عرق (٦) ، لذا فقد أهلت عائشة - رضي الله عنها - حينما اعتمرت من المدينة من ذي الحليفة كما روى ذلك البيهقي قال : « كانت عائشة تعتمر في رجب

(١) سنن البيهقي ٣٤٦/٤ والمحلى ٦٧/٧ .
 (٢) ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة ومن مر عليها ، وهي تسمى اليوم «أبيار علي» تبعد عن مكة ٤٥٥ كم .
 (٣) الجحفة ميقات أهل الشام ومن مر عليه ، ويحرمون الآن من رابع وتبعد ٢٠٤ كم .
 (٤) قرن المنازل لأهل نجد ومن مر عليها ، والمعروف الآن بالسيل ويبعد ٩٤ كم .
 (٥) يللم لأهل اليمن ويبعد ٩٤ كم .
 (٦) ذات عرق لأهل العراق ويبعد عن مكة ٩٤ كم .
 يرجع في ذلك كله لكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة للإمام أبي إسحاق الحربي تحقيق حمد الجاسر - منشورات دار اليمامة ١٣٨٩ هـ .

وتُهَلَّ من ذي الحليفة»^(١) وهي بذلك منتهجة فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما ورد في صحيح البخاري (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ ، هن لأهلهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة)^(٢) . (انظر المخطط الذي يبين مواقيت الإحرام) .

(٢) إذا كان داخل الحرم المكي : يجب على من كان داخل الحرم المكي ويريد الإحرام بالعمرة الخروج إلى الحل والإحرام منه ، فقد خرجت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - خارج الحرم للإحرام بالعمرة ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة أنها عندما تكون في مكة وتريد أن تُحرم كانت تخرج إلى الجحفة فتحرم منها»^(٣) . وأخرج أبو داود قولها : «أحرمت من التنعيم»^(٤) .

والأصل في ذلك ما روته في قصة حجها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما حاضت قال : «فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة ، فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي ، فبعث معي عبد الرحمن»^(٥) بن أبي بكر فأمرني أن أعتمر مكان عمري من التنعيم»^(٦) .

(١) سنن البيهقي ٤/٣٤٤ .
 عنه ابنه القاسم ومحمد ولم يجرب عليه كذبة
 قط شهد الجمل مع عائشة توفي قرب مكة فنقل
 إليها ودفن بها سنة ٣٥هـ (الإصابة ٢/٤٠٧
 وتهذيب التهذيب ٦/١٤٦) .

(٦) صحيح البخاري ٣/٤١٥ في الحج ومسلم
 برقم ١٢١١ في الحج واللفظ له .

(٢) صحيح البخاري ٣/٣٨٨ في الحج .
 (٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ .
 (٤) سنن أبي داود رقم ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ في
 المناسك .

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق لعائشة
 أسلم قبل الفتح أكبر أولاد أبي بكر كان رامياً
 شجاعاً شهد مع خالد البمامة فقتل سبعة من

أما إذا كان يريد الحجَّ من مكانٍ داخل حدود الميقات فإنه يحرم من مكانه الذي يقيم فيه . قال - صلى الله عليه وسلم - : (فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) (١).

٦ - الاشتراط في الإحرام :

أ - معنى الاشتراط : كانت عائشة - رضي الله عنها - تشرط فتقول : اللهم للحجِّ عمدت وإياه أردت فإن تيسر الحج فهو الحج ، فإن حبستُ فهو عمرة (٢) .

ب - حكمه : يجوز لكل محرم بحجٍّ أو عمرة بعامة ، ولمن يظن أنه لن يستطيع المضي في إحرامه حتى يؤدي ما عقد الإحرام له من الحج أو العمرة لمانع يمنعه من ذلك أن يشترط التحلل من إحرامه في المكان الذي تم المنع فيه ، وهذا الاشتراط يدفع عنه مشقة البقاء على الإحرام حتى ينهي الحج أو العمرة ، كما أنه يدفع عنه وجوب الهدى . لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تستحب الاشتراط في الإحرام احتياطاً لما قد يعرض من موانع ، فكانت هي تشرط وتأمر من معها أن يشترط .

أخرج البيهقي قال : « كانت تستثني وتأمر من معها أن يستثنوا » . وفي رواية : أنها قالت لعروة : « قل اللهم إني أريد الحج وإياه نويتُ فإن تيسر وإلا فعمرة » (٣) . وأخرج ابن أبي شيبة قالت : « إذا حججت فاشترط » (٤) .

والأصل في ذلك ما روته قالت : « دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ضباعة (٥) بنت الزبير وقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله

الأسود ولدت له عبد الله وكريم وقتل ابنها مع عائشة في الجمل روت عن النبي (ص) وعن زوجها وروت عنها عائشة وابن عباس وابن المسيب ، بقيت الى بعد عام ٤٠ هـ . (تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٢ الإصابة ٤/٣٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧٤) .

(١) صحيح البخاري ٣/٣٨٨ في الحج .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٩٠ .

(٣) سنن البيهقي ٥/٢٢٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٩٠ .

(٥) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية

بنت عم النبي (ص) كانت تحت المقداد بن

ما أجدني إلا وَجِعة ، فقال لها : (حَجِّي واشترطي ، وقولي : اللهم مجلي حيثُ حبستني)^(۱) . (ر: هدي / ۱۲) .

۷ - سنن الإحرام :

- الطيب : يسن لمن أراد أن يحرم أن يتطيب قبل إحرامه : في بدنه وفي رأسه ، إذ كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، تفعل ذلك قبل إحرامها ، فقد أخرج ابن أبي شيبة « أنها كانت تنكث في مفارقتها الطيب قبل أن تحرم ثم تحرم »^(۲) . وكانت تقول : « لا بأس بالطيب عند الإحرام ، فأصب منه ما بدا لك »^(۳) .

ولا بأس عندها أن يبقى أثر الطيب في بدن المحرم أو رأسه ، فقد « كانت تغلف رأسها بالمسك والعنبر عند الإحرام »^(۴) . وهذا لا بد أن يبقى له أثر بعد الإحرام .

وقد ردت علي من أنكر ذلك بقولها : « كنت أطيّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت ، قالت : وكأني أنظر إلى ويبصر الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مُحْرِمٌ »^(۵) .

۸ - ما يجوز للمحرم فعله :

هناك أشياء يجوز للمحرم أن يفعلها كما لو كان حلالاً ، ولا تبطل إحرامه ، أو يلزمه فدية لفعلها ، وهي :

أ - شد الهميان : وهو حزام يتخذ في وسط الرجل ليحفظ فيه المحرم حاجاته

(۴) شرح معاني الآثار للطحاوي ۱۳۱/۲ .

(۵) صحيح البخاري ۳۹۶/۳ في الحج ومسلم

برقم ۱۱۸۹ في الحج وسنن الترمذي رقم

۹۲۰ .

(۱) صحيح البخاري ۱۳۲/۹ في النكاح ومسلم

برقم ۱۲۰۷ في الحج الاشتراط .

(۲) ابن أبي شيبة ۱۷۱/۱ .

(۳) أورده ابن حجر في فتح الباري ۳۹۸/۳ عن

سعيد بن منصور والمحلى ۸۵/۷ .

الضرورية من نفقة ، أو غيرها ، حفظاً لها من الضياع أو السرقة ، حتى لا يضطر إلى الناس أعطوه أو منعه . لذا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يشد المحرم الهميان على وسطه ، فحينما سئلت عن ذلك قالت : « أوثق نفقتك في حقوك »^(١) ، يعضد ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته »^(٢) .

ب - الاستظلال : لا بأس عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يرفع المحرم شيئاً فوق رأسه ليقيه العوامل الجوية . فقد سئلت عن المحرم يصيبه البرد قالت : « يقول بثوبه هكذا ويرفعه فوق رأسه »^(٣) .

والأصل في رأيها ما أخرجه مسلم « حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً - رضي الله عنهما - واحداً منهما أخذ بخطام ناقته ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة »^(٤) .

ج - حك الجسد : قد يشعر المحرم بأي ألم بجسده مما يتطلب منه حك مكان الألم لإزالة ذلك ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز حك الجسد للمحرم . فقد سئلت عن ذلك فقالت : « نعم فليحك وليشدد »^(٥) .

بل لقد بالغت في ذلك وقالت : « لو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي

(١) ابن أبي شيبة ٤/٥٠/م . والمغني ابن قدامة . ٢٣٧/٣ .
 (٢) سنن البيهقي ٥/٦٩ في الحج وابن أبي شيبة . ٤/٥٠/م .
 (٣) ابن أبي شيبة ١/١٨٢ .
 (٤) مسلم رقم ١٢٩٨ في الحج والبيهقي ٥/٦٩ في الحج .
 (٥) سنن البيهقي ٥/٦٤ في الحج .

لحككت» (١). أخرج البخاري تعليقاً « ولم ير ابن عمر (٢) وعائشة بالحك بأساً» (٣).

د - لبس الخفين : أجازت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للمحرم لبس الخفين بلا ضرورة من الرجال والنساء ولا يقطع الخفين حتى أسفل الكعبين لأن في ذلك إفساد للمال الذي أمر الإسلام بحفظه ونهى عن إتلافه . ذكر ابن حزم عن عائشة قال : « أباحت لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال » (٤) . وقد أخرج البيهقي « عن سالم عن ابن عمر كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية (٥) عن عائشة أنها تفتي النساء ألا يقطعن فترك ذلك » (٦) . وقد أخرج البخاري تعليقاً « ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة » (٧) ، والأصل في رأيها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات فقال : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل) » (٨) .

هـ - لبس السراويل القصيرة : ظهور العورات ممنوع في الشريعة ، وهو أشد منعاً

(١) الموطأ ١/٣٥٨ في الحج .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ولد سنة ٣ من البعثة وأسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر قبل أبيه ولم يشهد بدر وشهد الخندق وما بعدها وشهد بيعة الرضوان كان من أهل الورع والعلم والتقى كان شديد الاتباع لسنة رسول الله (ص) اعتزل الفتن ولم يشهد منها شيئاً توفي بمكة سنة ٧٣هـ (أسد الغابة ٣/٢٣٧ والإصابة ٢/٣٤٧ ، والتبيين في أنساب القرشيين ص ٣٦٢) .

(٣) صحيح البخاري ٤/٥٥ في الصيد .

(٤) المحلى لابن حزم ٧/٨١ .

(٥) صفية بنت أبي عبيدة بن مسعود الثقفي زوجة ابن عمر أدركت النبي (ص) ولم ترو عنه روت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وروى عنها سالم ونافع مدنية ثقة أسنت فكانت تطوف على راحلة توفيت في أمانة ابن الزبير على مكة (الإصابة ٤/٣٥٢ والطبقات لابن سعد ٨/٣٤٦) .

(٦) سنن البيهقي ٥/٥٢ .

(٧) صحيح البخاري ٣/٤٠٥ في الحج .

(٨) صحيح البخاري ٤/٥٧ في الصيد .

عندما يكون ذلك في حضرة النساء . والاحتراف أمرٌ لا بد منه ، خاصة في مواسم الحج ، حيث يحتاج الحجاج إلى مَنْ يخدمهم ، خاصة إذا كان هؤلاء الحجاج من النساء . وفي رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن لباس الاحرام إن كان يؤدي إلى كشف العورات ممن لا يمكنه التحرز من كشفها ، ولا يمكن الاستغناء عنه ، يباح لهؤلاء ارتداء سراويل قصيرة ، يؤمن معها تكشف العورات . فقد أخرج البخاري عن القاسم « أن عائشة حجت ومعه غلمان لها ، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء ، فأمرتهم أن يتخذوا التباين (١) فيلبسونها وهم محرمون » (٢) . فلم ترَ بأساً بالتبائن للذين يرحلون هودجها (٣) .

و - قتل الهوام والحشرات الضارة : الدفاع عن النفس مطلوب شرعاً ، ولو كان المعتدي في الحرم ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يجوز للمحرم قتل الهوام والحشرات الضارة جميعاً إلا القمل لأن ضرره محدود ومتولد من الإنسان ، فقد قالت : « يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه » (٤) . ويعضد رأيها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ، الغراب ، والجذأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور) (٥) . (ر : حيوان / ٢ - أ - ب) .

ز - الاكتحال :

(١) للزينة : يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - استعمال الكحل إذا قصد به الزينة ، كالإثمد منه والأسود ، فالغالب في استعمالهما الزينة . فقد سئلت عن الكحل فقالت : « اكتحلي بأي كحلٍ شئت غير الإثمد ، أو

(١) التبان سراول صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط (المطلع ص ١١٧) .
(٢) ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٩٧ في الحج .
(٣) صحيح البخاري ٣/٣٩٦ في الحج تعليقا
وشرح السنة للبغوي ٧/٢٣٩ .

(٤) عبد الرزاق ٤/٤١٣ .

(٥) صحيح البخاري ٤/٣٤ في الصيد ومسلم رقم ١١٩٩ في الحج وسنن أبوداود رقم ١٨٤٦ في المناسك .

قالت : كل كحل أسود ؛ أما أنه ليس بحرامٍ ولكنه زينة ، ونحن نكرهه» (١) .

(٢) للتداوي : إذا احتاج المحرم إلى استعمال الكحل لشيء أصاب عينه فلا بأس في ذلك عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت : «اكتحلي بأي كحلٍ شئتِ ، وإن شئتِ كحلتك بصبرٍ» (٢) .

٩ - إحرام المرأة :

هناك أحكام خاصة للمرأة في الإحرام تختلف بها عن الرجل وهي :

أ - الثياب التي تحرم بها : لما كانت المرأة كلها عورة ، والإسلام يوجب دائماً وأبداً سترها ، ونهى عن أي شيء يؤدي إلى كشف عورتها ، لذا جاز عند أم المؤمنين - رضي الله عنها - للمرأة أن تحرم للحج أو العمرة بأي نوع من الثياب التي اعتادت أن تلبسها ، سواء كانت مَخِيطة أو غير ذلك . قالت : « الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْباً مَسَهُ وَرَسٌ (٣) أَوْ زَعْفَرَانٌ » (٤) ، وإذا كان الثوب مُعْصِفاً فلا بأس أن تحرم به إذا غسلته . فقد ورد أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قد أُحْرِمْتُ فِي الثَّوْبِ الْمُعْصِفِ » (٥) ، ولو كان ثوب زينة . فقد أخرج البخاري معلقاً « ولم ترَ عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمُورِدِ » (٦) .

— إحرام المرأة بثياب الحيض (ر : حيض / ٥٩) .

العرب مادة ورس .

(٤) سنن البيهقي ٤٧/٥ ابن أبي شيبة ١٨٢/١ .

(٥) صحيح البخاري ٤٠٥/٣ تعليقا في الحج .

(٦) صحيح البخاري ٤٠٥/٣ تعليقا في الحج .

(١) سنن البيهقي ٦٣/٥ ابن أبي شيبة ١٦٧/١ ب .

(٢) سنن البيهقي ٦٣/٥ ابن أبي شيبة ١٦٧/١ ب والمحلّى ٢٥٧/٧ .

(٣) الورس نبت أصفر طيب الريح يصنع به لسان

ب - لبس القفازين : من ضمن اللباس الذي رخصت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - به للمرأة المحرمة هو لبس القفازين في يديها^(١) ، وقد احتجت بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إحرام المرأة في وجهها)^(٢) .
واليدان عُضْوَانُ يَنْبَغِي سِتْرُهُمَا .

ج - تغطية الوجه : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن إحرام المرأة في وجهها ، لذا يجب عليها الكشف عنه إلا أن تكون عند رجال أجنب منها ، فيجوز لها أن تسدل الثوب على وجهها سترًا لعورتها عن الرجال ، وهذا ما كانت تفعله أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ورفيقاتها في الحج ، فقد قالت : «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن محرمون ، فإذا لقينا الركب نشد ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا ، وإذا جاوزنا الركب رفعناها»^(٣) .
ولكن المرأة المحرمة لا يجوز لها أن تتبرقع ، ولا تتنقب ، ولا تتلثم عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وإنما تسدل الثوب على وجهها أين شاءت .
أخرج البيهقي في سننه قالت : « ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت »^(٤) ، وذكر البخاري تعليقا قالت : « لا تتلثم ولا تبرقع »^(٥) . (ر : حجاب / ٥٠) .

د - الخضاب : لما كان الخضاب ليس للزينة فقط ، وإنما يستعمل أيضا لتقوية الجلد الخارجي لليد وللرجل ، لذا جاز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للمرأة المحرمة أن تختضب بالحناء ؛ « فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تختضب وهي محرمة بالحناء »^(٦) . وقد أخرج البيهقي عن

(١) بذل المجهود في حل أبو داود ٥٠/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٤٧/٥ .

(٣) صحيح البخاري ٤٠٥/٣ في الحج .

(٤) مجمع الفوائد للهيثمي ٢١٩/٣ في الحج .

(١) بذل المجهود في حل أبو داود ٥٠/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٤٧/٥ في الحج موقوفاً على ابن

عمر .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٢/١ وانظر سنن أبي داود رقم

كريمة^(۱) بنت همام الطائية قالت : « كنا في المسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا إليها ، فقالت لها امرأة : يا أم المؤمنين ما تقولين في الحناء والخضاب ؟ قالت : كان خليلي لا يُحِبُّ رِيحَهُ »^(۲) . (ر : خضاب / ۲) .

هـ - لبس الحلبي : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز لبس الحلبي للمرأة المحرمة ، فقد قالت : « تلبس المرأة المحرمة ما تلبس وهي حلال من خَزَمًا وَقَزَمًا وَحُلِيهَا »^(۳) ، بل إنها أقسمت على بنات أخيها أن يلبسن حلبيهن وهن مُحَرَّمَات حينما كَرِهَن ذلك . أخرج ابن أبي شيبة قال : « إن عائشة - رضي الله عنها - قيل لها : إن بعض بنات أخيك يَكْرَهُن أن يلبسن حلبيهن وهن مُحَرَّمَات ، فَأَقْسَمَت عليهن لَتَلْبَسْنَ حلبيهن كله »^(۴) . وفي البخاري « لم تَرَ عائشة بأساً في الحلبي والثوب الأسود والمُورَد والخُفَّ للمرأة »^(۵) .

ويعضد ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من مُعْصَفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ)^(۶) . (ر : زينة / ۲) .

و - لبس الخفين : يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للمرأة المحرمة أن تلبس خفين . أخرج ابن أبي شيبة « أنها رخصت في الخفين »^(۷) .

١٠ - إحرام الصبي :

إذا حجَّ الصبي فإنه يصنع به كما يصنع بالبالغ من التجرد من الثياب وغيره من

(۴) ابن أبي شيبة ۱/۱۸۱/ب سنن البيهقي ۵۲/۵ .

(۵) صحيح البخاري ۳/۴۰۵ في الحج .

(۶) سنن أبي داود رقم ۱۸۲۷ والحاكم في

المستدرک ۱/۴۸۶ وقال صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه .

(۷) ابن أبي شيبة ۳/۱۸۳ .

(۱) كريمة بنت همام الطائية روت عن عائشة وروى

عنها يحيى بن أبي كثير ومحمد بن بهزم .

(نهذيب التهذيب ۱۲/۴۴۸ والكاشف

للذهبي ۳/۴۳۴) .

(۲) سنن البيهقي ۵/۶۱ في الحج .

(۳) صحيح البخاري ۳/۴۰۶ في الحج ما يلبس

المحرم .

أفعال الإحرام ، ويؤدي جميع شعائر الحج أو العمرة ، فقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « أنها كانت تجرّد الصبيان وتطوف بهم بين الصفا والمروة »^(١) . والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقي ركباً بالروحاء^(٢) ، فقال : (مَنْ القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : مَنْ أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، وَلَكِ أَجْرٌ^(٣) .

١١ - محظورات الإحرام :

يجب على المحرم أن يتّعد عن أمور ولا يجوز له فعلها منها :

أ - الجماع ودواعيه : لما كان الإحرام بالحج أو العمرة القصد منه التفرغ لتأدية تلك الشعائر العظيمة ، والانصراف عن ملذّات الحياة ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يحرم على المحرم الجماع ودواعيه ومباشرة الزوجة ، أو تقبيلها ، إلّا الكلام فلا بأس به ، إذ لا غنى للرجل عن تكليم زوجته الكلام المتعارض . ورد عنها أنها قالت : « يحرم على المحرم من امرأته كل شيء إلّا الكلام »^(٤) ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ - الآية ١٩٧ من البقرة - .

ب - الصيد : تنقسم الحيوانات إلى داجنة وإلى متوحشة :

(١) الحيوانات الداجنة : هي مأكولة اللحم ، ولا يجوز ذبحها للمحرم

(١) ابن أبي شيبة ١٩٢/١ .
/ الأولى دار مكة ص ١٤٣ و ١٦٤ .

(٢) المسلم رقم ١٣٣٦ في الحج وسنن أبي داود

رقم ١٧٣٦ في المناسك .

(٤) ابن أبي شيبة ١٩٢/١ .

(٢) الروحاء بفتح الراء وسكون الواو هي بشر

الروحاء ويقول الناس اليوم بئر الرحاء وبير

الراحة تبعد عن المدينة ٧٥ كلم . (معجم

المعالم الجغرافية للمقدم البلادي - ط

بالإجماع ، كذبح الغنم والإبل والبقر ونحو ذلك .

(٢) الحيوانات المتوحشة : تنقسم إلى قسمين :

أ (مأكولة اللحم : وهذا هو الصيد الذي لا يجوز اصطياده للمحرم بالإجماع^(١) ، لقوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ - ٩٦ المائدة - . وكما لا يجوز اصطياده لا يجوز ذبحه صبراً وإن لم يصدده هو ، وقد كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ذلك^(٢) ، أخرج البيهقي « أنه أهدي لها طيراً أو ظبي في الحرم فأرسلته »^(٣) .

وقد سألها عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - عن لحم الصيد لم يُصد من أجله ؟ فقالت : « يا ابن أخي إنما هي ليالي ، فإن تَخَلَّجَ في نفسك شيء فدعه »^(٤) .

وقد كرهت الصيد يوجَدُ في الجِلِّ فيذبح في الحرم^(٥) .

ب) الحيوانات العادية غير مأكولة اللحم : لا بأس بقتلها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْهُوَامَ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمَلَةَ فَإِنَّهَا مِنْهُ »^(٦) .

١٢ - صوم المحرم :

إذا كان المحرم متمتعاً أو قارناً فإنه يجب عليه هدي ، فإن لم يجد الهدي فإنه

(١) صحيح البخاري ٥٨٤/٣ في الحج الطيب بعد رمي الجمار ومسلم رقم ١١٨٩ في الحج .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩١/١ والمغني ٣/٣٦٠ .

(٣) سنن البيهقي ٢٠٣/٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨٥/١ والموطأ ٣٥٤/١ في

(٥) صحيح البخاري ٥٨٤/٣ في الحج الطيب بعد رمي الجمار ومسلم رقم ١١٨٩ في الحج .

(٦) ابن أبي شيبة ١٩١/١ والمغني ٣/٣٦٠ .

(٧) سنن البيهقي ٢٠٣/٥ .

(٨) ابن أبي شيبة ١٨٥/١ والموطأ ٣٥٤/١ في

يجب عليه أن يصومَ عشرةَ أيامٍ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ - ١٩٦ البقرة - .

ووقت صيام الثلاثة الأيام الأولى هو بعد إحرامه للحج أو العمرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، ولا يجوز له أن يصوم قبل ذلك ، قالت : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يُهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة فمن لم يصم صام أيام منى »^(١).

وإذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج فإنه يصومها بعد ذلك ، ولا ترأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يرجع إلى الهدي ، قالت : « إذا لم يصم المتمتع الثلاثة في الحج فإنه يصومها بعد ذلك »^(٢).

١٣ - إنتهاء الإحرام :

ينتهي الإحرام بالأمور التالية :

أ - التحلل منه : إذا تلبس الإنسان بالاحرام بالحج أو العمرة ، فإنه يبقى مُحْرَمًا حتى يؤدي مناسكهما ، ويتحلل منهما على ما سيأتي تفصيله في - تحلل - .

ب - موت المحرم : إذا مات المحرم فإن إحرامه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يبطل ، ويُصنعُ به كما لو كان حلالاً ، فيُغسلُ ويُكفَّنُ ويصلَّى عليه .

أخرج ابن أبي شيبة قالت : « اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم - وفي

(٢) انظر سنن البيهقي ٢٤/٥ .

(١) سنن البيهقي ٢٤/٥ .

رواية - إذا مات المحرم فقد ذهب إحرامه» (١).

ج - الردة عن الإسلام : إذا ارتد المحرم - أعوذ بالله من ذلك - فإنَّ إحرامه يبطل ، وذلك لأنَّ الإسلام شرطٌ لصحة الإحرام بالإجماع . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بثلاثة : نفس بنفس ، أو رجل زنا بعدما أُحصِن ، أو كُفِّر بعد إسلامٍ » (٢) . فإذا حلَّ دمه بسبب كفره دل ذلك على بطلان أي عمل هو مُتلبس به .

١٤ - ما لا ينتهي الإحرام به :

أ - رَفُض الإحرام : إذا ترك المحرم المضي في النسك ، بزعم التحلل منه قبل إتمامه ، فترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن ذلك لا يُبطل الإحرام ولا يجوز للمحرم الخروج عن أحكام الإحرام ، قالت : « المحرم لا يُجِلُّه شيءٌ إلا البيت » (٣) .

ب - طروء الجنابة على المحرم : إذا طرأت على المحرم جنابة لا اختيار له فيها بسبب حيض أو نفاس أو احتلام ، فإن ذلك لا يبطل إحرامه ولا يمنعه من الاستمرار في أعمال الحج أو العمرة ، بل يفعل ما يفعله كما لو كان طاهراً منها ، إلا أنه لا يجوز له الطواف بالبيت الحرام « كانت إذا حَجَّت معها نساؤها تخاف أن يَحِضْنَ قَدَّمَتَهُنَّ يوم النحر فأفعلن ، فإن حِضْنَ بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن ... » (٤) .

ج - المحصر إذا لم يشترط : إذا طرأ مانع للمحرم بالحج أو العمرة وحال دونه أن يمضي في حجه أو عمرته وهو لم يشترط ، فإنه يجوز له التحلل من إحرامه بسبب ذلك المانع ، ولا يبقى على إحرامه حتى يزول ذلك المانع لكن عليه

(٣) الموطأ ١/٣٦١ في الحج .

(٤) سنن البيهقي ٥/١٦٣ .

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٤ ب .

(٢) سنن النسائي ٧/٩١ تحريم الدم .

الهدى ، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تستحب الاشتراط وتأمر به ، أخرج ابن أبي شيبة قولها : « إذا حججت فاشترط » (١).

إحصار :

- الإحصار هو المنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة .
- تحلل المحصر المحرم بحج أو عمرة (ر : إحصار / ١٤ ج) .
- وجوب الهدى في التحلل من الإحصار (ر : هدي / ٢ أ) .
- تحلل المحصر عن الحج بعمرة (ر : عمرة / ٧) .

إحصان :

١ - تعريف :

لغة : المنع ، ومن معانيه : العفة والتزويج والحريّة (٢) .

اصطلاحاً :

أ - الإحصان في الزنا هو الوطء في القبل من المسلم البالغ العاقل الحرّ في نكاح صحيح لامرأة عاقلة حرة (٣) .

ب - الإحصان في القذف هو تحقق الإسلام والعقل والبلوغ والحريّة والعفة من الزنا في من يُجامع مثله (٤) .

٢ - الصفات التي يجب توفرها لثبوت الإحصان :

لم يؤثر عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - في الصفات الواجب توفرها في

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٠/١٢٦ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١٠/٢٠٢ .

(١) ابن أبي شيبة ١/١٩٠ .

(٢) لسان العرب مادة «حصن» .

الشخص حتى يكون محصناً إلا صفة « الزواج » فقد قالت فيمن يستحق الرجم من الزناة: « أو رجل زنى بعدما أحسن »^(١).

٣ - الآثار المترتبة على الإحصان :

أ - الرجم : إذا كان الزاني محصناً يستحق الرجم ، فقد تقدم قولها : « أو رجل زنى بعدما أحسن »^(٢).

ب - الجلد : وإذا كان المقذوف محصناً فيستحق قاذفه الجلد ثمانين جلدة ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ - ٤ النور - .

أخ :

- الأخ هو من ولد لأبيك ، أو ولدته أمك ، أو كان لهما .
- إرثه بالتعصيب (إرث / ١٧٧ ج) .
- ميراثه مع الجد (ر : إرث / ٣٦٦) .
- الإحداد عليه إذا مات (ر : حداد / ٦) .

أخت :

- الأخت هي الأنثى التي ولدت لأبيك أو ولدتها أمك أو كانت لهما .
- ميراث الأخوات الشقيقات ولأب (ر : إرث / ٦ ب ج) .

اختيار :

الاختيار هو القصد إلى أمر مردود بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر .

(٢) سن النسائي ٩١/٧ تحريم الدم .

(١) سنن النسائي ٩١/٧ تحريم الدم .

النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهْمُوا عليه لاسْتَهْمُوا^(١) . وترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ - ٣٣ فصلت - ، قالت : « ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في المؤذنين »^(٢) .

٣ - حكمه :

الأذان سنة مؤكدة للرجال ، من شعائر الإسلام الظاهرة ، يُقاتل أهل البلد إذا تركوه ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم)^(٣) ، لذا نجد أن أم المؤمنين كانت تؤذن^(٤) .

واتفق الفقهاء على أن القوم لو صلّوا بغير أذان لصحت صلاتهم ، وأثموا لمخالفتهم السنة وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٥) .

٤ - من لا يجب عليه الأذان :

الأذان غير واجب على النساء في الاتفاق ، لكن إذا أذنت المرأة للنساء فهو جائز ، فقد أخرج البيهقي أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن »^(٦) .

٥ - شروط المؤذن :

يشترط في المؤذن الشروط التالية :

(٤) سنن البيهقي ٤٠٨/١ وابن أبي شيبة ٢٢٣/١
وعبد الرزاق ١٢٦/٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ٤٢٧/١ .

(٦) سنن البيهقي ٤٠٨/١ وابن أبي شيبة
٢٢٣/١ .

(١) صحيح البخاري ٣٩٦/٢ في الأذان الاستهام
عليه .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥٥/١ م .

(٣) صحيح البخاري ١١٠/٢ في الأذان ومسلم
رقم ٦٧٤ في المساجد سنن أبي داود رقم

المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « متى توترين ؟ » قالت : بين الأذان والإقامة ، وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا » (١) .

٨ - الصلوات التي يؤذن لها :

كل صلاة مفروضة ذات ركوع وسجود فإن الأذان لها مشروع ، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تؤذن للصلوات المكتوبة كما تقدم في شروط الأذان .

إذن :

١ - تعريف :

لغة : إطلاق الفعل والإباحة (٢) .

اصطلاحاً : هو فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً (٣) .

٤

٢ - ما يشترط له الإذن :

أ - الدخول في بيوت الآخرين : الإسلام قد أعطى المسلم الحماية الكاملة ، لدمه وماله وعرضه ، فلا يجوز انتهاك هذه الأشياء إلا بحقها . ولما كان دخول البيت بغير إذن صاحبه يعد انتهاكاً ، لذا فقد أنكرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على الذي دخل عليها دون استئذان ، بل إنها قتلته . فقد ورد « أنها قتلت جانا فأتيت في منامها وقيل لها والله لقد قتلت مسلماً ، قالت : لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - » (٤) . وحينما أراد مكاتباً لها أن يدخل عليها استأذن فعرفت صوته فأذنت له ، فقد روى

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١٥٤/٦ .

(٤) سنن البيهقي ٧٩/٨ .

(١) سنن البيهقي ٤٨٠/٢ .

(٢) لسان العرب مادة « إذن » .

أبدأ»^(١). (ر: نكاح / ٥ ب).

- اشتراط إذن الولي في النكاح (ر: نكاح / ٦ أ).
- تصدق المرأة من مال زوجها (ر: تطوع / ٨).
- التصرف في مهر المرأة (ر: نكاح / ٥ ب).

٣ - ما لا يشترط له الإذن :

أ - سماع العلم : يجوز الاستماع إلى العلم من صاحبه ولو لم يأذن بذلك ، فقد استمعت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى خولة وهي تسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وتشتكي إليه زوجها ، قالت أم المؤمنين : « الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، إن خولة تشتكي زوجها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويخفي عليّ أحياناً بعض ما تقول . قالت : فأنزل الله عز وجل قوله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾^(٢) - الآيات الأولى من المجادلة - . (ر : تنصت / ٢) .

ب - أخذ الوالد من مال ولده : (ر: أب / ١).

إرث :

١ - تعريف :

لغة : الأصل ، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول ، والبقية من كل شيء ، وهمزته أصلها واو^(٣).

والحاكم في المستدرک ٤٨١/٢ وقال صحيح على شرطهما ووافقهما الذهبي .

(٣) القاموس المحيط باب الثاء فصل الألف .

(١) صحيح البخاري ٣٠٤/١٣ الاعتصام باب ذكر النبي (ص) .

(٢) سنن البيهقي ٣٨٢/٧ وسنن ابن ماجه ٦٦/١

٣ - أسباب الإرث :

يتم التوارث بين الناس بالأسباب التالية :

أ - النسب : التوارث بالنسب من الأسباب المتفق عليها بالإجماع لوروده بالقرآن الكريم في آيات كثيرة قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ - ٧ النساء - . كذلك السنة المطهرة بيّنت ما أجمل في القرآن ، فقد حددت لأصحاب الفروض فروضهم وما يستحقون بها من الميراث ، وما يُعطى العصابات من بقية الميراث ، ومتى يرث ذوو الأرحام ، قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ)^(١) .

ولكن هناك أموراً تتعلق بهذا السبب لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رأي فيها وهي :

(١) الجنين : إذا مات الإنسان وترك وراءه زوجةً حاملاً فإن ذلك الحمل له الحق بالميراث ، ويوقف حتى يستبين أمره ، ذكراً أو أنثى واحداً أو أكثر ، وقد أقرت أم المؤمنين عائشة أباهما أبا بكر الصديق - رضي الله عنهما - لما قال لها حينما حضرته الوفاة : « أَيُّ بِنْتِ لَيْسَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ غِنَىٰ مِنْكَ ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِذَاذًا^(٢) عَشْرِينَ وَسُقًا مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْغَابَةِ ، وَإِنِّي لَوْ كُنْتُ حُزَّتِيهَا كَانَتْ لَكَ ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلِي فَإِنَّمَا هُوَ لِلوَارِثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكَ وَاخْتَاكَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : هَلْ هِيَ إِلَّا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ^(٣) قَدْ أَلْقَيْتَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا »^(٤) . فلم تنكر

بكر أساف بن عيينة (الاصابة ٤ / ٢٦٩ والمحرر ص ٤٢١) .

(٤) سنن البيهقي ١٧٠/٦ و ٢٥٨ والموطأ ٢/٣٥٢ وعبد الرزاق ١٠١/٩ .

(١) صحيح البخاري ١٦/١٢ في الفرائض ومسلم رقم ١٦١٥ .

(٢) الجذاذ هو القطع (لسان العرب مادة جذذ) .

(٣) حبيبة بنت خارجه بن زيد الخزرجية زوج أبي بكر الصديق والدة أم كلثوم تزوجها بعد أبي

وصية يوصين بها أو ذين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو ذين ﴿ - الآية ١٢ النساء - . فإن طراً على النكاح أي طارئ فلا يرث أحدهما الآخر إلا في حالة واحدة وهي إذا ما طلق الرجل زوجته في مرض موته ، ومات وهي في عدتها ، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنها ترث منه ، قالت : « في المطلقة ثلاثاً وهو مريض ترثه ما دامت في العدة »^(١) .
(ر : بائن / ٥) و (عدة / ٥٣) .

ج - الولاء : الولاء نوعان :

(١) ولاء اليد : وهو إذا ملك الإنسان عبداً فأعتقه قبل موته ، فإن ولاءه يكون له بالاتفاق لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الولاء لمن أعتق)^(٢) . ومن ثمار الولاء الإرث ، فإن المعتق يرث من أعتقه إذا لم يوجد غيره باتفاق .

(٢) ولاء العقد : وهو عقد يجريه الإنسان مع آخر على أن يرثه إذا مات ، ويعقل عنه إذا جنى ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ - ٣٣ النساء - . فإذا والى رجل قوماً فإنهم يرثونه ويعقلون عنه .

ولم نعثر فيه على رأي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

د - ولاية عامة : من أسباب الإرث لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الولاية العامة لبيت مال المسلمين على من لا وارث له ، فإنه إن مات صار لبيت مال المسلمين ، فقد قالت : « الله ورسوله مولى من لا مولى له »^(٣) . فأرث

(٣) سنن البيهقي ٢١٥/٦ وعبد الرزاق ٢٠/٩ .

(١) ابن أبي شيبة ٢١٩/٥ م .

(٢) مسلم رقم ١٥٠٤ في العتق باب الولاء .

اللَّه عنها - ، كما أخرجه ابن المنذر عنها^(١) .

٥ - موانع الإرث :

للإرث موانع تمنع الإنسان من الميراث متى وجد أحدها فيه وهي :

أ - الرِّق : فالرِّق وصفٌ متى وُجد في الإنسان يمنعه من الإرث عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم ، لا يرث ولا يُورث»^(٢) . وسواء كان الرِّق كاملاً كالعبد القن ، أو ناقصاً كالمكاتب الذي لم يؤد ما عليه قبل موت مورثه ، وأم الولد ، والمُدبّر ، لأن الرقيق لا يملك المال بنفسه ، فلا يملكه بالإرث ، ولأنه مال يُورث فلا يرث ، ولأنه لو ورث لذهب المال الذي ورثه لسيده .

ب - القتل : لا يرث القاتل من مورثه شيئاً بالإجماع ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس للقاتل ميراث)^(٣) .

ولم نعثر على رأي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك .

ج - اختلاف الدين : اختلاف الدين بين الوارث ومورثه مانع للإرث لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(٤) ، ولم نعثر على رأي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك .

الوارثون :

لقد نص القرآن الكريم ، والسنة المطهرة على الغالبية من الورثة من الرجال والنساء ، وعلى مقدار نصيبهم من التركة ، لذا لم يقع خلاف في ذلك ، وإنما وقع

(٤) صحيح البخاري ٥٠/١٢ في الفرائض ومسلم

رقم ١٦١٤ في الفرائض والموطأ ٥١٨/٢ .

(١) فتح القدير ٤٣٠/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٩٤/٥ في العتق معلقاً .

(٣) سنن ابن ماجه ٢١/٢ وقال : إسناده حسن .

بالفرض أو بالتعصيب أو بهما جميعاً . وقد تقدم قولها : «إن الجد أب» .

٣) الجد مع الأخوة : إذا اجتمع الجد مع الإخوة فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنهم لا يرثون معه شيئاً ، لأنها تنزل الجد منزلة الأب ، والأخوة لا يرثون مع الأب شيئاً ، وإذا كان الجد بمنزلة الأب فإنهم لا يرثون معه شيئاً ، وسبق قولها : «إن الجد أب» .

ب - الأخوات الشقيقات : هن من أصحاب الفروض ، إذا لم يوجد معهن أخوهن ، فترث الواحدة منهن النصف إذا كانت واحدة فقط ، وإذا وجدت معها اختها الشقيقة فلهما الثلثان ، أما إذا وجد معهن أخوهن فلا فرض لهن ، وإنما يأخذن معه ما أبقت الفروض ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد ورد ذكر ذلك بقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ النساء - . وهذا ما جعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما سئلت عن «أختين شقيقتين وأخوة لأب وأخوات لأب ، فأعطت للأختين الشقيقتين الثلثين ، وشركت بين الأخوة لأب والأخوات لأب فجعلت لهن ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين»^(١) . ولا ترث الأخوات مع الأب شيئاً ولا مع الجد ، لأن الجد أب كما تقدم (إرث/ ٣٤٦) .

ج - الأخوات لأب : ميراث الأخوات لأب كالشقيقات في حالة الانفراد وفي حالة الاجتماع وخدمهن أو مع أخيهن .

وترث الأخت لأب السدس إذا وجدت مع الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة

(١) سنن البيهقي ٢٣٠/٦ وابن أبي شيبة ١١/٢٤٧/م .

٧ - العصبية :

هم الذين يأخذون ما أبقتة الفروض من الميراث ، فنصيبهم غير مُقَدَّر ، وهم على نوعين ، عصبية بالنسب ، وعصبية بالسبب ، وسنذكر منهم من لام المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فيه فتوى ، وهم :

أ - العصبية بالنسب : وهم على ثلاثة أنواع : عصبية بالنفس ، وعصبية بالغير ، وعصبية مع الغير ، وهم جميعاً يقدّمون على ذوي الأرحام في الميراث .

(١) العصبية بالنفس : وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وهم :

أ (الأبناء : لا يتغير وضع الابن سواء كان منفرداً أو اشترك معه إخوته ذكوراً كانوا أم إناثاً ، فهو عصبية وليس بصاحب فرض ، وقد اشركت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « بين بنات الإبن وبني الابن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين »^(١) . وهي تستند في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ - الآية ١١ النساء - .

ويلاحظ أنها تجري التعصيب بين أبناء الابن وبنات الابن كما تجريه بين الأبناء والبنات .

ب) الجد لأب وإن علا : الجد لأب وإن علا بمنزلة الأب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يرث بالتعصيب عند عدم وجود أحد من الأبناء الذكور ، فقد تقدم قولها : « إن الجد أب »^(٢) .

ج) الأخوة الأشقاء أو لأب : يرث الأخوة الأشقاء أو لأب الذكور بالتعصيب ، فلا فرض لهم منفردين أو مجتمعين ، وحدهم أو مع أخواتهم ، فقد ورد عن

(١) سنن البيهقي ٢٣١/٦ وابن أبي شيبة (٢) العذب الفائض ١٠٥/١ والمغني لابن قدامة ٦٤/٧ والمحلى ٢٨٨/٩ .

بالفرض أو بالتعصيب أو بهما جميعاً . وقد تقدم قولها : «إن الجد أب» .

(٣) الجد مع الأخوة : إذا اجتمع الجد مع الإخوة فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنهم لا يرثون معه شيئاً ، لأنها تنزل الجد منزلة الأب ، والأخوة لا يرثون مع الأب شيئاً ، وإذا كان الجد بمنزلة الأب فإنهم لا يرثون معه شيئاً ، وسبق قولها : «إن الجد أب» .

ب - الأخوات الشقيقات : هن من أصحاب الفروض ، إذا لم يوجد معهن أخوهن ، فترث الواحدة منهن النصف إذا كانت واحدة فقط ، وإذا وجدت معها اختها الشقيقة فلهما الثلثان ، أما إذا وجد معهن أخوهن فلا فرض لهن ، وإنما يأخذن معه ما أبقيت الفروض ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد ورد ذكر ذلك بقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ النساء - . وهذا ما جعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما سئلت عن «أختين شقيقتين وأخوة لأب وأخوات لأب ، فأعطت للأختين الشقيقتين الثلثين ، وشركت بين الأخوة لأب والأخوات لأب فجعلت لهن ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين»^(١) . ولا ترث الأخوات مع الأب شيئاً ولا مع الجد ، لأن الجد أب كما تقدم (إرث/٦/٣١) .

ج - الأخوات لأب : ميراث الأخوات لأب كالشقيقات في حالة الانفراد وفي حالة الاجتماع وُحدهن أو مع أخيهن .

وترث الأخت لأب السدس إذا وجدت مع الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة

(١) سنن البيهقي ٢٣٠/٦ وابن أبي شيبة ١١/٢٤٧/٢ .

النصف ، تَكْمِلَةٌ لِلثَّلَاثِينَ ، وَإِذَا كَانَتَا اخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ سَقَطَتِ الْأَخْتُ لِأَبٍ ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَعَهَا أَخُوها فَإِنَّهُ يُعَصَّبُها وتَأْخُذُ مَعَهُ مَا زَادَ عَنِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ، فَقَدْ أَعْطَتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْأَخْوَاتُ لِأَبٍ مَعَ أَخِيهِنَّ مَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ، بَعْدَ أَنْ أَعْطَتِ الْأَخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ كَمَا تَقْدِمُ .

ولا ترث الأخوات لأب مع الأب شيئاً ولا مع الجد كما تقدم في (إرث/٣١٦) .

د - البنات : هنّ من أصحاب الفروض ، إذا انفردت الواحدة منهن أخذت النصف ، وإذا كنّ أكثر من واحدة فيرثن الثلثين ، أما إذا كان معها أخوها فترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين . فقد سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن «بنتين وبنات ابن وابن ابن ، فأعطت البنيتين الثلثين»^(١) .

هـ - بنات الابن : ميراث بنات الابن كميراث البنات في حالة الانفراد أو الاجتماع مع بعضهن أو مع أخيهن .

وترث بنت الابن فرض السدس إذا اجتمعت مع البنت الواحدة صاحبة النصف ، تكملة الثلثين ، إذا لم يوجد معها عاصب ذكر ، وإذا وجد معها عاصب فإنه يشاركها في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنت الابن ، إلا إذا وجد معها عاصب في درجتها ، أو أقل ، فإنه يعصبها ، ويرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين . فحينما سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « عن بنتين وبنات ابن وابن ابن ، أعطت البنيتين الثلثين وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٢) .

(١) سنن البيهقي ٢٣٠/٦ وابن أبي شيبة (٢) سنن البيهقي ٢٣٠/٦ وابن أبي شيبة
٠ م/٢٤٧/١١ ٠ م/٢٤٧/١١

٧ - العصابات :

هم الذين يأخذون ما أبقتة الفروض من الميراث ، فنصيبهم غير مُقَدَّر ، وهم على نوعين ، عصبَةٌ بالنسب ، وعَصَبَةٌ بالسبب ، وسنذكر منهم من لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فيه فتوى ، وهم :

أ - العصبية بالنسب : وهم على ثلاثة أنواع : عصبَةٌ بالنفس ، وعصبَةٌ بالغير ، وعصبية مع الغير ، وهم جميعاً يقدّمون على ذوي الأرحام في الميراث .

(١) العصبية بالنفس : وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وهم :

أ (الأبناء : لا يتغير وضع الابن سواء كان منفرداً أو اشترك معه إخوته ذكوراً كانوا أم إناثاً ، فهو عصبية وليس بصاحب فرض ، وقد أشركت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « بين بنات الإبن وبني الابن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين »^(١) . وهي تستند في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ - الآية ١١ النساء - .

ويلاحظ أنها تُجري التعصيب بين أبناء الابن وبنات الابن كما تجريه بين الأبناء والبنات .

ب) الجد لأب وإن علا : الجدُّ لأب وإن علا بمتزلة الأب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يرث بالتعصيب عند عدم وجود أحد من الأبناء الذكور ، فقد تقدم قولها : « إن الجد أب »^(٢) .

ج) الأخوة الأشقاء أو لأب : يرث الأخوة الأشقاء أو لأب الذكور بالتعصيب ، فلا فرض لهم منفردين أو مجتمعين ، وحدهم أو مع أخواتهم ، فقد ورد عن

(١) سنن البيهقي ٢٣١/٦ وابن أبي شيبة

(٢) العذب الفاضل ١٠٥/١ والمغني لابن قدامة

٦٤/٧ والمحلى ٢٨٨/٩ .

٢٤٧/١١ م .

عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها أعطتهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين حينما اجتمعوا مع أخواتهم في مسألة « اختين شقيقتين وأخوة وأخوات أب ، أعطت الشقيقتين الثلثين ، وجعلت الباقي فيما بين الأخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين »^(١) . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ - الآية ١٧٦ النساء - . وأبناء الأخوة الأشقاء والأخوة لأب الذكور يُنزلون منزلة آبائهم عند عدمهم ، فيرثون بالتعصيب ما أبقته الفروض .

(٢) العصبية بالغير : هم البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات أو لأب ، فإنهن عصبية بإخوتهن الذكور ، فيقسم ما أبقته الفروض فيما بينهن وبين إخوتهن للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم في ميراث البنات والأخوات .

(٣) العصبية مع الغير : هي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنات ، وتأخذ ما أبقته الفروض في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -^(٢) .

ب - العصبية بالسبب : هو المولى المُعتق ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، فيرث بالتعصيب بسبب إنعامه ، على الميت بالحرية التي من ثمارها الملك للمال ، فإذا لم يوجد وارث ذو فرض أو عصبية أو ذو حكم فإنه يأخذ ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة إن وجدوا ، وهو إجماع .

٨ - ميراث ذوي الأرحام :

ويراد بهم كل قريب ليس بذئ فرض ولا تعصيب .

ويرث ذوو الأرحام عند انعدام أصحاب الفروض أو العصبيات ، إلا الزوج أو الزوجة ، فإنهم يرثون مع وجودهما ، لكونهما لا يُرد عليهما .

(١) سنن البيهقي ٢٣١/٦ وابن أبي شيبة (٢) ابن أبي شيبة ١١/٢٤٧/م .

١١/٢٤٧/م .

ويكون نصيب ذوي الأرحام بحسب نصيب من يُدُلون به إلى الميت ، حيث يُنزلون منزلته ، فيأخذون نصيبه من الميراث ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له »^(١) .

٩ - ميراث بيت المال :

إذا مات الإنسان ولم يترك أحداً ممن تقدم ذكرهم ، وترك مالا ، فإن هذا المال يوضع في بيت مال المسلمين ، وقد تقدم قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له »^(٢) .

١٠ - لا تورث أم الولد ، بل تعتق من مال سيدها (ر : أم الولد / ٢) .

١١ - عدم وجوب الزكاة في المال الموروث حتى يحول عليه الحول (ر : زكاة / ٩) .

استئذان :

انظر : إذن .

ع

استبراء :

١ - تعريف :

لغة : طلب البراءة من الشيء^(٣) .

اصطلاحاً : يرد لفظ استبراء في الاصطلاح بمعنيين :

أ - قَصْدُ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَجْمِ الْجَارِيَةِ مِنَ الْحَمْلِ بِأَخْذِ مَا يَسْتَبْرَأُ بِهِ^(٤) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٦ وانظر كشف القناع

٥٠٣/٥ .

(١) سنن البيهقي ٢١٥/٦ وعبد الرزاق ٢٠/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢١٥/٦ وعبد الرزاق ٢٠/٩ .

(٣) لسان العرب مادة برأ .

ب - مسح الذكْر باليد من أصله حتى رأسه ثم النتر ثلاثاً (١) .

٢ - حكم استبراء الجارية :

الاستبراء واجب في الحالات التالية :

أ - عند تبدل الملك عن الأمة ببيع أو هبة أو نحوهما ، أو عند استرقاق السبي ، فقد أثر عن عائشة - رضي الله عنها - « أن أم الولد إذا مات سيدها فلا تُنكح حتى تحيض حيضة كاملة » (٢) .

ويستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - في يوم خيبر : (لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) (٣) .

ب - عند عتق الأمة بإعتاقٍ أو بموت السيد عن المدبرة وأم الولد .

ج - بالدخول في النكاح الفاسد .

وتقوم به المرأة نفسها في حالة الإعتاق وموت السيد عن المدبرة وأم الولد والنكاح الفاسد .

ويقوم به من آل إليه ملك الأمة في حالة البيع والهبة ونحوهما .

٣ - بما يكون الاستبراء :

يختلف الاستبراء باختلاف حال المرأة :

فإذا كانت المرأة من ذوات الحيض فيكون استبرائها بالحيض ، فإذا حاضت حيضة واحدة فقد حل وطؤها ، كما قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في أم

(٣) سنن أبي داود رقم ٢١٥٧ وقال حديث صحيح والحاكم في المستدرک ١٩٥/٢ وقال صحيح .

(١) المبدع شرح المقنع ١/٨٧ وانظر كشاف القناع . ٧١/١

(٢) المغني لابن قدامة ٩/١٤٧ .

الولد: «إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضةً كاملةً»^(١).

استبضاع :

١ - تعريف :

لغة : قال ابن الأثير : استفعال من البُضْع وهو الجماع هذا معنى ، وهناك معنى آخر وهو البضع وهو القطع^(٢) .

اصطلاحاً : يرد بمعنيين :

أ - هو قول الرجل لزوجته أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، أي اطلبي منه المباشعة وهو الجماع ، وهذا كان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام^(٣) .

ب - يأتي بمعنى إِبضاع (ر : إِبضاع / ١) .

٢ - حكم نكاح الاستبضاع :

نكاح الاستبضاع من الأمور المحرمة ، فهو يعتبر زنا في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : «هو نكاح كان في الجاهلية ، فيقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمئئنها ، أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها ، إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد»^(٤).

٣ - الاستبضاع في مال اليتيم : (ر : إِبضاع / ٢) .

(٣) صحيح البخاري ١٨٢/٩ في النكاح وسنن أبي

داود رقم ٢٢٧٢ في الطلاق .

(٤) صحيح البخاري ١٨٢/٩ في النكاح .

(١) المغني ١٤٧/٩ .

(٢) لسان العرب مادة بضع .

إِسْتِحَاضَةٌ :

١ - تعريف :

لغة : مصدر استحاضت فهي مستحاضة ، وهو استفعال من الحيض ، قال الأزهري : يقال حاض السيل وفاض : إذا سال ، يَحِيضُ وَيَفِيضُ^(١) .

اصطلاحاً : هي دم عِلَّةٌ يسيلُ من عرق من أدنى الرَّجْمِ يقال له العاذل^(٢) .

٢ - التطهر من الاستحاضة :

المستحاضة إما أن يستمر بها الدم وتكون لها عادة معروفة لأيام حيضها وفي هذه الحالة تمتنع عما تمتنع عنه الحائض في هذه الأيام ، فإذا انقضت تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل فرض صلاة فقد قالت : « في المستحاضة : تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتستفر وتتوضأ عند كل صلاة »^(٣) .

وهناك رواية عنها أنها قالت في المستحاضة : «إنها تغتسل من طهر إلى طهر»^(٤) . ويمكن حمل هذه الرواية على أن تلك للاستحباب ، والأخذ بالأحوط ، والدليل على ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حُبَيْش^(٥) : (ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلّي)^(٦) .

وأخرج أبو داود والترمذي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل

(١) لسان العرب مادة « حيض » .

١٦١/١ و ١٦٢ .

(٢) مغني المحتاج ١/١٠٨ .

(٥) فاطمة بنت أبي حُبَيْش بن المطلي القرشية

مهاجرية جلييلة روت عن النبي (ص) حديث

الاستحاضة وروى عنها عروة بن الزبير .

(الاصابة ٤/٣٨١ وتهذيب ١٢/٤٢٢) .

(٦) سنن أبي داود رقم ٢٩٨ في الطهارة والحاكم

في المستدرک ١/١٧٣ وقال صحيح .

(٣) سنن البيهقي ١/٣٢٩ و ٣٣٥ سنن أبي داود

رقم ٢٩٩ و ٣٠٠ وابن أبي شيبه ١/١٢٦/م .

والأوسط لابن المنذر ١/١٥٨ و ١٦٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ١/٣٧٤ و ٣٦٥ والمحلّي

لابن حزم ٢/٢١٣ والأوسط لابن المنذر

صلاة) (١).

ولأن في الغُسل لكل صلاة مشقةً كبيرة على المرأة، ولأنه حدث لا يوجب الغسل، بخلاف الحيض أو النفاس أو الجماع، مما يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب وليس بواجب، والغسل لكل صلاة أفضل (٢). (ر: وضوء/٥ج).

٣ - الأحكام المتعلقة بالاستحاضة :

أ - أداء المستحاضة للصلاة : إذا قضت المرأة أيام حيضها فإنها تغتسل وتصلي ولو استمر تدفق الدم ، لأن هذا الدم دم استحاضة لا يمنع صوماً ولا صلاة . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة» (٣) ، وإذا جازت لها الصلاة جاز لها الصيام ، لأن الطهارة للصلاة ألزم منها للصيام .

ب - وطؤها : لا يجوز لزوج المستحاضة وطؤها ، لأن السبب الذي من أجله حرم وطء المرأة الحائض لا يزال موجوداً ، وهو سيلان الدم الذي عبر الله عنه بأنه أذى ، قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فاعتزلوا النساء في المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ - البقرة - ، وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «المستحاضة لا يغشاها زَوْجُهَا» (٤) .

(٣) سنن البيهقي ٣٢٩/١ وعبد الرزاق ٣٠٤/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٧٨/٤ م سنن البيهقي ٣٢٩/١ .

(١) سنن الترمذي رقم ١٢٥ في الطهارة وقال حسن صحيح وسنن أبي داود رقم ٢٩٧ في الطهارة .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٦٥/١ و ٣٧٥ .

ج- الاستمتاعُ بها : يجوز لزوج المستحاضة الاستمتاعُ بها بما دون الفرج عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد ذكرت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كان يأمرها أن تأتزر ثم يباشرها وهي حائض»^(١). وإذا جاز الاستمتاعُ في حالة الحيضِ ففي حالة الاستحاضةِ أولى لأن المرأة طاهر.

د - الطواف : لما كانت المرأة المستحاضة يجب عليها أن تصلي وتصوم ، جاز لها الطواف ، لأنه صلاة ، إلا أنه أُبيح فيه الكلام ، فقد ورد أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - طافت وهي مستحاضة^(٢) ، وتستثفر إذا خشيت من نزول الدم عليها في المسجد.

هـ - عدتها : تعدد المستحاضة بالحيض ، فتجلس أيام حيضها ، كما كانت تترك بهن الصلاة إذا كان لها حيضٌ محكوم به بعادة أو تمييز ، فمتى مرت لها ثلاثة قروء انقضت عدتها لأنه حيض محكوم به أشبه غير المستحاضة ، وإن كانت مما لا عادة لها ولا تمييز كأن تكون مُبتدئة أو آيسة متحيرة فعدتها ثلاثة أشهر ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «المستحاضة تجلس أيام حيضها»^(٣). وما تراه أم المؤمنين موافق لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - حمنة بنت جحش^(٤) أن تجلس من كل شهر ستة أو سبعة ، فجعل لها حيضة في كل شهر ، ولأننا نحكم لها بحيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصوم فيجب أن تنقضي العدة به .

و - اعتكافها : (ر : اعتكاف / ٤) .

زينب كانت زوجة لمصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد وتزوجها طلحة بن عبيد الله شاركت في أحد فكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى قسم لها الرسول (ص) في خيبر ٣٠ وسقا (الطبقات لابن سعد ١٧٥/٨ وتهذيب التهذيب ٤١١/١٢) .

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٤/٣٨٢/م وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٦ .

(٣) سنن البيهقي ١/٣٢٩ و ٣٣٥ و ٤٣٦ وعبد الرزاق ١/٣٠٤ .

(٤) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين

استمتاع :

١ - التعريف :

لغة : من مَتَعَ ، كل شيء يُتَمَتَعُ به وَيُتَبَلَّغُ به ويتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا^(١).

واصطلاحاً : يختلف تعريفه بالاصطلاح تبعاً لموضوعه المراد به إن كان في الحيض أو كان في النكاح أو استمتاع الصائم بزوجه أو المعتكف بزوجه وهكذا وجميع تعاريف هذه الأمور راجعة إلى المعنى اللغوي .

٢ - الاستمتاع بالمرأة الحائض : (ر : حيض / ٧) .

٣ - الاستمتاع بالمرأة المستحاضة : (ر : استحاضة / ٣ ج) .

٤ - الاستمتاع بالزوجة : (ر : نكاح) .

٥ - استمتاع الصائم بزوجه : (ر : صوم / ٦ أ) .

٦ - استمتاع المحرم بزوجه : (ر : إحرام / ١١ أ) .

٧ - استمتاع المعتكف بزوجه : (ر : اعتكاف / ٥ ب) .

إسلام :

- اشتراطه في الإحصان (ر : إحصان / ٢ أ) .

- اشتراطه في المؤذن (ر : أذان / ٥ أ) .

- اشتراطه في الوارث من المسلم (ر : إرث / ٥ ج) .

- اشتراطه لوجوب العبادات (ر : صيام / ١١٥ أ) و(زكاة / ١٤) .

- لا يخرج مرتكب الكبيرة من الإسلام (ر : إيمان / ٢) .

- خروج المرتد عن الإسلام (ر : ردة / ٢) .

- لا يخرج البغاة من الإسلام (ر : بغي / ٢).
- اشتراطه في الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة (ر : نكاح / ١٣).

إشارة :

- الإشارة هي تعبير الشيء بالحس .
- الإشارة باليد في الصلاة للحاجة (ر : صلاة / ٤ ج).
- الإشارة بالأصبع عند التشهد في الصلاة (ر : تشهد / ٤).

اشتراط :

(ر : شرط).

أشربة :

١ - تعريف :

ما شرب من المائعات من أي نوع كان وعلى أي حال كان^(١).

المواضيع التي سوف نتطرق إليها بالحديث هي :
الخمير وما يتعلق بها من أحكام .
النبيد وما يتعلق به من أحكام .
آداب الشرب .

٢ - الخمير :

أ - تعريفه :

لغة : التغطية ، ويأتي بمعنى المخالطة والستر^(٢) .

(١) لسان العرب مادة « شرب » .

(٢) لسان العرب مادة « خمير » ، والقاموس المحيط باب الرء فصل الخاء .

اصطلاحاً : اسم لكل مسكر ، لأنها تغطي العقل وتستره^(١).

ب- أحكامه :

(١) شرب الخمر : يحرم بنص الكتاب والسنة والإجماع شرب الخمر ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن «كل مسكر حرام»^(٢) ويحرم من الخمر القليل والكثير على حد سواء ، لا فرق بين ذلك ، فلم تفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين القليل ما دام مسكراً قالت : «كل مسكر حرام»^(٣).

ولا فرق في كونه من العنب أو من غيره ، فحكمه واحد ، وَحَدُّهُ حد الخمر ورد ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت : «ولا أجل مسكراً وإن كان خبزاً ، وإن كان ماءً ، قالتها ثلاثاً»^(٤).

(٢) التداوي بالخمر : لا يجوز التداوي بالخمر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد ورد أنها «كانت تنهى عن التداوي بالخمر»^(٥). وهذا الرأي موافق لما أخرجه أبو داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواءً ، فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام)^(٦).

(٣) التزيين بالخمر : لا يجوز استعمال الخمر بالزينة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أخرج عبد الرزاق أنها «كانت تنهى أن تَمَشِط المرأة بالمسكر»^(٧).

(٥) عبد الرزاق ٢٥٠/٩ .

(٦) سنن أبي داود رقم ٢٨٧٤ في الطب .

(٧) عبد الرزاق ٢٤٩/٩ وابن أبي شيبة

٨/١٩٥ م .

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٢٦/١٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ٨/١٠٤ م .

(٣) ابن أبي شيبة ٨/١٠٤ م .

(٤) سنن النسائي ٨/٣٢٠ في الأشربة .

(٤) تَخْلِيلُهُ : الخمر إذا تركت مدةً انقلبت إلى خَلٍّ ، وهي إذا انقلبت إلى خل لا تخلو من حالين :

أ (أن تنقلب إلى خَلٍّ بفعلِ الإنسان ، بإضافة بعض المواد إليها أو نقلها من الظلِّ إلى الشمس ونحو ذلك ، وفي هذه الحالة لا تزول أحكام الخمر عنها ، وتبقى ملازمة لها فهي محرمة .

ب) تنقلب إلى خل من تلقاء نفسها ومن غير تدخل الإنسان في ذلك ، وفي هذه الحالة تزول أحكام الخمر عنها فتصبح حلالاً^(١) .

ويحل الائتدأُ بها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد سُئِلت عن خَلِّ الخمر فقالت : « لا بأس به ، هو إدام »^(٢) . وقد أثر عنها أنها اضطبغت بخَلِّ خمر^(٣) . والأصل في ذلك ما رواه أنس^(٤) بن مالك - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئِل عن الخمر تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال : لا^(٥) » .

٥ - شرب الخمر ينقص الايمان ، ولا يُخْرِجُ من الإسلام (ر : إيمان / ٢) .

٣ - النبيذ :

أ - تعريفه :

لغة : هو الطَّرْحُ والرَّمِيُّ ، من النَّبَذِ^(٦) .

(١) المغني لابن قدامة : ٣٤٣/١٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠١/٨ م والمحلى ٥١٧/٧ .

(٣) المغني ٣٤٣/١ .

(٤) أنس بن مالك بن النظر بن ضَمُضَم الخزرجي

الأنصاري خادم الرسول (ص) وأمه أم سليم

كناه أبا حمزة لم يشهد بدرأ الصفر سنة وشهد ما

بعدها كان يفتخر بخدمته للنبي (ص) عشرة

(٥) مسلم رقم ١٩٨٣ في الأشربة .

(٦) لسان العرب مادة نبذ .

اصطلاحاً : التمر يُلقى في جرة الماء أو غيرها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل^(١).

ب- شرط جلّ شربه :

يجوز شرب النبيذ ما لم يكن مسكراً ، فقد حددت عائشة - رضي الله عنها - ذلك حينما قالوا لها : «نبذ التمر غُدوةً ونشربه عَشِيّاً ، ونبذه عَشِيّاً ونشربه غُدوةً». قالت : « لا أجلُّ مسكراً وإن كان خبزاً وإن كانت ماء»^(٢).

ورأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يتمشى مع ما رواه جابر^(٣) بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستسقى فقال رجل : يا رسول الله ، ألا أسقيك نبذاً؟ قال : بلى ، فخرج يسعى ، فجاء بقَدَح فيه نبيذ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ألا خَمَرته ، ولو تعرض عليه عوداً؟ قال فشرب)»^(٤). لذا يجوز شرب النبيذ إذا لم يمكن مسكراً ، فإن وصل إلى درجة الإسكار حرم شربه ، فقد سألت امرأة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقالت : «نجعل التمر في الكوز فنطبخه فنصنعه نبيذاً فنشربه؟ فقالت عائشة : اشربي ولا تشربي مسكراً»^(٥). وحينما سألتها نسوة عن النبيذ قالت : «قد أكثرتن عليّ إذا ظننت إحدائكن أنها إذا نعتت كِسْرَتها في الماء أن ذلك يسكرها فلتجتنبه»^(٦). وقد قالت : «لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً وإن كان ماء»^(٧).

٧٨هـ وعمره ٩٤ سنة (الأصابة ٢١٣/١

وأسد الغابة ٢٥٦/١).

(٤) مسلم رقم ٢٠١١ في الأشربة .

(٥) عبد الرزاق ٢٠٧/٩ .

(٦) عبد الرزاق ٢٣٧/٩ .

(٧) سنن النسائي ٣٢٠/٨ في الأشربة .

(١) المغني لابن قدامة ٣٤١/١٠ .

(٢) سنن النسائي ٣٢٠/٨ في الأشربة .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري يكنى أبا

عبد الله أحد المكثرين عن النبي (ص) وروى

عنه جماعة من الصحابة شهد العقبة الثانية مع

أبيه وما بعدها من المشاهد إلا بداراً واحداً كان

آخر الصحابة موتاً في المدينة حيث مات سنة

وأما ما أخرجه النسائي أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : «اشربوا ولا تسكروا» قال النسائي : إنه غير ثابت (١) .

نقول إنه وإن كان ثابتاً فالإطلاق الذي فيه مقيدٌ بما سبقه من أقوال لها ، مثل قولها : «لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً...» ، وما ورد عنها أن كل مسكر حرام قليله وكثيره (٢) .

ج- يجوز الانتباز بأي إناء بشرط ألا يصل إلى درجة الإسكار (ر : نبيذ/٤) .

٤ - عقوبة شرب المسكر :

إذا شرب المسلم المسكر وجب عليه الحد ، سواء كان خمراً أم نبيذاً مسكراً ، لأن النبيذ المسكر حكمة حكم الخمر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحرمة والحد ، قالت : «ولا أحل مسكراً وإن كان خبزاً ، وإن كان ماءً قالتها ثلاثاً» (٣) . وورد أنها ترى أن كل مسكرٍ حرام قليله وكثيره وهو خمر ، حكمه حكم عصير العنب في الحرمة ووجوب الحد على شاربه (٤) .

٥ - آداب الشرب :

للشرب آداب ينبغي للمسلم أن يلتزم بها :

أ - الشرب قاعداً أو قائماً : لا فرق عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يشرب الإنسان قاعداً أو قائماً (٥) .

ورأيها موافق لما رواه عمرو (٦) بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله

(٥) الموطأ ٢/٩٢٦ وسنن البيهقي ٧/٢٨٣ وعبد

الرزاق ١٠/٤٢٧ فتح الباري ١٠/٨٤ .

(٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

ابن العاص سكن مكة وروى عن أبيه وعمته =

(١) النسائي ٨/٣٢٠ في الأشربة .

(٢) المغني ١٠/٣٢٦ .

(٣) سنن أبي داود رقم ٣٧١١ في الأشربة .

(٤) المغني ١٠/٣٢٦ .

عنهم - قال : « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب قائماً وقاعداً »^(١). وأخرج البخاري « أتى عليّ - رضي الله عنه - على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكره أحدُهم أن يشرب وهو قائم ، وإني رأيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل كما رأيتُموني »^(٢).

ب - الشرب من الإناء المصبَّب بالذهب أو الفضة للزينة : لا يجوز الشرب بالآنية المصيبة بالفضة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد ورد النهي عنها أن تضرب الآنية أو تحلق بالفضة . أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن عمرة قالت : « كانت عائشة تنهانا أن نتحلى بالذهب أو نضرب الآنية أو نحلقها بالفضة ، فما برحن حتى رخصت لنا ، وأذنت لنا أن نتحلى الذهب ، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضربها بالفضة »^(٣).

وإذا نهت عن المصطب بالفضة فالذهب من باب أولى لأن قليله وكثيره حرام . أما إذا كان تضبيب الآنية أو تحليقها بالفضة للحاجة فلا بأس بذلك ، لما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن قدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قد انصدع فسلسله بفضة ، وقال أنس : لقد سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا القدح أكثر من كذا وكذا »^(٤).
(ر : آنية ٢ / أ ب ج) .

ج - يجوز للمعتكف أن يخرج ليشرب (ر : اعتكاف ٥ / أ) .

د - لا بأس بالشرب في حال الجنابة (ر : جماع ٣) .

(٢) صحيح البخاري ٨١/١٠ في الأشربة .

(٣) ابن أبي شيبة ٨/٢١٥/م وعبد الرزاق ١١/٦٩ وسنن البيهقي ١/٢٩ .

(٤) صحيح البخاري ٩٩/١٠ في الأشربة ومسلم رقم ٤٠٠٨ .

وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار والزهري

وثقه النسائي والدارمي وغيره مات سنة

١١٨ هـ (تهذيب التهذيب ٨/٤٨ والتبيين في

أنساب الفرشيين ص ٤١٦) .

(١) سنن الترمذي رقم ١٩٤٤ في الأشربة وقال

حديث حسن وصحيح .

هـ- يجوز الشرب بعد المرأة الحائض من الإناء (ر : حيض / ٨) .

إشعار :

١- تعريف :

لغة : الإشعارُ هو الإعلام ، وأشعرَ البدنة : أعلمها^(١) .

اصطلاحاً : شقَّ ضَفْحَةَ السَّنامِ حتى يسيلَ منها الدم^(٢) .

٢- حكم الإشعار :

الإشعارُ سنةٌ وليس بواجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، لذا يصح أن يُهدى الإنسان وإن لم يُشعرْ هَدْيَهُ . قالت : «إشعار الهدى ليس بواجب»^(٣) .

٣- الحكمة من الإشعار :

الحكمة من إشعار الهدى ليُعلم أنه هدي ، فلا يُؤذى ، ويُردَّ إلى البيت الحرام إن ضلَّ ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «إنما تُشعرُ البدن ليُعلم أنها بدن»^(٤) .

٤- الإشعار لا يحل مكان النية في الإحرام (ر : إحرام / ٢ ج) .

أضحية :

١- تعريف :

لغة : بَرَزَ للشمس ، مِنْ ضَحَا الرجلُ وضَحَى يُضحى ضحوً أو ضحياً^(٥) .

(٤) سنن البيهقي ٢٣٢/٥ .
(٥) لسان العرب مادة « ضحا » .

(١) لسان العرب مادة « شعر » .
(٢) المغني لابن قدامة ٥٧٤/٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٦/ب .

اصطلاحاً : ذَبْحُ حيوانٍ مخصوصٍ بنية القربة في وقت مخصوص^(٢) .

٢ - حكم الأضحية :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأضحية ليست واجبة ، لذا كانت لا تضحي عن بني أخيها محمد وهم تحت ولايتها ، فلو كانت واجبة عليهم لم تتركها ، إذ كانت تخرج الزكاة الواجبة عليهم من أموالهم^(٣) . روى القاسم بن محمد - رضي الله عنهما - «أنها كانت تذبح عن نفسها شاةً بمنى ولا تذبح عنها»^(٤) ، وفي رواية «كانت تحج فلا تضحي عن بني أخيها»^(٥) .

ومحافظة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على الأضحية حتى في الحج دليلٌ على أنها سنة مؤكدة .

٣ - ما يجتنبه المضحي :

إذا نوى الإنسان الأضحية ودخل العشر الأوائل من شهر ذي الحجة فيسن له أن لا يأخذ من شعره أو أظافره شيئاً ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً)^(٦) .

أما ما ورد أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ردت على ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي كان يقول : «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . قالت : أنا فتلت قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي ثم قلدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء أحله الله له حتى

(٢) حاشية ابن عابدين ٣١٢/٦ وحدود الفقه لابن

(٤) عبد الرزاق ٣٨٦/٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٨١/١ .

(٦) مسلم رقم ١٩٧٧ في الأضاحي .

نجيم ص ٣٢٣ .

(٣) سنن البيهقي ١٠٨/٤ .

نحر الهدى»^(١). هذه الرواية لا تتعلق في الأضحية ، لأن الذي يقلد هو الهدى ، أما الأضحية فلا تقلد ، لذا ينصرف قولها إلى الهدى ، ولا يكون رأيها مخالفاً لما ورد من النهي عن الأخذ من الأظافر أو الشعر لمن أراد أن يضحي^(٢) .

٤ - ما يُضحى به من الحيوان :

الحيوانات التي تجزىء في الأضاحي هي الإبل والبقر ، وتجزىء الواحدة منها عن سبعة أشخاص عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد ورد أنها قالت : « إن البدن عن سبعة وكذلك البقر »^(٣) .

ويذبح كذلك في الأضاحي الغنم ، وتجزىء الواحدة منها عن شخص واحد فقط ، فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تذبح عن نفسها شاةً بمنى^(٤) ، وهذا موافق لما أخرجه مسلم عن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلين بالحج فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة »^(٥) .

٥ - ادخار لحوم الأضاحي :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز ادخار لحوم الأضاحي ، وأن النهي عن الادخار قد نُسِخ ، فقد سئلت «أنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت : ما فعله إلا في عامٍ جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير ، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة .

(١) مسلم رقم ١٣٢١ في الحج واللفظ له صحيح

(٢) البخاري ٥٤٧/٣ في الحج .

(٣) ٩/١١ والمحلّى لابن حزم ٣٨٢/٧ .
(٤) عبد الرزاق ٣٨٦/٤ .
(٥) مسلم رقم ١٣١٨ في الحج الاشتراك في الهدى .

(٢) انظر صحيح البخاري ٢٣/١٠ في الأضاحي إذا بعث بهديه .

(٣) سنن البيهقي ٢٩٥/٩ والمغني لابن قدامة

قيل : ما اضطرركم إليه؟ فضحكت وقالت : ما شبع آل محمد - صلى الله عليه وسلم - من خُبزِ بُرٍ مَأْدُومٍ ثلاثة أيام»^(١) .

٦ - الانتفاع بجلود الأضاحي :

لما كانت الأضحية فيها طاعة لله ، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز الانتفاع بجلود الأضاحي في الوجوه المباحة ، كجعله سقاءً أو بساطاً للجلوس عليه أو غير ذلك ، فقد قالت : «أعجز أحدكم أن يأخذ كلَّ عام جلدَ أضحيته يجعله سقاءً ينبذ فيه»^(٢) . وقد روت لنا في ذلك حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (قالوا يا رسول الله إنَّ الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون منها الودك . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وما ذاك؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . وقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت . فكلوا وادخروا وتصدقوا)^(٣) .

٧ - الأضحية عن اليتيم :

الولاية تقتضي أن ينظر الولي في الأمور التي من شأنها صلاح من تحت ولايته ، ومن ذلك التقرب لله نيابة عنهم ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن للولي على اليتيم أن يُضحِّي عنه من ماله نيابةً عنه ، فقد كانت تضحِّي عن أولاد أخيها محمد - رضي الله عنه - الذين كانوا تحت ولايتها . فقد روى القاسم بن محمد - رضي الله عنهما - قال : «كانت تذبُّحُ عن نفسها شاةً بمنى ولا تذبُّحُ عنها»^(٤) ، وفي رواية «أنها كانت تحج فلا تضحِّي عن بني أخيها»^(٥) ، فهذا

(١) صحيح البخاري ٥٥٢/٩ في الأضحية .

(٢) عبد الرزاق ٢١٠/٩ وابن أبي شيبة

(٣) مسلم رقم ١٩٧١ في الأضاحي النهي عن أكل

(٤) عبد الرزاق ٣٨٦/٤

(٥) ابن أبي شيبة ١٨١/١

لحمها والموطأ ٤٨٤/٢ في الأضاحي .

يدلّ على أنها إذا لم تحجّ فإنها تضحى عنهم ، إذ لم يمنعها من ذلك إلا وجودها في الحج .

إِطْعَام :

- الإطعام ممن لا يستطيع الصيام لآفة دائمة (ر : صيام/ ٥ ج ٢) .
- إطعام الورثة ممن مات وعليه قضاء من رمضان (ر : صيام/ ٩ ج ١) .
- الإطعام في الكفارات (ر : كفارة/ ٣ ج) .

اعتكاف :

١- تعريف :

لغة : الإقامة على الشيء ولزومه^(١) .
اصطلاحاً : الإقامة في المسجد لطاعة الله تعالى فيه^(٢) .

٢ ، مكان الاعتكاف :

لمكان صلاة الجماعة في حياة المسلم فإن أم المؤمنين ، عائشة - رضي الله عنها - ترى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الذي تؤدي فيه الجماعة ، قالت : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة »^(٣) .

أما مسجد الرجل والمرأة في البيت فلا يصح الاعتكاف فيه ، وذلك حتى لا يؤدي الاعتكاف بالمصلي إلى ترك صلاة الجماعة ، أو الخروج إلى المسجد عند كل صلاة .

وإذا كان اعتكافه يمتدّ بحيث يتخلّله صلاة الجمعة فلا يصح عند أم المؤمنين

(٣) سنن البيهقي ٣١٥/٤ .

(١) لسان العرب مادة عكف .

(٢) المغني لابن قدامة ١١٧/٣ .

عائشة - رضي الله عنها - إلا في مسجد تُقام فيه صلاة الجمعة ، حتى لا يضطرَّ المعتكفُ إلى الخروج إلى الصلاة أو تركها ، قالت : « لا اعتكاف إلا في مسجد جامع »^(١) .

٣ - الصوم للمعتكف :

تشرط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الصوم لصحة الاعتكاف ، وأن من اعتكف يجب عليه الصوم ، قالت : « لا اعتكاف إلا بصوم »^(٢) ، وفي رواية « من اعتكف فعليه الصيام »^(٣) .

فعلى هذا الرأي لا يصح اعتكافُ جزءٍ من النهار ، ولا ليلة منفردة ، لأن الصوم الذي هو شرط للاعتكاف لا يصح في أقل من يوم ، ولا يكون إلا في النهار .

وقد فهمت ذلك الشرط من قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ - ١٨٧ البقرة - ، فقد قرن الله الاعتكاف بالصوم .

٤ - اعتكاف المرأة :

للمرأة أن تعتكف في أي مسجد ، وإن كانت الجمعة لا تقام فيه ، لأن الجمعة غير واجبة عليها ، حتى تضطر للخروج إليها ، وليس لها الاعتكاف في بيتها لأن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تشرط المسجد لصحة الاعتكاف .

وإن أصابها الحيض وجب عليها الخروج من المسجد ، لأن الحيض حدث

(٣) سنن البيهقي ٤/٣١٧ .

(١) سنن أبي داود رقم ٢٤٦٧ في الصيام .

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٤٦٧ في الصيام .

يمنع اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، فَهُوَ كَالْجَنَابَةِ وَأَكَّدَ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا أَجِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)^(١).

فَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ رَحْبَةٌ وَأَمَكْنَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ بِهَا بِلَا ضَرَرٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : (كُنِ الْمَعْتَكِفَاتِ إِذَا جِئْنَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرَهُنَّ)^(٢)، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ كَانَ الْاِعْتِكَافُ وَاجِبًا رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ اِعْتِكَافَهَا وَقَضَتْ مَا فَاتَهَا، كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَمَا قَضَتْ عَنْ أُخِيهَا الْاِعْتِكَافَ بَعْدَ مَا مَاتَ^(٣). (ر: مسجد/٢).

وَالْمَرْأَةُ الْمَسْتَحَاضَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا لَهَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ الطَّاهِرَةِ فِي وُجُوبِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَجَوَازِ اِدَاءِ السُّنَنِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا مَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : (اِعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي)^(٤). وَإِذَا خَافَتْ مِنْ أَنْ تَلُوثَ الْمَسْجِدَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَفِرَّ بِشَيْءٍ يَمْنَعُ نَزُولَ الدَّمِ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ عَذْرٌ مُبِيحٌ لِلْخُرُوجِ، كَمَنْ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.

٥ - مَا يَجُوزُ لِلْمَعْتَكِفِ وَمَا لَا يَجُوزُ :

أ - قَضَاءُ حَوَائِجِهِ الضَّرُورِيَّةِ : تَرَى أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ

(١) سنن أبي داود رقم ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩ ، وهو حديث صحيح انظر نصب الراية ١٩٣/١ .
(٢) المغني ٣/١٥٤ ولم أجد هذا الأثر في كتب الأحاديث أو الآثار .
(٣) ابن أبي شيبة ٣/٩٤ م .
(٤) صحيح البخاري ١/٤١١ في الحيض وسنن أبي داود رقم ٢٤٧٦ في الصيام .

للمعتكف أن يخرج من مُعْتَكِفِهِ لقضاء حاجاته التي لا تُقْضَى إِلَّا به، كأن يَخْرُجَ لبول أو غائط أو لأكل أو شرب. فقد قالت: «السنة للمعتكف ألا يَخْرُجَ إِلَّا لما لا بد منه»^(١). وقد روت لنا في ذلك فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - قالت: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لحاجة الإنسان)^(٢).

ب- التَّنْظِفُ: النظافة في الجسم والملبس من الأمور التي حثَّ عليها الإسلام، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن للمعتكف أن يأخذ بأسباب النظافة فيغسل رأسه وَيُسْرِحَهُ ويغسل جسمه، وهذا ما كانت تفعله مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٣).

ج- الحاجات التي ليست ضرورية: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من السنة للمعتكف ألا يزور المريض، ولا يشهد الجنزة، ولا يمَسَّ المرأة ولا يباشرها لأن ذلك ليس من الحوائج الضرورية له. قالت: «والسنة للمعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة ولا يمَسُّ امرأة ولا يباشرها»^(٤).

وإذا خرج المعتكف لحاجاته الضرورية فلا بأس أن يزور المريض دون أن يقعد عنده، فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عندما تكون معتكفة تسأل عن المريض وهي تمشي لا تقف^(٥).

د - مَسَّ المرأة: مَسَّ المرأة ولو كانت حائضاً لا يُبْطِلُ الاعتكاف، فقد أخبرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

رقم ٢٩٧ في الحيض .

(٤) سنن أبي داود رقم ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ في الصيام .

(٥) الموطأ ٣١٢/١ وابن أبي شيبة ١/١٢٩/ب .

(١) سنن أبي داود ٢٤٦٧ و ٢٤٦٩ في الصيام .

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٧٣ في الاعتكاف ومسلم

رقم ٢٩٧ في الحيض والموطأ ٣١٢/١ .

(٣) صحيح البخاري ٤/٢٧٣ في الاعتكاف ومسلم

يعتكف فيُخرج إليّ رأسه من المسجد وهو عاكف فأغسله وأنا حائض» (١).

٦ - قضاء الاعتكاف:

أ - الميت: إذا وجب الاعتكاف على المسلم بنذر ولم يتمكن من أدائه لعارض ألمّ به من مرض أو نحوه فمات قبل أن يقضيه فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز القضاء عنه. فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره «أنها اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعدما مات، وعن أختها بعدما مات» (٢).

ب - الحيّ: أما إذا كان الاعتكاف قد وجب على الحيّ فإنه يقضي ما وجب عليه من اعتكاف، بدليل قضاء أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الاعتكاف عن الميت، فالحي أولى أن يقضي. وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يقضي ما وجب عليه من اعتكاف نذره في الجاهلية (٣).

إفتراء:

تعريف:

لغة: الكذب والاختلاق، مأخوذ من فرّي يفري وفي التنزيل قوله تعالى:

﴿ أم يقولون افتراء ﴾ - ٣ السجدة -، أي اختلقه (٤).

اصطلاحاً: القذف وهو الرمي بالزنا (٥). (ر: قذف).

(١) صحيح البخاري ٢٧٣/٤ في الاعتكاف،
ومسلم ٢٩٧ في الحيض والموطأ ٣١٢/١.
(٢) ابن أبي شيبة ٣/٩٤ م.
(٣) صحيح البخاري ٢٧٤/٤ في الاعتكاف ومسلم
(٤) لسان العرب مادة: « فرى » .
(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٤٣/٤ .

إقامة:

١ - تعريف:

لغة: من أقام الشيء^(١).

اصطلاحاً: إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة وصفات مخصوصة^(٢).

٢ - حكم الإقامة:

الإقامة سنة مؤكدة في حق الرجال، وليست بواجبة، إذ لو صلى الرجل بدون إقامة فصلاته صحيحة^(٣).

أما النساء فيباح لهن الإقامة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت تؤذن وتقيم^(٤).

وجميع الأحاديث التي وردت بالأمر بالإقامة للصلاة دليل لفعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حيث أنها عامة للرجال وللنساء ولا مخصص لها.

وإن صلت المرأة بلا إقامة فصلاتها صحيحة، فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «كنا نصلي بغير إقامة»^(٥).

إقتداء:

١ - تعريف:

لغة: الأسوة من القدوة. يقال فلان قدوة يقتدي به غيره^(٦).

- | | |
|--|---|
| (١) لسان العرب مادة «قوم» . | وعبد الرزاق ١٢٦/٣ . |
| (٢) انظر كشاف القناع ٢٦٦/١ . | (٥) سنن البيهقي ٤٠٨/١ . |
| (٣) المغني لابن قدامة ٤٢٧/١ . | (٦) لسان العرب مادة «قدا» . والقاموس المحيط |
| (٤) سنن البيهقي ٤٠٨/١ وابن أبي شيبة ٢٥/١ . | باب الواو والياء فصل القاف . |

اصطلاحاً: رَبَطُ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّ بِشُرُوطِ خَاصَّةٍ جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ^(١).

٢ - الإقتداء بالإمام في الصلاة مع وجود الحائل:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يجوز الإقتداء بالإمام في الصلاة ولو كان هناك حائل بين الإمام والمأموم، «فقد كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد»^(٢).

وأصلها في ذلك ما روته عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثانية يصلي فقام ناس يصلون بصلاته فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)^(٣).

وأما ما ورد عنها «أنها قالت لئس كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب»^(٤)، فيمكن حمله على أحد وجهين:

أ - أن يكون هذا النهي صدر عنها قبل أن ترى الناس يصلون بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في حجرته يصلي، ولم ينكر عليهم ذلك، بل ترك الصلاة مخافة أن تفرض عليهم صلاة الليل، فتشوق عليهم. لذا نجد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فعلت ذلك فصلت بصلاة الإمام وهي في حجرتها.

(١) داود مختصراً رقم ١١٢٦ في الصلاة.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٩/٢.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥٤٩/١.

(٢) عبد الرزاق ٨٢/٣.

(٣) صحيح البخاري ٢١٣/٢ في الأذان وسنن أبي

ب- وقد لا يكون هناك اتّصالٌ بين تلك النسوة والإمام لعدم رؤيته أو سماع صوته، وفي هذه الحالة لا يجوز الاقتداء به.

إقرار:

١- تعريف:

لغة: الإذعان للحق والاعتراف به^(١).

اصطلاحاً: إخبار بالغ عاقل طائع بحقٍ للغير على نفسه^(٢).

٢- آثار الإقرار:

إذا أقر الإنسان على نفسه بما يلزم منه إقامة الحد الشرعي عليه فإنه يُؤاخذ بما أقر به، ويُقام عليه الحد في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «فقد خرجت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى مكة المكرمة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله^(٣) بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، فبيعت مع المولاتين ببردٍ مَراجلٍ قد خِيطَ عليه خِرْقَةٌ خضراء، فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لُبداً أو فروة وخاط عليه، فلما قدمت المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللُبد ولم يجدوا البرد فكلما المولاتين، فكلمتا عائشة أو كتبنا إليها، واتهمتا العبد، فسُئِلَ العبد عن ذلك، فاعترف. فأمرت عائشة - رضي الله عنها - به فقطعت يده، وقالت: القَطْعُ في ربع دينار فصاعداً»^(٤).

الطائف فرمي بسهم مات متأثراً به في أول خلافة أبيه سنة ١١ هـ ودفن بالبقيع (أسد الغابة ١٩٩/٣ والتبيين في أنساب القرشيين ص ٢٧٨).

(٤) سنن البيهقي ٢٧٦/٨.

(١) لسان العرب مادة «قرر»، والقاموس المحيط باب الرء فصل القاف.

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢٢.

(٣) عبد الله بن أبي بكر الصديق شقيق أسماء أسلم قديماً كان يأتي النبي (ص) وأباه بالطعام وبأخبار قريش حينما كانا في الغار شهد

وفعلها هذا يعضده فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الصحابي الجليل
 ماعز^(١) بن مالك - رضي الله عنه - حينما أقر بالزنا فأقام عليه الرسول - صلى الله
 عليه وسلم - حد الزنا بإقراره^(٢). (ر: حد/٤) (ر: سرقة/٣ أ د).

٣ - عدد مرات الإقرار:

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة،
 سواء كان المقرُّ به حقاً لآدمي أو حقاً لله، فقد أقامت حد السرقة على الغلام حينما
 اعترف بأخذه البُرد ولم تردد عليه الاعتراف^(٣).

إقعاء:

التعريف:

هو أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجليه ويديه على الأرض ويجلس على
 عقبه^(٤).

- كراهة الإقعاء في الصلاة (ر: صلاة/٤ أ).

إكتحال:

١ - تعريف:

لغة: سواد في أشْفَارِ العين^(٥).

(١) ماعز بن مالك الأسلمي كتب له الرسول (ص)
 كتاباً لإسلام قومه وهو الذي جاء للنبي (ص)
 واعترف بالزنا فرجم (أسد الغابة ٢٧٠/٤
 والاصابة ٣/٣٣٧).
 (٢) صحيح البخاري ١٢/١٣٥ في الحدود ومسلم
 رقم ١٦٩٢ في الحدود .
 (٣) سنن البيهقي ٢٧٦/٨ .
 (٤) المجموع ٤١٤/٣ .
 (٥) لسان العرب مادة « كحل » والقاموس المحيط
 باب اللام فصل الكاف .

اصطلاحاً: كل ما وضع في العين مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه^(١).

٢ - حكم الاكتحال:

الاكتحال من الأمور المستحبة للنساء وللرجال عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فحينما سُئِلت عن الكحل للمحرم قالت: «اكتجلي بما شئت غير الإثمد، أو قالت: غير كل كحل أسود، أما أنه ليس بحرام، ولكنه زينة، ونحن نكرهه»^(٢) وإذا كان الاكتحال في الإحرام حلالاً، فحله في غير الإحرام أولى (ر: إحرام/ ٨ ز).

والأصل في ذلك ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (خير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر ويُنبت الشعر)^(٣). (ر: زينة/ ٣ ج).

إكراه:

١ - تعريف:

لغة: المشقة من كره بضم الكاف أو فتحها^(٤).
اصطلاحاً: فعل يفعله الإنسان بالغير فيزول به الرضا^(٥).

٢ - تصرفات المكروه:

تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى عدم وقوع أي تصرف قولي للمكروه من طلاق أو عتاق يصدر منه. قالت: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٦).

(١) انظر المعجم الوسيط مادة «كحل» .

(٢) سنن البيهقي ٦٣/٥ .

(٣) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢٣ .

(٤) سنن أبي داود رقم ٤٠٦١ وسنن الترمذي رقم

(٥) سنن أبي داود رقم ٢١٩٣ وسنن ابن ماجه رقم

٢١٢٢ في الطب قال حديث حسن غريب .

(٦) ٢٠٤٦ في الطلاق .

(٧) لسان العرب مادة «كره» والقاموس المحيط

وهذا موافق لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (عُفِيَ لَأَمْتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) ^(١). (ر: طلاق/ ٢ ب).

أما التصرفات الفعلية كالإتلاف ونحوه فإنه يؤخذ به، ويفهم هذا من قولها السابق «لا طلاق»، حيث أن تلك تصرفات قولية يمكن تداركها، أما الفعلية فلا، بل تنتهي بمجرد تنفيذها كالقتل، لأنه بتنفيذها قد دفع عن نفسه الضرر.

والرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل؟ فما بال المقتول؟، قال: إنه أراد قتل صاحبه) ^(٢).

٣ - شروط الإكراه :

يفهم من قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «بإغلاق» ^(٣)، أن الذي يصدق عليه أنه إكراه هو الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أ - أن يكون الإكراه من قادر على تنفيذه، فإن من لا قدرة له لا يستطيع أن يُغلق على غيره، ويجعله ينفذ ما طُلب منه.
- ب - أن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد به إن لم ينفذ ما طُلب منه، فإن غلب على ظنه أن المكره لن ينفذ تهديده لم يُطلق عليه أنه إغلاق.
- ج - أن تكون وسيلة الإكراه مما يتضرر بها كالقتل والضرب الشديد، لأن التعبير بالإغلاق يدل على أن الدرجة التي يجب أن يصل إليها الإكراه هي الشدة التي لا يستطيع المكره احتمالها.

(١) مجمع الزوائد للهيتمي ٦/ ٢٥٠ وقال فيه راوي

ضعيف .

(٢) مسلم رقم ٢٨٨٨ في الفتن واللفظ له وفتح

الباري ٣١/١٣ في الفتن .

(٣) سنن أبي داود رقم ٢١٩٣ في الطلاق .

أَكَلَ

١ - تعريف :

لغة : مصدر أَكَلَ أَكْلاً وَمَأْكُلاً والجمع أَكَلَةٌ^(١).

اصطلاحاً : إيصال ما يتأتى فيه المضغ إلى الجوف ممضوغاً كان أو غيره^(٢).

٢ - الأكل من مال اليتيم :

تحت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أولياء اليتامى على مخالطتهم، وتكره أفرادهم بالعيش، وغيره من شؤون الحياة قالت : «إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عِرة^(٣) حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي»^(٤).

لذا فقد روى عمارة^(٥) بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - قالت : «في حجري يتيم - تعني ابنها - أفأكل من ماله؟ فقالت عائشة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه)^(٦). وقد اشترطت عائشة - رضي الله عنها - بجواز الأكل من مال اليتيم أن يكون الولي محتاجاً للأكل.

فقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ - الآية ٦ النساء - ، قالت : «ولي اليتيم إذا كان محتاجاً يأكل

راى ابن عمر وروى عن عمته والأسود النخعي وغيره وروى عنه ابراهيم النخعي والأعمش وغيره له ٨٠ حديثاً وثقه النسائي والمعجلي وابن حبان توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك (تهذيب التهذيب ٤٢١/٧) .

(٦) سنن أبي داود رقم ٣٥٢٨ في البيوع وأحمد في مسنده ٣١/٦ و٤١ .

(١) لسان العرب مادة « أكل » والقاموس المحيط باب اللام فصل الألف .

(٢) انظر التعريفات الفقهية مادة « أكل » .

(٣) عره على حده لسان العرب مادة عرا .

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٤/٣٥٥ م وتفسير

ابن كثير ١/٢٥٧ .

(٥) عمارة بن عمير التميمي بن بني تيم الله كوفي

بالمعروف لقيامه بماله»^(١). وعلى هذا يحمل ما ورد عنها من إطلاق في جواز الأكل للوصي بقدر عمالته، فقد أخرج البخاري تعليقاً عنها، قالت: «يأكل الوصي بقدر عمالته»^(٢).

ولا يرد الولي المحتاج ما أكله من مال اليتيم في مذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بدليل أنها جعلت الأكل مقابل عمله في ماله، إذ لو طلب من الولي رد ما أكل لكان له الحق في أن يطالبه مقابل عمله.

٣ - الأكل من ذبائح المجوس :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الأكل من طعام المجوس، إذا لم يدخله شيء من لحوم ما ذبحوه، وإن كان الطعام معمولاً ليوم عيدهم.

أما الذبائح فلا ترى جواز أكلها، لأنها أهل بها لغير الله. فقد سألتها امرأة قالت: «إن لنا أظآراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا؟ فقالت: أما ما ذُبِحَ لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن من أشجارهم»^(٣).

٤ - الأكل مع المرأة الحائض: (سيأتي في حيض / ٨).

- الأكل من آنية الذهب والفضة (ر: آنية: ٢ / أ).

- للمعتكف أن يخرج للأكل (ر: اعتكاف: ٥ / أ).

- الأكل للجنب (ر: جماع / ٣).

- أكل الحيوان الميت في الماء (ر: ذكاة / ٢).

- تذكية الحيوان المراد أكله (ر: ذكاة / ٢).

(٣) ابن أبي شيبة ٨ / ٢٧٥ / م واقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٥٠.

(١) صحيح البخاري ٨ / ٢٤١ في تفسير سورة النساء وتفسير ابن جرير الطبري ٧ / ٥٩٣ / م.

(٢) صحيح البخاري ١٣ / ١٣٤ في الأحكام.

التفات:

١ - تعريف:

لغة: صرف الوجه من لَفَتَ والتَفَتَ التفاتاً^(١).

اصطلاحاً: ليُّ العنق والوَجْه بحيث يكونان إلى غير جهة الكعبة^(٢).
(ر: صلاة/٤ د).

إمارة:

١ - تعريف:

لغة: الولاية بكسر الهمزة، يقال أَمَرَ على القوم يأمر من باب: قَتَلَ فهو أمير^(٣).

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٤).

٤

٢ - صفات الأمير:

أ - المعجة بينه وبين الرعية: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من الصفات التي يستحب أن تكون متوفرة في الأمير هي محبة الناس له، فقد قالت مبينة السبب في مراجعتها الرسول - صلى الله عليه وسلم - حينما قال: (مروا أبا بكر يصلي بالناس). قالت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمُرَّ عمر فليُصل. فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت: لقد راجعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته، إلا أنه لن يقع في قلبي أن يُجِبَّ الناسُ بعده رجلاً قام مقامه

(٣) لسان العرب مادة «أمر» .

(٤) المصباح المنير مادة «أمر» .

(١) لسان العرب مادة «لفت» .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٢٥/١ .

أبدأ، وإني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحدٌ إلا تشاءم الناسُ به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أبي بكر^(١).

ب- أن يقصد بعمله رضي ربه فقط: ومن الصفات الهامة للأمير عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يطلب بعمله رضي الله، وأن يترك ما يسخطه، سواء رضي الناس عنه أم سخطوا، فقد كتبت إلى معاوية - رضي الله عنه - توصيه فقالت: «أما بعد فإن من يُطلب أن يحمده الناسُ بسخطِ الله يكن من يحمده من الناس ذاماً»^(٢).

٣ - مراجعة الأمير :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من بأس في مراجعة الأمير في أوامره التي يصدرها، فقد ذكرت مراجعتها للنبي - صلى الله عليه وسلم - حينما قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)، قالت: فراجعت مرتين أو ثلاثاً^(٣).

إِمَامٌ :

١ - تعريفه :

لغة: التقدم على الغير^(٤).

اصطلاحاً: من وُضِعَ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٥).
وأيضاً من يتقدم الناس بالصلاة فيصلي بهم وهم به مقتدون.

٢ - من صفات الإمام العام: (ر: إمارة/٢).

(١) مسلم رقم ٤١٨ وأصله في صحيح البخاري

١٦٤/٢ في الأذان .

(٢) عبد الرزاق ٤٥١/١١ .

(٣) مسلم رقم ٤١٨ وأصله في صحيح البخاري

١٦٤/٢ في الأذان .

(٤) لسان العرب مادة « أمم » .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ .

٣ - دفع الزكاة إلى من له السلطان من المسلمين :

تُدفع زكاةُ المال إلى الإمام عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، ولو كان الإمام جائراً . فقد روى سُهَيْل^(١) بن أبي صالح قال : «أُتيت عائشة - رضي الله عنها - ، فقلت : عندي مال أريدُ أن أخرجَ زكاته وهؤلاء القوم على ما تَرَيْنَ ، فما تأمُرِينِي ؟ ، قالت : ادفعها إليهم»^(٢) . ورأيها موافق لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكّيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم والله سميعٌ عليم ﴾ - ١٠٣ التوبة - ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى أخذ الزكاة للإمام . ولأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - طالب مانعي الزكاة بدفعها وقاتلهم على ذلك وقال : «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها»^(٣) ، ووافقه الصحابة على هذا .

- ٤ - مبايعة النساء للإمام : (سيأتي في بيعة ٢) .
- ٥ - أخذ جائزة السلطان (ر : جائزة / ٥) .
- ٦ - إقامة الحدود للإمام (ر : حد / ٢ أ) .
- ٧ - حضور الإمام إقامة الحدود (ر : حد / ٢ ج) .
- ٨ - للإمام الحق في اقتطاع جزء من الأرض (ر : خمس / ٢) .
- ٩ - دفع الخمس من الركاز إلى الإمام (ر : ركاز / ٣) .
- ١٠ - دفع زكاة الأموال الظاهرة للإمام (ر : زكاة / ١٠ أ) .

الرواية عنه مات في ولاية أبي جعفر المنصور
(تهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٣) .
(٢) عبد الرزاق ٤ / ٤٦ وابن أبي شيبة ٣ / ١٥٧ م .
(٣) صحيح البخاري ٣ / ٢٦٢ في الزكاة .

(١) سهيل بن أبي صالح اسمه ذكوان السمان أبو
يزيد المدني روى عن أبيه وسعيد بن مسيب
وعطاء وروى عنه ربه والأعمش ومالك ويحيى
روى له البخاري مقروناً بغيره أكثر مسلم

١١ - دفع زكاة الأموال الباطنة للإمام (ر: زكاة/ ١٠ ب).

١٢ - الأصل في إقامة حد السرقة للإمام (ر: سرقة/ ٤).

١٣ - الإمامة في الصلاة :

أ - الأفضل في الإمامة: يُقدم لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الإمامة من يُسمعُ النَّاسَ صَوْتَهُ، وَيَتَمَالِكُ نَفْسَهُ عند قراءة القرآن، وقد قالت: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس. قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمُرَّ عمرَ فليُصلَّ»^(١).

ب - إمامة ولد الزنا: لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في الصلاة خلف ولد الزنا، «فقد كانت إذا سئلت عن ولد الزنا؟ قالت: ليس عليه من خَطِيئَةِ أبويه شيءٌ، وتقرأ قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى﴾ - ١٦٤ الأنعام -»^(٢). ولعموم قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ - ١٣ الحجرات - ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)^(٣) (ر: زنا/ ٦).

ج - إمامة الصبي: لا تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بلوغ الإمام سنَّ الرُّشد، بل إذا كان مميزاً فتجوز الصلاة خلفه، قالت: «كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان»^(٤). والتعبير بلفظ كنا يدل على فعل جماعة من الصحابة، مما يدل على جواز ذلك لديهم.

(٣) مسلم رقم ٦٧٣ والبخاري تعليقا ١٨٤/٢

وسنن الترمذي رقم ٢٣٥ في الصلاة .

(٤) سنن البيهقي ٤٩٥/٢ .

(١) مسلم رقم ٤١٨ في الصلاة وصحيح البخاري
١٦٤/٢ في الأذان .

(٢) سنن البيهقي ٥٨/١٠ وابن أبي شيبة
٢١٦/٢ م .

ورأيها موافق لما رواه عمرو^(١) بن سلمة - رضي الله عنهما - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين)^(٢).

د - إمامة العبد: لا فرق عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين أن يكون الإمام حراً أو مملوكاً «فقد كان يؤمها عبد لها يقال له ذكوان، وهو حينئذ لم يُعْتَق، فكان إمام بني محمد بن أبي بكر»^(٣).

هـ - إمامة المرأة: يصح لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تُصَلِّي المرأة بمثلها من النساء، وتقوم وسطهن. فقد أخرج ابن أبي شيبة «أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف»^(٤).

و - إمامة الرجل للنساء: يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يكون الرجل إماماً للنساء، فقد سبق قولها: «كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان»^(٥)، وكذلك ما ورد أن عبدها ذكوان كان يصلي بها وأهل بيتها.

وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرسل ابن^(٦) أبي حثمة

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٨٩/م وعبد الرزاق ٣/٢٤١/م وسنن البيهقي ١/٤٠٨/٣ و ٣/١٣١.

(٥) سنن البيهقي ٢/٤٩٥.

(٦) سهل بن أبي حثمة اسمه عبد الله الأنصاري

الخرزجي ولد سنة ٣ هـ، روى عن النبي

(ص) وعن زيد بن ثابت وعن محمد بن

سلمة، توفي في أول خلافة معاوية (تهذيب

التهذيب ٤/٢٤٨ وأسد الغابة ٢/٣٦٣).

(١) عمرو بن سلمة الجرمي يكنى أبا زيد أدرك النبي

(ص) وكان يؤم قومه علي عهد الرسول (ص)

لأنه أكثرهم قرآناً (الاصابة ٢/٥٤١ وأسد

الغابة ٤/١١٠).

(٢) صحيح البخاري ٨/٢٢ في المغازي وسنن أبي

داود رقم ٥٨٥ في الصلاة.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٢١٧/م وعبد الرزاق ٢/٣٩٤

وسنن البيهقي ٢/٢٥٣ والبخاري تعليقاً

٢/١٨٤.

ليصلي بالنساء في رمضان وكان ذلك على علم ومشهد من الصحابة ولم ينكروا عليه (١).

ز - الاقتداء بالإمام ولو مع وجود حائل (ر: إقامة/٢).

أَمَانٌ

١ - تعريف:

لغة: الاطمئنان وعدم الخوف (٢).

اصطلاحاً: عقد يُعطى أهل الحرب فيحرم قتلهم ومآلهم والتعرض لهم (٣).

٢ - مَنْ يصح منه الأمان :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المرأة تُعطي الأمان لمن طلبه منها من الحربيين . فقد أخرج أبو داود عنها قالت : «إن كانت المرأة لتُجير على المسلمين فيجوز» (٤) . والأصل في ذلك أن أم هاني (٥) قالت : «يا رسول الله ، اني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم ، وإن ابن أمي أراد قتلهم ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (قد أجرنا من أجرت يا أم هاني)» (٦) .

(٥) أم هاني بنت أبي طالب بن عبد مناف القرشية

بنت عم النبي (ص) وأخت علي كانت زوجة

قبيصة بن عمر أسلمت يوم الفتح وأجارت قومها

يوم الفتح فأجاز ذلك النبي (ص) . (أسد

الغابة ٦٢٤/٥ والإصابة ٥٠٣/٤) .

(٦) صحيح البخاري ٢٧٣/٦ في الجزية ومسلم

رقم ٣٣٦ .

(١) عبد الرزاق ١٥١/٣ وابن أبي شيبة

٢/٢١٧/م .

(٢) لسان العرب مادة « أمن » والقاموس المحيط

باب النون فصل الألف .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٣٢/١٠ .

(٤) سنن أبي داود رقم ٢٧٦٤ وسنن البيهقي

٩٥/٩ .

أم:

- الإحداد على الأم ثلاثة أيام (ر: حداد/٦).
- نكاح الرجل أمه (ر: نكاح/٤ ج ١ ج).

أم الولد:

١- تعريف:

هي التي ولدت من سيدها في ملكه واعترف به (١).

٢- أحكامها:

أ - تحررها: تُعْتَقُ أمُ الولد عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بمجرد موت سيدها من رأس المال ولا تورث (٢).

ب - بيعها: متى أصبحت الأمة أم ولد فلا يجوز لسيدها التصرف بها، في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، بما ينقل الملك من الهبة أو الوقف، ولا ما يُراد للبيع وهو الرهن (٣). (ر: بيع/٢ أ).

ج - استبراء أم الولد بعد وفاة سيدها بحيضة (ر: عدة/٤ ب ١) و (حيض/٤ و).

إنزال:

- الإنزال من علامات البلوغ (ر: بلوغ/٢ أ).
- وجوب الغسل بالإنزال (ر: حدث/٢ أ ٢).

أنعام:

الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم.

(٣) المغني ١٢/٤٩٢.

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٢/٤٨٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢/٤٩٢.

- الأضحية والهدي من الأنعام دون غيرها (ر: أضحية / ٤) و (هدي / ٤ ب).
- تقليد الأنعام إذا أهديت، لا فرق بينها (ر: تقليد / ٥).
- دفع زكاة الأنعام إلى السلطان (ر: زكاة / ١٠ أ).

إِهَابٌ:

١ - تعريف:

هو الجلد الذي لم يدبغ^(١).

٢ - حكم استعماله:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الإهاب إذا دبغ فإنه يطهر^(٢).

ويحمل ما ورد عنها من نجاسة جلد الميتة سواء دبغ أم لا، على ما لم يكن طاهراً في حال الحياة^(٣)، وذلك لما روته عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أنه أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة، إذا دُبِغَتْ^(٤) - وفي رواية قال: إذا دبغ الإهاب فقد طهر^(٥)).

إِهْلَالٌ:

- الإهلال هو رفع الصوت.

- الإهلال بالحج أو العمرة.

(١) لسان العرب مادة «هب» والقاموس المحيط باب

الباء فصل الهاء .

(٢) عبد الرزاق ٢١٠/٩ وابن أبي شيبة

١٤١/٨ م .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٥/١ .

(٤) الموطأ ٤٩٨/٢ في الصيد وسنن أبي داود رقم

٤١٢٤ وسنن النسائي ١٧٤/٧ .

(٥) مسلم رقم ٣٦٦ في الحيض طهارة الجلود .

أيام التشريق :

١ - تعريف :

هي ثلاثة أيام من ذي الحجة، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر^(١).

٢ - صيامها :

أ - صيام أيام منى للحاج :

(١) متمتع أو قارن : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز صيام أيام التشريق للمتمتع أو القارن الذي لا يقدر على الهدي ، فينتقل إلى الصيام . قالت : «لم يُرخص - وفي رواية - لم تُرخص في أيام التشريق أن تُصام إلا لمن لم يجد الهدي»^(٢) ودليلها في ذلك قوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ - الآية ١٩٦ البقرة - .

وقد حددت بداية الصيام في تلك الأيام فقالت : «صيام المتمتع ما بين أن يُهَل بالحج إلى يوم عرفة، فإن فاته صام أيام منى»^(٣).

(٢) تطوع : إذا أراد الحاج أن يتطوع بالصوم أيام التشريق فلا يجوز ذلك في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وتقدم قولها : «لم ترخص» ودليلها في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله)^(٤).

ب - صيام أيام منى لغير الحاج :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لمن لم يحج أن يصوم

(٣) سنن البيهقي ٢٩٨/٤ و ٢٥/٥ .

(٤) مسلم رقم ١١٤١ في الصيام .

(١) التعريفات الفقهية مادة «أيام» .

(٢) فتح الباري ٢٤٣/٤ في الصوم والبيهقي

. ٢٩٨/٤

أيام التشريق فقد أخرج البخاري «كانت عائشة - رضي الله عنها - تصوم أيام منى»^(١).

٣ - العمرة في أيام التشريق (ر : إجماع / ٢٥٠) (عمرة / ٢) .

٤ - المبيت تمني أيام التشريق (ر : حج / ١٥ ب) .

٥ - رمي الجمرات أيام التشريق (ر : حج / ١٥ ج ١) .

إيلاء :

١ - تعريف :

لغة : الحلف، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ - الآية ٢٢ النور - (٢).

اصطلاحاً : حلف الزوج القادر على الوطاء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطاء زوجته في قبلها (٣) .

٢ - مدة الإيلاء :

المدة التي لا يُطالب فيها الزوج بالوطء في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هي أربعة أشهر ابتداء من يوم إيلائه، قالت : «إذا مضت أربعة أشهر ورافعته أمر بالفيئة»^(٤) - وفي رواية - يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق»^(٥) . قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ - ٢٢٦ البقرة - .

(١) فتح الباري ٢٤٣/٤ في الصوم وابن أبي شيبة ٩٤/٤ .

والمغني لابن قدامة ٥٠٢/٨ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٢٨/٨ .

(٥) تفسير ابن جرير الطبري ٤/٤٩١/م .

(٢) لسان العرب مادة «الاء» .

(٣) انظر حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٧ .

٣ - وقف المولي بعد انتهاء المدة :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المولي لا يُوقَف إلا بعد انتهاء الأربعة الأشهر، فإما أن يَرْجِع إلى زوجته، أو أن يَطْلُقها. قالت: «إذا مضت أربعة أشهر ورافعته أمر بالفیئة، فإن أبي أمر بالطلاق»^(١).

أثر الإيلاء :

أ - مجرد الإيلاء لا يكون طلاقاً في مذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ولو طالَّت المدة لأكثر من أربعة أشهر، «فقد كانت إذا ذُكِرَ لها الرجلُ يحلف ألا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله تعالى: ﴿فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان﴾ - الآية ٢٢٩ البقرة -^(٢) (ر: طلاق/٥ ب).

ب - لا تطلق الزوجة المولى منها في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بمجرد مضي الأربعة الأشهر، بل لا بد من أن يُوقَف حتى يَرْجِع أو يُطْلُق، قالت: «يُوقَف المولي إما أن يفيء أو يُطلق»^(٣). روى القاسم بن محمد عن أبيه - رضي الله عنهما - «أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يُوقَف»^(٤).

وقالت: «إذا آلى الرجلُ إلا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فإما أن يُمسكها كما أمره الله وإما أن يُطْلُقها لا يُوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره»^(٥). (ر: طلاق/٣ أ).

ج - مطالبة الزوجة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن لا يُوقَف

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٢/٥ م تفسير الجصاص

. ٣٥٩/١

. ٣٥٩/١

(٢) سنن البيهقي ٣٧٨/٧ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٤٧/٧ والمحلى

. ٤٦/١٠

(٥) سنن البيهقي ٣٧٨/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٢/٥ م وتفسير الجصاص

المولي بعد مضي مدة الإيلاء حتى تطالب الزوجة بذلك، لأنه حق من حقوقها، فلها أن تطالب به، ولها أن تدعه لأنها هي المتضررة بذلك^(١).

د - طلاق المولي: إذا طلق المولي زوجته المولى منها، فإنه يقع الطلاق الذي أراده رجعيًا عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فإن أبى أن يطلق أو يرجع فإنه يُوقف، وليس للحاكم أن يطلقها، بل يضيق عليه ويحبسه حتى يرجع أو يطلق. قالت في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ - ٢٢٧ البقرة -، قالت: «إنه يُوقف بعد مضي المدة فيما أن يفىء إليها وإما أن يطلقها ويكون تطليقة رجعية إذا طلق»^(٢).

و - كفارة الإيلاء: لا تلزم أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المولي من زوجته إذا رجع بكفارة، ذكر الطبري أنها قالت: «إذا آلى الرجل ألا يمسه امرأته فمضت أربعة أشهر، فيما أن يمسيها كما أمره الله وإما أن يطلقها، لا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره»^(٣).

ولعلها استندت في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأُؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ - الآية ٢٢٦ البقرة -، والله سبحانه وتعالى قد غفر لهم ما سلف منهم من فعل فلا حاجة للكفارة.

إيلاج:

- وجوب الغسل من الإيلاج (ر: جنابة/٢ ب).

إيمان:

لغة: التصديق من آمن إيماناً^(٤).

(٤) لسان العرب مادة «أمن» والقاموس المحيط باب

النون فصل الألف .

(١) المغنى لابن قدامة ٥٢٨/٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/١ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٤/٤٩٣ م .

اصطلاحاً: قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح، يزيدُ بالطاعات وينقصُ بالمعاصي^(١).

٢ - إيمان مرتكب الكبيرة :

إذا ارتكب المؤمنُ كبيرةً من كبائر الذنوب، كالزنا أو شرب الخمر، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه غير مؤمن ولكنه ليس بكافرٍ. روى عبد الله بن الزبير قال: «كنا عند عائشة - رضي الله عنها - فمرَّ جَلْبَة على بابها، فسمعت الصوتَ فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجلٌ ضربَ في الخمر. فقالت: سبحان الله، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربها وهو مؤمنٌ فإياكم إياكم)»^(٢). (ر: زنا/٢).


٣ - إيمان البغاة: (سيأتي في بغاة/٢)

ع

صحيح البخاري ٣٠/١٠ في الأشربة ومسلم رقم ٥٧ وسنن أبي داود رقم ٤٦٨٩ .

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٨٠ نشر المكتب الإسلامي .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٤/٨ م وأصل الحديث في



بَائِن :

١ - تعريف :

لغة : الانفصال، يقال بانّت المرأة عن الرجل وهي بائن إذا انفصلت^(١).

اصطلاحاً: المرأة التي لا رَجْعَةٌ لزوجها عليها لكونها مطلقة ثلاثاً أو دونها بعوض أو بغيره وقد انقضت عدّتها^(٢).

٢ - المرأة غير المدخول بها :

إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يَدْخُلَ بها ثلاثاً، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، «فقد سئلت فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول، قالت: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(٣). وتريد بالثلاث إذا كانت بلفظ واحد، وهو العمل الذي جرى عليه أمير المؤمنين عمر وعلي - رضي الله عنهما - ولم ينقل لنا عن أحد من الصحابة أنه اعترض عليهما

(١) لسان العرب مادة « بين » والقاموس المحيط

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٢٥/٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥/٢٢/م .

باب النون فصل الباء .

ذلك^(١). (ر: عدة/٣) و(ر: طلاق/٤٤).

٣ - زوجة الرقيق :

إذا كان الزوج مملوكاً وكانت زوجته حرة فإنها تَبِينُ منه بطلقتين في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . أخرج عبد الرزاق «أن غلاماً طلق امرأته وهي حرة تطليقتين فسأل عائشة - رضي الله عنها - فقالت: لا تقربها»^(٢). (ر: طلاق/٤ هـ).

٤ - سكن البائن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن البائن لا تخرج من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وأن السكن واجب لها، وإن لم تكن حاملاً. روى عبد الرزاق «أنها كانت تنهي المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها»^(٣). وأخرج البيهقي «أن عروة بن الزبير قال لعائشة: ألا ترين إلى فلانة بنت حكيم طلقت البتة، ثم خرجت، قالت: بس ما صنعت. قلت: ألا ترين إلى قول فاطمة بنت قيس؟ قالت: أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك»^(٤). وأورد ابن حزم «أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيَّف على نَاجِيَتِهَا، فلذلك أرخص لها النبي - صلى الله عليه وسلم -»^(٥).

٥ - إرث البائن :

ترث المرأة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ما لم تنته من العدة في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد أخرج عبد الرزاق قالت: «في المطلقة

(٤) سنن البيهقي ٤٣٢/٧ ومسلم رقم ١٤٨١ في

الطلاق .

(٥) المحلي لابن حزم ٢٨٦/١٠ و ٢٩٤ .

(١) سنن البيهقي ٣٣٤/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٢٣٥/٧ والمحلى ٢٣٢/١٠ .

(٣) عبد الرزاق ٢٦/٧ والمغني لابن قدامة

. ١٧٩/٩

ثلاثاً في مرض الموت : ترث ما دامت في العدة»^(١).

٦ - السنة في الطلاق البائن :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من السنة في الطلاق البائن أن يطلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات في ثلاثة أطهارٍ برجعتين . فقد أخرج البيهقي «قالت : إن المرأة تبين من زوجها إذا طلقها ثم راجعها ، ثم راجعها ، ثم راجعها ، ثم طلقها ثانية ثم راجعها ، ثم طلقها الثالثة ، فإنها تبين منه ، ولا يملك الرجعة إليها ، إلا بعد زوج آخر ، وقد قالت في قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ﴾ - الآية ٢٢٩ البقرة - ، وَقَتَّ لَهُمُ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا ، راجعها في الواحدة والثنتين وليس له في الثالثة رجعة ، فالله تعالى قال : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ - ١ الطلاق -»^(٢).

٧ - انتهاء عدة البائن :

تنتهي عدة البائن عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذا كانت من ذوي الحيض ، إذا حاضت الثالثة ، أخرج ابن أبي شيبة قالت : «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ، فقد بانت من زوجها»^(٣) . (ر : حيض / ٤ و).

٨ - شروط حلها لزوجها الأول :

إذا كانت البينونة كبرى فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم يعقد عليها ، لذا تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حتى تحل المرأة البائن لزوجها الأول أن تتزوج بغيره ويجامعها الثاني ، قالت : «في رجل طلق امرأته واحدة كآلف لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(٤).

(١) عبد الرزاق ٢٥٤/١ وابن أبي شيبة

٢٥٧/١٠

٢١٩/٥ م

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢/٥ م والمغني لابن قدامة

٢٧٣/٨ و ٤٨٢

(٢) سنن البيهقي ٣٦٧/٧

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٢/٥ م والمحلى

وأصلها في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ - ٢٣٠ البقرة - .

بصل:

— لا بأس بأكل البصل إذا طُبِخ (ر: طعام/٣ ز).

بغى:

١ - تعريف:

لغة: مجاوزة الحد، قال تعالى: ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ - الآية ٢٢ ص - (١).

اصطلاحاً: البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام وغلبوا على البلاد (٢).

٢ - حكم البغاة:

المقرر في الشريعة الإسلامية أن البغاة مسلمون، لا يُخْرِجُهُمْ ما فعلوا عن دائرة الإسلام، لأنهم متأولون، أخرج البيهقي عن خالد (٣) بن الواشمة قال: «لما فرغ من أصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلها دخلتُ عليها فقلتُ: السلام عليك يا أم المؤمنين. قالت: من هذا؟ قلت: خالد بن الواشمة. قالت: ما فعل طلحة؟ قلت: أُصِيبَ. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون يرحمه الله. قالت: ما فعل الزبير؟

محمد بن سيرين (الجرح والتعديل

. (٣٥٦/٣)

(١) لسان العرب مادة «بغاء» .

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٩ .

(٣) خالد بن الواشمة روى عن عائشة وروى عنه

قلت: أُصِيبَ. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: بل نحن لله وإنا إليه راجعون في زيد بن صَوْحان. قالت: وأُصِيبُ زيدٌ؟ قلت: نعم. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون. فقلت: يا أم المؤمنين: ذكرتُ طلحةً فقلتِ يرحمه الله. وذكرتُ الزبيرَ فقلتِ يرحمه الله، وذكرتُ زيداً فقلتِ يرحمه الله، وقد قَتَلَ بعضهم بعضاً، والله لا يجمعهم الله في الجنة أبداً. قالت: أولاً تدري أن رحمة الله واسعة وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. قال: فكانت أفضل مني^(١).

بقر:

- إجزاء البقرة عن سبع في الأضاحي (ر: أضحية/٤).
- جواز البقر في الهدى الواجب (ر: هدي/٤ أ).

بكاء:

١ - تعريف:

خروج الدمع من العين مع الصوت، من بكى يبكي بُكياً وبُكاءً في القصر والمد^(٢).

٢ - البكاء في الصلاة:

البكاء في الصلاة لا يفسدها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد ذكرت أن السبب في مراجعتها للنبي - صلى الله عليه وسلم - حينما قال: (مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس). قلت إن أبا بكرٍ إذا قام مقامك لن يُسمع الناس من البكاء^(٣).

(٣) مسلم رقم ٤١٨ وأصله في صحيح البخاري
١٦٤/٢ في الأذان.

(١) سنن البيهقي ١٤٧/٨ وعبد الرزاق
٢٩٠/١١

(٢) لسان العرب مادة «بكى».

٣ - البكاء على الميت :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في البكاء على الميت ، حتى أنها لما مات أبو بكر - رضي الله عنه - أخذت تبكي عليه^(١) .

وقد أنكرت علي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوله : «إن الميت يُعَذَّب ببكاء أهله» - قالت : «يرحم الله عمر ، لا والله ما حَدَّث رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ولكن قال : (إن الله يزيد الكفار ببكاء أهله عليه) . حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ - ١٦٤ الأنعام -^(٢) .

وذكر الطبري عند قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ - ١٦٤ الأنعام - قال : «اِحْتَجَّتْ عائشةُ في رد قول من تأول ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . فقالت : قال الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرةً وزرَ أخرى﴾ - ١٦٤ الأنعام - ، وإنما مرَّ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بيهود يبكي عليه فقال (انه ليعذب وهم يبكون عليه)^(٣) .

وقد استندت علي فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أنس بن مالك - قال : (أخذ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ابنه إبراهيمَ فقبَّله وشَمَّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فجعلت عينا رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسَلَّمَ - تَدْرِفَان ، فقال ابن عوف : وأنت يا رسول الله؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمةٌ ثم أتبعها بأخرى ، فقال : إن العينَ تدمعُ والقلبُ يخشعُ ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيمَ محزونون)^(٤) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٨/٣ .

(٤) صحيح البخاري ١٧٢/٣ في الجنائز ومسلم

رقم ٢٣١٥ في الفضائل .

(١) عبد الرزاق ٥٥٦/٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٥٢/٣ في الجنائز ومسلم

رقم ٩٢٨ وسنن النسائي ١٨/٤ .

وكذلك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بكى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما روته عائشة قالت: «إن أبا بكر أقبل على فرسٍ من مسكِنِهِ بالسِّنْحِ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل علي فتيمم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مُسَجِّى بِرُذَّةٍ حَبْرَةٍ ، فكشف عن وجهه وأكبَّ عليه فقبله وبكى» (١).

بلوغ:

١ - تعريف:

لغة: أدرك من بلغ الصبي ، يبلغ بلوغاً وبلاغاً (٢).

اصطلاحاً: انتهاء حد الصغر في المرء (٣).

٢ - علامات البلوغ :

أ - الاحتلام: الاحتلام من العلامات التي تستدل بها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على بلوغ المرء سن التكليف ، قالت: «إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر» (٤).

ب - السن: إذا تجاوزت البنت تسع سنين فهي بالغة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» (٥)؛ وهذا في عصر عائشة - رضي الله عنها - وفي المنطقة التي عاشت فيها ، أما في غير ذلك فقد تختلف الحال . وقد تناقلت الصحف نبأ أن امرأة في كينيا قد ولدت لتسع سنين وهذا يقوي الرأي القائل بأن البيئة لها أثر في ذلك .

(٣) حاشية ابن عابدين ٩٦/٥ .

(٤) سنن البيهقي ٥٧/٦ .

(٥) سنن البيهقي ٤٢٠/١ والمغني ٣٧٣/٧ .

(١) سنن البيهقي ٤٠٦/٣ .

(٢) لسان العرب مادة «بلغ» والقاموس المحيط باب

الغين فصل الباء .

٣ - أثر البلوغ :

البلوغُ سِنَّ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ ، فإذا بلغ المرءُ فعليه ما على الكبار من التكاليف الشرعية كالصلاة والصيام والحج والستر وغير ذلك . لذا توجب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على الجارية التي تبلغ سن التكليف الحجاب . فقد قالت : « إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر »^(١) .
(ر: حجاب / ٤) و (ر: حد / ٣ ب) و (حد / ٥ أ) و (ر: صيام / ١٥ أ) .

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)^(٢) .

كذلك يُوجب على الصبي بعد البلوغ الاستئذان قبل الدخول على مَنْ ليس من محارمه من النساء ، فعن عبد الرحمن^(٣) بن الأسود قال : « كنت أدخل على عائشة - رضي الله عنها - بغير إذن ، حتى إذا كان عام احتلمت ، سلمتُ واستأذنتُ فعرفت صوتي فقالت هي : يا عدو نفسه فعلتها؟ قلت : نعم يا أمته ، قالت : أدخل أي بني . قال : فأقبلت عليّ تسألني عن أبي »^(٤) . ورأيها موافق لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ - ٥٩ - النور - .

٤ - إخراج الزكاة :

لا تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - البلوغ في وجوب الزكاة لمن

(١) سنن البيهقي ٥٧/٦ .
تابعي ثقة من كبار التابعين روى عن أبي بكر وعمر وثقه ابن حبان والدارقطني وقال العجلي مدني تابعي ثقة رجل صالح (الطبقات لابن سعد ٧/٥ وتهذيب التهذيب ١٣٩/٦) .

(٤) الطبقات لابن سعد ٢٨٩/٦ .

(٢) سنن الترمذي رقم ١٤٢٣ وسنن أبي داود رقم ٤٤٠٣ في الحدود والحاكم في المستدرک ٥٩/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث المدني

لديه نصاب. فقد كان لديها أيتام لأخيها وكانت تخرج زكاة أموالهم^(١).
(ر: زكاة/٥) وقالت - رضي الله عنها - : «تجب الزكاة في مال الصبي
والمجنون»^(٢). ورأيها موافق لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ
مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)^(٣).

٥ - عدم اشتراط البلوغ لصحة الإمامة في الصلاة (ر: إمام/٥ ج).

بنت:

أحوال البنت في الميراث (ر: إرث/٦ د).
تحريم نكاح البنات (ر: نكاح/٤ ج أ).

بنت ابن:

أحوال بنت الابن في الميراث (ر: إرث/٦ ه).

بول:

١ - تعريف:

سائلٌ تُفْرِزُهُ الكليتان ويجتمع في المثانة حتى تَدْفَعَهُ لِيَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ
البدن^(٤).

٢ - نجاسة البول :

البول نجس ، وهو يُنَجِّسُ ما وقع فيه أو عليه ، لذا نهت أم المؤمنين عائشة

(٣) سنن الترمذي رقم ٦٣٦ في الزكاة وقال في
اسناده مقال .

(٤) انظر لسان العرب والمصباح المنير والمعجم
الوسيط مادة بول .

(١) ابن أبي شيبة ١٥٤/٣ م وعبد الرزاق ٦٦/٤
سنن البيهقي ١٠٨/٤ والموطأ ٢٥١/١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٩٣/٢ والمحلى
٢٠٥/٥ .

الإنسان أن يبول في المكان الذي يَغْتَسِلُ فيه ، حتى لا يؤدي إلى نجاسته ، قالت :
« ما طَهَّرَ اللَّهُ رجلاً يبول في مَغْتَسِلِهِ »^(١) . (ر: نجاسة/ ٢ ب ١) .

٣ - التنزه عن البول :

لما كان البول نجساً وجب تحاشيه ، وبول الإنسان قائماً يجعل البول يَرْتَدُّ بشكل رشاش على ثوب الإنسان وجسده ، ولذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يبول الإنسان قائماً ، ونفت أن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائماً ، قالت : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً - وفي رواية - أنا رأيته يبول قاعداً »^(٢) .

٤ - تطهير الثوب من البول :

البول نجس العين ، فلا يطهر أبداً ، ولكنه إن أصاب الثوب أو البدن أمكن تطهيره منه ، فإن خفي على الشخص المكان الذي أصابه البول من الثوب ونحوه ، اكتفي برش الثوب دفعا لمشقة غسله كله . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « في البول يصيب الثوب يرشه »^(٣) . (ر: نجاسة/ ٣ ب ١) .

٥ - كراهة الدخول في الصلاة وهو يدافع البول (ر: صلاة/ ٤ ب) .

بيع :

١ - تعريف :

لغة : لفظ مشترك بين إخراج الشيء عن الملك بمال ، وبين ضده وهو

٢٦/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١١٩/١ م .

(١) ابن أبي شيبة ١/١١١/١ م .

(٢) سنن الترمذي رقم ١٢ وقال حديث عائشة

أحسن شيء في الباب وأصح ، وسنن النسائي

إدخاله في الملك ، فهو من الأضداد^(١).

اصطلاحاً: مبادلة المال بالمال بنية التملك^(٢).

٢ - المبيع والثلث :

يُشترط في المبيع أن يكون مملوكاً للبائع وإلا لما صح بيعه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وبناء على ذلك فإنها كانت ترى الأمور التالية ما يلي :

أ - أم الولد: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يجوز بيع أم الولد، لأنها خرجت من ملك سيدها بمجرد ولادتها منه (ر: أم الولد/٣).

ب - المدبر: تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الى أن المدبر يُباع سواء كان مدبره محتاجاً أم غير محتاج، فقد «أعتقت جارية لها عن دُبر، وأنها سحرتها واعترفت بذلك، وقالت: أحببت العتق. فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعه من الأعراب ممن يُسيء ملكيتها، وقالت: ابتع بثلثها رقبة فأعتقها»^(٣). (ر: تدبير/٢) وإنما أجازت بيعه لأن المدبر لا يعتق إلا بعد وفاة سيده..

وهذا الرأي يعضده ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر فاحتاج. فأخذه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مَنْ يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم»^(٤) بن عبد الله العدوي بكذا وكذا، فدفعه إليه»^(٥).

(١) لسان العرب مادة «بيع» .

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢٠ .

(٣) سنن البيهقي ٣١٣/١٠ .

(٤) صحيح البخاري ٣٥٤/٤ في البيوع ومسلم

رقم ٩٩٧ في الزكاة وسنن أبي داود رقم ٣٩٥٥

في بيع المدبر .

(٤) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف العدوي

المعروف بالنحام شهد له الرسول (ص) بالجنة

كان إسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر لرعايته

جـ - وأجازت بيع المكاتب والتصرف به لأنها كانت ترى أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ر: رِقَ ٢/ جـ ١).

د - بيع العينة: هو شراء ما باعه الإنسان إلى أجل بأقل مما باعه به إذا باع الإنسان بضاعة بثمن مؤجل ثم أراد أن يشتريها ممن باعه إياها ، فإما أن يشتريها منه بأقل مما باعها إليه ، وإما ان يشتريها بنفس الثمن أو بأكثر منه .

(١) شِراؤها بأقل: فإذا اشترى البائع السلعة ممن باعه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فهذا لا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد روت العالية^(١) بنت أبيع بن شراحيل قالت: «دخلتُ أنا وأمُّ ولد زيد^(٢) بن أرقم وامرأته على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أمُّ ولد زيد: إني بعْتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمئة درهمٍ إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم . فقالت لها: بِش ما شَرَيْتِ وبِش ما اشتريتِ . أبلغني زيداً بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - إلا أن يتوب . فقالت: يا أم المؤمنين أرايتِ إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت: ﴿فمن جاءه موعظةٌ من ربِّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾^(٣) - ٢٧٥ البقرة . (ر: ربا / ٥) .

وهذا موافق لما رواه ابنُ عمر - رضي الله عنهما - قال: (سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يقول: إذا ضنَّ الناسُ بالدينارِ والدرهمِ وتبايعوا بالعينةِ واتبعوا أذنابَ البقرِ وتركوا الجهادَ في سبيلِ الله أنزلَ اللهُ بهم

وغزا مع النبي (ص) ١٧ غزوة شهد الصفيين مع علي ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ - (الاصابة ٥٦٠/١ أسد الغابة ٢/٢١٩) .

(٣) عبد الرزاق ٨/١٨٤ و ١٨٥ وتفسير ابن جرير الطبري ١/٤٦٦ .

(١) العالية بنت أبيع بن شراحيل زوجة أبي اسحاق السبيعي دخلت على عائشة وسألته وسمعت منها وروت عنها (الطبقات لابن سعد ٤٨٧/٨) .

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري كنيته أبو عمر أول مشاهده الخندق

ذُلًّا فلم يرفعه عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم»^(١).

(٢) شِراؤها بثمنها أو أكثر: إذا اشترى البائع السلعة بنفس ثمنها أو أكثر، فهذا لا بأس به عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فحينما قالت لها أم ولد زيد: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾^(٢).

هـ - استبراء الجارية إذا بيعت قبل الوطاء (ر: استبراء/ ٢ أ).

و - بيع الكره (ر: إكراه/ ٢).

٣ - عقد البيع :

لا بد أن يكون هناك عقد للبيع يتفق فيه المتبايعان على الشروط بينهما ، والأجل الذي يدفع فيه الثمن ، والمكان أو الزمان الذي يسلم فيه المبيع وغير ذلك .

أ - اشتراط ما ينافي مُقتضى البيع : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن البيع إذا اشتمل على شرط ينافي مُقتضى البيع ، فإن الشرط يكون باطلاً وأن البيع يكون صحيحاً . روى أيمن^(٣) قال : «دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها : كنت لعُتْبَةَ^(٤) بن أبي لهب ومات ، وورثه بنوه ، وإنهم

(التاريخ الكبير ٢٥/٢ وتهذيب التهذيب ٣٩٤/١).

(٤) عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب ابن عم النبي (ص) أسلم يوم فتح مكة وشهد مع الرسول (ص) حنين وكان مع من ثبت لم يهاجر من مكة ومات فيها في خلافة عمر (الاصابة ٤٥٥/٢ وتجريد أسماء الصحابة ٣٧١/١).

(١) مسند أحمد ٢٨/٢ و ٤٢ و ٨٤ سنن أبي داود رقم ٣٤٦٢ في البيع ، وهو حديث صحيح (انظر نصب الراية ١٧/٤).

(٢) عبد الرزاق ١٨٤/٨ و ١٨٥ .

(٣) أيمن الحبشي المكي مولى عبد الله المخزومي والد عبد الواحد روى عن عائشة وجابر وسعد ابن أبي وقاص وروى عنه ابنه ، وثقه أبو زرعة وابن حبان وأخرج له البخاري في صحيحه

بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو (١) الْمُخْزُومِي فَأَعْتَقَنِي وَاشْتَرَطَ بَنُو عَتْبَةَ الْوَلَاءِ .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ ، فَقَالَتْ :
اشْتَرِينِي فَأَعْتِقِينِي . فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : لَا يَبِيعُونَنِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي .
فَقَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ . فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَوْ بَلَغَ . فَقَالَ لِعَائِشَةَ : (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ
لَمَنْ أَعْتَقَ) . فَفَعَلْتُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ
فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ
مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) (٢) .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهَا الْمَجْمَلُ فِيْمَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ «كَرِهَتْ أَنْ
تُبَاعَ الْأُمَّةُ بِشَرْطٍ» (٣) ، أَي كَرِهَتْ الشَّرْطَ لَا الْبَيْعَ . (ر: شرط / ٢ جـ) .

ب- الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ : يُكْرَهُ لَدَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْبَيْعُ
إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ، فَقَدْ أَنْكَرَتْ عَلَيَّ أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ
إِلَى الْعَطَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ .

بَيْعَةٌ :

١ - تَعْرِيفٌ :

لَفْظٌ : الْمُعَاقَدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى الطَّاعَةِ - كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ مَا عِنْدَهُ
مِنْ صَاحِبِهِ وَأَعْطَاهُ خَالِصَةً نَفْسِهِ وَطَاعَتَهُ وَدَخِيلَةَ أَمْرِهِ (٤) .

(١) رقم ١٥٠٤ في العتق .
(٢) عبد الرزاق ٥٦/٨ وقد أخرجه البخاري
مختصراً بغير هذا اللفظ ، انظر صحيح
البخاري ٥٠/٥ في المكاتب .
(٤) لسان العرب مادة «بيع» .

(١) عبد الله بن عمرو المخزومي العبادي
الحجازي روى عن عبد الله بن السائب
وأخرج حديثه البخاري ومسلم (الأصابة
١٣٧/٣ وتهذيب التهذيب ٣٢٤/٥) .
(٢) صحيح البخاري ١٩٦/٥ في المكاتب ومسلم


اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي (١) .

٢ - مبايعة النساء للأمير :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النساء يُبايعن الإمام بالكلام فقط دون أن يُصافحنه باليد ، يُعقدن العهد على أنفسهن بأن يلتزمن بما جاء في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ - ١٢ - الممتحنة - . وقد استندت على فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - حينما يُبايع النساء ، فقد ردت على من زعم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يُصافح النساء ، فقالت : « كان - صلى الله عليه وسلم - يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ﴾ . . . الآية ، فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد بايعتُك ، كلاماً ، ولا والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتُك على ذلك » (٢) .

الممتحنة ومسلم رقم ١٨٦٦ في الأمانة وسنن الترمذي رقم ٣٣٠٣ في تفسير السورة .

(١) المعرب للمطرزي والمصباح المنير مادة بيع .
(٢) صحيح البخاري ٣٦٦/٨ تفسير سورة



تَبْتُلُ :

١ - تعريف :

لغة : القطع والإبانهُ مِنْ الغير من بَتَلَهُ يَبْتَلُهُ بَتْلًا وَبَتْلَةً فَانْبَتَلَ وَتَبْتَلُ (١) .
اصطلاحاً : الانقطاعُ إلى عبادةِ اللَّهِ والتفرغُ لها بعيداً عن ملذات الدنيا (٢) .

٢ - حكم التبتل :

نهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن التبتل ، فقد روى سعد بن هشام قال : «دخلتُ على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقلتُ : إني أريد أن أسألكِ عن التبتل ، فما ترين فيه؟ قالت : فلا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذريةً وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب﴾ - ٣٨ الرعد - .

(٢) انظر المعنى لابن قدامة ٧/٣٣٥ .

(١) لسان العرب مادة وبتل ، والقاموس المحيط باب اللام فصل الباء .

وأصلها في ذلك ما رواه سعد^(١) بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : «رَدَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا»^(٢) . والمراد بالتبتل هنا هو الذي يُفْضِي إلى التنطع وتحريم ما أحلَّ الله وليس من أصله مكروهاً ، أما قوله تعالى : ﴿ وتبتل إليه تبتيلاً ﴾ - ٨ المزمّل - معناه انقطع عن الأوثان والأصنام وعن عبادة غير الله ، قال مجاهد : معناه أخلص له العبادة ، ولم يرد انقطع عن الناس والنساء^(٣) .

تَبَسُّم :

١ - تعريف :

لغة : أقل الضحك وأحسنه ، قال تعالى : ﴿ فتبسّم ضاحكاً من قولها ﴾ - الآية ١٩ النمل - ، من بَسَمَ يَبْسُمُ بَسْمًا وابتسم وتَبَسَّمَ^(٤) .

اصطلاحاً : ضحكٌ قليلٌ من غير صوتٍ^(٥) .

٢ - السنّة في التَبَسُّم :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من السنّة في الضحك هو أن يتبسّم الإنسان فقط ، قالت : «ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مُسْتَجْمِعاً

(١) سعد بن مالك بن عبد مناف بن كلاب القرشي مشهور بسعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً أول من رمى سهماً في سبيل الله وأحد الستة أصحاب الشورى شهد المشاهد كلها وكان صاحب دعوة مستجابة اعتزل الفتنة توفي سنة ٥٥ هـ (أسد الغابة ٢/٢٩٠ والإصابة ٢/٣٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٨٦٧ سورة المزمّل .

(٤) لسان العرب مادة «بسم» والقاموس المحيط باب الميم فصل الباء .

(٥) المصباح المنير مادة «بسم» .

(١) سعد بن مالك بن عبد مناف بن كلاب القرشي مشهور بسعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً أول من رمى سهماً في سبيل الله وأحد الستة أصحاب الشورى شهد المشاهد كلها وكان صاحب دعوة مستجابة اعتزل الفتنة توفي سنة ٥٥ هـ (أسد الغابة ٢/٢٩٠ والإصابة ٢/٣٣) .

(٢) صحيح البخاري ٩/١١٧ في النكاح ومسلم

قط ضاحكاً حتى نرى منه لهواته ، إنما كان يتسم»^(١) .

تَبْنِي :

١ - تعريف :

لغة : الادعاء ، تفعل ، من الابن ، تبنى تبنياً اتخذَه ابناً^(٢) .

اصطلاحاً : إقامة الرجل الولد الذي رباه مقام ولد الصلب^(٣) .

٢ - حكم الإسلام في التبني :

تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن التَّبْنِي في الإسلام قد نُسخ بعد أن كان قائماً في الجاهلية وصدر الإسلام الأول . قالت في تفسير قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ - ١١ النساء - ، قالت : « نسخ الله تعالى الدعوة بالتبني ونسخ ميراثه لقوله تعالى : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ - ٥ الأحزاب -^(٤) .

٣ - عدم التوارث بالتبني (ر: إرث/٣ أ ٢) .

تَحَلُّل :

١ - تعريف :

لغة : الخروج مما حرم عليه بالإحرام أو باليمين^(٥) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ص ١٤٩٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٧٧/٢ .

(٥) لسان العرب مادة «حل» والقاموس المحيط باب

اللام فصل الحاء .

(١) صحيح البخاري ٥٠٢/١٠ في الأدب ومسلم

رقم ٨٩٩ في الاستسقاء وسنن أبي داود رقم

٥٠٩٨ في الأدب .

(٢) لسان العرب مادة (بني) .

اصطلاحاً : يأتي بمعنى انتهاء أعمال الحج ، وبمعنى البر في اليمين (١) .

٢ - لا يجوز التحلل من الإحرام حتى يؤدي أعماله إلا لعذر
(ر: إحرام/ ١٣ أ) .

٣ - رفض المحرم الإحرام ليس بتحلل منه (ر: إحرام/ ١٤ أ) .

٤ - التحلل من الإحرام :

أ - أنواع التحلل : التحلل لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تحللان :

(١) التحلل الأول : يكون التحلل الأول إذا رمى الحاج جمرَةَ العقبة ،
قالت : «إذا رمى الجمرَةَ حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء» (٢) . وقد وافق قولها
قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا رميتُم الجمرَةَ فقد حلَّ لكم كلُّ
شيءٍ إلا النساء) (٣) (ر: حج/ ١٥ أ ٣٤) .

(٢) التحلل الثاني : يكون إذا تحلَّ التحلل الأول ، وطاف طواف الزيارة ،
قالت : «فإذا طاف حلَّ له النساء» (٤) .

ب - ما يباح للمتحلل : إذا تحلل المحرم التحلل الأول في الحج حلَّ له عند أم
المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كلُّ شيءٍ إلا النساء ، من الطيب وليس
المخيط والصيد وغير ذلك . وقد رَدَّتْ على عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه - حينما قال : «إذا رميتُم الجمرَةَ وذبحتُم وحلقتُم فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣/٣٧٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧٥ .

(٣) سنن أبي داود رقم ١٩٩٩ في المناسك وقال

حديث ضعيف لان الحجاج لم ير الزهري

ولم يسمع منه . قلت : له شاهد حيث ورد من

طرق أخرى وبعضه حديث ابن عباس « إذا

رميتُم الجمر فقد حلَّ لكم كل شيء إلا

النساء » قال البيهقي حديث صحيح

١٣٦/٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٧٥ .

إلا الطيب والنساء»^(١)، قالت: «كنت أطيّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه حين يحرم ولجّله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

أما إذا تحلل المحرم التحلل الثاني بأن طاف بالبيت، فقد حلّ له كل شيء.

٥ - التحلل من اليمين :

يكون التحلل من اليمين عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأمرين :

أ - فعل المحلوف عليه : فإذا حلف أن يفعل أمراً وفعله ، أو لا يفعل شيئاً فتركه فقد تحلل من يمينه . خرج عبد الرزاق «أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - نذرت جواراً في جوف ثبير^(٣) فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات فجاءت ثم»^(٤).

ب - التكفير عن اليمين : إذا لم يبرّ الحالف بيمينه بأن ترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه فقد وجبت عليه كفارة اليمين . أخرج عبد الرزاق «كان بينها وبين أخيها عبد الرحمن شيء فحلف ألا يكلمها ، فأرادته على أن يأتيها ، فأبى ، فقبل لها : إن له ساعة من الليل يطوفها ، فرصدته باب الحجر ، حتى إذا مرّ بها أخذت بثوبه ثم اجتثته حتى دخلت الحجر ، ثم قالت : فلان عنك حر ، وفلان عنك حر ، والذي أنا في بيته ، فجعلت

الجنوب ويسميه اليوم أهل مكة جبل الرخم (انظر : صفة الجزيرة العربية للهمداني ص ٥٤٢ - تحقيق الحوالي نشر دار اليمامة ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للمقدم البلادي - ط/ الأولى) .
(٤) عبد الرزاق ٤٥٤/٨ وابن أبي شيبة ١٦٨/١ .

(١) صحيح البخاري ٣/٣١٥ في الحج ومسلم رقم ١١٨٩ في الحج والموطأ ١/٤١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٣٩٦ في الحج ومسلم رقم ١١٨٩ في الحج .

(٣) ثبير ، جبل يشرف على مكة من الشرق ويشرف على منى من الشمال ، ويقابل حرى من

تحلف له وتعتذر إليه» (١) .

جـ- التحلل من النذر بالكفارة (ر: تطوع/ ١١) .

تخصُّر :

١- تعريف :

لغة : التخصُّر وسطُ الإنسان ، وجمعه خُصور ، وهو ما بين الحُرْقفة والقصيرة ، والتخصُّر : وضع اليد على الخاصرة (٢) .

اصطلاحاً : وضع اليد على الخاصرة في الصلاة (٣) .

٢- التخصُّر في الصلاة :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهية وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وتقول : «إنه فعل اليهود» (٤) .

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة يرفعه قال : «نُهِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَخَصِّرًا» (٥) .

تخيير :

- التخيير لا يعدّ طلاقاً (ر: طلاق/ ٢ أ ٣) .

- لا يقع بالتخيير إلا ما يريد الزوج (ر: طلاق/ ٤ و) .

(١) عبد الرزاق ١٢٩/٥ .
 (٢) لسان العرب مادة «خصر» والقاموس المحيط باب الرء فصل الخاء .
 (٣) المغني لابن قدامة ١/٦٦٥ .
 (٤) صحيح البخاري ٦/٤٩٥ الأنبياء ما ذكر عن بني اسرائيل .
 (٥) صحيح البخاري ٣/٨٨ التخصُّر في الصلاة ومسلم رقم ٥٤٥ في المساجد سنن أبي داود رقم ٩٤٧ .

تَدْبِيرٌ :

١ - تعريف :

لغة : من دَبَّرَ الأمرَ وَتَدَبَّرَهُ نظر في عاقبته^(١) .
اصطلاحاً : العتق بعد الموت^(٢) .

٢ - بقاء ملكية المدبر حتى الموت :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المدبر يبقى مملوكاً لسيده حتى يموت السيد فيعتق ، لذا يجوز التصرف به بالبيع أو الهبة أو الكتابة ، وقد «باعت - رضي الله عنها - مدبرة لها»^(٣) . (ر: بيع/٢ ب) .

٣ - إقامة حد الرقيق على المدبر : (سيأتي في حد/٨) .

تَدَاوِيٌّ :

١ - تعريف :

لغة : العلاج ، من داء الرجل والعضو يداؤه إذا عُولج^(٤) .
اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٥) .

٢ - حكم التداوي من الأمراض :

كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لها باعٌ طویلٌ في معرفة التداوي من الأمراض ، حتى أن ابن الزبير - رضي الله عنهما - قال : «ما رأيتُ أحداً أعلمَ بالطبِّ من عائشة - رضي الله عنها - ، قلت : يا خالة ، ممن تعلمتِ الطبُّ؟

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «دبر» .

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٨ .

(٣) سنن البيهقي ٣١٣/١٠ .

(٤) لسان العرب مادة «دواء» .

(٥) المصباح المنير مادة «دواء» .

قالت : كنتُ أسمعُ الناسَ يُنعتُ بعضهم لبعضَ فأحفظه» (١) .

لذا كانت تمارسُ الطبَ للمريض ، فقد كانت تأمر بالتلبينة للمريض والمحزون على الهالك وتقول : «سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن التلبينة تجمُّ فؤادَ المريضِ وتذهبُ بعضَ الحزن)» (٢) ، وحينما مرضت ووصفَ لها الدواء استعملته (٣) .

كلُّ ذلك يدل على أن التداوي من الأمراض من الأمور المباحة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلاّ وضع له دواءً ، غير داء واحد وهو الهرم) (٤) .

٣ - أنواع التداوي :

التداوي جائز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالأدوية المباحة والتي منها :

أ - الرُقَى : الرقية من الأدوية التي استعملتها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، قالت : «إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث ، فلما اشتدَّ وجعُه كنتُ أقرأ عليه وأمسحُ عليه بيده رجاءً بركتها» (٥) .

وحينما سُئلت عن الرقية من الحمى ، قالت : «رخص النبي - صلى

عند أبي داود رقم ٣٨٥٥ في الطب والترمذي رقم ٢٠٦٩ في الطب والحاكم ١٩٧/٤ وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي .

(٥) صحيح البخاري ٢١٠/١٠ في الطب ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام والموطأ ٩٤٢/٢ .

(١) الإصابة ٣٦٠/٤ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٥٠/٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٤٦/١٠ في الطب ومسلم رقم ٢٢١٦ في السلام .

(٣) سنن البيهقي ٣١٣/١٠ .

(٤) أصله في صحيح البخاري ١٣٤/١٠ واللفظ

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالرقية من كل ذي حمة»^(١) . (ر: رقية/٢) .

ب- العقاقير : كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تأمر بالتليينة^(٢) للمريض وللمحزون على الهالك ، وكانت تقول : «إني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن التليينة تُجَمُّ فؤادَ المريض وتُذهبُ الحزن)»^(٣) .

وكذلك روت أم كلثوم^(٤) قالت : «أمرتني عائشةُ فطلبتُها بالنُورِ ثم طليتها بالحناء على إثرها ما بين فرقتها إلى قدمها . . .»^(٥) .

ج- العلاج الطبيعي : ومن الأشياء التي كانت تتداوى بها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هي المياه الطبيعية التي تحتوي على مواد معدنية ، فقد ورد أنها حينما سحرتها جارية لها رأت في المنام قائلاً يقول : «اغْتَسِلِي من ثلاث أَبْوَرٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَإِنَّكَ تَشْفَيْن . ففعلتُ فَشُفِيتَ»^(٦) .

وكانت تدخل الحمام للاستشفاء به من المرض^(٧) .

٤

(ر: حمام/٢ أ) .

د - السحر : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يُحْرَمُ حَلُّ السحر بسحر مثله ، فحينما سحرتها جاريته دخل عليها سِنْدِي فقال لها أنتِ مَطْبُوبَةٌ ، قالت : ومن طَبَّيْنِي؟ قال : امرأةٌ من نَعْتِهَا كَذَا وكَذَا ووصفها ،

لأن أمها كانت حاملاً بها خطبها عمر لم تقبل ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له زكريا وعائشة (التبيين في أنساب القرشيين ص ٢٨١) .

(٥) عبد الرزاق ١/٢٩٥ .

(٦) سنن البيهقي ١٠/٣١٣ .

(٧) عبد الرزاق ١/٢٩٥ .

(١) صحيح البخاري ١٠/١٤٦ في الطب ومسلم رقم ٢٢١٦ في السلام .

(٢) التليينة حساء يعمل من دقيق يجعل فيها غسل سميت بذلك لبياضها ورقتها (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/٢٣٩) .

(٣) صحيح البخاري ١٠/١٤٦ في الطب ومسلم رقم ٢٢١٦ في السلام .

(٤) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ولدت بعد موته

وقال : بَالِ الْآنَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِهَا . فقالت عائشة لجارية لها أخرى : ادعي لي فلانة - تعني المدبرة - فوجدتها في بيت جيرانها في حجرها صبي قد بال عليها . قالت : حتى أغسل بولَ هذا الصبي ، فغسلته ، ثم جاءت ، فقالت لها عائشة : أسحرتيني؟ قالت : نعم ، أحببت العتق . . الخ . فلم تطلب من هذا السندي الساحر أن يعالجها بدليل أنها لبثت ما شاء الله من الزمان وهي مريضة ، ثم رأت في المنام قائلاً يقول لها : اغتسلي من ثلاث أبور يمدُّ بعضها بعضاً فإنك تشفين ، ففعلت فشُفيت^(١) .

والأصل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد بريء مما أنزل على مُحَمَّدٍ - وفي رواية - لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً)^(٢) .

هـ - الحجامة : تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن أفضل الأسباب التي تزيل المرض عن الإنسان ، والتي لا تتعارض مع تعاليم الإسلام ، الحجامة التي كانت شائعة قبل الإسلام عند العرب ، فقد أخرج عبد الرزاق «أنها كانت لا ترى بها بأساً ، وكانت تحتجم وهي صائمة»^(٣) .

ويعضده ما أخرجه البخاري ومسلم (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتجم ، ولم يكن يظلم أحداً أجره)^(٤) .

٤ - للمحرم الاكتحال للتداوي (إحرام/٢٨٨) .

٥ - التداوي بالخمير (ر: أشربة/٢ ب ٢) .

(١) سنن البيهقي ٣١٣/١٠ .
 (٢) مسلم رقم ٢٢٣٠ وسنن أبي داود رقم ٣٩١٤ .
 (٣) عبد الرزاق ٢٠٣/٤ .
 (٤) صحيح البخاري ٤٥٨/٤ في الأيجارة ومسلم رقم ١٥٧٧ في السلام .
 في الطب وسنن الترمذي رقم ١٣٥ .

٦ - للمعدة التداوي بشيء فيه زينة (ر: حداد/٥) .

٧ - للمرأة دخول الحمام للتداوي (ر: حمام/٢ أ) .

تذكية : ر: ذكاة

ترتيب :

١ - تعريفه :

لغة : الإثبات ، من رتب الشيء يرتبه ترتيباً أثبتته (١) .
اصطلاحاً : قراءة القرآن على نظمه في المصحف (٢) .

٢ - ترتيب القرآن الكريم :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز قراءة القرآن غير مُرتَّب السور ، فقد جاءها عراقي فقال : « أي المحكفن خَيْرٌ؟ قالت : ويحك وما يضرك؟ قال : يا أم المؤمنين أريني مصحفك ، قالت : لِمَ؟ قال : لعلي أُؤلف القرآن عليه ، فإنه يُقرأ غير مُؤلف . قالت : وما يضرك أيه قرأت قبل ، إنما أنزلت أول ما نزلت سورة المَفْصَل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل : لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبداً . لقد نزل بمكة على محمد - صلى الله عليه وسلم - وإني لجارية العبُّ ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ - ٤٦ القمر - وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ، قال : فأخرجت المصحف فأملت عليه آي السور » (٣) .

(١) لسان العرب مادة « رتب » والقاموس المحيط

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٣٦/١ .

(٣) صحيح البخاري ٣٨/٩ فضائل القرآن .

باب الباء فصل الرء .

ترتيل:

— يسنّ قراءة القرآن مرتلاً (ر: قرآن/٦) .

تركة:

١ - التعريف:

ما تركه الانسان عند موته صافياً خالياً عن حق الغير .

— يعطى من لا يرث من التركة إذا حضر القسمة (ر: إرث/٤) .

— لا تكون أم الولد من تركة سيدها (ر: أم الولد/٢ أ) .

تَسَوَّلُ:

١ - تعريف:

لغة: من سَوَّلَ وسأل إذا اسْتَعطَى وطلب من الناس^(١) ، قال تعالى : ﴿ قال قد أوتيت سؤلِكَ يا موسى ﴾ - ٣٦ طه - أي أعطيت أمنيَّتِكَ التي سألت .

اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٢) .

٢ - الدعاء للمتسول :

نهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن الدعاء للمتسول ، فقد قالت : « لا تقولي للمسكين بُورك فيه ، فإنه يسأل البرَّ والفاجرُ ، ولكن قولي يرزقنا الله وإياك »^(٣) . والمراد بالمسكين هنا: الذي يطوف على الناس يسألهم الصدقة .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٥٧/ب .

(١) لسان العرب مادة «سول» .

(٢) المصباح المنير مادة «سول» .

تَشْبِه:

- يكره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة لما فيه من التشبه باليهود (ر: تخرص/٢) .
- يكره الإقعاء في الجلوس في الصلاة لما فيه من التشبه بالشيطان (ر: صلاة/٤ أ) .
- يجب إزالة الصليب من على الثوب وغيره لما فيه من التشبه بالنصارى (ر: صليب/٢) .
- يكره للمرأة لبس النعال لما فيه من التشبه بالرجال (ر: لباس/٥) .
- يكره القيام للجنائز إذا مرّ بها لما فيه من التشبه بأهل الجاهلية (ر: جلوس/٢) .

تَشْهَد:

١ - تعريف:

لغة: شهد شهادة ، عَلِمَ وَبَيَّنَ ما علمه (١) .

اصطلاحاً: قراءة التحيات لله في الصلاة لاشتمالها على الشهادتين (٢) .

٢ - حكم التشهد:

التشهد في الصلاة من الأمور الواجبة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حتى أنها كانت تُعَلِّمه للناس ، قال القاسم بن محمد: «كانت عائشة - رضي الله عنها - تعلمنا التشهد» (٣) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٧٣/١ .

(٣) سنن البيهقي ١٤٤/٢ .

(١) لسان العرب مادة «شهد» والقاموس المحيط

باب الدال فصل الشين .

٣ - صيغة التشهد :

والصيغة التي تراها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للتشهد هي كما رواها القاسم بن محمد قال: «كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم» (١).

٤ - الإشارة بالإصبع عند التشهد :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من السنة عند التشهد أن يُشيرَ الإنسانُ بإصبعه ، بل كانت تُعلمُ الناسَ ذلك ، كما روى ذلك القاسم بن محمد قال: «وتشير بيدها» (٢). وأخرج ابن أبي شيبة قالت: «إن الله يحب أن يُدعى هكذا وأشارت بإصبع واحد» (٣). وهذا موافق لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها» (٤).

٥ - متى يشار بالإصبع :

الإشارة بالإصبع إذا بدأ المصلي بالتحيات ، فقد ذكر القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها» (٥). فذكر أنها تبدأ في رفع الإصبع مع بداية نطقها بالتحيات .

٦ - خفض الصوت عند التشهد :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الإنسان يخفضُ صوته عند

(١) الموطأ ٩١/١ في التشهد في الصلاة، وسنن البيهقي ١٤٤/٢ وابن أبي شيبة ١/٤٥/ب .
 (٢) سنن البيهقي ١٤٤/٢ .
 (٣) ابن أبي شيبة ٢/٤٨٤/م .
 (٤) مسلم رقم ٥٨٠ في المساجد .
 (٥) سنن البيهقي ١٤٤/٢ .

التشهد في الصلاة ، وكانت ترى أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ - ١١٠ الإسراء - ، أن المراد بالصلاة في هذا الموضوع : الدعاء ، وهو التشهد (١) .

تَنْصَتُ :

١ - تعريف :

لغة : من نصت الرجل ينصت نصتاً ، أي سكت للاستماع (٢) .

اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي (٣) .

٢ - التنصت لحديث الغير :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الاستماع إلى العلم من الغير ولو كان بغير إذنه ، قالت : عند قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ - آية ١ المجادلة - ، الحمد لله الذي وَسَّعَ سَمْعُهُ الأصوات ، إن خولة تشتكي زوجها إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَيَخْفَى عَلَيَّ أحياناً بعض ما تقول . قالت : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ ... ﴾ (٤) .

تَطَوُّع :

١ - تعريف :

لغة : من طاع يُطَاع ، أي انقاد له (٥) .

(١) صحيح البخاري ٤٠٥/٨ تفسير سورة الإسراء
ومسلم رقم ٤٤٧ وابن أبي شيبة ١١٢/١ سنن
البيهقي ١٨٣/٢ .
(٢) لسان العرب مادة (نصت) .
(٣) المغرب مادة (نصت) .
(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٦/٢٨ م .
(٥) لسان العرب مادة (طوع) والقاموس المحيط
باب العين فصل الطاء .

اصطلاحاً: ما شرع زيادة عن الواجبات (١).

٢ - المداومة على التطوع :

تحت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على المحافظة على التطوع ، فقد كانت تقول : « لا تدع قيام الليل ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسِلَ صلى قاعداً » (٢).

وكانت تصلي الضحى ثمانين ركعات ثم تقول : « لو نُشِرَ لي أبواي ما تركتهما » (٣) ، بل كانت تقضي ما فاتها منه ، روى القاسم بن محمد « كنا نأتي عائشة - رضي الله عنها - قبل صلاة الفجر ، فأتيناها يوماً فإذا هي تصلي ، فقلنا : ما هذه الصلاة؟ فقالت : إني نمت عن حزبي فلم أكن لأدعه » (٤).

٣ - التطوع في أوقات النهي :

لا يخلو أن يكون وقت النهي من الأوقات الثلاثة التي شُدَّ في النهي عن التطوع فيها ، أو يكون وقت النهي غير ذلك :

أ - الأوقات المُشَدَّد فيها : إذا كانت الأوقات هي : عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء ، فهذه الأوقات الثلاثة يُكره التطوع فيها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت : « أوهم عمر؟ إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان » (٥). وروى عروة بن الزبير « أن ناساً طافوا بالبيت بعد الفجر ثم قعدوا عند المُذَكَّر (٦) حتى إذا كان عند طلوع

(٥) مسلم رقم ٨٣٣ في الصلاة سنن النسائي

٢٧٩/١ في المواقيت .

(٦) النهاية لابن الأثير مادة ذكر .

(١) لغة الفقهاء ، مادة : تطوع .

(٢) سنن أبي داود رقم ١٣٠٧ في الصلاة .

(٣) الموطأ ١٥٣/١ قصر الصلاة .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٧١/م .

الشمس قاموا يصلون. قالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تُكْرَهُ الصلاة فيها قاموا يُصَلُّون»^(١). وفي رواية للبيهقي بعد ذكر الخبر «كانت عائشة أباحت ركعتي الطواف بعد الفجر، وكرهتهما عند طلوع الشمس»^(٢).

ب- الأوقات المخففة فيها النهي: أما إذا كان الوقت بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، فقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها رخصت للصلاة بعد العصر، بل كانت تركع ركعتين بعد العصر، وحينما سُئلت متى تُوتِرِينَ؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما كانوا يؤذنون حين يصبحوا. وقالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح فيوتر. وحينما قال أبو الدرداء^(٣): لا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ، فذكر ذلك لعائشة قالت: كذب أبو الدرداء، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصْبِحُ فَيُوتِرُ^(٤).

٤ - التطوع في السفر :

يجوز التطوع في السفر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، «فقد كانت تتطوع في السفر»^(٥). إلا إذا كان الإنسان عليه صيام واجب فلا يتطوع بالصيام، إلا إذا أدى الواجب «فقد سُئِلَتْ عن رجل عليه أيام من رمضان أن يتطوع في السفر؟ فقالت: لا حتى يؤدي الحق»^(٦).

عن عائشة وزيد بن ثابت وروى عنه أنس وابنه وزوجته وابن المسيب، توفي سنة ٣٢ هـ. (تهذيب التهذيب ١٧٥/٨ وسير اعلام النبلاء ٣٣٥/٢).

(٤) عبد الرزاق ٤٣٠/٢ و ١١/٣ و ١٨ وابن أبي شيبة ٧٢/١ ب.

(٥) ابن أبي شيبة ٣٨١/١ م.

(٦) عبد الرزاق ٢٥٧/٤.

(١) صحيح البخاري ٤٨٨/٣ في الحج وعبد الرزاق ٤٢٧/٢ وابن أبي شيبة ١٠٤٤/١.

(٢) سنن البيهقي ٤٦٢/٢.

(٣) عويمر بن مالك وقيل بن ثعلبة وقيل بن زيد

الأنصاري الخزرجي اشتهر بأبي الدرداء

صاحب رسول الله (ص) الامام القدوة، روى

عن النبي (ص) وجمع القرآن في حياته وتصدر

لتعليم القرآن بدمشق في خلافة عثمان، روى

٥ - سرد الصيام في التطوع :

تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز سرد الصيام ، الأيام والأشهر المتتابعة ، فقد كانت تسرد الصيام ، ولا تصوم الدهر . روى القاسم بن محمد أن عائشة - رضي الله عنها - «كانت تصوم الدهر ، فظن السامع لذلك أنها تصوم الدهر ولا تفطر ، فتعجب من ذلك ، فقال : تصوم الدهر! لما يعلمه من النهي في ذلك ، فقال القاسم : كانت تسرد»^(١) . يدل على ذلك ما رواه سعد^(٢) بن إبراهيم قال : «كان ممن يُكثِرُ الصوم ابنُ عمر وعائشةُ وسعيدُ^(٣) بن المسيب»^(٤) .

٦ - التطوع بالصيام يوم عرفة :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن التطوع بالصيام يوم عرفة جائز ، وقربة عظيمة يُستحب أن يحافظ عليها المسلم ، «فقد كانت تصوم يوم عرفة في الحج ، وقد دخل عليها عبد الرحمن بن أبي بكر يوم عرفة وهي تُصَبُّ عليها الماء فقال لها : افطري . فقالت : أفطر وقد سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : صومُ يومِ عرفة يكفرُ العام الذي قبله»^(٥) .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزم القرشي المخزومي

قال قتادة ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه ولد لستين مضتاً من خلافة عمر ، توفي سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد (تهذيب التهذيب ٤/٨٤ ، ٨٥ ، تذكرة الحفاظ ٥٥/١) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣/١٧/م .

(٥) المحلى لابن حزم ٧/١٩ والمغني لابن قدامة ٣/١٠٦ .

(١) المحلى لابن حزم ٧/١٤

(٢) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني كان قاضي المدينة رأى ابن عمر وجابر وروى عن عبد الله بن جعفر وأنس وابن المسيب وعروة والقاسم وكان من كبار العلماء قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، وثقه أحمد وابن معين روى عنه الثقات والأئمة وكان ديناً عفيفاً توفي سنة ١٢٧ هـ (تهذيب التهذيب ٣/٤٦٣ وسير أعلام النبلاء ٥/٤١٨) .

وروى القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تصوم يوم عرفة، ولقد رأيتها عَشِيَةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَفْطُرُهُ»^(١). وكانت تُبَيِّنُ فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ وَتَقُولُ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٢).

٧ - التطوع عن الميت :

يجوز لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأن يتطوع الحي عن الميت بما تدخله النيابة، وأن ذلك ينفعه. «فقد توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نومٍ نامهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رِقَابًا كَثِيرَةً»^(٣).

٨ - تطوع المرأة من مال زوجها :

نهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المرأة أن تتطوع من مال زوجها، ولو كان شيئاً بسيطاً «فقد سألتها امرأة فقالت: المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً من غير إذنه، فغضبت وقطبت وساءها ما قالت، وقالت: لا تسرفي منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذي من بيته شيئاً»^(٤).

أما إذا أذن لها في ذلك فلا بأس، فقد قالت «إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٥). وهذا مشروط ألا توفر مالها وتنفق مال زوجها، «فقد سألتها امرأة: أَلْتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ مَا لَمْ تَتَّقِ مَالَهَا بِمَالِهِ، وَهِيَ تَرَوِي بِذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»^(٦).

(١) الموطأ ١/٣٧٥ في الحج وابن أبي شيبة

١/١٦٩ ب وانظر عبد الرزاق ٤/١٥٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٩٦ م .

(٣) الموطأ ٢/٧٧٩ في العتق .

(٤) سنن البيهقي ٤/١٩٣ .

(٥) سنن البيهقي ٤/١٩٣ .

(٦) عبد الرزاق ٤/١٤٨ و ٩/١٢٨ .

٩ - التطوع ولو بشيء بسيط :

كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تستحب أن يتطوع الإنسان بقدر استطاعته ولو كان قليلاً ، فقد أخرج مالك بن أنس - رضي الله عنه - « أن مسكيناً استطعم عائشة وبين يديها عنب . فقالت لإنسان : خذ حبة فاعطه إياها ، فجعل ينظر إليها فيعجب . فقالت عائشة : أتعجب ، كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة »^(١) . وأصلها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اتقوا النار ولو بشق تمرة)^(٢) .

١٠ - التطوع بالسجود :

السجود عبادة يكون العبد فيها أقرب ما يكون من الله ولذلك كانت عائشة - رضي الله عنها - تستحب للإنسان التطوع به والتقرب إلى الله ، « فقد ذكروا سجود القرآن عند عائشة - رضي الله عنها - فقالت : هو فريضة أديتها ، أو تطوع تطوعته ، ما من مسلم يسجد سجدة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة »^(٣) . (ر: سجود/٢) .

١١ - التطوع بالمال كله :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الإنسان إذا نذر أن يتطوع بماله كله في سبيل الله أن ذلك لا يلزمه الوفاء به ، وإنما يكفر كفارة اليمين ، « فقد سُئلت عن من قال : كل مال له في سبيل الله ، وعليه المشي إلى بيت الله ، أو كل مال له في رتاج الكعبة ، إن لم يفعل كذا . قالت : يكفر عن يمينه »^(٤) .

(٤) الموطأ ٤٨١/٢ في النذر وابن أبي شيبة

١٥٨/١ ب وسنن البيهقي ٦٥/١٠ وعبد

الرزاق ٤٨٣/٨ .

(١) الموطأ ٩٩٧/٢ في الصدقة .

(٢) صحيح البخاري ٢٩٣/٣ في الزكاة ومسلم رقم

١٠١٦ في الزكاة .

(٣) ابن أبي شيبة ٦٩/١ ب .

- التهجد سنة وليس بواجب (ر: تهجد/٢) .
- يستحب قضاء صلاة التهجد (ر: تهجد/٤) .
- يكره التطوع بالتبتل (ر: تبتل/٢) .
- يجوز التطوع بالجوار في أحد الحرمين (ر: جوار/٢) .
- يسن صيام رمضان (ر: صيام/٨ج) .
- يجوز تكرار العمرة في العام الواحد (ر: عمرة/٣) .

تعبير:

١ - تعريف:

لغة: من عَبَّرَ يَعْبِرُ عَبْرًا ، أي فَسَّرَ الرَّوْيَا وأخبر ما تؤول إليه (١) .

اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي (٢) .

٢ - حكم تعبير الرؤيا:

الرؤيا قد تحتاج إلى تعبير ، وقد لا تحتاج إلى ذلك ، وتعبيرها أمر مشروع ، فقد وافقت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أباهما أبا بكر - رضي الله عنه - حينما عَبَّرَ رؤياها التي أخبرته بها ، قالت: «رأيتُ ثلاثة أقمار سقطن في حجري ، فقصصتُ رؤياي على أبي بكر ، فسكت ، فلما تُوفي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ودُفن في بيتي ، قال أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرها» (٣) .

٣ - العمل بتعبير الرؤيا: (سيأتي في رؤيا/٣) .

(٢) المصباح المنير مادة (عب) .

(٣) الموطأ ١/٢٣٢ في الجنائز .

(١) لسان العرب مادة (عب) والقاموس المحيط باب

الراء فصل العين .

تفويض:

(ر: تخيير) و (ر: طلاق/ ٢ أ ٢) و (طلاق/ ٤) و .

تقبيل:

١ - تعريف:

هي اللثمة ، من قَبَّلَ تقبيلاً (١) .

٢ - تقبيل الميت:

وافقت أم المؤمنين عائشة أبا بكر - رضي الله عنهما - على فعله حينما قَبَّلَ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - بعد موته ، فدل ذلك على جوازه عندها ، قالت : « إن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسِّنْحِ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل عليّ فتيّم رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - وهو مسجى بِسُرْدَةِ حَبْرَةٍ ، فكشف عن وجهه وأكبّ عليه فقبّله وبكى » (٢) . (ر: موت/ ٣) .

٣ - تقبيل المحارم:

يجوز للرجل أن يقبّل محارمه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من مكان لا يثير الشهوة كالرأس والخذ ونحوه ، وقد ثبت أن أبا بكر - رضي الله عنه - قد قبّل رأس عائشة (٣) ، كما ثبت أنه قبّل خدها ، فعن البراء (٤) قال : « دخلت مع

أبا عمارة شهد ما بعد بدر افتتح الري سنة ٢٣ هـ ، شهد الجمل والصفين وقاتل الخوارج روى عن النبي (ص) وأبي بكر وروى عنه كثير من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٧٢ هـ . (الاصابة ١/ ١٤٢) (وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٤) .

(١) لسان العرب مادة (قبل) والقاموس المحيط باب اللام فصل القاف .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٤٠٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٥ م .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٨ م .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري

أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجة قد أصابها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بني؟ وَقَبَّلَ خَدَهَا»^(١) .

٤ - تقبيل المحرم المرأة (ر: إحرام / ١١ أ) .

٥ - تقبيل الصائم المرأة: (سيأتي في صيام / ٦ أ) .

٦ - عدم انتفاض الوضوء بتقبيل الرجل المرأة: (ر: وضوء / ١٦) .

تقليد:

١ - تعريف:

لغة: من قَلَدَ الحَبْلَ يَقْلِدُهُ قَلْدًا فَتَلَهُ ، وكل قوة انطوت من الحبل على قوة فهو قلد^(٢) .

اصطلاحاً: أن يعلّق بعنق الأنعام قطعة نَعْلٍ أو مزادة لِيُعْلَمَ أنه هَدْيٌ^(٣) .

٢ - حكم تقليد الهدى:

تقليد الهدى سنة وليس بواجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لذا يصح أن يُهدى الإنسان وإن لم يقلد فقد روي عنها أنها قالت: «إشعار الهدى ليس بواجب»^(٤) .

والإشعار والتقليد الغاية منهما واحدة ، فكما أن الإشعار سنة فكذلك التقليد .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٥٧٣/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٦/ب .

(١) سنن البيهقي ١٠١/٧ .

(٢) لسان العرب مادة « قلد » والقاموس المحيط

باب الدال فصل القاف .

٣ - الحكمة من التقليد:

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الحكمة من تقليد الهدى، هي أن يُعرَف أنه هدي، فلا يُؤذَى، ويُردُّ إلى البيت الحرام إن ضلَّ.

قالت: «إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة»^(١). وكما ذكرنا سابقاً إن التقليد والإشعار في معنى واحد.

٤ - ما يجتنبه المقلد للهدى: (ر: هدي/٨).

٥ - الحيوانات التي تقلد:

إذا أهدى الإنسان هدياً من الأنعام الثلاثة البدن والبقر والغنم، فإنه يقلدها، لا تفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بينها. فقد ردت على من يرى أن الغنم لا تقلد قالت: «كنت أقتل قلائد الغنم للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيبعث بها ثم يمكث حلالاً»^(٢).

٦ - بأي شيء يكون التقليد:

لا تحدّد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - شيئاً معيناً يُقلد به، بل يجوز أن يقلد أي شيء يدلّ على الهدى. فقد ردت على من اختار أن تكون من نبات الأرض، وكره القلائد من الأوبار. قالت: «فتلت قلائدها من عهن كان عندي»^(٣).

٧ - تقليد الهدى لا يغني عن النية في الإحرام (ر: إحرام/٢ ج).

(٣) صحيح البخاري ٥٤٤/٣ في الحج ومسلم رقم

١٣٢١ في الحج وسنن البيهقي ٢٣٣/٥.

(١) سنن البيهقي ٢٣٢/٥.

(٢) صحيح البخاري ٥٤٧/٣ في الحج ومسلم رقم

١٣٢١ في الحج والنسائي ١٧٣/٥.

تكفين:

تكفين المحرم إذا مات (ر: إحرام/ ١٣ ب) .

تكليف:

— إذا تجاوزت البنت تسع سنين فهي مكلفة (ر: بلوغ/ ٢ أ) .

— إذا احتلم المرء فإنه يكلف (ر: بلوغ/ ٢ أ) .

تلبية:

— التلبية هي قول: « لبيك اللهم لبيك... » الخ .

— تلبية المحرم (ر: إحرام/ ٤ ب) .

تَلْقِينُ:

١ - تعريف:

ع

لغة: التفهيم ، مِنْ لَقَّنَهُ الشَّيْءَ يُلَقِّنُهُ (١) .

اصطلاحاً: إسماع المحتضر الشهادتين لينطق بهما (٢) .

٢ - حكم تلقين المحتضر:

السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يقوم مَنْ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ بتلقينه الشهادتين ، رجاء أن تكون آخر كلامه في الدنيا . فقد قالت: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » (٣) .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٧/٣ م وعبد الرزاق

. ٣٨٥/٣

(١) لسان العرب مادة « لقن » والقاموس المحيط

باب النون فصل اللام .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٠٤/٢ .

وأصلها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لَقْنَا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (١) .

تَمَتُّعٌ :

١ - تعريف :

لغة : انتفع به ، وتبَلَّغَ به ، يقال مَتَعَ وَتَمَتَّعَ وَاسْتَمَتَعَ (٢) .
اصطلاحاً : يأتي بمعاني كثيرة منها : أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ، ثم يحرم بالحج من عامه (٣) .

٢ - حكم التمتع في الحج :

التمتع أفضل الأنساك الثلاثة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .
فحينما سمعت معاوية - رضي الله عنه - ينهى عن التمتع « أمرت حَشَمَهَا وَمَوَالِيَهَا أَنْ يُهَلَّوْا بِهِ ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقِيلَ : حَشَمٌ أَوْ مَوَالِي عَائِشَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : مَا حَمَلِكِ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : أَحْبَبْتُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي قَلَّتْ لَيْسَ كَمَا قَلَّتْ » (٤) . وقالت : « حَلَّتْ الْعَمْرَةَ الدَّهْرَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » (٥) .

وقد روت لنا قصة حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - قالت : (خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن) (٦) . (ر : عمرة / ٤) .

(١) مسلم رقم ٩١٦ في الجناز سنن أبي داود رقم ٣١١٧ في الجناز سنن النسائي ٥/٤ .
(٢) لسان العرب مادة « متع » والقاموس المحيط باب العين فصل الميم .
(٣) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٨٨ .
(٥) سنن البيهقي ٤/٣٤٦ .
(٦) صحيح البخاري ٣/٤٢١ في الحج ومسلم رقم ١٢١١ في الحج والموطأ ١/٤١٠ .

٣ - صيام المتمتع :

يصوم المتمتع الذي لم يجد الهدى ، ما بين أن يُهَلَّ في الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ - الآية ١٩٦ البقرة - ، هي أيام التشريق^(١) . وقالت : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد هدياً »^(٢) . وقالت : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يجد هدياً ما بين أن يُهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة ، فمن لم يصم صام أيام منى »^(٣) .

وأخرج ابن أبي شيبة « كانت تُرَخَّص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم في العشر »^(٤) . و (ر : كفارة / ٣ ب) و (أيام التشريق / ٢) .
- تمتع القارن والمفرد إن لم يسوقا الهدى (ر : حج / ٩) .
- وجوب الهدى على المتمتع (ر : هدي / ٢ أ) .

تَمَنِّي :

١ - تعريف :

لغة : تشهَى حصول الأمر المرغوب فيه ، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون^(٥) .

اصطلاحاً : قَدَّر الشيء وأحبَّ أن يصير إليه^(٦) .

٢ - الإكثار من التمني : (ر : دعاء / ٢) .

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٤/٩٩ م .
(٢) سنن البيهقي ٤/٢٩٨ وتفسير ابن جرير الطبري ٤/٩٨ م .
(٣) الموطأ ١/٤٢٦ سنن البيهقي ٤/٢٩٨ و ٥/٢٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ ب .
(٥) لسان العرب مادة «مني» .
(٦) المصباح المنير مادة «تمنى» .

تَمِيمَة :

١ - تعريف :

لغة : من تَمَم ، يقال : تَمَّمت الولد علقت عليه التمام ، وهي عند العرب خرز رقطاء تنظم في السَّير ثم تعقد في العنق اتقاء العين (١) .

اصطلاحاً : هي التعويذة التي لا تكون فيها أسماء الله وآياته المتلوة والدَعَوَاتِ الماثورة تعلق على الصبي (٢) .

٢ - حكم تعليق التمام :

التمام تكون من شيئين :

أ - من كلام الله ورسوله : إذا كانت التمام من القرآن ، أو أسماء الله أو صفاته أو الأدعية الماثورة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فهذا النوع يجوز تعليقه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، والاستطباب به ، قالت : « التمام ما عُلِّق قبل نزول البلاء ، وما عُلِّق بعد نزول البلاء فليس بتميمة » (٣) .

ب - من الخرافيات : إذا كانت التمام من غير كلام الله ورسوله فقد ورد النهي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتعليقها ، فقد روى ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن الرقى والتمائم والتواله شرك) (٤) .

فقد كان أهل الجاهلية يعلقون بأعناق الصبيان من خرزات وعظام لدفع

لأحمد ٣٨١/١ والحاكم في المستدرک
٤/١٨٨ وقال حديث صحيح الإسناد على
شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) لسان العرب مادة « تمم » .
(٢) عون المعبود على سنن أبي داود ٣٦٧/١٠ .
(٣) سنن البيهقي ٣٥٠/٩ .
(٤) سنن أبي داود رقم ٣٨٨٣ في الطب والمسند

العين، وهذا هو المنهي عنه، لأنه لا دافع إلا الله، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وبأسمائه وبصفاته (١).

تَهْجُدُ:

١ - تعريف:

لغة: من هَجَدَ، أي نام بالليل، وتأتي بمعنى سَهَرَ، وهي من الأضداد (٢).

اصطلاحاً: التطوع بعد نوم الليل (٣).

٢ - حكم التهجد:

التهجد سنة وليس بواجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد سألتها سعد (٤) بن هشام قال: «قلت لعائشة: أنبئني عن قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: أما تقرأ هذه السورة ﴿يا أيها المزمِّل﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله افترض القيام في أول السورة، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله تعالى خاتمها اثني عشر شهراً ثم أنزل التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة» (٥).

٣ - كيفية صلاة التهجد:

من المستحب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يصلي الإنسان

وابن عباس وأبي هريرة وأنس وروى عنه حميد والحسن قال النسائي وابن سعد وابن حبان أنه ثقة استشهد بمكران بالهند غازيا (تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣ والكاشف للذهبي ٢٨٠/١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٨/٣.

(١) سنن البيهقي ٣٥٠/٩.

(٢) لسان العرب مادة «هجد» والقاموس المحيط باب الدال فصل الهاء.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢٤/٢.

(٤) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ابن عم أنس بن مالك روى عن أبيه وعن عائشة

صلاة التهجد مشني مشني ، وقد ورد عنها « إن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلي مشني مشني ، ولا ينقض وتره » (١) .


وقد أخذت بما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (صلاة الليل مشني مشني ، فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك ما صليت) (٢) .

٤ - قضاء التهجد :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - استحباب قضاء ما التزم به الإنسان من تطوع ، ومن ذلك صلاة التهجد ، لأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ، لذا كانت تقضي صلاة التهجد إذا نامت عنها . قال القاسم بن محمد : « كنا نأتي عائشة - رضي الله عنها - قبل صلاة الفجر فأتيناها يوماً ، فإذا هي تصلي ، فقلنا : ما هذه الصلاة؟ فقالت : إني نمت عن حزبي فلم أكن لأدعه » (٣) .

رقم ٧٤٩ في صلاة المسافرين وسنن النسائي ٢٢٧/٣ قيام الليل .

(١) أنظر عبد الرزاق ٣١/٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ٧١/٢ / م والمحلى ٣٤/٣ .
(٣) صحيح البخاري ٤٧٧/٢ في الوتر ومسلم



جائزة :

١ - تعريف :

لغة : العطية ، من أجازته يجيزه أعطاه^(١) .
اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٢) .

٢ - أخذ الجائزة من السلطان :

كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقبل جوائز السلطان ولا ترى في ذلك بأساً ، فقد بعث إليها معاوية - رضي الله عنه - بقلادة قومت بمائة ألف ، فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين^(٣) .

وذلك لأنها ترى أن الأموال التي في يد السلطان أموال الأمة ، ولكل إنسان فيها حق ، بقطع النظر عن مصدرها ، فقد اشترى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من يهودي طعاماً ، ومات ودرعه مرهونة عنده ، وأجاب يهودياً دعاه وأكل

(١) لسان العرب مادة «جوز» .

(٢) المغرب للمطرزي مادة «جوز» .

(٣) ابن أبي شيبة ٦/٩٠ / م وانظر المغني لابن

قدامة ٤/٣٠٨ .

من طعامه ، وقد أخبر الله تعالى أن اليهود آكلون للسهو ، ولم يكن ذلك مانعاً للرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأكل من طعامهم الذي لا يخلو من الحرام .

جَبِين :

١ - تعريف :

لغة : الذي يهاب التقدّم على كل شيء ، ليلاً كان أو نهاراً^(١) .

اصطلاحاً : يرد بمعنيين :

أ - هو ما تجمد من اللبن^(٢) .

ب - لا يتعدى عن المعنى اللغوي^(٣) .

٢ - حكم أكل الجبن :

يحل أكل الجبن عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، ولا كراهية في ذلك ، فقد سألتها امرأة عن أكل الجبن؟ وقالت عائشة : «إن لم تأكلي فأعطيني أكل»^(٤) .

- يكره للجبان الاشتراك في الجهاد (ر: جهاد/٢) .

جَدّ :

- ميراث الجد كالأب (ر: إرث/٦ أ ١) .

(٣) المصباح المنير مادة «جبن» .

(٤) سنن البيهقي ٦/١٠ .

(١) لسان العرب مادة «جبن» .

(٢) المصباح المنير مادة «جبن» .

جَرَسٌ :

١ - تعريف :

هو ما يعلق بالعنق أو الرجل فيخرج صوتاً^(١) .

٢ - حكم لبس الجرس :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز لبس الجرس «فقد دخلت جارية على عائشة وفي رجلها جلعال من الخلخال ، قالت عائشة : أخرجوا عني مفرق الملائكة»^(٢) .

ويعضد قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب ولا جرس)^(٣) .

وفي رواية (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس)^(٤) .

جسم :

- وضع الطيب على جسم المحرم (ر: إحرام/٧) .
- جسم المرأة الحائض طاهر (ر: حيض/٨) .
- يجوز للمحرم حك جسمه (ر: إحرام/٨ ج) .
- يجب أن يكون لباس المرأة ساتراً لجسمها (ر: حجاب/٣ أ) .
- يجوز للرجل الصلاة وجسمه مكشوف (ر: صلاة/٦ ج ١) .

(١) لسان العرب مادة جرس .

(٢) عبد الرزاق ٤٥٩/١٠ .

(٣) مسلم رقم ٢١١٣ .

(٤) سنن النسائي ١٠٨/٨ في الزينة .

جِلْد :

١ - تعريف :

الجلد ، غشاء جسد الحيوان ويجمع على جلود^(١) .

٢ - طهارة جلد الحيوان :

جلود الحيوانات على أنواع ، نوع مأكول اللحم ونوع غير مأكول اللحم . وكانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أن الدباغة مطهرة لجميع أنواع الجلود ، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة ، وسواء كانت مذبوحة أو ميتة . فقد قالت : «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»^(٢) . فهذا يدل على أن غير المذبوح يطهر جلده بالدبغ ، وحينما سُئِلت عن الفراء؟ قالت : «لَعَلَّ دَبَاغَهَا يَكُونُ ذَكَاتُهَا»^(٣) . وهذا يدل على أن غير مأكول اللحم يطهر جلده بالدبغ . (ر: لباس / ٩) .

٣ - يجوز الانتفاع بجلود الأضاحي في البيوت (ر: أضحية / ٦) .

جُلُوسٌ :

١ - تعريف :

لغة : من جلس يجلس جلوساً ، بمعنى قعد^(٤) .

اصطلاحاً : لا يختلف عن المعنى اللغوي^(٥) .

٢ - الجلوس في الصلاة :

تنهى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن عقب الشيطان عند الجلوس

(١) المصباح المنير مادة «جلد» .

(٢) المحلى لابن حزم ١/١٢٢ .

(٣) سنن البيهقي ٢٥/١ وأحكام القرآن

للجصاص ١/١٢٣ .

(٤) لسان العرب مادة «جلس» .

(٥) المصباح المنير مادة «جلس» .

في الصلاة^(۱). لما روته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : «كان ينهى عن عقب الشيطان»^(۲). (ر: صلاة/ ٤ أ) .

٣ - قيام الجالس للجنائز :

لا يجب على الجالس إذا مرت عليه جنازة أن يقوم لها ، فقد كان القاسم بن محمد لا يقوم للجنائز ، وكان يخبر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ، ويقولون كنت في أهلك ما أنت ، مرتين»^(۳) .

٤ - الجلوس قبل وضع الجنائز :

يجوز لمن تبع الجنائز أن يجلس قبل أن توضع من على الأكتاف على الأرض ، فقد كان القاسم بن محمد يمشي بين يدي الجنائز ويجلس قبل أن توضع ، وكان يخبر عن عائشة - رضي الله عنها -^(٤) . ولعلها أخذت بما روت عن النبي - رضي الله عنها - «كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له خبّر من اليهود فقال : إنا هكذا نصنع يا محمد ، قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (خالقوهم واجلسوا)»^(٥) .

جَمَاع :

١ - تعريف :

لغة : الضم ، وهو خلاف التفريق ، من جمع الشيء^(٦) .

(٥) سنن أبي داود رقم ٣١٧٦ في الجنائز والحاكم في المستدرک ٣٥٦/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
(٦) لسان العرب مادة «جمع» والقاموس المحيط باب العين فصل الجيم .

(١) عبد الرزاق ١٩٦/٢ .
(٢) مسلم رقم ٤٩٨ في الصلاة .
(٣) صحيح البخاري ١٤٨/٧ وسنن البيهقي ٢٨/٤ .
(٤) البخاري ١٤٨/٧ وسنن البيهقي ٢٨/٤ .

اصطلاحاً : تغيب الحشفة في الفرج قبلاً كان أو دُبُرًا حياً أو ميتاً (١) .

٢ - الجماع الموجب للغسل :

الجماع الموجب للغسل هو مجرد الإيلاج ، والتقاء الختانان ، وإن لم يكن إنزال ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، وفي رواية أخرى ، إذا التقى الختانان وجب الغسل» (٢) .

٣ - تأخير الغسل من الجماع :

يباح لمن جامع أن يؤخر الغسل ، فينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب ، لكنه يُستحب له أن يتوضأ «فقد سُئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب؟ قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام وربما نام قبل أن يغتسل ، ولكنه يتوضأ» (٣) .

وقد أخبرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة) (٤) . وفي رواية وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم - وفي أخرى - غسل فرجه ثم توضأ (٥) .

٤ - الجماع من حقوق الزوج :

تشدد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على الزوجة فلا تجيز لها منع زوجها من جماعها ، في أي وقت شاء ، ولو كانت على ظهر الدابة . وقالت «لا

(٤) صحيح البخاري ٣٩٣/١ في الغسل ومسلم

رقم ٣٠٥ في الحيض .

(٥) عبد الرزاق ٢٧٨/١ وفي مسلم بغير هذا

اللفظ رقم ٣٠٥ في الحيض .

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٠٢/١ .

(٢) الموطأ ٤٦/١ في الطهارة وسنن البيهقي

١٦٦/١ وابن أبي شيبة ١٤/١ ب .

(٣) عبد الرزاق ٢٧٩/١ .

تؤدي المرأة حق زوجها حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب»^(١).

٥ - آداب الجماع :

ترشد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المرأة إلى أدب من آداب الجماع : بأن تزيل آثار الجماع من على الجسم أو الثوب ، قالت : «ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة ، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسحُ عنه ثم تمسحُ عنها ، فيصليان في ثوبهما ذلك ، ما لم تصبه جنابة»^(٢). (ر: نجاسة/ ٢ ب ٣).

٦ - حكم جماع المستحاضة : (ر: استحاضة/ ٣ ب).

٧ - حكم الجماع للصائم : (سيأتي في صيام/ ٥ أ).

٨ - حكم الجماع للحائض : (سيأتي في حيض/ ٤ ه).

٩ - حكم الجماع للمعتكف : (ر: اعتكاف/ ٥ ب).

١٠ - حكم الجماع للمحرم : (ر: إحرام/ ١١ أ).

جَمَاعَةٌ :

١ - تعريف :

لغة : من جَمَعَ الشيء أي ضمه وهو ضد التفرّق^(٣).

اصطلاحاً : اسم لجماعة الناس^(٤).

٢ - حكم شهود المرأة الجماعة في المسجد :

صلاة الجماعة ليست واجبة في حق النساء ، بل الأفضل لها صلاتها في

(٣) لسان العرب مادة «جمع».

(١) عبد الرزاق ٣٠٢/١١.

(٤) المغرب للمطرزي مادة «جمع».

(٢) سنن البيهقي ٤١١/٢ وعبد الرزاق ٣٦٦/١.

بيتها ، خشية الفتنة في حضورها ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :
«لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ،
كما مُنعت نساء بني إسرائيل»^(١) .

٣ - اشتراط الاعتكاف في مسجد جماعة : (ر: اعتكاف/٢) .

٤ - الأفضل أن تصلى الخسوف بجماعة : (ر: خسوف / ٣) .

جُمُعَة :

١ - تعريف :

لغة : الضم ، من جمع الشيء ضد التفرق^(٢) .
اصطلاحاً : هي اليوم الذي يلي يوم الخميس ، سمي بذلك لاجتماع
الناس به^(٣) .

٢ - البُعد الذي تلزم فيه الجمعة :

صلاة الجمعة واجبة على أهل البلد بَعْدُوا أو قَرَّبُوا من المسجد ، أما من لم
يكن من أهل البلد ، وكان بينه وبين المسجد مسافة قليلة فإن أم المؤمنين عائشة
- رضي الله عنها - ترى وجوب صلاة الجمعة عليه . قالت : «كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم من العوالي»^(٤) .

ومن المعروف أن العوالي كانت تقع خارج المدينة على بعد أربعة أميال ،

(٤) أنظر المغرب للمطرزي والمصباح المنير مادة
«جمع» .

(٥) صحيح البخاري ٣٨٥/٢ الجمعة ومسلم رقم
١٨٤٧ في الجمعة وسنن أبي داود رقم
١٠٥٥ في الصلاة .

(١) صحيح البخاري ٣٤٩/٢ في الأذان ومسلم
رقم ٤٤٥ في الصلاة وعبد الرزاق ٣٤/١
وسنن ابن ماجه ٣٨٣/٢ وسنن البيهقي
١٣٣/٣ .

(٢) لسان العرب مادة «جمع» .

وأصلها في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ - الآية ٩ الجمعة - ، فالقريب يسمع النداء ليوم الجمعة ، لذا تجب عليه الإجابة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لابن (١) أم مكتوم : (هل تسمع النداء؟ قال : نعم . قال : أجب ، لا أجد لك رخصة) (٢) .

٣ - الغُسل يوم الجمعة :

الغسل ليوم الجمعة سنّة وليس بواجب ، عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فحينما سُئلت في ذلك ذكرت السبب الذي من أجله أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالغسل يوم الجمعة ، فقالت : « كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنساناً منهم وهو عندي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لو أنكم تطهّرتُم ليومكم هذا) (٣) .
(ر: غسل / ٢ ج) .

٤

وقد أخذت بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) (٤) .

الصلاة .

(٣) صحيح البخاري ٣٨٥/٢ في الجمعة ومسلم رقم ١٨٤٧ في الجمعة وأبو داود رقم ١٠٥٥ في الصلاة .

(٤) سنن أبي داود رقم ٣٥٤ وسنن الترمذي رقم ٤٩٧ في الصلاة وقال حديث حسن وقال العمل على هذا عند أهل العلم ، وسنن النسائي ٣٤/٣ .

(١) عمر بن قيس بن زائدة القرشي العامري وهو ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته ليصلي بالناس شهد القادسية واستشهد فيها وكان معه اللواء (الأصباة ٥٢٣/٢ وأسد الغابة ١٢٧/٤) .

(٢) مسلم رقم ٦٥٣ في المساجد وسنن النسائي ١٠٩/٢ وسنن أبي داود رقم ٥٥٢ في

٤ - السفر يوم الجمعة :

السفر يوم الجمعة قبل الصلاة مكروه لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد روي عنها أنها قالت : «إذا أدركتكَ ليلةُ الجمعةِ ، فلا تخرج حتى تصليَ الجمعة»^(١) . والأصل في ذلك ما أخرجه الدارقطني قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ، لا يُصحب في سفره ولا يُعان على حاجته)^(٢) . (ر: سفر/٢) .

٥ - يلزم المعتكف أن يكون المسجد الذي اعتكف فيه من المساجد التي تقام فيها الجمعة (ر: اعتكاف/٢) .

جُمْرَة :

١ - تعريف :

لغة : الحصاة الصغيرة^(٣) .

اصطلاحاً : واحدة المناسك الثلاث في منى ، سميت بذلك لأنها تُرمى بالجمرات ، وقيل لاجتماع الحصى بها^(٤) .

٢ - الحكمة من مشروعية رمي الجمرات :

شُرِعَ رَمِيُّ الْجُمُرَاتِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَبِينَةً ذَلِكَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَاءِ وَالْمَرَّةِ وَرَمِيُّ الْجُمُرَاتِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٥) . ورأيها يتناسب مع قوله تعالى :

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٠٦/م والمغني لابن قدامة . ٢١٨/٢ .

(٢) الدارقطني في الافراد مرفوعاً عن ابن عمر أنظر تلخيص الحبير ٢/٦٦ .

(٣) لسان العرب مادة «جمرة» والقاموس المحيط

باب الرء فصل الجيم .

(٤) المصباح المنير والمغرب للمطرزي مادة «جمرة» .

(٥) عبد الرزاق ٥/٥٩ .

﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ - ٢٠٣ البقرة - .
(ر: رمي الجمرات/٢) .

- إذا رمى الحاج جمرة العقبة فقد تحلل التحلل الأول (ر: تحلل/٢ أ ١) .
- يسن ان يبدأ الحاج برمي جمرة العقبة (ر: حج/١٥ أ ١) .
- يكره للمرأة مزاحمة الرجال عند رمي الجمرات (ر: حجاب/٦ ج) .

جنابة

١ - تعريف:

لغة: من جنب الشيء وتجنبه، قال تعالى إخباراً عن إبراهيم - عليه السلام -
﴿ واجنبني وبنيتي أن نعبد الأصنام ﴾ - الآية ٣٥، إبراهيم^(١) .
اصطلاحاً: هي الماء الذي يكون من نوعه الولد^(٢) .

٢ - موجب الجنابة:

لا يكون الإنسان جنباً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلا بالأسباب التالية:

أ - خروج المنى: فإذا خرج المنى من الإنسان بسبب الجماع أو الاحتلام أو الاستمناء، فإنه يكون جنباً. قالت: « والمنى فيه الغسل، والمذي والودي يتوضأ منهما »^(٣) .

ب - الإيلاج: إذا أولج الرجل ذكره في فرج المرأة فإنه يكون جنباً، وإن لم

(٣) ابن أبي شيبة ١/٩١/١ م.

(١) لسان العرب مادة جنب.

(٢) المحلى لابن حزم ٥/٢ .

ينزل ، قالت : « إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل » (١) .
(ر: جماع/٢) .

٣ - طهارة الجنب :

نجاسة الجنب معنوية ، فلا تتعدى إلى غير الإنسان الجنب ، وعلى هذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن ثياب الجنب التي كان يلبسها أثناء الجنابة طاهرة ، فقد قالت : « ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة ، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبهما ما لم تصبه جنابة » (٢) . كما أن ما يخرج من جسم الجنب من عرق أو غيره لا يكون نجساً ، فقد قالت : « لا بأس بعرق الجنب والحائض » (٣) .

والماء الذي يخلو به الجنب لا يتنجس كذلك ، قالت : « ليست على الماء جنابة » (٤) .

٤ - نوم الجنب :

لما كانت الجنابة حدثاً أكبر ، فإن الملائكة تبتعد عن الإنسان الجنب ، لذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن ينام الجنب قبل أن يغتسل مخافة أن يصاب بسوء فإن أراد النوم على جنابة ، فَيُسَنُّ له أن يتوضأ قبل نومه ، قالت : « إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ ، فإنه لا يدري لعله يُصَابُ في منامه - وفي رواية - قالت : يتوضأ أو يتيمم » (٥) . (ر: وضوء/٧ أ) (ر: جماع/٣) .

وقد روت لنا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما سئلت هل كان يرقد

(١) سنن البيهقي ٦٦/١ وابن أبي شيبة ٢٦٨/١ م/٨٥/١
(٢) سنن البيهقي ٤١١/٢ وعبد الرزاق ٣٦٦/١ م/١٤٣/١
(٣) ابن أبي شيبة ١٩١/١ م/١٤٣/١
(٤) سنن البيهقي ٢٦٨/١ وابن أبي شيبة ٦١/١ م/١٤٣/١
(٥) ابن أبي شيبة ٦١/١ م/١٤٣/١

وهو جنب؟ قالت : « نعم ويتوضأ »^(١).

- لا يبطل الإحرام بالجنابة (ر: احرام / ١٤ ب).
- يجب الغسل من الجنابة (ر: غسل / ٢ أ).
- لا بأس أن يصبح الجنب صائماً (ر: صيام / ٦ هـ).
- اشتراط إزالة الجنابة لصحة الصلاة (ر: صلاة / ١٥٦).
- لا يتنجس الماء بمجرد غسل الجنب منه (ر: نجاسة / ٤ ز).

جَنَازَةٌ :

١ - تعريف :

لغة : جنز الشيء يجنزه جنزاً، بمعنى ستر^(٢).
اصطلاحاً : الميت^(٣).

٢ - تغطية الجنازة :

مكانة الإنسان حياً وميتاً واحدة ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن جنازة الانسان تُغَطَّى ستراً لها ، ومحافضة عليها من الأذى ، قالت : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي سُجِّيَ ببردة حبرة »^(٤).

٣ - الإسراع بالجنازة :

تأخير جنازة المسلم لغير هدف صحيح لا يجوز ، بل من السنة الإسراع بها ، فقد أمرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالإسراع بالجنازة^(٥).

(٤) سنن البيهقي ٣/٣٨٥ والمغني لابن قدامة

٢/٣١٣.

(٥) عبد الرزاق ٣/٤٤٢.

(١) صحيح البخاري ١/٣٩٢ في الغسل.

(٢) لسان العرب مادة «جنز» والقاموس المحيط

باب الزاء فصل الجيم.

(٣) المغرب للمطرزي والمصباح المنير مادة «جنز».

ودليل ذلك ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أسرعوا بجنازكم فإن تك صالحاً فخير تقدمونها ، وأن يك سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم) (١).

٤ - خروج النساء مع الجنازة :

لضعف تحمّل المرأة المصائب وشدة جزعها ، كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تخرج المرأة مع الجنازة (٢).
وقد قالت أم عطية (٣) - رضي الله عنها - نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا (٤).

٥ - نقل الجنائز من مكان وفاتها :

دفن الميت في المكان الذي توفي فيه أفضل عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، بل قد كرهت نقله إلى مكان آخر ، « فقد توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت بعد ذلك عابت ذلك ثم قالت : أين قبر أخي؟ فدللت عليه ، فوضعت هودجها عند قبره فصلت عليه» (٥).

- عدم خروج المعتكف من المسجد لشهود الجنازة (ر: اعتكاف/ ٥ ب).
- لا يجب القيام بمرور الجنازة (ر: جلوس/ ٣).

(١) النبي صلى الله عليه وسلم سكنت البصرة في آخر حياتها (الاصابة ٤٧٦/٤ أسد الغابة ٦٠٣/٥).

(٤) صحيح البخاري ١٤٤/٣ في الجنائز ومسلم رقم ٩٣٨ في الجنائز سنن أبي داود رقم ٣١٦٧.

(٥) عبد الرزاق ٥١٨/٣.

(١) صحيح البخاري ١٨٢/٣ في الجنائز ومسلم رقم ٩٤٤ في الجنائز والموطأ ٢٤٣/١ في الجنائز.

(٢) عبد الرزاق ٤٥٥/٣.

(٣) نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الأنصارية من كبار الصحابة كانت تغسل الموتى وتغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم روت عن

– جواز الجلوس قبل وضع الجنازة (ر: جلوس/٣).

٦ - لا ينزل جنازة المرأة إلا محرماً :

المرأة عورة حية كانت أم ميتة ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن جنازتها لا ينزلها في قبرها إلا أحد محارمها ، ومن ذلك أوصت أن ينزلها في قبرها عبداً ذكوان ، قالت : « إذا غيبي أبو عمر - وهو ذكوان - وولاني في حفرتي فهو حرٌّ »^(١).

٧ - طهارة الجنازة :

الإنسان طاهر حياً أو ميتاً ، لذا فجنازته طاهرة ، لا تنجس بمجرد الموت . لذا لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجوب الوضوء على من حمل الجنازة . فقد ذكر لها قول أبي هريرة - رضي الله عنه - : « من حملة فليتوضأ . قالت : وهل هي إلا أعواد حملها »^(٢).

٨ - دفن الجنازة ليلاً :

تُدفن الجنازة ليلاً أو نهاراً على حدّ سواء ، ليس هناك فرق بين الوقتين عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « والله ما عَلِمنا بدفن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - حتى سَمِعنا صوت المساحي ليلة الأربعاء »^(٣) . وقالت : « ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهماً ، ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد »^(٤).

(٣) سنن البيهقي ٣/٣١ و ٤٠٩ والمغني لابن

قدامة ٤١٧/٢ .

(٤) سنن البيهقي ٤/٥٢ .

(١) عبد الرزاق ٣/٤١٣ .

(٢) عبد الرزاق ٣/٤٠٦ وابن أبي شيبة

٣/٢٦٨ م .

٩ - الصلاة على الجنازة في المسجد :

الصلاة على الميت من فروض الكفاية ، والصلاة عليه في المسجد فيه تكثير للمصلين ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يُصَلَّى عَلَى الجنازة في المسجد . « فقد أمرت أن تُمرَّ بها جنازةُ سعد بن مالك في المسجد حين مات لتدعو فأنكر الناس ذلك ، فقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ما أسرع ما نسيَ الناسُ ما صلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - على سُهَيْل^(١) بن بيضاء إلا في المسجد »^(٢) . وقالت : « وصَلِّي على أبي بكر في المسجد »^(٣) .

١٠ - تزيين الجنازة :

ينظف الميت ويغسل ويطيَّب ويكفن في أكفانٍ بيضاء نظيفة ، ولكن ذلك لا يصل إلى درجة الزينة ، فهذا مكروه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « فقد رأت امرأةً يَكُدُّونَ رَأْسَهَا ، فقالت : علامَ تُنصونَ مَيْتَكُم »^(٤) .

١١ - جنازة المحرم تعامل مثل الحلال : (ر: إحرام/ ١٣ ب) .

جِنَايَةٌ :

١ - تعريف :

لغة : من جنى ، بمعنى جري يقال جنى الذنب جناية بمعنى جري^(٥) .

(١) سهيل بن بيضاء وهي أمه واسم أبيه وهب بن ربيعة القرشي الفهري قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة شهد بدرًا وغيرها توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٩ هـ وصلى عليه في المسجد (أسد الغابة ٣٧٠/٢ والاصابة ٩١/٢) .

(٢) عبد الرزاق ٥٢٦/٣ .

(٣) سنن البيهقي ٥٢/٤ .

(٤) عبد الرزاق ٤٣٧/٣ .

(٥) لسان العرب مادة «جنى» والقاموس المحيط باب الواو والياء فصل الجيم .

اصطلاحاً : اسم لفعل محرم حَلَّ بمالٍ أو نفسٍ (١).

٢ - جنابة المكاتب :

المكاتبُ عبدٌ حتى يؤدي آخر درهم عليه من بدل الكتابة ، فإذا جنى جنابة لزمه ما يلزم العبد ، فإن كانت الجنابة موجبة للقصاص اقتصر منه ، أما إن كانت موجبة للمال ، أدى عنه سيده ما وجب عليه من المال ثم يرجع عليه به . قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، إن عاش وإن مات ، وإن جنى في جميع أحكامه » (٢) . والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد رقيق - وفي رواية لأبي داود - المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم) (٣) .

٣ - جنابة المدبر على سيده : (ر: بيع/٢ ب).

جُنُون :

- عدم صحة الأذان من الجنون (ر: أذان/٥ ج).
- سقوط الحد عن المجنون (ر: حد/٣ أ).
- وجوب الزكاة في مال المجنون (ر: زكاة/٥).
- سقوط الصوم عن المجنون (ر: صيام/١٥ أ).
- عدم وقوع طلاق من المجنون (ر: طلاق/٢ ب).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦ .
 (٢) صحيح البخاري ٢٦٣/٥ في الشهادات
 وسنن البيهقي ٩٥/٧ وأحكام القرآن
 للقصاص ٣٢٦/٣ .
 (٣) سنن أبي داود رقم ٣٩٢٦ وسنن الترمذي رقم
 ١٢٧٨ في البيوع وقال حديث غريب والعمل
 عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم وغيرهم وسنن ابن
 ماجه رقم ٢٥١٩ .

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦ .

(٢) صحيح البخاري ٢٦٣/٥ في الشهادات
 وسنن البيهقي ٩٥/٧ وأحكام القرآن
 للقصاص ٣٢٦/٣ .

(٣) سنن أبي داود رقم ٣٩٢٦ وسنن الترمذي رقم

جَنِين :

— إرثُ الجنينِ من تركة مورثه (ر: إرث/ ١٣ أ). .

جِهَاد :

١ - تعريف :

لغة : المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل^(١).

اصطلاحاً : قتال العدو الكافر بالسلاح^(٢).

٢ - جهاد الجبان :

الإنسان إذا أحسَّ من نفسه عدم القدرة على الصبر على ملاقاتة الأعداء ، وأنه إذا اشترك في الجهاد فسوف يكون نقطة ضعف في صفوف المسلمين ، فيكره له الخروج للجهاد عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . قالت : « إذا أحسَّ أحدكم من نفسه جبناً فلا يغرَّوَنَّ »^(٣).

٣ - جهاد النساء :

كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تحافظ على الحج ، لأنها ترى أنه جهاد النساء ، الذي يقدرن عليه ، دون ان يتعرضن لسوء . قالت : « لا أدع الحج بعد إذ سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « تعني بذلك ما روته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ، قال : (لا ، ولكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور) »^(٤).

(١) لسان العرب مادة «جهد» والقاموس المحيط

باب الدال فصل الجيم .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٢١/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٦٥/ب .

(٤) صحيح البخاري ٣/٣٨١ وسنن النسائي

١١٤/٥ .

٤ - إرسال مفرزة للجهاد :

القائد هو الرجل المتصرف الذي يأمر بما يرى فيه صلاح للمسلمين في الذود عن الإسلام وأهله ، لذا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إرسال مفرزة من الجيش لتعقب العدو . فقد جاء عنها في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ - ١٧٢ آل عمران - . قالت لعروة : « كان أبوك منهم ، الزبير وأبو بكر لما أصاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أصاب يوماً أحد فأنصرف عنه المشركون ، فخاف أن يرجعوا ، فقال : من يذهب في أثرهم؟ فانتدب منهم سبعين رجلاً ، كان فيهم أبو بكر والزبير »^(١) .

٥ - قتل المرأة في الجهاد :

الهدف من الجهاد هو نشر الإسلام وتبليغه للعالمين ، فيجوز قتال من وقف في وجه ذلك أياً كان هو ، رجلاً كان أم امرأة ، صغيراً أو كبيراً ، عالماً أو جاهلاً ، عابداً أو غيره ، من هذا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قتل المرأة إذا كان لها دور في قتال المسلمين . قالت : « لم تقتل من نساء بني قريظة إلا امرأة واحدة ، إنها لعندي تحدت وتضحك ظهراً وبطناً ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف بها هاتف باسمها أين فلانة؟ ، قالت : أنا ، فقلت : أو شأنك قالت : حدت أحدثه ، فانطلق بها فضرب عنقها . فما أنسى عجباً منها أنها كانت تضحك ظهراً وبطناً ، وقد علمت أنها تُقتل »^(٢) .

جهالة :

تكره الجهالة في البيع (ر: بيع/٣ ب).

(١) صحيح البخاري ٣٧٣/٧ في المغازي (٢) سنن أبي داود رقم ٢٦٧١ في الجهاد .
ومسلم رقم ٢٤١٨ فضائل الصحابة .

جِوَار :

١ - تعريف :

لغة : مِنْ جَاوَرَ مَجَاوِرَةً جَوَارًا بِمَعْنَى لَاصِقًا (١).

اصطلاحاً : المقام بمكة أو المدينة مطلقاً ، غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي (٢).


٢ - حكم الجوار :

الجوار من القُربِ الجائِزة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد ورد « أنها جاورت في مكة وفاءً لنذرِها » (٣).

(١) لسان العرب مادة «جور».

(٢) النهاية لابن الأثير مادة «جور».

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٨/١ وعبد الرزاق ٤٥٤/٨.



حَجَّ :

١ - تعريف :

لغة : القصد ، مِنْ حَجَّه يَحْجُه حَجًّا ، أَي قَصَدَه^(١) .

اصطلاحاً : اسم لأفعال مخصوصة تؤدي في أوقات معينة بفعل

مخصوص^(٢) .

٢ - مكانة الحج :

للحج مكانة عظيمة في الإسلام حيث أنه الركن الخامس من أركان الإسلام للمستطيع إليه سبيلاً ، لما فيه من التذكير لمشاهد يوم القيامة ، والمشقة التي يلاقها المسلم في تلك المواقف ، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تحج في كل عام ، وقالت : « فلا أدع الحج بعد إذ سمعتُ رسولَ الله - صلى الله

لابن نجيم ص ٣١٦ والتعريفات الفقهية مادة حج .

(١) لسان العرب مادة «حج» والقاموس المحيط باب الجيم فصل الحاء .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٦٠/٣ وحدود الفقه

عليه وسلّم - يقول : أفضلُ الجهادِ وأجمله حج مبرور «^(١) . (ر: إحرام/٣) .

- النية شرط لصحة الإحرام بالحج (ر: إحرام/٢ أ) .

- لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره . (ر: إحرام/٢١٥) .

٣ - من شروط وجوب الحج على المرأة :

ليس من الشروط عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - توفر المحرم للمرأة ليسافر معها إلى الحج ، بل يجب عليها تأدية فريضة الحج ولو لم تجد محرماً . فقد أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ، فقالت : « ما كلهن من ذوات محرم »^(٢) .

- يجب الحج على المسلم إذا بلغ سن التكليف (ر: بلوغ/٣) .

٤ - الإحرام بالحج (ر: إحرام) .

٥ - الإحصار عن الحج (ر: إحرام/٤ ج) .

- الاشتراط في الحج (ر: إحرام/٦ ب) .

٦ - أنواع النسك :

الحج ثلاثة نسك ، وللمحرم أن يختار أيها شاء ، ولا يلزمه نوع منها وهي :

أ - التمتع : وهو أفضل الأنساك الثلاثة (ر: تمتع/٢) .

ب - قران : وهو أن يقرن بالعمرة والحج معاً بنية واحدة وبإحرام واحد ، ويجب فيه الهدى (ر: هدي/٢ أ) .

ج - الأفراد : وهو أن يحرم بالحج وحده دون العمرة .

(١) صحيح البخاري ٨٨١/٣ في الحج وسنن (٢) سنن البيهقي ٢٢٦/٥ .
النسائي ١٤٤/٥ .

وما روي أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه أفضل الأنساك^(١) . يرد ذلك فعلها وقولها (ر: تمتع).

٧ - طواف القدوم :

أ - حكمه : لما كانت تحية البيت الطواف به ، كان أول عمل يستحب أن يقوم به القادم إلى المسجد هو أن يطوف في البيت « فحينما قدمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مكة توضأت ثم طافت بالبيت »^(٢) ، وذلك اقتداءً منها بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي روت عنه : « أن أول شيء بدأ به حينما قدم أنه توضأ ثم طاف »^(٣) .

ب - الرَّمْل فيه : أمور المرأة كلها مبنية على الستر ، ويراعى ذلك في ممارستها جميع الشعائر الدينية ، وهي ضعيفة لا تتحمل الإرهاق ، والرمل مخل بهاتين الغائتين ، ولذى ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرمل غير مسنون في حق المرأة فقد قالت - رضي الله عنها - : « ليس على المرأة رمل في البيت »^(٤) .

- لا يصح الطواف دون الحجر (ر: طواف/٨).

٨ - السعي بين الصفا والمروة :

أ - حكمه : السعي ركن من أركان الحج الذي لا يتم الحج إلا به ، ورد ذلك عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد روى عروة قال : « سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها : رأيت قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة

(٣) صحيح البخاري ٤٤٧/٣ في الحج ومسلم رقم ١٢١٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ وسنن البيهقي ٨٤/٥ .

(١) سنن البيهقي ٥/٥ والمغني لابن قدامة ٢٣٣/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٤٤٧/٣ في الحج ومسلم رقم ١٢١٣ في الحج .

من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴿ - ١٥٨ البقرة - ، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف في الصفا والمروة؟ قالت: بشس ما قلت يا ابن اختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يُسلموا يهلون لمناة الطاغية ، التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك . قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنْ الصَّفا والمروة من شعائر الله ﴾ ، قالت عائشة - رضي الله عنها -: وقد سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما »^(١).

ب- الرمل فيه: الرمل في السعي كالرمل في الطواف ، يعرض المرأة للتكشف ، وإلى الإجهاد، لذا فالحكم فيهما واحد ، فليس على المرأة رمل في السعي « فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت ليكن فينا أسوة »^(٢) ، وفي رواية « ليس على المرأة رمل في البيت ولا بين الصفا والمروة »^(٣).

ج- الركوب في السعي: مشروعية السعي بين الصفا والمروة أن يكون الحاج ماشياً على رجليه ، حتى يكون هناك بذل جهد في هذه العبادة ، التي جعلها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمنزلة الجهاد للمرأة ، لذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الركوب في السعي ، قالت: « ما منعني من الحج والعمرة إلا السعي بين الصفا والمروة ، وإني لأكره الركوب »^(٤).

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والبيهقي ٨٤/٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والبيهقي ٨٤/٥ .

(٤) انظر ابن أبي شيبة ٩٩/١ .

(١) صحيح البخاري ٤٩٨/٣ في الحج وانظر

مسلم رقم ١٢٧٧ في الحج والموطأ

٣٧٢/١ .

٩ - فسخ الحج وجعله عمرة :

التمتع أفضل الأنساك الثلاثة ، وهو الذي حثَّ عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بل أمر أصحابه ممن لم يسق الهدى أن يحل الحج ويجعله عمرة ، بل إنه تمنى ذلك ، من هذا أحبب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لمن لم يسق الهدى وكان قارناً أو مفرداً أن يحلَّ ويجعلها عمرة متمتعاً بها إلى الحج^(١) . وكذلك إذا أحصر المحرم بالحج فإنها ترى أن يجعلها عمرة^(٢) .

- رفض أعمال الحج لا يكون تحلاً منه (ر: إحرام/١٤٤) .
- لا يجوز التحلل من الحج قبل تأدية مناسكه (ر: إحرام/١٣ أ) .
- بطلان حج المرتد (ر: إحرام/١٣ ج) .
- لا يبطل حج المرأة إذا حاضت أو نفست (ر: إحرام/١٤ ب) .

١٠ - قطع التلبية : (ر: إحرام/٤ ح) .

- اشتراط التلبية في الحج (ر: إحرام/٤ ب) .

١١ - المبيت في منى ليلة التروية :

الذهاب إلى منى يوم التروية ، والمبيت بها ليس من شعائر الحج الواجبة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، « فقد كانت تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل »^(٣) .

١٢ - عرفات :

أ - حكم الوقوف بها : الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج ، بل هو

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٦/١ والمغني لابن قدامة
٤٢٤/٣ .

(١) المغني لابن قدامة ٤١٦/٣ .
(٢) أنظر ابن أبي شيبة ١٩٠/١ سنن البيهقي
٢٢٣/٥ .

الحج كما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (الحج عرفة) (١). وقد أورد الطبري عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم ﴾ - ١٩٩ البقرة - . أورد قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قَطِينُ الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ (٢) . وفي القرطبي قالت : « فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى على نبيه : ﴿ ثم أفيضوا ﴾ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشاً ومن دان بدينها أن يأتوا عرفات فيقفوا بها مع الناس ، ويفيضوا من حيث أفاض الناس » (٣) .

ب - الصيام يوم عرفة : (ر : تطوع / ٦) .

ج - الدفع من عرفة : يجب على الحاج البقاء في عرفة حتى تغيب الشمس ، حتى يجمع بين الليل والنهار في عرفة ، فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تدفع إلا بعد الغروب . روى القاسم بن محمد قال : « كانت عائشة تصوم يوم عرفة ، ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس ، ثم تدعو بشراب فتفطر » (٤) .

د - الدفع بِسَكِينَةٍ : ينبغي للحاج في تأديته لتلك المشاعر العظيمة ، أن تغشاه السكينة والوقار والخشوع ، متذكراً مواقف يوم القيامة التي هي صورة مكبرة لتلك المشاعر ، فإذا أفاض من عرفة فيكون بسكينة ووقار ، دون أن يسرع أو يحدث زحاماً مع غيره . فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

(٣) تفسير القرطبي ٣١٠/١ سنن البيهقي ١١٣/٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ٩٦/٣ م وعبد الرزاق ٥٧/٤ والموطأ ٣٧٥/١ .

(١) سنن أبي داود رقم ١٩٤٩ في المناسك والحاكم في المستدرک ٤٦٤/١ وقال صحيح ووافقه الذهبي .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ١٨٤/٤ م .

« لا تفيض من عرفة حتى يبيض ما بينها وبين الأرض - حتى ينفض الزحام - »^(١).

١٣ - المزدلفة :

المبيت بمزدلفة من المشاعر التي يجب على الحاج أن يفعلها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد كانت تبيت في مزدلفة ، ولا تدفع منها إلا بعد الفجر. فعن أم علقمة^(٢) « أن عائشة - رضي الله عنها - كانت إذا نَفَرَت غَدَاةً مزدلفة ، فإذا جاءت بطنُ مُحَسَّر ، قالت لي : ازجري الدابة وارفعيها »^(٣) . ويجوز ترك المبيت لمن له عذر من مشقة أو خدمة حجاج أو نحو ذلك ، وعندئذ يدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ، « فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - ممن يقدم ضَعْفَةَ أهلها في الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل »^(٤) . وقد روت لنا حديثاً قالت : (نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - سَوْدَةَ^(٥) أن تدفع قبل حَطْمَةِ الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به)^(٦) .

وحيثما لم تستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولم تجد لنفسها

(١) السكران بن عمر وتوفي عنها ثم تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة وحينما خشيت أن يطلقها جعلت يومها لعائشة لتفوز بأن تكون من زوجاته في الجنة توفيت في خلافة عمر. (الاصابة ٣٣٨/٤ والتبيين في أنساب القرشيين ص ٥٥ والسمط الثمين ص ٨٣).

(٢) صحيح البخاري ٥٣٧/٣ في الحج ومسلم رقم ١٢٩٠ في الحج.

(١) ابن أبي شيبة ٩٦/٣ م.

(٢) مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة روت عن عائشة ومعاوية وروى عنها ابنها وبكير بن الأجاج وعلق لها البخاري ومالك في الموطأ وثقها ابن حبان والعجلي وقال تابعية ثقة. (تهذيب التهذيب ٤٥١/١٢ و٤٧٤ والكاشف للذهبي ٥٤٥/٣).

(٣) سنن البيهقي ٢٦/٥.

(٤) الدارقطني ٢٧٣/٢ في الحج.

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية تزوجها

عذراً مبيحاً لها للدفع ليلاً ، كانت لا تفيض إلا مع الإمام صباحاً . قال القاسم بن محمد : « كانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام »^(١) . (ر: رمي الجمرات / ٣) .

١٤ - الإسراع في وادي محسر :

حينما يفيض الحاج من مزدلفة إلى منى فطريقه يمر بوادي محسر ، الذي أهلك الله فيه الجيش الذي غزا الكعبة ، فمن السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الإسراع حين المرور في مثل هذه الأماكن التي نزل فيها عذاب من الله على قوم . قالت أم علقمة : « فإذا جاءت بطن محسر قالت لي : ازجري الدابة وارفعيها ، قالت : فزجرتها يوماً فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ، ثم زجرتها الثانية فرفعها الله ، فلم يضرها شيء ، وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر فتدخل منى »^(٢) .

وفعلها هذا اقتداء بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوضع في وادي محسر)^(٣) .

١٥ - منى :

أ - ما يفعل في اليوم الأول : الأعمال التي يفعلها الحاج في هذا اليوم هي :

(١) رمي جمرة العقبة : إذا أفاض الحاج من مزدلفة إلى منى فإن من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يبدأ برمي جمرة العقبة لأن تحية منى الرمي . روى القاسم عنها قالت : « وددت أني كنت استأذنتُ

(٣) سنن الترمذي رقم ٨٨٧ وقال حديث حسن صحيح وسنن أبي داود رقم ١٩٤٤ في المناسك وسنن النسائي ٢٥٨/٥ في الحج .

(١) مسلم رقم ١٢٩٠ في الحج وصحيح البخاري ٥٣٠/٣ في الحج .
(٢) سنن البيهقي ١٢٦/٥ وانظر ابن أبي شيبة ٨٠/٤ م .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنت سودة فأصلي الصبح
بمنى ، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس»^(١). (ر: تحلل/ ٢ أ ١).

(٢) التحلل الأول: (ر: تحلل/ ٢ أ ١).

(٣) الحلق أو التقصير : إذا تحلل الحاج التحلل الأول يبقى عليه حلق شعره
أو تقصيره لأنهما ليسا من شروط التحلل الأول بل يكفي رمي الجمرة عند
أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : « إذا رمى الجمرة حل له
كل شيء إلا النساء»^(٢) ، ودليلها في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٣). (ر: تحلل/ ٢ ب).
- ويبقى الجماع ودواعيه محرماً على الحاج بعد التحلل الأول
(ر: إحرام/ ١١ أ).

(٤) طواف الإفاضة : طواف الإفاضة ركن من أركان الحج عند أم المؤمنين
عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت تقدم نساءها ليطفن في يوم النحر مخافة
أن يحضن . أخرج البيهقي « كانت إذا حُجَّت معها نساؤها تخاف أن يحضن
قدمتهن يوم النحر فأفضن»^(٤). (ر: طواف/ ٢ ب) و (ر: تحلل/ ٢ أ ٢).
(٥) التحلل الثاني : (ر: تحلل/ ٢ أ ٢).

ب- المبيت بمنى : إذا أنهى الحاج أعمال الحج في اليوم الأول من رمي وحلق
ونحر وطواف ، فإنه يجب عليه الرجوع إلى منى ، لبيت بها أيام التشريق
الثلاثة لرمي الجمرات ، وهذا ما روته لنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله
عنها - في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (أفاض

(٣) صحيح البخاري ٣/٣٩٦ في الحج ومسلم رقم

١١٨٩ في الحج .

(٤) سنن البيهقي ٥/١٦٣ .

(١) مسلم رقم ٢٩٠ في الحج .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧٥ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمره (١).

ج- أيام منى الباقية :

(١) رمي الجمرات : يجب على الحاج أن يرمي الجمرات الثلاث في اليومين الآخرين ومن أيام التشريق بعد زوال الشمس من كل يوم ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « ترمى الجمره إذا زالت الشمس » (٢) ، وذلك لقولها عن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (يرمي الجمره إذا زالت الشمس) (٣) . و (ر : جمره / ٢) .

(٢) النزول في المحصب : ليس من السنه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - النزول في الأبطح بعد الانتهاء من أعمال الحج ، لأنه ليس من شعائر الحج ، فلو خرج الحاج دون النزول به لم يكن مخالفاً لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد قالت : « نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج » (٤) .

(٣) يجوز للمتمتع والقارن الصيام أيام التشريق (ر : أيام التشريق / ٢) .

١٦ - طواف الوداع :

إذا أراد الحاج الرجوع إلى بلاده ، فيجب عليه أن يطوف طواف الوداع ثم يسافر ، فإذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه لا يلزمها ذلك ، بل يجوز لها السفر وترك الطواف « فقد كانت إذا حجت

(١) سنن أبي داود رقم ١٩٧٣ في المناسك والحاكم في المستدرک ٤٧٧/١ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) المغنى لابن قدامه ٤٧٦/٣ .

(٣) سنن أبي داود رقم ١٩٧٣ في المناسك .

(٤) صحيح البخاري ٥٩١/٣ في الحج ومسلم

رقم ١٣١١ وابن أبي شيبة ١/١٦٨/ب .

معها نساؤها فخافت أن يُحُضَنَ قدمتهن يوم النحر فأفضن ، فإن حُضِنَ بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن فتتفر بهن وهن حيض « (١) .

وأصلها في ذلك ما روته قالت : « حاضت صفية (٢) ليلة النفر فقالت : ما أراني إلا حابستكم ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أطافت يوم النحر؟ قيل : نعم ، قال : فانفري « (٣) .

- جواز العمرة بعد انتهاء أعمال الحج في أشهره (ر: عمرة/٥) .

حِجَابٌ :

١ - تعريف :

لغة : الستر ، من حَجَبَ الشيء يحجبه حجباً وحجاباً : ستر (٤) .
اصطلاحاً : يطلق على شيئين :

- أ - لباس المرأة من جلباب وخمار الساترين من القرن إلى القدم فوق ثيابها .
ب - اعتزال المرأة مجتمعات الرجال وترك الاختلاط بهم وهو ما يسمى بالاختلاط .

٢ - حكم الحجاب :

الحجاب واجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على كل مسلمة

ودفنت بالبقيع (الصمت الثمين ص ١٠١) .

(٣) صحيح البخاري ٥٩٥/٣ في الحج ومسلم

رقم ١٢١١ في الحج .

(٤) لسان العرب مادة «حجب» والقاموس المحيط

باب الباء فصل الحاء .

(١) سنن البيهقي ١٦٣/٥ .

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل

من سبط هارون بن عمران كانت عند سلام

ابن مشكم فقتل يوم خيبر ثم تزوجها الرسول

صلى الله عليه وسلم سنة ٥٧ هـ لها فضائل

كثيرة توفيت سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية

بالغة. فقد أخرج البيهقي قالت: « إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر »^(١). وفي رواية « إذا احتلمت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها - يعني من الستر - »^(٢). (ر: بلوغ/٣).

٣ - شروط الحجاب :

أ - أن يستر جميع الجسم: تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يكون حجاب المرأة ساتراً لجميع جسمها ، من شعرها إلى أخمص قدمها ، قالت: « إنما الخمار ما وارى الشعرَ والبشر »^(٣). وقد امتدحت نساء الأنصار على مبادرتهن بالحجاب عندما نزل الأمر به قالت: « نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، وأن يسألن عنه ، لما نزلت سورة النور عمدن إلى حُجُوزِ مناطقهن فشققنه فاختمرن به »^(٤).

ب - ألا يكون شفافاً: يجب أن يكون الحجاب غير شفاف، فقد دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة - رضي الله عنها - وعليها خمار رقيق فشققته عائشة، وكستها خماراً كثيفاً^(٥).

٤ - سن المرأة الذي تحتجب فيه :

إذا احتلمت المرأة فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى وجوب الحجاب عليها، قالت: « إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر »^(٦). قال محمد^(٧) بن سيرين: « كانت عائشة - رضي الله عنها - إذا أتت البصرة نزلت

(٦) سنن البيهقي ٥٧/٦ وابن أبي شيبة

٢/٢٢٩/م.

(٧) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري مولى أنس

ابن مالك ولد لستين بقتنا من خلافة عمر

سمع أبا هريرة وابن عباس وعائشة وروى عنه

قتادة والشعبي وغيره وثقه أحمد وابن معين =

(١) سنن البيهقي ٥٧/٦.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٢٢٩/م.

(٣) عبد الرزاق ٣/١٣٣.

(٤) صحيح البخاري ٤٨٩/٨ وسنن أبي داود رقم

٤١٠٠.

(٥) الموطأ ٢/٩١٣ في اللباس.

على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل وفي حجرتي جارية فألقى عليّ حِقْوَهُ وقال شقيه شقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها إلا وقد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضت»^(١). (ر: بلوغ/٣).

٥ - حجاب المرأة :

أ - المرأة المُحرِّمة: إحرَامُ المرأة في وجهها، لذا يجب عليها كشفه، إلا إذا كان هناك رجال أجنب عندها، فعند ذلك يجب عليها ستره، وهذا ما كانت تفعله أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ونساء الصحابة، فقد قالت: «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن محرمون، فإذا لَقِينَا الركبُ نشد ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، وإذا جاوزونا رفعناها»^(٢). (ر: إحرَام/٩ ج).

ب - حجاب المرأة من عبدها: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن عبد المرأة من محارمها، ولو كان مُكاتباً، لذا لا تحتجب منه، فقد ذكر القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بَنِي بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ - الآية ٣١ النور - «تأولت عائشة ذلك للعبد أن ينظر إلى شعرِ مولاته، فقد ورد أنها كانت تَمَشُطُ والعبدُ ينظرُ إليها»^(٣). كما يجوز للعبد الدخول على المرأة وقد وضعت جلبابها.

فعن سليمان بن يسار قال: «استأذنتُ على عائشة فعرفت صوتي،

(١) سنن أبي داود رقم ٦٤٢ في الصلاة.
(٢) ابن أبي شيبة ١٨٢/١ و سنن أبي داود رقم ١٨٣٣ في المناسك و سنن البيهقي ٤٧/٥.
(٣) تفسير القرطبي ٣١٨/٣.

= وابن سعد وقال كان ثقة مأمونا علماً فقيهاً توفي سنة ١٠١ هـ.
(سير أعلام النبلاء ٤٠٦/٤ وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩).

فقلت: سليمان؟ أدخل فإنك عبدٌ مملوكٌ ما بقي عليك درهم» (١).

ج- حجاب المرأة من غير البالغين: لا حجاب على المرأة من غير البالغين من الذكور، حتى يبلغوا سنَّ التكليف، فإذا بلغوا ذلك فيجب عليها أن تحتجب عنهم. قال عبد الرحمن بن الأسود: «كنتُ أدخلُ على عائشة - رضي الله عنها - بغير إذن، حتى إذا كان عامٌ احتلمتُ، سلَّمتُ واستأذنتُ، فعرفت صوتي فقالت: هي يا عدو نفسه فعلتها؟ قلتُ: نعم يا أمته، قالت: أدخل أي بني. قال: فأقبلتُ عليّ تسألني عن أبي» (٢).

د - حجاب المرأة من محارمها: لا بأس في أن يرى محرّمُ المرأة منها ما لا يثير الشهوة، كراسيها وخدّها «فقد ثبت أن أبا بكر الصديق قبَّلَ رأسَ عائشة - رضي الله عنها -» (٣) كما ثبت أنه قبَّلَ خدّها، قال البراء: «دخلتُ مع أبي بكر أول ما قدمتُ المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى فاتاها أبو بكر فقال: كيف أنتِ يا بنية؟ وقبَّلَ خدّها» (٤).

هـ - حجاب المرأة من المرأة المسلمة: يجوز أن ترى المرأة المسلمة من جسمِ المرأة المسلمة ما ليس بعورة، فقد روت أم كلثوم قالت: «أمرتني عائشة - رضي الله عنها - فطلبتُها بالنورة ثم طلبتُها بالحِناء على إثرها، بين فرقها إلى قدمها» (٥).

و - حجاب المرأة من المرأة الكافرة: يجوز أن تدخل المرأة الكافرة على نساء المسلمين ولا يلزم بالحجاب منها. قالت عائشة - رضي الله عنها -: «لم تُقتل من نساء بني قريظة إلا امرأةٌ واحدة، إنها لعندي تُحدِّث وتضحك ظهراً

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٤٠٨/م.

(٤) سنن البيهقي ٧/١٠١.

(٥) عبد الرزاق ١/٢٩٦.

(١) صحيح البخاري ٥/٤٩ تعليقا في الشهادات

وسنن البيهقي ٧/٩٥.

(٢) الطبقات لابن سعد ٦/٢٨٩.

وبطناً ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل رجالهم بالسيوف» (١) فدخلت
هذه المرأة الكافرة عند أم المؤمنين - رضي الله عنها - دليل على أن المرأة
المسلمة لا تحتجب من الكافرة.

٦ - اختلاط المرأة بالرجال :

أ - في الطواف : الاختلاط بين الرجال الأجانب والنساء أمرٌ يحاربه الإسلام، لذا
فقد كان رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - متمشياً مع ذلك، حيث
أنها تكره ذلك حتى في الطواف. أخرج البيهقي «أنها كانت تطوف حَجْرَةَ من
الرجال لا تخالطهم» (٢). «وقد كانت تطوف بعد العشاء الآخرة، فإذا أرادت
أن تطوف أمرت بمصابيح المسجد فأطفئت جميعاً ثم طافت» (٣).

أخرج البيهقي «أن مولاة لعائشة - رضي الله عنها - دخلت فقالت لها:
يا أم المؤمنين طُفْتُ في البيت سبعا، واستلمتُ الركنَ مرتين أو ثلاثاً. فقالت
لها عائشة: لا أجركِ الله، لا أجركِ الله، تُدافِعِينَ الرجال، ألا كَبَّرْتِ
ومررت» (٤).

ب - في الإفاضة من عرفات : مُزاحمة النساء للرجال لا تجوز، ولو كان لتأدية
عبادة الله، فإذا رأت المرأة أن الإفاضة مع الناس تؤدي بها إلى مزاحمة
الرجال، فقد كرهت ذلك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «فقد كانت لا
تفيض من عرفة حتى يبيض ما بينها وبين الأرض - يعني حتى ينفض
الزحام -» (٥).

(١) سنن أبي داود رقم ٢٦٧١ في الجهاد. (٤) سنن البيهقي ٨١/٥.
(٢) سنن البيهقي ٧٨/٥. (٥) ابن أبي شيبة ٣/٩٦/م.
(٣) عبد الرزاق ٦٥/٥.

ج- في رمي الجمرات: رمي الجمرات مكان يزدحم الناس عليه، مما يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال، من هذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وتمنت أن لو استأذنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - لرمي الجمرات قبل ازدحام الناس، قالت: «وددت أني كنت استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس»^(١). (ر: رمي الجمرات/٣).

د - تعليم العلم والفتيا: إذا أُحْتِيجَ إلى أن تقوم الواحدة من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بتعليم الرجال، أو إفتائهم في مسألة من مسائل العلم، فإنه يجب أن يكون ذلك من وراء حجاب، فلا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تبدو زوجات النبي للرجال. وقد كانت عائشة تعلم وتفتي من وراء حجاب، قال مسروق: «سمعت عائشة - رضي الله عنها - وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي، ثم يبعث بها، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه»^(٢).

هـ - تشييع الجنازة: (ر: جنازة/٤).

- تكون مبايعة النساء بالكلام فقط (ر: بيعة/٢).
- يجب على المرأة ستر جسمها عن النساء مثلها (ر: حمام/٢ ج).
- يكره للمرأة دخول الحمام إلا للتداوي (ر: حمام/٢ أ).
- يحرم أن تبدو زوجات الرسول لغير محارمهن (ر: خصائص/٢ أ٣).

(٢) مسلم رقم ١٣٢١ في الحج.

(١) مسلم رقم ١٢٩٠ في الحج.

حجامة:**التعريف:**

- هي مصّ الدم أو القيح من الجرح.
 - جواز التداوي بالحجامة (ر: تداوي/١٣ هـ).
 - جواز الحجامة للصائم (ر: صيام/٦ ب).

حَجْر:**١ - تعريف:**

- لغة: المنع، من حجر عليه القاضي يحجر حجراً^(١).
 اصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله^(٢).

٢ - الحجر على المرأة البالغة:

لا تفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين المرأة والرجل في جواز التصرف في المال، لما يُوجبُ نقل الملكية عنه وتمليكها للغير، لذا لا يجوز الحَجْرُ على المرأة البالغ في مالها الخاص، من أن تتصرف فيه. «فقد بلغ عائشة أن الزبير - رضي الله عنه - بلغه أنها باعت بعض رباعها. فقال: لتتهين وإلاَّ حَجرتُ عليها. فبلغها ذلك، فقالت: لله عليّ ألاّ أكلمه أبداً»^(٣).

حِجْر:

- الحجر من الكعبة (ر: كعبة/٢).
 - تجوز الصلاة في الحجر (ر: صلاة/٦ ب).

(٣) سنن البيهقي ٦٢/٦ عبد الرزاق ٤٤٤/٨.

(١) لسان العرب مادة «حجر».

(٢) المغني لابن قدامة ٥٠٨/٤.

— لا يجوز الطواف دون الحجر (ر: طواف/٨).

حَدَّ:

١ - تعريف:

لغة: المنع، وسميت الأحكام الشرعية حدود الله، لأنها مانعة عن التخطي إلى ما ورائها، قال تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ - ٢٢٩ البقرة - (١).

اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً (٢).

٢ - الذي يقيم الحد:

أ - الإمام: الأصل في إقامة الحدود أن تكون للإمام، لأنه القائم لله على تنفيذ حدوده على عباده، وهذا داخل تحت الرعاية للرعية، لذا نرى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقول: «فإنَّ الإمامَ إذا أخطأ في العفو خيراً من أن يُخطيء في العقوبة» (٣). (ر: سرقة/٤).

ب - السيد: ولاية السيد على عبده كولاية الإمام على الرعية، لأن السيد مالك للعبد، من هذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن للسيد إقامة الحد على عبده «فقد خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، فبيعت مع المولتين ببردٍ مَراجِلٍ قد خيَطَ خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلامُ البردَ، ففتقَّ عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدًا أو فرّوة وخاط عليه، فلما قدمتا المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا

(٣) سنن الترمذي رقم ١٤٤٧ في الحدود والحاكم في المستدرک ٣٨٤/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) لسان العرب مادة «حدد» والقاموس المحيط باب الدال فصل الحاء.

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٩.

عنه، وجدوا فيه اللبد، ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة، أو كتبنا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك، فاعترف، فأمرت عائشة به، فقطعت يده^(١).

والأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)^(٢). ولم تنكر على ابن عمر حينما قطع يد الغلام الذي سرق من غُلْمَةٍ لعائشة جرأباً فيه تمر ورَكِبَ حماراً لهم^(٣).

ج- حضور الامام أو السيد : لا تشترط أمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حضورهما في إقامة الحدود، بل يجوز أن يُنيب مَنْ يقيمها، فحينما اعترف الغلامُ أمرت به فقطعت يده.

٣ - شروط إقامة الحد :

أ - العقل : لا يقام الحد على من لا عقل له، كالمجنون.

ب - البلوغ : يشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون بالغاً، (ر: بلوغ/٣).

ج- الاختيار : إذا كان الحد لا يتعلق به حقٌّ لأدمي بل لله فلا بد أن يكون الانسان مختاراً عند فعله. (ر: إكراه/٢). أما القصاص فإنه يقام على المكره لأن الحد حق لله، والقصاص حق العبد (ر: إكراه/٢).

٤ - من طرق ثبوت الحد :

يثبت الحد بالإقرار من الإنسان فإذا أقر بما يوجب إقامة الحد عليه فإنه يؤخذ بذلك ويقام عليه الحد، فقد أمرت أمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -

(١) سنن البيهقي ٢٧٦/٨ . رقم ٤٤٧٣ في الحدود واللفظ له .

(٢) مسلم رقم ١٠٧٥ في الحدود وسنن أبي داود .

(٣) المحلى ١٦٤/١١ .

بإقامة الحدّ على الغلام حينما اعترف بسرقة البرد، ولم تنكر على ابن عمر حينما قطع يد غلامه حينما أقر بسرقة التمر. (ر: إقرار/٢).

– يكفي الإقرار مرة واحدة في ثبوت الحدّ (ر: إقرار/٣).

٥ - سقوط الحدّ :

أ - عدم توفر الشروط: إذا لم تتوفر شروط إقامة الحد من البلوغ والعقل والاختيار، فإن الحد لا يقام على الإنسان.

ب - وجود شبهة: إذا وُجِدَتْ شبهة سواء كانت من جانب الفاعل، أو المفعول به، أو في المكان الذي وقعت فيه، أو في إثبات الحد، فكل ذلك من الأسباب التي يُدْرَأُ بها الحدُّ. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «ادْرَأُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، فإنَّ الإمامَ إذا أخطأ في العفو خيرٌ من أن يخطيء في العقوبة»^(١). وقد روت لنا في ذلك حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلّم - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - : (ادْرَأُوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجاً فخلّوا سبيله، فإن الإمامَ إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة)^(٢).

– لا يجب الحد على من قال لزوجته لم أجذك عذراء (ر: قذف/٢).

٦ - أنواع الحدود :

عشرنا منها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على :

(١) سنن الترمذي رقم ١٤٤٧ في الحدود وقال روي عنها ولم يرفع وهو أصح بل الموقوف أصح والحاكم في المستدرک ٣٨٤/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) سنن الترمذي رقم ١٤٤٧ في الحدود وابن أبي شيبة ١٢٩/٢.

— حَدَّ المسكرات (ر: أشربة/٤).

— حَدَّ الزنا (سيأتي في زنا/٣).

— حَدَّ السحر (سيأتي في سحر/٣).

— حَدَّ السرقة (سيأتي في سرقة/٢).

— حَدَّ الردة (سيأتي في ردة/٣).

أما بقية الحدود فإننا لم نعثر على أثر فيها لأم المؤمنين عائشة - رضي الله

عنها - .

٧ - حكم الرقيق في الحدود :

إذا ارتكَبَ الرقيقُ ما يوجب إقامة الحدِّ عليه، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه يقام الحدُّ عليه ولو أدى ذلك إلى قتله أو إتلاف جزء منه، فقد قطعت يد غلام بني عبد الله بن أبي بكر لما اعترف بالسرقة، ولا تفرق بين حد الجلد وغيره في إقامة الحدِّ على الرقيق.

٨ - حكم المكاتب والمدبر في الحدود :

إذا ارتكَبَ المكاتب أو المدبر ما يوجب الحدُّ عليه، فإنه يعامل معاملة الرقيق في الحدود. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم إن عاش، وإن مات، وإن جنى في جميع أحكامه»^(١). وحينما سحرتها مدبرة لها باعتها^(٢). (ر: جناية/٢).

جَدَاد :

١ - تعريف :

لغة : المنع من حَدَّتْ تُحَدُّ بضم الحاء وكسرهما ، جَدَاد ، لأنه يمنع المرأة

(٢) انظر سنن البيهقي ٣١٣/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣.

(١) صحيح البخاري ١٩٤/٥ في العتق معلقاً وانظر سنن البيهقي ٩٥/٧.

من الزينة^(١).

اصطلاحاً : ترك المرأة زينتها وخصابها^(٢).

٢ - علي من يجب الإحداد :

الإحداد واجبٌ على المتوفى عنها زوجها ، سواء كانت حرة أو أمة ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد علي ميت فوق ثلاث إلا علي زوج »^(٣) . ويستدل لذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحدد علي ميت فوق ثلاث ليال ، إلا علي زوج أربعة أشهرٍ وعشراً)^(٤).

٣ - مدة الإحداد :

الإحداد مرتبطٌ بعدة الوفاة ، من حيث المدة والسبب ، لذا فإن المرأة تُحدد علي زوجها حتى تنقضي عدتها ، مهما كانت مدة هذه العدة ، « فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تفتي المتوفى عنها زوجها أن تحدد علي زوجها حتى تنقضي عدتها »^(٥).

٤ - مكان الإحداد :

حيث أن الإحداد وعدة الوفاة لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن السبب واحد ، والمدة واحدة ، لذا فإن المرأة تُحدد في المكان الذي تعتد فيه ، سواء في بيت زوجها أم في غيره . فقد ورد أن عائشة - رضي الله عنها - : « ترى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت »^(٦).

(٤) صحيح البخاري ٤٨٤/٩ في الطلاق ومسلم رقم ١٤٨٦ في الطلاق.

(٥) ابن أبي شيبة ٢٧٩/٥ م.

(٦) ابن أبي شيبة ١٨٨/٥ م.

(١) لسان العرب مادة «حدد» والقاموس المحيط باب الدال فصل الحاء.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٦٦/٩.

(٣) عبد الرزاق ٣٩/٧.

٥ - الأمور التي تجتنبها المحمد :

الإحداد هو إظهار الحُزن ، والأسى على فراق الزوج ، وفاءً له ، والزينة تدلّ على الفرح والسرور . لذلك فإن المرأة عليها الامتناع عن الزينة ، وعن التداوي بما يشبه الزينة ، ولا يرخص لها بشيء من ذلك إلا عند فقد الدواء الذي لا زينة فيه . « فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تفتي المتوفى عنها زوجها ألا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا مُعَصْفَراً ولا تَكْتَجِلُ بالإثمد ولا بكحل فيه طيب وإن وَجعت عينها ، ولكن تكتحل بالصبر وما بدى لها من الأكحال سوى الإثمد وما ليس فيه طيب ، ولا تلبس حُلياً ، وتلبس البياض ولا تلبس السواد »^(١) ، - وفي رواية - « إن شاءت ثياب العَصَب »^(٢) .

٦ - الإحداد على غير الزوج :

حيث أن فرقة الموت بين الأقارب شاقة ، والقلوب تعمرها الرَّحمة ، لذا فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز الإحداد على غير الزوج ، كالأب أو الأم أو الأخ مثلاً ، على أن لا يتجاوز ثلاثة أيام ، وهذا مفهوم من قولها : « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحتد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجها »^(٣) . فهذا القول يدلّ على جواز الإحداد أقل من ثلاثة أيام .

٧ - خروج المحمد من بيتها :

يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، والإحداد مرتبط بالعدة فللمرأة المحمد الخروج من بيتها ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله

(١) انظر ابن أبي شيبة ٢٠٥/٥ م وأحكام القرآن

للجصاص ٤١٩/١ .

(٢) العصب برد مصبوغ غزله (لسان العرب مادة

عصبه) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٩/٧ .

عنها- : « إن للمتوفى عنها زوجها أن تعتدَّ حيث شاءت »^(١) وقد سافرت بأختها للحج في عدة الوفاة.

حَدَث :

١- تعريف :

لغة : ما تَجَدَّدَ وِجُودُهُ ، فهو حادث من باب : قَعَدَ (٢).

اصطلاحاً : هو ما يوجبُ الغسلَ أو الوضوءَ وينافي الطهارة (٣).

أنواعه :

٢- حدث أكبر :

وهو ما يوجب الغسل.

أ - سببه : للحدث الأكبر أسباب منها :

(١) الوطء : إذا وطئ الرجل زوجته فيجب عليه الغسل عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، سواء أنزل أم لا ، ما دام تحقق فيه غيابُ حَشْفَةِ الذكْر في الفرج . قالت : « إذا مسَّ الختانُ الختانَ وجب الغسلُ »^(٤) . وقد روت لنا في ذلك حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الخِتانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ)^(٥) .

(٢) الإنزال : إذا أنزل الرجلُ أو المرأةُ بشهوةٍ فقد وجبَ الغسلُ ، سواء أكان

(٥) مسلم رقم ٣٤٩ في الحيض واللفظ له والموطأ ٤٦/١ في الطهارة.

(١) ابن أبي شيبة ١٨٨/٥ م.

(٢) لسان العرب مادة «حدث».

(٣) أنظر كشف القناع ٩٢/١.

(٤) عبدالرزاق ٢٤٥/١ والموطأ ٤٥/١ في الطهارة.

الإِنْزَالُ بِوُطْءٍ مَعَ غِيَابِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ أَوْ بِغَيْرِ وُطْءٍ ، بَلْ بِلَمْسٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ مَنَامٍ .

(٣) الْحَيْضُ : وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَغْسِلْنَ مِنَ الْحَيْضِ حَتَّى يَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(١) .

(٤) النَّفَاسُ : النَّفَاسُ وَالْحَيْضُ صِنَوَانٌ ، أَحْكَامُهُمَا وَاحِدَةٌ فَإِذَا كَانَ الْحَيْضُ حَدَثَ أَكْبَرَ فَالنَّفَاسُ كَذَلِكَ .

ب- آثَارُهُ :

(١) الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ : إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُحَدَّثًا حَدَثًا أَكْبَرَ ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ - ١٨٧ الْبَقَرَةَ - . قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)^(٢) . فَلَوْ كَانَ دَخُولُ الْمَسْجِدِ جَائِزًا لَهَا لَمَا اضْطُرَّ إِلَى إِخْرَاجِ رَأْسِهِ إِلَيْهَا لِتَرْجُلِهِ ، بَلْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ .

(٢) وُطْءُ الْحَائِضِ أَوْ النَّفْسَاءِ : (سِيَّاتِي فِي حَيْضٍ / ٤٤-هـ) .

(٣) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمَصْحَفِ : (سِيَّاتِي فِي قِرَاءَةِ) .

(٤) الصَّلَاةُ : (سِيَّاتِي فِي حَيْضٍ / ٤ أ) .

(٥) الطَّوَافُ : (سِيَّاتِي فِي طَوَافٍ / ٣) .

ج- رَفْعُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ : (سِيَّاتِي فِي غَسْلِ / ٣) .

(٢) صحيح البخاري ٢٧٢/٤ في الاعتكاف وانظر تفسير ابن جرير الطبري ٣/٥٤٥/٣ .

(١) عبد الرزاق ٣٠٢/١ وانظر المغني لابن قدامة ٣٦٤ و ٣٤٩/١ .

٣ - حدث أصفر :

وهو ما يوجب الوضوء .

- أ - سببه : نواقض الوضوء (سيأتي في وضوء/٦) .
 ب - آثاره : يمنع الصلاة ومسّ المصحف (سيأتي في صلاة) .
 ج - رفعه : يتم رفعه بالوضوء (سيأتي في وضوء/٢) .

حديث :

١ - تعريف :

لغة : الخبر ، يأتي على القليل والكثير ، والجمع أحاديث^(١) .

اصطلاحاً :

- أ - ما يُتَّخَذُ به وَيُنْقَلُ^(٢) .
 ب - يطلق على حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - من قوله أو فعله أو إقراره^(٣) .

٢ - التحدث بعد صلاة العشاء :

ينقسم التحدث بعد صلاة العشاء إلى أقسام ولكل - حكم :

- أ - حديث السَّمَر : وقتُ المُسَلِّمِ مُحَاسِبٌ عَلَيْهِ ، إِنْ أَمْضَاهُ بِالْخَيْرِ أَثِيبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الشَّرِّ عُوقِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، لِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَنْهَى عَنْ حَدِيثِ السَّمَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، رَوَى

(١) لسان العرب مادة «حدث» .

(٢) المصباح المنير مادة «حدث» .

(٣) الأحكام للامدي ١/٢٤١ .

ابن أبي شيبه « أن قوماً من قريش كانوا يسمرون ، فترسل لهم عائشة أنقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيباً »^(١) . وقال عروة : « كنت أتحدثُ بعد العشاء الآخرة فنادتني عائشة : ألا تريح كاتبيك يا عروة؟ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا ينامُ قبلها ، ولا يتحدثُ بعدها »^(٢) .

ب- الحديث مع الأهل : الرجل راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته من زوجة وولد وخدام ، ومن هذه المسؤولية الترويح عنهم بالجلوس معهم ، والرجل غالباً ما يكون في عمله نهاراً ولا يَأوي إلى أهله إلا ليلاً ، فلا بأس عليه أن يتحدث معهم بعد صلاة العشاء . فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيباً »^(٣) .

ج- طلب العلم : لم أعثر لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على رأي فيه .

- يجوز للمحرم التحدث مع زوجته (ر: إجماع/ ١١ أ) .

- لا بأس بالكلام أثناء الطواف (ر: طواف/ ٩) .

- يجب الوضوء من الكلام الخبيث (ر: وضوء/ ٥٥ د) .

٣- رواية الحديث باللفظ :

أعطى الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - جوامع الكلم ، ومن أساليب البلاغة والفصاحة أرقاها ، وهذا ما جعل لحديثه وقعاً على النفوس والقلوب ، ورواية الحديث بالمعنى لا باللفظ تُذهبُ هذا الأثر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وروايته باللفظ والمعنى تُبقي على أثره على النفوس ، فقد كانت تحافظ على روايته باللفظ والمعنى ، « فقد أرسلت عروة إلى عبد الله بن عمر - رضي الله

(١) ابن أبي شيبه ٢/٢٨١/م وانظر الموطأ .٩٧٨/٢

(٣) ابن أبي شيبه ٢/٢٨١/م وانظر الموطأ .٩٧٨/٢

(٢) عبد الرزاق ١/٩٦٥ .

عنه - لسمع منه ما يحفظ عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث ، ثم أرسلته مرة أخرى بعد عام ، فقالت : يا ابن أخي انطلق إلى عبد الله بن عمر فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه ، فجئته وسألته فحدثني به بنحو ما حدثني ، فأتيت عائشة فأخبرتها فعجبت ، وقالت : « ما أحسبه إلا قد صدق ، أراه لم يزد فيه ولم ينقص »^(١).

٤ - فهم الحديث :

الثبت والتأكد من الأمور مأمور به شرعاً ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ - الحجرات - . وكانت عائشة - رضي الله عنها - لا تسمع شيئاً لا تفهمه إلا راجعت فيه حتى تفهمه^(٢).

حرز :

١ - التعريف :

لغة : يقال أحرزت الشيء إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ ، فهو الموضع الحصين .

اصطلاحاً : ما يُحفظ فيه المال عادة .

٢ - اشتراط الحرز لثبوت حد السرقة (ر : سرقة / ٣ ج) .

٣ - لا يشترط إخراج المال من الحرز لثبوت حد السرقة (سرقة / ٣ ج) .

(١) انظر مسلم رقم ٢٦٧٣ في العلم .
(٢) صحيح البخاري ١٩٦/١ في العلم .

حُلِّي :

١ - تعريف :

لغة : جمع حُلِّي كحُلِّي وثُلِّي ، وهو ما تُزَيَّن به من مَصُوعِ المعدنيات أو الحجارة^(١).

اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٢).

٢ - لبس الحلي للمرأة :

أ - للزينة : المرأة في حاجة للزينة ، لترغيب الزوج فيها ، فيجوز لها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تتحلى بأي نوع من أنواع الحلي شاءت ، « فقد كانت تُحَلِّي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ »^(٣) ، وقال عروة : « كنا مع عائشة - رضي الله عنها - فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإِنَاءِ الْمُفَضُّضِ »^(٤) . وقالت في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَوُوا فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ - ١٨ الزخرف - ، قالت : « لا بأس بلبس الحلي »^(٥) . (ر: زينة/ ٣ ب).

ب - أثناء العبادة : أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأخذ الزينة في مواطن العبادة ، قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ - الآية ٣١ الأعراف - . من هذا « كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تصلي المرأة عَطْلًا ، ولو أن تُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا خَيْطًا »^(٦) . كذلك في الحج ترى أن على المرأة لبس الحلي^(٧) . (ر: إحرام/ ٩ هـ).

(١) لسان العرب مادة «حلاء» والقاموس المحيط

باب الواو والياء فصل الحاء .

(٢) لسان العرب مادة «حلاء» .

(٣) عبد الرزاق ٨٣/٤ وسنن البيهقي ١٣٨/٤

وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٧/٣ .

(٤) سنن البيهقي ٢٩/١ .

(٥) سنن البيهقي ٢٣٥/٢ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٧/٣ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٨١/١ ب .

ج- لبس المحدة للحلي : (ر : حداد/٥).

٣- زكاة الحلي : (سيأتي في زكاة/٧).

٤- حلية الأواني : (ر : آنية/٢ أ).

حَمَل :

١- تعريف :

لغة : من حمل الشيء يحمله حملاً^(١).

اصطلاحاً : ما يُحْمَلُ في البطن من الأولاد في جميع الحيوانات أو على رأس الشجر ، قال تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
- ٤ الطلاق -.

٢- مدة الحمل :

للحمل مدة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يحكم من خلالها أن ذلك الحمل من الرجل ، فأقل المدة التي يمكن للحمل أن يأتي بها هي ستة أشهر ، فإن وضعت المرأة قبل هذه المدة من دخول الرجل عليها فلا يلحق بالرجل . أما أقصى مدة التي يمكن أن تبقى المرأة حاملاً سنتان ، فإن وضعت بعد ذلك من موت الرجل أو طلاقه لها فلا يُلْحَقُ به ، قالت في تفسير قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ - ٨ الرعد - قالت : « تغيض الأرحام : تلد لسته أشهر ، وما تزداد : فتلد لعامين »^(٢) . وقالت : « لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول المغزل »^(٣) . (ر : عدة/٢ ب ١).

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ١٣/١٢٢/ح.

و١٦/٣٦٤/م و سنن البيهقي ٤/٤٤٣.

(١) أنظر لسان العرب مادة حمل.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٠٩٦.

٣ - انقطاع الحمل :

السن الذي تتوقف المرأة فيه عن الحمل عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هو سن الخمسين ، فإذا بلغت المرأة فإنها لا تلد في الغالب بعد ذلك قالت : « قَلَّ امرأَةٌ تجاوزُ الخمسينَ فتحيضُ »^(١) . وقالت : « لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين »^(٢) .

٤ - سكن الحامل المعتدة : (ستأتي في عدة/٢ ب ١) و(بائن/٤) .

٥ - حيض الحامل : (ستأتي في حيض/٦) .

٦ - عدة الحامل : (ستأتي في عدة/٢ ب ١) و(عدة/٤ أ) .

٧ - ميراث الحمل : (ر: إرث/٣ أ ١) .

٨ - الدم الذي تراه الحامل دم استحاضة لا يمنع صوماً ولا صلاة (حيض/٦) .

٩ - انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل (ر: عدة/٢ ب ١) .

حَمَام :

١ - تعريف :

لغة : من حمَّ حَمًّا ، أي : سخن^(٣) .

اصطلاحاً : ما يُغْتَسَلُ فِيهِ ، والجمع حمامات^(٤) .

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٥ .
 (٢) المغني لابن قدامة ١/٣٧٢ و ٩/٩٢ .
 (٣) لسان العرب مادة «حمم» .
 (٤) المعجم الوسيط مادة «حم» .

٢ - دخول الحمام :

أ - للمرأة : المرأة مأمورة بالتسترِ محافظةً عليها وصوناً لها ، حفاظاً على عِزِّها من الدنس ، من هذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهية دخول المرأة الحمام إلا لضرورة علاج المرض ، « فقد دخل عليها نسوة من أهل حمص ، فقالت : لعلكن من النساء اللاتي يَدْخُلْنَ الحمامات؟ سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيتِ زوجها ، هتكت سِتْرَها بينها وبين الله عز وجل) » (١).

وذلك لأن الحمام مظنة كشف العورات للنساء ، أما عند الضرورة فقد أجازت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - دخوله . فقد روت أم كلثوم قالت : أمرتني عائشة فطَلَيْتُها بالنُّورِ ، ثم طَلَيْتُها بالحِجَاءِ على أثرها ما بين مفرقتها إلى قدمها في الحمام ، من خَصْبَةٍ كانت بها . قالت : فقلتُ لها : ألم تكوني تنهي النساء؟ فقالت : إني سقيمة ، وأنا أنهي الآن أن تدخل امرأة الحمام إلا من سقم » (٢).

ب - الرجل : يفهم من نهي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المرأة من دخول الحمام جوازهُ للرجل ، فقد خصت النهيَ بالمرأة ، ولم تعمم النهي .

ج - حكم المرأة مع مثلها في الحمام : إذا اضطرت المرأة إلى دخول الحمام لمرض فإنه يستحب لها سترُ جِسمِها عن النساء مثلها ، فربما عمدن إلى وصف جسمها للرجال . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « فإن كن قد اجترأن على ذلك فلتعمد أحدهن إلى ثوبٍ عريضٍ واسعٍ يوارى جسدها كله ، لا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو بغيض » (٣).

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٢٩٣/١ و٢٩٤ وانظر

(٢) عبد الرزاق ٢٩٩/١ .

سنن الترمذي رقم ٣٩٥٥ في دخول الحمام

(٣) عبد الرزاق ٢٩٣/١ .

وقال حديث حسن .

جَمَى :

١ - تعريفه :

لغة : حمى الشيء حمياً وجمياً وجماية ، أي : منعه ودفع عنه^(١).
اصطلاحاً : موضع الكلا يمنع من الناس فلا يُرعى ولا يُقرب^(٢).

٢ - مشروعيته :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن للإمام أن يقتطع جزءاً من الأرض لمواشي الجهاد والصدقة ، والتي يقوم الإمام بحفظها من الأنعام للمسلمين .

فحينما بلغها قتل عثمان - رضي الله عنه - قالت في خطبة طويلة : « كان مما أخذ الثوار على عثمان أنه حمى الجمى في المدينة ، وهي أمور قد سبق بها لا يصلح غيرها ، فتابعهم ونزع لهم عنها استصلاحاً لهم »^(٣).

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك من الصحابة^(٤) ، وهذا موافق لقول وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا جمى إلا لله ولرسوله)^(٥) ، ورد أنه (حمى النقيع ، وأن عمر حمى سرف والرّبذة)^(٦).

حناء :

(ر : خضاب) .

(١) لسان العرب مادة وحماء .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ١٦٦/٦ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٤٨/٤ والكامل لابن

الأثير ١٠٥/٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة ١٦٧/٦ .

(٥) صحيح البخاري ٤٤/٥ في المساقاة واللفظ

له وسنن أبو داود رقم ٣٠٨٣ في الخراج .

(٦) المغنى ١٦٧/٦ .

حَيْض :

١ - تعريف :

لغة : حاضت المرأة تحيض حيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة^(١).

اصطلاحاً : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد^(٢).

٢ - أقل سن الحيض :

السِّنُّ الذي إذا رأت المرأة به الدم فهو حيض ، ويترتب عليه ما يترتب على الحائض من الأحكام ، هو تسع سنين . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة - تعني والله أعلم - : فحاضت فهي امرأة »^(٣).

٣ - أقل مدة الحيض وأكثرها :

أقل مدة الحيض هي ثلاثة أيام ، أما أكثره فهي عشرة أيام . « فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تفتي بذلك بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »^(٤) . مستندها قوله : (لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر)^(٥).

٤ - آثار الحيض :

هناك أمور تُجْتَنَّبُ أيام الحيض :

أ - الصلاة : يحرم على الحائض فعل الصلاة أيام حيضها ، فحينما سألت امرأة

(٣) سنن البيهقي ١/٣٢٠ .

(٤) المحلى لابن حزم ٢/١٩٦ .

(٥) الدارقطني ١/٢١٩ .

(١) لسان العرب مادة «حيض» والقاموس المحيط

باب الضاد فصل الحاء .

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ١/٣١٣ .

أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « هل تقضي الحائض الصلاة؟
فقلت : أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ثم نظهر فلا يأمرنا بقضاء الصلاة »^(١) . (ر: صلاة/٦ د ١) .

ب- الصوم : يحرم على الحائض أن تصوم أيام حيضها ، لكنها تقضي تلك
الأيام التي أفطرتها ، وهذا ما أجابت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -
السائلة عن قضاء الصوم ، قالت : « كان يصيبنا ذلك نؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلاة »^(٢) ، وذلك لأن الصوم لا يتكرر إلا في السنة مرة
واحدة . (ر: صوم/١٥ أ ب) .

- إذا طهرت الحائض وسط النهار وجب عليها الإمساك
(ر: صيام/٥ د ٢) .

ج- المكث في المسجد : إذا كانت المرأة حائضاً فيحرم عليها المكث في
المسجد ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عند قوله تعالى :
﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ - الآية ١٨٧ البقرة - « كان
النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتكف فيخرج إلي رأسه من المسجد وهو
عاكف فأغسله وأنا حائض »^(٣) . (ر: اعتكاف/٤) .

- يجوز للحائض الاعتكاف في رحبة المسجد (ر: مسجد/٢) .

د - الطواف في المسجد الحرام : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه
يحرم على الحائض أن تطوف في المسجد الحرام حتى تطهر من حيضها .

١٩١/٤ في الصوم .
(٣) تفسير الطبري ٥٤٥/٣ م وأصله في صحيح
البخاري ٢٧٣/٤ في الاعتكاف ومسلم رقم
٢٩٧ في الحيض .

(١) أنظر صحيح البخاري ٤٢١/١ في الحيض
ومسلم رقم ٣٣٥ في الحيض وابن أبي شيبة
١٠٣/١ ب واللفظ له .
(٢) الموطأ ٦٠/١ وأنظر صحيح البخاري

« فقد كانت إذا حجت معها نساؤها تخاف أن يحضن قدامتهن يوم النحر فأفضن »^(١) . وترى أن المرأة إذا بدأت في الطواف وجاءها الحيض في أثناءه فإنها تكمل الأشواط الباقية « فقد حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة فأتمت بها بقية الطواف »^(٢) . أما إذا أكملت الطواف وحاضت بعد ذلك فإنها تسعى بين الصفا والمروة لأنه لا يشترط له الطهارة عندها ، قالت : « إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة »^(٣) . أما طواف الوداع فإنه يسقط عن الحائض فلا يلزمها الانتظار حتى تطهر لتطوف ، « فإذا حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض »^(٤) ، ومستندها في ذلك ما روته (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف في البيت)^(٥) . (ر: حج/١٦) .

- لا يبطل الإحرام بالحيض (ر: إحرام/١٤ ب) .

هـ - الوطء : يحرم وطء المرأة الحائض حتى تطهر ، فقد جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ - ٢٢٢ البقرة - فحينما سُئِلت ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : كل شيء إلا الجماع »^(٦) . « وقد سُئِلت ما يحرم على الرجل من امرأته إذا حاضت؟ قالت : فرجها »^(٧) .

و - الخروج من العدة : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المراد

- (١) سنن البيهقي ١٦٣/٥ .
 (٢) المحلى لابن حزم ١٨٠/٧ .
 (٣) ابن أبي شيبة ١٨٣/٣ ب .
 (٤) سنن البيهقي ١٦٣/٥ .
 (٥) ابن أبي شيبة ١٨٣/١ ب .
 (٦) تفسير ابن جرير الطبري ٤/٣٧٧ م وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٧ .
 (٧) أنظر سنن البيهقي ١/٣١٤ .

بقوله تعالى : ﴿ وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ - الآية ٢٢٨ البقرة - أن القروء هو الطهر ، فإذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فإنها تخرج من العدة وتبين من زوجها ، قالت : « إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ، وحلت للأزواج »^(١) . (ر: بائن/٧) ، (ر: رجعة/٣) و (عدة/٢ ب ١) و (عدة/٣ ب ٢ أ) .

- استبراء الأمة ذات الحيض بحيضة واحدة (ر: استبراء/٣) .
- أما أم الولد المتوفى عنها سيدها ، فإنها لا تنكح حتى تحيض حيضةً كاملة^(٢) .

٥ - سن اليأس من الحيض : (ر: آيسة/٢) و (ر: حمل/٣) .

٦ - حيض الحامل :

إذا رأت المرأة الحامل الدم ، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنها لا تدع الصلاة ، لأنه ليس بحيض ، وإنما هو دم فساد . قالت : « إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلّت ، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلّت ، ولا تدع الصلاة على كل حال »^(٣) . وأما ما روي عنها « أنها ترى أن الحامل إذا رأت الدم فإنها تدع الصلاة »^(٤) ، فهذا محمول على أنها إذا رأت الدم قبل الولادة بيومين ، أو يومٍ مثلاً ، فهذه علامة الولادة ، ويأخذ حكم النفاس ، وذلك لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً)^(٥) ؛ فقد جعل الحيضة علامة على براءة الرحم ، والحمل على عدم براءته ، فهما نقيضان فلا يجتمعان .

(٣) عبد الرزاق ٣٧/١ .

(١) سنن البيهقي ٤١٥/٧ وتفسير ابن جرير

(٤) الموطأ ٦٠/١ وسنن البيهقي ٤٢٣/٧ .

الطبري ٥٠٧/٤ م وأحكام القرآن

(٥) سنن أبي داود رقم ٢١٥٥ في النكاح .

للجصاص ٣٦٤/١ .

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ١٤٧/٩ .

٧ - الاستمتاع بالحائض :

للرجل أن يتمتع بزوجه كيف شاء ، قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرثُ لكم فأتوا حرثُكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشّر المؤمنين ﴾ - ٢٢٣ البقرة - ، فإن كانت حائضاً فله أن يستمتع بما دون الفرج . فقد سأل عبد الله بن عمر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم - : « هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت : لتشدّ إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء » (١) . فقد أخبرت عن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع نسائه قالت : (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تتأزر ثم يباشرها) (٢) .

ويكون المراد بقولها : « لتشدّ إزارها على أسفلها » على ما يغطي الفرج ، لا ما يغطي من السرة إلى الركبة لقولها لمسروق حينما سألها عما يحلّ للرجل من امرأته حائضاً؟ قالت : ما دون الفرج (٣) .

٨ - مخالطة الحائض :

نجاسة الحائض بسبب الدم الذي يخرج منها ، وهذه النجاسة هي نجاسة حكمية غير قابلة للانتقال للغير ، لذا يجوز الأكل مع الحائض ولا كراهة في ذلك ، سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن ذلك ، فقالت : « نعم ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعوني فأكل معه وأنا عارك » (٤) (٥) .

وكما ترى جواز الأكل معها ، فكذلك لا ترى بأساً بالنوم مع الحائض في لحاف واحد ، قالت : (كنت أتزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)

(١) الموطأ ٥٨/١ وانظر عبد الرزاق ٣٢٣/١ .
 (٢) انظر صحيح البخاري ٤٠٣/٣ في الحيض .
 (٣) انظر عبد الرزاق ٢٣٧/١ .
 (٤) عارك : بمعنى حائض ، لسان العرب مادة «عرك» .
 (٥) سنن النسائي ١٤٨/١ في الطهارة .

عليه وسلّم - في لحافه) (١).

ولما كان الالتصاق بجسم الحائض قد يصل إلى الرجل من فضلات جسمها ، من عرق أو ريق أو نحوه ، فإن ذلك جائز عندها ، قالت : « لا بأس في عرق الجنب والحائض » (٢) .

- يجوز للحائض قضاء حوائج المعتكف (ر: اعتكاف/ ٥٥ د).

٩ - دم الحيض يصيب الثوب :

أ - التطهر منه : دم الحيض نجس ، يجب التطهر منه ، سواء كان على الجسم أو على الثوب ، يفهم هذا من قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « إنما يكفي احداكن لان تغسل دم الحيض » (٣) . وورد عنها « أنها كانت تحك الدم حتى تنقيه » (٤) . (ر: نجاسة/ ٢ ب ٤) و(ر: نجاسة/ ٣ ب ٢) .

- إذا طهرت الحائض وجب عليها الغسل (ر: حدث/ ٢ أ ٣) (ر: غسل/ ٢ ب) (ر: نجاسة/ ٣ أ) .

ب - أثره : إذا بقي أثر لدم الحيض ، فإنه لا بأس به ، فقد قالت حينما سُئلت عن دم الحيض يكون في الثوب فيُغسل فيبقى أثره : ليس بشيء (٥) .

ج - تغيير لون الدم : لون الدم مستقذر أمام الناس ، لذا يستحب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للحائض أن تغير لون الدم الباقي في ثوبها ، بالصفرة أو الذريرة الصفرة ، « فقد كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصفرة - يعني بالخلوق (٦) - أو بالذريرة الصفراء » (٧) .

(١) سنن البيهقي ٣١٤/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٩١/م .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٩٥/م .

(٤) عبد الرزاق ٣٧٣/١ وسنن البيهقي ٤٠٦/٢ .

(٥) سنن البيهقي ٤٠٨/٢ وعبد الرزاق ٣١٩/١ .

(٦) خلوق طيب أصفر يعمل من المسك الزعفران

لسان العرب مادة خلق .

(٧) عبد الرزاق ٣١٤/١ وسنن البيهقي ٤٠٨/٢ .

د - استعمال ثوب الحيض : إذا طهرت المرأة ثوبها من الحيض ، فإنه لا حرج في استعماله للعبادة أو للزينة . قالت : « كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه » (١) .

١٠ - الكدرة والصفرة :

يخرج من المرأة شيء أصفر ، وآخر فيه كدرة ليس بدم .

أ - خروجهما أيام الحيض : إذا كانت الكدرة أو الصفرة تخرج من المرأة أيام حيضها فهو حيض عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، « فقد كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » (٢) .

بل وكانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن أثناء الحيض ليلاً ، خشية ألا يبقى إلا الصفرة والكدرة فيعتقدن أنهن قد طهرن (٣) .

ب - خروجهما أيام الطهر : أما إذا كانت تلك الكدرة أو الصفرة خرجت من المرأة أيام طهرها ، فإنها لا تكون حيضاً . قالت : « ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضاً » (٤) ، وقالت : « إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة ، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل ، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل ، فإذا رأت دماً أحمر فلتغتسل ولتصل » (٥) .

(٣) سنن البيهقي ٣٣٦/١ وابن أبي شيبة ٩٣/١ م .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٤٩/١ والمحلى ١٦٦/٢ .

(٥) سنن البيهقي ٣٣٧/١ .

(١) صحيح البخاري ٤١٠/١ في الحيض وسنن البيهقي ٤٠٨/٢ وسنن أبي داود رقم ٢٦٩ .

(٢) صحيح البخاري ٤٢٠/١ في الحيض وسنن البيهقي ٣٣٦/١ والموطأ ٥٩/١ في الطهارة .

١١ - استمرار الدم :

إذا استمر خروج دم الحيض ، وزاد عن أيام عادة المرأة التي لها ، فإنها مستحاضة وليست بحائض . (ر: استحاضة) .

١٢ - علامة الطهر من الحيض :

أ - القصة البيضاء : للطهر من الحيض علامات عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فهي تجعل خروج القصة البيضاء من العلامات التي تستدل بها المرأة على طهارتها من الحيض ، «فقد كانت تأمر النساء ألا يستعجلن بالغسل من الحيض حتى يرين القصة البيضاء»^(١) .

ب - تغير لون الدم : فإذا تغير لون دم الحيض من أسود إلى أحمر فإن ذلك علامة على طهرها من الحيض . فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «دم الحيض بحراني أسود»^(٢) ، أما دم الاستحاضة فقد قالت في صفته : «فإذا رأته دماً أحمر فلتغتسل ولتصل»^(٣) .

١٣ - نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض : (سيأتي في غسل/٥) .

١٤ - حكم الصوم إذا طهرت نصف النهار : (سيأتي في صوم/٢٥٥) .

١٥ - يجوز للحائض أن تخضب يدها : (ر: خضاب/٢) .

حَيَوَان :

١ - تعريف :

لغة : من حَيِيَ حياةً وحَيِيَ من باب : تَعِب^(٤) .

(٢) المحلى لابن حزم ١٦٦/٢ .

(٣) سنن البيهقي ٣٣٧/١ .

(٤) لسان العرب مادة «حياة» .

(١) صحيح البخاري ٤٢٠/١ في الحيض

والموطأ ٥٩/١ في الطهارة وعبد الرزاق

٣٠٢/١

اصطلاحاً : كلُّ ذي روحٍ ناطقاً كان أو غير ناطق ، مأخوذ من الحياة^(١) .

٢ - ما يجوز قتله من الحيوانات :

أ - الهوام : الإنسان مأموراً بالمحافظة على نفسه حتى في الأماكن المقدسة ، ولو كان محرماً ، فيجوز له قتلُ الهوام التي تؤذيه . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « يقتلُ المحرمُ الهوامَ كلَّها إلا القملة فإنها منه »^(٢) .

فإذا كان هذا حكم المحرم الذي يلتزم بمحظورات الحرم ، فحلَّ قتل الحلال الهوام التي يجوز للمحرم قتلها أولى . (ر: إحرام/ ١١ ب ٢) .

ب - الغراب : من الطيور التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز قتلها الغراب ، لأنه من الفواسق . قالت : « إني لأعجب ممن يأكل الغراب ، وقد أذن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في قتله ، وسماه فاسقاً ، والله ما هو من الطيبات »^(٣) .

وهي تعني بذلك ما روته قالت : (سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أربع كلهن فاسقٌ يُقتلن في الحلِّ والحرم ، الحدأة والغرابُ والفأرةُ والكلبُ العقور)^(٤) .

ج - الوزغ : ومن الزواحف التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز قتلها الوزغ . فقد ورد أنها « كانت تقتلُ الوزغَ »^(٥) . وورد « أن امرأةً دخلت على عائشة وببدها عُكاز فقالت : ما هذا؟ فقالت : لهذه الأوزاغ ، لأن نبيَّ الله - صلى الله عليه وسلم - حدَّثنا أنه لم يكن شيءٌ إلا يطفىء على

(١) المصباح المنير مادة «حيا» .

(٢) عبد الرزاق ٤/٤١٣ .

(٣) أنظر عبد الرزاق ٤/٥١٩ وابن أبي شيبة ٥/٤٠٢ م وانظر عبد الرزاق

٤/٤٤٦ .

(٤) صحيح البخاري ٤/٣٤ في الحج ومسلم رقم

شعبة ٥/٤٠٠ م .


إبراهيم - عليه السلام - إلا هذه الدابة فأمرنا بقتلها»^(١) .

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الأوزاغ»^(٢) .

- ٢ - الانتفاع بجلود الحيوان : (ر: إهاب/٢) .
- ٣ - أكل ما ذبح من الحيوان لأعياد الكفار : (ر: أكل/٣) .
- ٤ - ما يحلّ أكله من الحيوان : (سيأتي في طعام ٣) .
- ٥ - طهارة جلد الحيوان بالدبغ : (سيأتي في دباغ/٢) .
- ٦ - يجب تذكية الحيوان المراد أكله : (ر: ذكاة/٢) .
- ٧ - ذكاة الحيوان الهارب بسهم أو نحوه : (ر: ذكاة/٢) .
- ٨ - سؤر الهرة ليس بنجس : (ر: نجاسة/٤ و) .

له ومسلم رقم ٢٢٣٧ في السلام وسنن النسائي ٢٠٩/٥ في الحج .

(١) سنن النسائي ٢٠٩/٥ في الحج .
(٢) صحيح البخاري ٣٨٩/٦ في الأنبياء واللفظ



خز :

١ - تعريف :

لغة : ولد الأرنب ، وقيل ذكر الأرنب^(١) .

اصطلاحاً : ثيابٌ تنسجُ من صوفٍ وابريسم^(٢) .

٢ - حكم لبس ثياب الخز للرجال :

الخز ثوب غير خاص بالنساء ، بل يجوز للرجال لبسه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . « فقد كست عبد الله بن الزبير مطرف^(٣) خز كانت تلبسه^(٤) .

(٣) مطرف رداء مربع لسان العرب مادة طرف .

(٤) الموطأ ٩١٢/٢ في اللباس وسنن البيهقي

. ٢٧٢/٣

(١) لسان العرب مادة خزز والقاموس المحيط باب

الزء فصل الجيم .

(٢) المطلع ص ٣٥٢ .

خُسُوف :

١ - تعريف :

لغة : ذَهَبَ ، من خَسَفَ اللهُ بهم الأرض يخسفُ خسوفاً (١) .
اصطلاحاً : ذهابُ ضوءِ القَمَرِ أو نقصه (٢) .

٢ - مشروعية صلاة الخسوف للمرأة :

الخسوفُ آيةٌ من آياتِ الله سبحانه وتعالى التي يجب الفرعُ إليه عند حدوثها من الرجال والنساء ، فكما أنه مشروع في حقِّ الرجال فكذلك في حقِّ النساء .
روت أسماء (٣) بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : « أتيتُ عائشةَ - رضي الله عنها - حين خسفت الشمسُ فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّون ، وإذا هي قائمةٌ تصلي ، فقلتُ : ما للناسِ ؟ فأشارت بيدها نحو السماء ، وقالت : سبحان الله . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارت أي نعم (٤) . والأصل في ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خُسِفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فصلَّى بالناسِ فقامُ فأطالَ القيامَ ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ . . . الخ) (٥) .

٣ - صفة صلاة الخسوف :

الصلاة التي يسنُّ فعلها في حالة الخسوف ست ركعات في أربع سجادات

صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابنها عبد الله وعروة وأحفادها وغيرهم توفيت بمكة بعد ابنها عبد الله بليالي سنة ٧٣ هـ (تهذيب التهذيب ٣٩٧/١٢ صفة الصفوة ٥٨/٢) .

(٤) صحيح البخاري ٥٤٣/٢ في الكسوف ومسلم رقم ٩٠٥ في الكسوف وسنن البيهقي ٢٦٢/٢ .

(٥) صحيح البخاري ٥٢٩/٢ في الخسوف .

(١) لسان العرب مادة «خسف» والقاموس المحيط باب الفاء فصل الخاء .

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين ١٨١/٢ .

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام أسلمت قديماً وكان لها دور في الهجرة النبوية حتى سميت ذات النطاقين هاجرت الى المدينة كانت سالحة وكانت إذا مرضت تعتق كل مملوك لها روت عن النبي

في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . فقد أخرج ابن أبي شيبة قالت :
«صلاة الآيات - يعني الخسوف والكسوف - ست ركعات في أربع سجعات»^(١) .

والأصل في ذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روته قالت : (إن
الشمس انكسفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقام قياماً
شديداً ، يقوم قائماً ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في
ثلاث ركعات ، وأربع سجعات ، فانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا ركع
قال : الله أكبر ، ثم يركع وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمد)^(٢) .

وهناك صفة أخرى لصلاة الخسوف روتها قالت : أن يصلي ركعتين في كل
ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ، فيكون الجميع أربع ركعات في
سجعتين . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (فصلّى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال
القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ثم
سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم
انصرف وقد انجلت الشمس)^(٣) . ويمكن التوفيق بين تلك الروايات أن لصلاة
الخسوف صفات متعددة ، من ركعتين إلى ثماني ركعات ، قد وردت عن الرسول
- صلى الله عليه وسلم - ، ويمكن تطبيق تلك الصفات بناء على بقاء الخسوف أو
تجليه ، فقد ورد أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - صلى أربع وست
وثمان^(٤) ، مما يدل على اختلاف حالات الخسوف .

٤ - فعل صلاة الخسوف في جماعة :

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ، في الفرض أو التطوع ، لذا ترى أم

(١) ابن أبي شيبة ٢/٤٧٠/م .
(٢) مسلم رقم ٩٠١ في الخسوف .
(٣) صحيح البخاري ٥٢٩/٢ ومسلم رقم ٩٠١
(٤) عبد الرزاق ٣/١٠٨ والموطأ ١/٦٢٧ .

(١) ابن أبي شيبة ٢/٤٧٠/م .
(٢) مسلم رقم ٩٠١ في الخسوف .
(٣) صحيح البخاري ٥٢٩/٢ ومسلم رقم ٩٠١

المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تأدية صلاة الخسوف جماعة مع الإمام أفضل ، فقد قامت تصلياً بصلاة الإمام .

والدليل ما روته قالت : (خسفت الشمس في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - فخرج إلى المسجد فصفت الناس وراءه فكبر - وعند مسلم - أن الشمس خسفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث منادياً الصلاة جامعة ، فاجتمعوا) (١) .

٥ - الخسوف آية من آيات الله :

يعتقد الجاهليون أن الشمس والقمر يخسفان تعظيماً لكبيرٍ أو زعيمٍ وغير ذلك من الأسباب . وجاء الإسلام لينفي ذلك ، وأنها آياتان من آيات الله لبيان عظمة الله وقدراته على تغيير سنن الكون ، وتذكيراً لعباده ليرجعوا إليه ، ويتوبوا من معاصيهم وذنوبهم ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما سألتها أسماء : «ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله ، فقلت : آية؟ فأشارت أن نعم» (٢) . وقالت : «صلاة الآيات» (٣) . فسمتهما آيات .

ويعضد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة) (٤) .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٤٧٠/م .
(٤) صحيح البخاري ٥/٥٤٥ في الكسوف
ومسلم رقم ٩١٤ في الكسوف .

(١) صحيح البخاري ٥٣٣/٢ في الخسوف
ومسلم رقم ٩٠١ في الخسوف .
(٢) فتح الباري ٥٤٣/٢ في الكسوف ومسلم رقم
٩٠٥ وسنن البيهقي ٥٤٣/٢ والموطأ ١/١١٨ .

خُشوع :

١ - تعريف :

لغة : السكون ، من خَشَع يَخْشَعُ خُشوعاً (١) .

اصطلاحاً : الإقبالُ على العِبَادَةِ بِالْقَلْبِ (٢) .

٢ - أثر الخشوع :

البعضُ من الناس إذا قرأ القرآنَ ومَرَّتْ به آيةٌ فيها تخويفٌ ، أو ذِكرٌ لأنواع عذاب الكفار أو أوصاف لجهنم ، يأخذه الحُزْنُ الشديداً ، الذي يجعل عقله يسبحُ في بحار بعيدة عن الوجود ، ويتيه في خيالات بعيدة عن التصور ، مما يكون لذلك أثر على تصرفاته ، وهذا ما تنفيه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن القرآن يترك هذا الأثر السيء على الإنسان ، بل إن قلب الإنسان يطمئن ، ويذهب عنه الخوف ، مما يجعله يؤثر على بقية أعضاء الجسم من عقل وفكر وغيره . قالت : «القرآنُ أكرمُ من أن يزيلَ عقولَ الرجال» (٣) .

- روح الصلاة الخشوع (ر: صلاة/٤ ب) .

- يكره أن يشتغل المصلي بشيء غير صلاته (ر: صلاة/٤ ب) .

- العبث والحركة في الصلاة تدلان على عدم الخشوع (ر: صلاة/٤ ج) .

خَصَائِصُ :

١ - تعريف :

لغة : الانفراد بالشيء دون الغير ، من خَصَّ يَخْصُّ خُصْواً (٤) .

(١) لسان العرب مادة «خشع» والقاموس المحيط باب العين فصل الخاء .

(٢) أنظر المصباح المنير مادة «خشع» .

(٣) جامع الأصول لابن الأثير ٢/٤٦٧ ولم أجده في غيره .

(٤) لسان العرب مادة «خصص» .

اصطلاحاً : ما انفرد به سيد المرسلين من معجزات باهرة وخصائص عن غيره من الخلق (١) .

٢ - خصائص الرسول : - صلى الله عليه وسلم - :

اختص الله سبحانه رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - دون سائر خلقه ، بأمور لم يشاركه أحد في شيء منها تفضيلاً له ، وإكراماً لمقامه ، سواء كان ذلك في الحياة الدنيا أم في الآخرة حين يقوم الناس لرب العالمين ، وهذه الأمور يجب الإيمان بها ، وإنكار شيء ثابت منها يعتبر تنقيصاً من حق الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على من أراد الاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما خصه الله تعالى به ، فحينما سُئلت عن القُبلة للصائم قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُقْبِلُنِي وهو صائمٌ ، وأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟) (٢) . وكرهت الوضال لعلمها أن هذا من خصوصيات الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي لا تجوز لأحد غيره . وما خص به الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنواع هي :

أ - الخصائص الفقهيّة :

(١) المهر : المهر من حقوق المرأة في مقابلة استباحة بضعها ، فإن وهبت المرأة نفسها للرجل وقبِلَ ذلك ثبت لها مهر المثل ، ويختلف أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك عن أمر الناس ، إذ المهر في حقه - صلى الله عليه وسلم - ليس واجباً ، فلو وهبت امرأة نفسها إليه لما وجب لها مهر المثل . وقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تُعَيِّرُ النِّسَاءَ اللَّاتِي

رقم ١١٠٦ في الصيام واللفظ له والموطأ
٢٩٢/١ .

(١) الخصائص الكبرى للسيوطي ٣/١ نشر دار
الكتب العلمية . بيروت .

(٢) صحيح البخاري ١٨٤/٤ في الصوم ومسلم

وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَهُ قَالَتْ : «أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ! فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ - الآية ٥١ الأحزاب - ، قلت : يا رسول الله ما أرى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ» (١) .

وقالت : «كنتُ أغارُ على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقول : أتَهَبُ المرأةُ نفسها؟» (٢) .

(٢) زوجاته أمهات المؤمنين : زوجات الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لأحد بعد وفاته أن يتزوج بهن ، فهن أمهات للمؤمنين . «قالت امرأة لعائشة - رضي الله عنها - : يا أماء : فقالت : أنا أم رجالكم لست بأمك» (٣) . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ - الآية ٥٣ الأحزاب - .

(٣) رؤية أشخاص أزواجه : يحرم أن تبدو أشخاص زوجات الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأحد غير محارمهن ، وإنما يكون تكليمهن من وراء حجاب ، وهذا ما كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تراه وتفعله ، قالت : «منعنا عُمَرُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، حتى إذا كان آخرُ عامٍ أُذِنَ لنا فحججنا معه ، فلما وليَ عثمانُ استأذناه فقال : افعلن ما رأيتن ، فحج بنا إلا امرأتين منا ، زينب وسودة لم تخرج من بيتها بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكنا نستتر» (٤) . وقالت : «إن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يخرجن

(٣) سنن البيهقي ٢٢٨/٥ والخصائص الكبرى للسيوطي ٢٥٠/٢ .

(٤) أنظر صحيح البخاري ٧٢/٤ في الصيد .

(١) صحيح البخاري ١٦٤/٩ في النكاح ومسلم رقم ١٤٦٤ في الرضاع .

(٢) صحيح البخاري ٤٢٥/٨ في التفسير ومسلم رقم ١٤٦٤ في الرضاع .

بالليل إذا تَبَرَّزْنَ إلى المناصع وهو صعيد أُفِيح، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إْحْجِبْ نِسَاءَكَ، فلم يكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يفعل. فخرجت سودة بنت زَمْعَةَ زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة من الليالي عشاء، فنادها عمر قد عرفناك يا سودة بنت زمعة - حرصاً على أن ينزل الحجاب - قالت: فَأَنْزَلَ الْحِجَابُ»^(١).

٤) الصدقات لآل محمد: الصدقات أوساخ أموال الناس، تَرَفَعَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أن تعيش على تلك الأوساخ، وذكرت أن من خصائص آل محمد - صلى الله عليه وسلم - حُرْمَةُ الصَّدَقَاتِ عَلَيْهِمْ. فقد أخرج ابن أبي شيبة «أن خالد^(٢) بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»^(٣). وهذا موافق لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (إنا لا نأكل الصدقة)^(٤).

٥) طلاق زوجات النبي: لما خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زوجاته بينه وبين الفراق، اخْتَرَنَّهُ عَلَى مَا سِوَاهُ، ولو كان عند ما سِوَاهُ خَيْرَ الدُّنْيَا، لأن اختيار النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني اختيار خير الآخرة، وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يعدل عنه، ولذلك كافأهن الله سبحانه وتعالى بتحريم طلاقهن، وتحريم نكاح غيرهن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾

الدارقطني ليس به بأس (تهذيب التهذيب ٩٤/٣ والجرح والتعديل ٣٣٤/٣).

(٣) ابن أبي شيبة ٣/٢١٤ م.

(٤) صحيح البخاري ٣/٣٥٤ في الزكاة ومسلم رقم ١٠٦٩.

(١) صحيح البخاري ٤٢٨/١ وسنن البيهقي ٨٨/٧.

(٢) خالد بن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص الأموي روى عن أبيه وروى عنه ابن المبارك وغيره ذكره ابن حبان في الثقات وقال

- ٥٢ الأحزاب - . وبقي الأمر على ذلك فترة من الزمن إكراماً لهم، ثم لم يلبث أن أحلَّ اللهُ لرسوله أن يتزوج غيرهن بشرط أن لا يطلقَ واحدةً منهن، قالت عائشة - رضي الله عنها - : «لم يمت رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحلَّ اللهُ أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، لقوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ - الآية ٥١ الأحزاب - (١).

(٦) مواصلة الصيام: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من القوة ما لا أعطاه لغيره من البشر، وأن الله يمدّه بما يحتاجه من غذاء روي يغنيه عن الغذاء المادي، فالطعام ليس له أهمية عنده، يستطيع أن يواصل الصيام الأيام تلو الأيام دون أن يأكل، أما غيره فلا يستطيع ذلك، مما يعرضه لإهلاك نفسه، لذا فقد كرهت الوصال ورأت أن الأفضل أن يفطر الصائم بمجرد غروب الشمس. أخرج ابن أبي شيبة أنها قالت في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ - الآية ١٨٧ البقرة - معناها أنها كرهت الوصال (٢).

والأصل ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: (نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تُواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا) (٣).

(١) صحيح البخاري ٥٢٤/٨ سورة الأحزاب. (٢) ابن أبي شيبة ٣/٨٣ م. (٣) صحيح البخاري ٢٠٥/٤ في الصوم واللفظ له ومسلم رقم ١١٠٤ في الصوم.

ب - الخصائص لأجل مكانته

(١) القسم بين زوجاته : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يجب عليه أن يقسم بين زوجاته، بل يحل له أن يقسم لمن شاء منهن، وأن لا يقسم. فقد ذكرت: (أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يستأذن في يوم المرأة بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ - الآية ٥١ الأحزاب - ، قالت معاذة^(١) لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له إن كان ذلك إليّ فإني لا أريدُ يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً^(٢).

(٢) عورته بعد الموت: من كرم الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن صانَ عورته وحفظها من أن يراها أحدٌ حتى بعد موته، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «لما أرادها غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه؟ فألقى الله عليهم السنّة، حتى ما منهم رجلٌ إلا نائم، ذقنه على صدره، فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون ما هو: غَسَلُوا رسول الله وعليه ثيابه. فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء عليه، ويدلكونه من فوقه»^(٣).

واسحق وغيرهم توفيت سنة ٨٣هـ. (تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٢ وسير أعلام النبلاء ٥٠٨/٤ وصفة الصفوة ٢٢/٤).

(٢) صحيح البخاري ٥٢٥/٨ سورة الأحزاب.

(٣) سنن البيهقي ٤٨٧/٣.

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية تكنى أم الصهباء كانت من عابدات البصرة حتى أنها تحيي الليل في الصلاة، لم ترفع رأسها إلى السماء ٤٠ عاما روت عن عائشة وعلي وهشام وغيرهم وروى عنها أبو قلابة وقتادة

خِضَابٌ:

١ - تعريف:

لغة: خَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً: غَيَّرَ لَوْنَه بِحَمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا^(١).

اصطلاحاً: تغيير لون اليدين أو الشعر بالحناء ونحوها^(٢).

٢ - خضاب اليد:

أ - تأمر تعاليم الإسلام المرأة بأن تَمَيِّزَ عن الرجل في أموره كلها، في اللباس وفي الكلام، ويأمرها أن تتزين بكل ما يجعل زوجها يقصر نظره عليها، ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تحرص على أن تُمَيِّزَ يديها عن يد الرجل بأن تخضبها بالحناء وهي محرمة، فقد كان تخضب بالحناء وهي محرمة^(٣). وحينما سألتها امرأة هل تَخْضِبُ الحائضُ؟ قالت: «قد كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نَخْضِبُ فلم ينهانا عنه»^(٤).

وقد روت حديثاً في ذلك قالت: (أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاباً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقَبَضَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يده فقال: ما أدري أيُّ رجلٍ أم يدُ امرأة، قالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك - يعني بالحناء -)^(٥).

وقالت: «ان هندا^(٦) بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: لا

(١) لسان العرب مادة «خضب» والقاموس المحيط باب الباء فصل الحناء.

(٢) المصباح المنير مادة «خضب».

(٣) مجمع الفوائد للهيتمي ٢١٩/٣ في الحج.

(٤) مسند أحمد ٢١٥/١ وسنن ابن ماجه رقم ٦٥٦.

(٥) سنن أبي داود رقم ٤١٦٦.

(٦) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية زوج أبي

سفيان وأم معاوية، كان لها مواقف عدائية مشهورة قبل أن تسلم، قد كانت تؤلب على المسلمين في بدر وأحد، أسلمت مع زوجها في يوم الفتح، كان لها مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث حينما أرادت أن تسلم، توفيت في خلافة عثمان، (الاصابة ٤٢٥/٤، والطبقات لابن سعد ١٧٠/٨).

أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سَبَع»^(١) .

— إباحة ظهور الكف المخضبة (ر: زينة/ ٣ ط ٢ ب).

ب- المسح على عصائب الخضاب: عَصَائِبُ الخضاب تمنع وصول الماء إلى العضو في الوضوء، لذا رأت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يجوز للمرأة أن تخضب يديها ثم تمسح على عصائب الخضاب. قالت: «في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب أُسْلِيَتْهُ وَأَرْغَمِيَه - أي أهينيه وارمي به عنك»^(٢) .

بل قد شددت في ذلك وكانت تقول: «بلغني أو ذكر لي أن نساء يختضبن ثم تمسح احداهن على خضابها إذا توضأت للصلاة، لئن تَقَطَّعَ يَدَيَّ بالسكاكين أحب إلي من أن أفعل ذلك»^(٣) .

وقد أخبر ابن عباس - رضي الله عنهما - بفعل زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «كُنَّ نَسَائِنَا إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلِينَ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ اخْتَضَبْنَ، وَإِذَا أُرْدُنَّ أَنْ يَصَلِيَ الْعَصْرَ أَطْلَقْنَهُ، فَأَحْسَنَ خَضَابِهِ وَلَا يَحْبِسُنَ عَنِ الصَّلَاةِ - زاد البيهقي - فإن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يختضبن بعد صلاة العشاء الآخرة»^(٤) .

— جواز الخضاب للمحرمة (ر: إحرام/ ٩ د).

٣ - خضاب الشيب :

أ - من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تغيير الشيب في شعر اللحية والرأس، بالكِيتِمِ والحناء ونحوهما.

وابن أبي شيبه ١/١١٩/م .

(١) سنن أبي داود رقم ٤١٦٥ وانظر عبد الرزاق

(٣) سنن البيهقي ١/٧٧ .

٣١٩/٤ .

(٤) سنن البيهقي ١/٧٧ وسنن الدارمي ١/٢٥١ .

(٢) سنن البيهقي ١/٧٧ وسنن الدارمي ١/٢٥١ .

روى أبو سلمة بن عبد الرحمن «أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليساً لهم وكان أبيض الرأس واللحية، فغدى عليهم ذات يوم وقد حَمَرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أُمي عائشة أرسلت إليّ البارحة جاريّتها بجناء، فأقسمت عليّ لأصبغن. قال: وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ»^(١).

وروى القاسم بن محمد قال: «سمعتُ عائشةَ وذُكِرَ عندها رجلٌ خَضَبَ بالحناء، فقالت: إن يخضب فقد خضب أبو بكر قبله بالحناء»^(٢).

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود «أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - قال: (إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم)»^(٣).

ب- عدم منعه الوضوء: إذا خَضَبَت المرأةُ رأسها وَيَسَّرَ وبقي شيء من الحناء خلال الشعر، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت ترى أن ذلك لا يمنع وضوءاً، فقد سألتها امرأة عن خضاب الحناء؟ فقالت: «لا بأس به ولكنني أكرهه، كان حبيبي رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - يكره ريحه، قال أبو داود: تعني خضاب الرأس»^(٤).

خُفٌ:

١- تعريف:

لغة: ضد الثقل، من خَفَّ يخف خفّاً^(٥).

حسن وصحيح وسنن النسائي ١٣٩/٨ في الزينة.

(٤) سنن أبي داود رقم ٤١٦٤ في الترجل.

(٥) لسان العرب مادة «خف».

(١) الموطأ ٩٤٩/٣ في الشعر والطبقات لابن سعد ١٨٩/٣.

(٢) الطبقات لابن سعد ١٨٩/٣.

(٣) سنن أبي داود رقم ٤٢٠٥ في الترجل وسنن الترمذي رقم ١٨٦٠ في اللباس وقال حديث

اصطلاحاً: الساتر للقدمين حتى الكعبين فأكثر من جلدٍ ونحوه^(١).

٢ - مشروعية المسح على الخفين :

كان تشريع المسح على الخفين متأخراً، حيث أن الأمر بالوضوء نزل قبله بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ - الآية ٦ المائدة - .
والمسح على الخفين كان متأخراً بعد ذلك. والأصل فيه حديث المغيرة^(٢) بن شعبة قال: (إن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذهب لحاجته في غزوة تبوك - قال المغيرة -: فذهبتُ معه بماءٍ فجاء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كَمِّي جَبْتَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كَمِي الْجَبَةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَةِ، فغسل يديه، ومسح رأسه، ومسح على الخفين)^(٣).

لهذا لم يكن لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عِلْمٌ بهذا التشريع الجديد فكان أول الأمر منها «المنع من المسح على الخفين»^(٤)، بل إنها قالت: «لئن أحزهما بالسكاكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما - وفي رواية - أو أحز أصابعي»^(٥). وحينما علمت بذلك رجعت عن قولها، قال البيهقي: «وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس - رضي الله عنهم -، أما الرواية فيه عن علي أنه قال: سبق الكتابُ المسحَ على الخفين، ولم يرد ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله. وأما عائشة فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على

(٣) الموطأ ٣٦/١ وأصله في صحيح البخاري

١٢٥/٨ في المغازي ومسلم رقم ٢٧٤ في الطهارة.

(٤) المحلى لابن حزم ٢/٦٠ و٨٢.

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٨٥/١ م.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦١/١.

(٢) المغيرة بن شعبة أسلم قبل الحديبية وشهد

بيعة الرضوان روى عن النبي صلى الله عليه

وسلم ولي أمانة البصرة في عهد عمر وعثمان

واعترزل الفتنة توفي سنة ٥٠ هـ (الإصابة

٤٥٢/٣ تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٢).

علي . وعلي أخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرخصة فيه ، عن شريح^(١) بن هاني قال : سألتُ عائشةَ عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسئلُ ، فإنه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسألناه ، فقال : جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلةً للمقيم - وفي رواية - فقالت : إئتِ علياً فإنه أعلم بذلك مني^(٢) .

من هذا يتضح لنا أن قولها الأول كان قبل علمها بالتشريع ، وأنها رجعت عن قولها ، حيث أنها لم تنكر على علي قوله .

٣ - حكم لبس الخف للمحرم : (ر : إجماع / ٨ د) و (إجماع / ٩ و) .

خِمْار :

١ - تعريف :

لغة : من خَمَّرَ وجهه ، وخَمَّرَ إناؤه أي : غطاه^(٣) .
اصطلاحاً : ما تغطي به المرأة رأسها^(٤) .

٢ - صفته :

ترى السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنه يشترط في الخمار الذي تختمر به

١٢٠ عاماً (الاصابة ١٦٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٠/٤) .

(٢) سنن البيهقي ٢٧٢/١ في الطهارة وانظر مسلم رقم ٢٧٦ في الطهارة وابن أبي شيبة ١٧٧/١ .

(٣) لسان العرب مادة خمر والقاموس المحيط باب الرء فصل الخاء .

(٤) المطلع ص ٢٢ والمغرب مادة « خمر » .

(١) شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يهاجر إلا بعده وقد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه بأبي شريح روى عن أبيه وعمرو وعلي وبلال وعائشة وغيرهم وروى عنه ابنه المقدم ومحمد ، والشعبي ذكره مسلم في المخضرمين شهد المشاهد مع علي ، قتل غازياً بسجستان سنة ٧٨ هـ وعمره

المرأة أن يكون لا يُرى ما تَحْتُهُ ، أما الرقيق فإنه لا يستر شيئاً ، ولا يسمى حجاباً ،
وحيثما رآته شَقَّتُهُ ، لأنه لم يؤد الغَرَض منه وهو الستر . وحدّ سمكه أن لا يشف عما
تحتّه من بشرة وشعر . فعن حفصة^(١) بنت عبد الرحمن قالت : « دخلتُ على أم
المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكستها
خماراً كثيفاً^(٢) . وقالت : « إنما الخمار ما وارى البَشْرَةَ والشَّعْرَ »^(٣) ؛ أي ليس
شفافاً ، ولو كان تحتّه بشرة أو شعر لم يَشْفِ عنهما .

٣ - المسح على الخمار :

تشرط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مباشرة اليد الرأس الممسوح
في الوضوء ، فترى عدم جواز المسح على الخمار لكونه حائلاً يمنع وصول الماء
إلى شعر الرأس ، قالت : « بلَغني أو ذُكِر لي أن نساءً يختضبن ثم تمسح إحداهن
على خضابها إذا توضأت للصلاة ، لئن تقطع يدي بالسكاكين أحب إليّ من أن
أفعل ذلك »^(٤) .

٤ - الصلاة في الخمار :

سَتر العورة من شروط الصلاة ، لذا تشرط أم المؤمنين عائشة - رضي الله
عنها - أن تصلي المرأة في درعٍ وخِمارٍ يُغْطِي رأسها وعُنُقها ، وجِلْبَابٍ تلتحف به
من فوق الدرع^(٥) . وكانت تصلي في الدرع والخمار^(٦) .

(٣) سنن البيهقي ٢/٢٣٥ .
(٤) سنن البيهقي ١/٧٧ وابن أبي شيبة
١/١١٩/١ م .
(٥) المغني لابن قدامة ١/٦٣٨ .
(٦) سنن البيهقي ٢/٢٣٣ .

(١) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
زوجة المنذر بن الزبير روت عن أبيها وعمتها
عائشة وأم سلمة وروى عنها عراك بن مالك
وغيره قال العجلي تابعة ثقة وذكرها ابن
حبان في الثقات (تهذيب التهذيب
١٢/٤١٠) .

(٢) سنن البيهقي ٢/٢٣٥ والموطأ ٢/٩١٣ في
اللباس .

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ)^(١).

خَلَّ :


(انظر : أشربة / ٢ ب ٤) .

خمر :

(انظر : أشربة) .

خيل :

جواز أكل لحم الخيل (ر : طعام / ٣ ب) .



دِبَاغ :

۱- تعریف :

لغة : من دَبَغَ الجلدَ يدبُغُه دبغاً أي عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وتنن^(۱).

اصطلاحاً : معالجة الجلد بما ينشف الرطوبة وينقي الخبث كالشب والقرظ^(۲).

۲- تطهير الجلود بالدباغ :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز تطهير الجلود بالدباغ ، حتى يمكن استعمالها ، ولذلك فإنها لما سُئلت عن الفراء قالت : « لعل دباغها يكون ذكاتها »^(۳). (ر: إهاب/۲).

(۳) سنن البيهقي ۲۵/۱ واحكام القرآن للجصاص ۱۲۳/۱.

(۱) المعجم الوسيط مادة «دبغ». (۲) أنظر المغني لابن قدامة ۵۸/۱.

٣ - حكم جلد الميتة إذا دبغ : (ر: إهاب/٢) و(ر: لباس/٩).

دعاء :

١ - التعريف :

لغة : من دعا الرجل دَعْواً ودُعَاءً : ناداه، والاسم الدعوة^(٤).

اصطلاحاً : الابتهاال بالسؤال والرغبة في الخير^(٢).

٢ - الإكثار من الدعاء :

الإنسان في حاجة دائماً إلى ربه في جميع شؤون حياته كلها ، وأن خزائن الله مملأى لا تنفذ ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يستحب الإكثار من سؤال الله تعالى ، والدعاء . قالت : « إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه »^(٣).

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾
- ١٨٦ البقرة -.

٣ - السجع في الدعاء :

السجع يدل على التنطع في العبادة ، وهو منهي عنه ، لذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - السجع بالدعاء . قالت : « اجتنب السجع في الدعاء ، فإنني عهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وهم لا يفعلون ذلك »^(٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/٢ ومسند أحمد

٢١٧/٦

(١) لسان العرب مادة «دعاء».

(٢) المصباح المنير مادة «دعاء».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/٢.

٤ - رفع الصوت بالدعاء :

رفع الصوت بالدعاء لا يدلّ على خشوع القلب وحضوره واللّه سبحانه وتعالى سميع لأقوال العباد مهما خفتت، ولذلك نهينا عن رفع الصوت بالدعاء وكانت عائشة - رضي الله عنها - ترى أن النهي في قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ - ١١٠ الإسراء - هو في عدم رفع الصوت في الدعاء^(١).

- الدعاء للمستول (ر: تسول/٢).

- الدعاء بالتحيات في الصلاة (ر: تشهد/٣).

- رفع الإصبع في الدعاء (ر: تشهد/٤).

- الدعاء في الصلاة (ر: صلاة/٨ ج).

- تعليق الأدعية (ر: تائم/٢ أ).

دفن :

ع

(ر: جنازة/٨).

دفاع :

- قتل المحرم الهوام والحشرات (ر: إحرام/٨ و).

- دفع المصلي الضرر عن نفسه (ر: صلاة/٥ ب).

دم :

١ - تعريف :

لغة : دميت يدمي ، تدمي ، دمي ، أي خرج منها الدم^(٢).

(١) فتح الباري ٤٠٤/٨ في التفسير ومسلم رقم

٤٤٧ في الصلاة وابن أبي شيبة ١٨٣/٢

والطبري ١٨٣/١٥/ح.

(٢) لسان العرب مادة دمي.

اصطلاحاً : سائل أحمر يسري في عروق الحيوان (١).

٢ - ما يحرم من الدماء :

الدمُّ المُحرَّمُ عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هو السائلُ المسفوح ، فحينما سُئِلت عن الدم يكون في أعلى القدر لم تر به بأساً وقرأت قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ - ١٤٥ الأنعام - ، وقالت : « إنما نهى الله عن الدم المسفوح » (٢).

٣ - ما يعفى عنه من الدماء :

الدم الذي لا يمكن التحرز من بقاءه في اللحم ، فهذا لا بأس به ، لأن في إزالته مشقة عظيمة على الإنسان ، فحينما سُئِلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن الدم الذي يكون في أعلى القدر ، قرأت قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ - الآية ١٤٥ الأنعام - (٣).

٤ - لون دم الحيض : (ر : حيض / ١٢ ب).

- دم الحيض نجس (ر : حيض / ٩ أ) (نجاسة / ٢ ج - ٤).
- يستحب تغيير لون الدم على ثوب الحائض (ر : حيض / ٩ ج).
- خروج القصة البيضاء علامة الطهر من الدم (ر : حيض / ١٢ أ).

(٣) عبد الرزاق ٥٢٠/٤ وتفسير ابن جرير الطبري ١١/١٩٤م وأحكام القرآن للجصاص ١٢٣/١.

(١) المعجم الوسيط مادة «دمي» .
(٢) عبد الرزاق ٥٢٠/٤ تفسير ابن جرير الطبري ١١/١٩٤م وأحكام القرآن للجصاص ١٢٣/١.

- تغییر لون دم الحيض علامة الطهر (ر: حیض/۱۲ ب).
- إذا زاد خروج الدم عن أيامه المعتادة فهو استحاضة (ر: حیض/۱۱).
- يكفي في تطهير الدم اليابس الفرق (ر: نجاسة/۳ ب ۲).
- ۵ - لون دم الاستحاضة : (ر: حیض/۱۲ ب).
- يجب الوضوء لكل صلاة من دم الاستحاضة (ر: وضوء/۵ ج).
- ۶ - حكم الصفرة والكدرة بعد دم الحيض : (ر: حیض/۱۰ أ ب).
- ۷ - بقاء أثر دم الحيض على الثوب : (ر: حیض/۹ ب).
- ۸ - إهدار دم المرتد عن الإسلام : (سيأتي في ردة/۴).
- ۹ - حل أكل الصيد ، والمذكي ذكاة الاضطرار بسيلان دمه :
(ر: ذكاة/۲).
- ۱۰ - تطهير الشيء من الدم بغسله بالماء غ (ر: نجاسة/۳ ب ۱).

دَيْن :

۱ - تعريف :

لغة : من دان الرجل يدين ديناً : إذا أعطيته إلى أجل وأقرضته^(۱).
اصطلاحاً : ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك^(۲).

۲ - تحمّل الدين :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الدين بأساً ، إذا نوى

(۱) القاموس المحيط باب النون فصل الدال
(۲) حاشية ابن عابدين ۱۵۷/۵ .
والمصباح المنير مادة «دان» .

الإنسان أن يقضي هذا الدين لصاحبه دون مُمَاطَلَة أو تأخير ، لأن التعامل بين الناس يقتضيه . أخرج الإمام أحمد « كانت عائشة تداين ، فقيل لها : ما لك وللدين؟ قالت : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عَوْنٌ) . فأننا ألتمس ذلك العون» (١) .

٣ - الزكاة في الدين (ستأتي في زكاة/ ٤ ج) .

٤ - وقت وجوب زكاة الدين (ستأتي في زكاة/ ٨) .

دِيَّة :

١ - تعريف :

لغة : من ودى ودياً : إذا أعطى الدية ، واحدة الديات (٢) .
اصطلاحاً : المال الذي بَدَل النفس (٣) .

٢ - حكم الدية :

الدية واجبة على من تعمد الاعتداء على النفس ، وهذا ما طبقته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على نفسها ، فحينما قتلت الجان تصدقت باثني عشر ألفاً ، أخرج البيهقي « أنها قتلت جانا فأوتيت في منامها ، وقيل لها : والله لقد قتلت مسلماً ، قالت : لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل : أو كان يدخل عليك إلا وعليك ثيابك ، فأصبحت فرجة ، فأمرت باثني عشر ألف درهم فجعلتها في سبيل الله » (٤) ، والاثني عشر ألف درهم كانت

(١) مسند الإمام أحمد ٧٢/٦ و ٩٩ و ١٣١ .
(٢) لسان العرب مادة «ودى» .
(٣) أنظر حدود الفقه لابن نجيم ص (٣٢٤) .
(٤) سنن البيهقي ٧٩/٨ .

مقدار الدية ، وإنما جعلتها في سبيل الله لأنها لا تعلم للجنان الذي قتلته ورثة لتعطيهم ديتة ، فجعلتها في سبيل الله .

٣ - نوع الدية :

الأصل أن تكون الدية مائة من الإبل ، ويجوز إخراج بدلها ، فإن أخرج بدلها دراهم كان المقدار الواجب في عصر عائشة اثني عشر ألفاً ، وقد أخرجت عائشة - رضي الله عنها - دراهم دية للجنان الذي قتلته^(١) .


٤ - مقدار الدية :

المقدار الواجب في دية النفس في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هو اثني عشر ألف درهم^(٢) .

ع

(٢) سنن البيهقي ٧٩/٨ .

(١) سنن البيهقي ٧٩/٨ .



ذكاة :

١ - تعريف :

لغة : تمام الشيء ، يقال ذكيتُ الشاةَ ، والاسم : ذكاة^(١) .
اصطلاحاً : قَطْعُ الحَلْقِ واللُّبَّةِ التي بين أَصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ^(٢) .

٢ - ذكاة الحيوان الهارب أو الساقط في بئر :

الأصل أنه يجبُ تذكية الحيوان الأهلي عند إرادة أكله ، فإذا توحش وهرب ذلك الحيوان الأهلي ، ولم يُقدَّر عليه ، فذكاته تكون برميهِ بسهمٍ أو نحوه مما يسيل به الدم .

فإن سقط في بئر عميق ولم يستطع الوصول إليه ، فيجرَّحُ في أي موضع ، قُدِّرَ عليه .

أما إذا رُمِيَ فوقه في الماء فأخرج ميتاً فلا يجوزُ أن يؤكل لاحتمال موته

(١) لسان العرب مادة «ذكى» .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤/٥١٤٤ .

بالماء لا بالضرب ، ذكر البخاري تعليقاً « قال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد ، وفي بعير تردى في بئر من حيث قذرت عليه فذكّه . ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة »^(١) .

والأصل في ذلك ما ورد : (أنه ندّ بعيرٌ فرماه رجلٌ بسهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا)^(٢) .

- نجاسة الدم السائل أثناء الذكاة (ر: دم/٢) .

٣ - أكل ما ذبح لعيد الكفار : (ر: أكل/٣) .

ذهب :

- منع استعمال الرجل والمرأة الذهب في الأكل والشرب والطهارة (ر: آنية/٢ أ) .

- استعمال المحرمة الذهب (ر: إحرام/٩ هـ) .


- الشرب بالآنية المضيبة بالذهب (ر: أشربة/٥ ب) .

- زكاة الذهب (ر: زكاة/١٠ ب) .

- تزيين الأواني بالذهب (ر: زينة/٦) .

(١) صحيح البخاري ٦٣٨/٩ في الصيد .

(٢) صحيح البخاري ٦٣٨/٩ واللفظ له ومسلم رقم ١٩٦٨ في الأضاحي .



رأس :

١ - التعريف :

لغة : أعلى كل شيء والجمع رؤس ورؤوس .
اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي .

٢ - مسح الرأس في الوضوء (ر: وضوء/ ٣ أب) .

٣ - إخراج رأس المعتكف من المسجد (ر: اعتكاف/ ٥ ب) .

٤ - تغطية المحرم رأسه (ر: إحرام/ ٨ ب) .

٥ - وضع المحرم الطيب في رأسه (ر: إحرام/ ٧) .

٦ - تسريح رأس الميت (انظر جنازة/ ١٠) .

٧ - نقض المرأة رأسها في الغسل (ر: غسل/ ٥) .

٨ - تقبيل المحرم رأس محارمه من النساء (ر: تقبيل/ ٣) .

٩ - لا يجوز للمرأة المسح على خضاب الرأس (ر: خضاب ٣)

- ١٠ - لا بأس بالمسح على خضاب المرأة إذا يبس (ر: خضاب/٣ ب).
 ١١ - يسنّ تغيير شيب شعر الرأس (ر: خضاب/٤).
 ١٢ - لا بأس أن يرى المحرم على المرأة رأسها (ر: حجاب/٥ د).

رُؤْيَا :

١ - تعريف :

لغة : النظر ، مِنْ رَأَى رُؤْيَا وَرُؤْيَةً ، وَيَطْلُقُ عَلَى النَّظَرِ بِالْعَيْنِ وَالْقَلْبِ^(١).

اصطلاحاً : ما يرى في النوم من الأحلام^(٢).

٢ - حكم الرؤيا :

من الرؤيا ما هو حقٌ عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، لذا نجدها حينما رأت في المنام مَنْ يَصِفُ لها الدواءَ للَسَّحَرِ أخذت به دون تردد^(٣) ، وكذلك حينما رأت في المنام ثلاثة أقمارٍ يَسْقُطْنَ في حُجْرِها ، قصّت ذلك على أبيها ، فأول ذلك لها ، فلم تنكر عليه ذلك^(٤).

٣ - مشروعية تأويل الرؤيا :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في تعبير الرؤيا ، بل إنها سألت أباها فقالت : « رأيتُ ثلاثة أقمار سقطت في حجري ، فقصصت رؤياي على أبي بكر فسكت ، فلما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودُفِنَ في

(٤) الموطأ ٢٣٢/١ في الجنائز وابن أبي شيبة

١١/٧٧/م.

(١) لسان العرب مادة «رأى».

(٢) التعريفات الفقهية ص ٣١١.

(٣) سنن البيهقي ٣١٣/١٠.

بيتي ، قال أبو بكر : هذا أحد أقمارك وهو خيرها « (١) .

وكذلك سأله مرة أخرى قالت : « إني رأيتُ في المنام بقرًا تُنحر حولي ، قال أبو بكر : ان صدقت رؤياك قتلت حولك فئة » (٢) . (ر: تعبير/٢) .

العمل بالرؤيا :

لا يجب على الإنسان العملُ بالرؤيا التي تأمر بشيء أو تنهى عن شيء ، فإن كانت الرؤيا تأمر بخير فإن شاء المرء عملَ ، وإن شاء لم يعمل ، وعملُ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا يدلُّ على أكثر من الإباحة ، حينما « رأت في المنام قائلاً يقول : اغتسلي من ثلاث أبور يمد بعضها بعضاً فإنك تشفين . ففعلت فشفت » (٣) . وعندما رأت في المنام أن الذي قتله كان من الجان (ر: دية/٢) .

أما رؤيا الأنبياء فهي وحيٌ من الله يجب الأخذُ بها ، فقد أخبرت عن بداية الوحي فقالت : « كان أول ما بُدئ به رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء » (٤) .

رؤية :

١ - تعريف :

لغة : انظر : رؤيا .

اصطلاحاً : إبصارُ الشيء بحاسة البصر (٥) .

— ما يجوز ان يراه الرجل من المرأة والمرأة من المرأة (ر: حجاب) .

(١) الموطأ ٢٣٢/١ في الجنائز وابن أبي شيبة
(٢) سنن البيهقي ٣١٣/١٠
(٣) سنن البيهقي ٦/٩
(٤) انظر المصباح المنير مادة «رأى» .
(٥) ابن أبي شيبة ٧٧/١١ م .

رِبَا:

١ - تعريف:

لغة: زاد ونما ، يقال ربا الشيء يربو ربواً ورباءً^(١).
اصطلاحاً: فضلٌ خالٍ عن عِوَضٍ مشروطٌ في العقدِ لأحد المتعاقدين^(٢).

٢ - حكم الربا :

الربا محرمٌ ثبت تحريمُه بالكتاب والسنة والإجماع ، لذا نجد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما بلغها «أن زيد بن أرقم باع غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة إلى العطاء ، ثم اشتراه بستمائة ، قالت: أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب ، بشئ ما اشتريت وبشئ ما شريت»^(٣).

٣ - أنواع الربا:

أ - ربا النسيئة: هي الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل . وهذا ما أنكرته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على زيد في بيعه وشرائه . والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ربا إلا في النسيئة)^(٤).

ب - ربا الفضل: لم أجد لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رأي في ذلك .

٤ - بيع العينة: (ر: بيع/٢ ج).

٥ - ما يستحقه المرابي في البيعة :

الزيادة التي في الربا محرمة على المرابي ، لأن هذه الزيادة ليست ملكاً له ،

(٣) أنظر عبد الرزاق ١٨٥/٨ وسنن البيهقي

٣٣١/٥

(٤) صحيح البخاري ٣٨١/٤ في البيوع.

(١) لسان العرب مادة «ربا».

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢١.

فإذا طالب بها فلا تُدفع له ، لأنه أخذها بغير حق ، فلا يستحق إلا رأس ماله الذي دفع .

فحينما سألت أم ولد زيد بن الأرقم أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقالت: «يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله»^(١).

ويعضده قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ - الآية ٢٧٩ البقرة - .

رَجْعَةٌ:

١ - تعريف:

لغة: من رجع يرجع ، بكسر الراء وفتحها والفتح أفصح بمعنى رد^(٢).

اصطلاحاً: استدامة الملك الدائم^(٣).

٢ - شروط الرجعة :

لا يملك الرجل الرجوع إلى مُطلِّقته حتى تتوفر الشروط التالية:

أ - أن يكون الطلاق رجعياً: إذا طلق الرجل الحرُّ امرأته طلاقاً أو طلقتين ، أو طلق العبدُ امرأته واحدة ، فله حق الرجوع إليها ، دون عقد جديد ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «وَقَتَ لَهُمُ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا ، رَاجِعَهَا فِي الْوَاحِدَةِ ، وَالثَّنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةِ رَجْعَةٌ . فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ - الآية ١ الطلاق -^(٤).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٧.

(٤) سنن البيهقي ٧/٣٦٧.

(١) أنظر عبد الرزاق ٨/١٨٥ و سنن البيهقي

٣٣١/٥ .

(٢) لسان العرب مادة «رجع».

ب- أن تكون الرجعة في العدة: يملك الرجل إرجاع مطلقته إلى عصمته إذا كان الطلاق رجعياً، ما دامت في العدة، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج»^(١). فيفهم من ذلك أنها إذا لم تحض الثالثة لم تبين من زوجها وأنه يملك مراجعتها، ولا يحل لها أن تتزوج.

٣- وقت انتهاء الرجعة :

إذا حاضت المرأة الحيضة الثالثة وقبل أن تطهر منها فإن وقت الرجعة الذي يملكه الزوج قد انتهى. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في من تكون عدتها بالحيض: «فإذا حاضت الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج»^(٢). (ر: بائن/٧).

٤- رجعة المولي لزوجته: (ر: إيلاء/٣).

— لا يملك الرقيق مراجعة زوجته إذا طلق طلقين (ر: بائن/٣).
— من طلق قبل الدخول لا يملك مراجعة زوجته (ر: بائن/٢) و(عدة/٣ أ).

— لا يملك الرجعة من طلق ثلاثاً (ر: طلاق/٤ ج).

رجوع:

— يجوز للموصي الرجوع عن وصيته (ر: وصية/٥).

(١) سنن البيهقي ٤١٥/٧ وتفسير ابن جرير
الطبري ٥٠٧/٤ م وأحكام القرآن
للجصاص ٣٦٤/١.
(٢) سنن البيهقي ٤١٥/٧ وتفسير الطبري
٥٠٧/٤.

رخصة:

١ - التعريف:

لغة: اليُسْرُ والسُّهولة من رَخَّصَ ترخيصاً وأرخص إرخاصاً^(١).
اصطلاحاً: هي ما بني على أعمار العباد تخفيفاً عنهم^(٢).

٢ - الرخصة في تطهير الثوب من البول (ر: نجاسة/ ٣ ب ٣).

٣ - الرخصة في بقاء أثر دم الحيض على الثوب (ر: حيض/ ٩ ج).

٤ - الرخصة في القصر في السفر (ر: سفر/ ٤ ب) و (سفر/ ٥ أ).

٥ - الرخصة في جماع المستحاضة (ر: استحاضة/ ٣ ج).

٦ - الرخصة في عدم نقض شعر رأس المرأة الجنب (ر: غسل/ ٥).

ردّة:

١ - تعريف:

لغة: رَجَع ، مِن رَدّه يردّه ردّاً وردّة ، وهي الاسم من الارتداد^(٣).
اصطلاحاً: الرجوع عن دين الإسلام^(٤).

٢ - حكم المرتد:

لا خلاف في كُفْر المرتد عن الإسلام ، لذا قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «يا عمرو أما علمت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاثة: نفس

(١) القاموس المحيط باب الصاد فصل الرء وانظر
المصباح المنير مادة رخص ولسان العرب مادة
رخص.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٤/١.
(٣) لسان العرب مادة ردد والقاموس المحيط باب
الذال فصل الرء.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢٢١/٤.

بنفسٍ أو رجلٍ زنى بعدما أحسن ، أو كفر بعد إسلامه»^(١).

وبعضه قوله تعالى : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يردكم عن دينكم فهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ - الآية ٢١٧ البقرة - .

٣ - حد المرتد :

حدُّ المرتد إذا لم يتب ، ويرجع إلى الإسلام هو القتلُ عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأنها جعلت دمه حلالاً . والأصلُ في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢) .

٤ - إهدار دم المرتد :

من ارتد عن الإسلام فدمه مهدر ، لا يقام الحد على من قتله لعموم قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاثة . . .» .
(ر: إحصان/ ٢ أ) .

— بطلان الإحرام بالردة (ر: إحرام/ ١٣ ج) .

— مرتكب الكبيرة غير مرتد (ر: إيمان/ ٢) .

— البغاة لا يعتبرون مرتدين (ر: بغية/ ٢) .

رِضَاع :

١ - تعريف :

لغة : مَصَّ ، مِنْ رَضِعَ الصَّبِيَّ يَرْضَعُ رَضْعًا وَرِضَاعًا^(٣) .

(١) سنن النسائي ٩١/٧ في تحريم الدم .
واللفظ له وسنن الترمذي رقم ١٤٨٣ في الحدود .

(٢) صحيح البخاري ٢٦٧/١٢ في المرتدين .

(٣) القاموس المحيط باب العين فصل الرء .

اصطلاحاً: مصّ الرضيع اللبن^(١).

٢ - دليل التحريم بالرضاع :

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ - الآية ٢٣ النساء - ، وأما السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)^(٢) . وانعقد الإجماع على ذلك^(٣) . لذا قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٤).

٣ - في عدد الرضعات المحرمات :

وردت روايات كثيرة مختلفة العدد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الرضاع الذي يحرم .

فرواية عنها ترى فيها أن العدد المحرم هو عشر رَضَعَات ، فقد كانت «إذا أرادت أن يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ بِهِ فَأَرْضِعُ ، فَأَمَرَتْ أُمَّ كَلْثُومَ أَنْ تَرْضِعَ سَالِمًا»^(٥) عشر رضعات ، فأرضعته ثلاثاً ، فمرضت ، فكان لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وأمرت فاطمة^(٦) بنت عمر لترضع عاصم^(٧) بن سعد مولى لهم ، فأرضعته عشر

(١) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٧ .

(٢) مسلم رقم ١٤٤٧ في الرضاع .

(٣) المغني لابن قدامة ١٩١/٩ .

(٤) مسلم رقم ١٤٤٥ في الرضاع .

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أمه أم ولد يكنى أبا عمر كان أشبه أولاد أبيه به وكان يحبه تابعي ثقة أحد فقهاء المدينة السبعة كان كثير الحديث قال مالك : لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في

(٦) فاطمة بنت عمر بن الخطاب وأمها أم حكيم بنت الحارث تزوجت عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب فولدت له عبد الله وبنت أخت لأم المؤمنين حفصة لأبيها (المحبر ص ١٠١) .

(٧) لم نجد له ترجمة .

رضعات ، فكان يدخل عليها»^(١) .

وعن عروة بن الزبير قال : «كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً»^(٢) . ورواية عنها تدل على أن المُحرّم هو سبع رضعات ، قال عروة : «إن عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس»^(٣) .

ورواية أخرى أن العدد المحرّم هو خمس رضعات ، وقد أخرج مسلم عن عائشة قالت : «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن»^(٤) .

ورواية تدل على أن العدد المحرّم أكثر من اثنتين ، فقد قالت : «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(٥) .

وبالنظر إلى تلك الروايات ، نخرج منها بالنتيجة التالية : حيث أن ظاهرها التعارض :

٤

أ - الرواية التي فيها ذكرُ العشر رضعات ، فهذه يمكن حملها على أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تأخذ بالأحوط لنفسها ، حيث أنها كانت تفعل ذلك مع من رغبت أن يدخل عليها من الرجال ، فتريد أن يكون لهذا العدد من الرضعات أثر على جسمه ، حتى يصدق عليه قولها : «يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم»^(٦) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٢٢/٢ و ٢٨٥/٤ م وسنن البيهقي ٤٥٤/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٢/٢ و ٢٨٥/٤ م وسنن البيهقي ٤٥٧/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٤٦٩/٧ وانظر سنن البيهقي ٤٥٨/٧ .

(٤) انظر عبد الرزاق ٤٦٩/٧ .

(٥) عبد الرزاق ٤٦٨/٧ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١ .

(٤) مسلم رقم ١٤٥٢ في الرضاع والموطأ

ب- أما رواية السبع رضعات ، فهذه يمكن حملها على رواية العشر ، بدليل أن الراوي قال : أو خمس رضعات .

ج- أما الرواية التي فيها أن العدد أكثر من اثنتين ، فهو لم يحدد عدداً بعينه ، وهناك روايات فيها التصريح بالعدد فتحمل عليه . . .

د - لم يبق لنا من الروايات التي يمكن الأخذ بها إلا الرواية التي فيها أن العدد المحرم من الرضاع هو خمس رضعات ، لأن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - صرحت بأنه العدد الذي استقرَّ عليه الأمر في آخر حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وتوفي قبل أن ينسخ . فسلمت لنا هذه الرواية ، والله أعلم .

٤ - السن المعتبر للتحريم بالرضاع :

ليس هناك سنٌ محدد للرضاعة في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بل كل رضاعة في أي سن كان فهي محرمة ، أخرج مالك في الموطأ «جاءت سهلة^(١) بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة^(٢) إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالمًا^(٣) ولداً ، وكان يَدْخُلُ عليّ وأنا

(٣) سالم مولى أبي حذيفة يقال سالم بن معقل أحد السابقين الأولين كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء وفيهم أبي بكر وعمر لكونه أكثرهم قرآناً ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءته فقال الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك ، حامل لواء المهاجرين في الإمامة واستشهد فيها .

(الاصابة ٦/٢ والتاريخ الكبير ١٠٧/٤ وتجريد أسماء الصحابة ٢٠٢/١) .

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة . (الاصابة ٣٣٦/٤ والتبيين في أنساب القرشيين ص ١٨٧) .

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي قيل إن اسمه مهشم كان من السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ، شهد بدرًا واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ٥٦ سنة (الاصابة ٤٢/٤ ، وانظر تجريد أسماء الصحابة ١٥٨/٢) .

فُضِّلَ وليس لنا إلا بيتٌ واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمَ بِلَبْنِهَا). وكانت تراه ابناً من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ، فيمن كانت تُحِبُّ أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبي سائر أزواج الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس^(١) .

وقد أنكرت أم سلمة - رضي الله عنها - على عائشة ذلك قالت : « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحبُّ أن يدخل عليّ . قالت عائشة : أما لك في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة؟ ثم ذكرت حديثاً سالم^(٢) .

٥ - تحديد معنى الرضاع المحرم :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرضاع المحرم ، هو الرضاع الكامل العدد والصفة ، بحيث يمص الرضيع من اللبن كمية معتبرة يمكن أن تكون غذاء ، ولا تحرم المصاة والمصتان ، وان تكتمل عدد الرضاعات على نحو ما تقدم ، ويفهم ذلك من قولها : « يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم^(٣) .

٦ - اللبن للرجل :

اللبن للرجل لا للمرأة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فمتى رضع طفلٌ من امرأة أصبح ذلك الرجلُ أباً له ، وصار ذلك الطفلَ محرماً على أصول الرجل وفروعه .

أبي شيبة ٢٢٢/٢ وسنن البيهقي ٤٦٠/٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١ .

(١) الموطأ ٦٠٥/٢ وسنن أبي داود رقم ١٠٦١

في النكاح .

(٢) مسلم رقم ١٤٥٣ و ١٤٥٤ في الرضاع وابن

ولو كان للرجل زوجتان، فوضع من أحدهما بعض الرضعات، ومن الأخرى بقية الرضعات المحرمات، صار الطفل ابناً لذلك الرجل، ولا يكون ابناً لزوجتيه، لأن عدد الرضعات ناقص من كلا الزوجتين.

أخرج مالك «أن عائشة - رضي الله عنها - كان يدخلُ عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها»^(١).

ويستدل ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن أفلح^(٢) أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له. فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له - زاد مالك - قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. فقال: انه عمك فليج عليك، قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٣).

٧ - أثر الرضاع:

الرضاع ينشر الحرمة بين الراضع وبين الرجل زوج المرضعة، وأصوله وفروعه، وبين المرضعة وفروعها وأصولها، فيكون الولد ابناً للرجل، ووالده جداً له وهكذا، ويكون أخو الرجل عمماً له، واخته عمه له وهكذا، ويكون ولد ذلك الرجل أخاً له وإن نزل، ويحرم على الراضع صلب ذلك الرجل، أو فرعه، ويكون محرماً لهم.

قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - موضحة ذلك: «حرموا من

(٣) صحيح البخاري ١٥٠/٩ في النكاح ومسلم رقم ١٤٤٥ في الرضاع والموطأ ٦٠١/٢ في الرضاع.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١.
(٢) أفلح بن أبي القعيس وقيل أفلح أبو القعيس عم عائشة من الرضاعة (الاصابة ٥٧/١، أسد الغابة ١٠٦/١).

الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١)، وفي أخرى «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٢).

أما الراضع فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر إلى إخوته وأخواته، ولا إلى والديه وإن علوا، لذا يجوز التزاوج بينهم، وبين أصول وفروع المرضعة وزوجها وأصوله وفروعه (ر: نكاح/٤ ج ١ ب).

رِقٌّ:

١ - تعريف:

لغة: العبودية من رق العبد وأرقه واسترق. وسمي العبد رقيقاً لأنه يرق لمالكة ويذل ويخضع^(٣).

اصطلاحاً: هو المملوك كلاً أو بعضاً^(٤).

ع

٢ - أنواع الرق في الإسلام:

الرق أنواع، فمنه القِنُّ، ومنه المدبّر، ومنه المكاتب، ومنه أم الولد، وستناول بالكلام هذه الأنواع في ضوء ما أثر عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك:

أ - القِنُّ: هو الذي لم يُدبّر أو يكاتب، أو لم تلد من سيدها لو كانت امرأة، بل يطلق عليه عبد أو أمة أو رقيق، وله أحكام^(٥).

(١) مسلم رقم ١٤٤٥ في الرضاع وسنن البيهقي

٤٧٧/٧ و ٤٧٨. والموطأ ٦٠١/٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٨٩/٤ م.

(٣) لسان العرب مادة رقق.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٦٢/٣.

(٥) أنظر المصباح المنير مادة «قن».

ب- المُدبِّر: هو الذي علق سيده عتقه على موته، فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لعبدها أبي عمر^(١): «إذا غيبني أبو عمر وولاني في حفرتي فهو حر»^(٢)، (ر: تدبير).

- جواز بيع المدبر (ر: بيع ٢/ب).

ج- المكاتب: هو أن يعتقه سيده على مال يؤديه إليه، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٣)، وله أحكام:

(١) بيعه: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لذا يجوز بيعه إذا لم يؤد ما كتب عليه من المال. فقد روى أيمن قال: «دخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت لها: كنت لعتبة بن أبي لهب ومات، وورثه بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو المخزومي فاعتقني واشترط بنو عتبة الولاة. فقالت عائشة: دخلت عليّ بريرة^(٤) وهي مكاتبه فقالت: اشتريني فاعتقيني. فقلت: نعم. قالت: لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي. فقلت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بلغه، فقال لعائشة: اشترها واعتقها واشترطي الولاة فإن الولاة لمن أعتق، ففعلت»^(٥).

وقيل لبعض بني هلال اشترتها عائشة وأعتقتها فكانت تخدمها وقالت كان في بريرة ثلاث سنن، قال عبد الملك كنت أجالس بريرة بالمدينة تحدّثني عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (تهذيب التهذيب ٤٠٣/١٢، الاصابة ٢٥١/٤).

(٥) صحيح البخاري ١٩٦/٥ في المكاتب.

(١) ذكوان أبو عمر المدني مولى عائشة خادمها وكان يؤمها في المصحف وآل بيتها دبرته بعد موتها ذكره ابن حبان في الثقات توفي ليلة الحرة. (التاريخ الكبير ٣٦١/٣، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٣).

(٢) عبد الرزاق ٣٩٤/٢.

(٣) صحيح البخاري ١٩٤/٥ في العتق تعليقا.

(٤) بريرة مولاة عائشة كانت لعتبة بن أبي لهب

- ۲ - إرث المكاتب: (ر: إرث/ ۵ أ).
- ۳ - إقامة الحد على المكاتب: (ر: حد/ ۸) و (سرقة/ ۵) و (جناية/ ۲).
- ۴ - التحجب من المكاتب: (ر: حجاب/ ۵ ب).
- ۵ - لا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه من كتابة: (ر: مكاتب/ ۲).
- د - أم الولد: هي الأمة التي وطئها سيدها وولدت منه، (ر: أم ولد).
- ۳ - أحكام الرقيق:
- أ - إقامة الحدود عليه: (حد/ ۲ ب) و (ر: حد/ ۷) و (سرقة/ ۵) و (جناية/ ۲).
- ب - إمامته لغيره: (ر: إمامة/ ۵ د).
- ج - حجاب المرأة عنه: (ر: حجاب/ ۵ ب).
- د - إرث الرقيق: (ر: إرث/ ۵ أ).
- هـ - ولاء الرقيق: (ر: بيع/ ۳ أ).
- استبراء الأمة (ر: استبراء/ ۲ أ).
- طلاق الرقيق طلقان (ر: بائن/ ۳) (طلاق/ ۴ هـ) و (رجعة/ ۲ أ).
- إحداد الأمة على زوجها (ر: حداد/ ۲).
- جواز عتق ولد الزنا بالكفارات (ر: زنا/ ۶).
- وجوب زكاة الفطر على الرقيق (ر: زكاة/ ۱۲ ب).
- وقوع طلاق العبد لزوجته (ر: طلاق/ ۲ د).
- الأمة عورة كلها إلا وجهها وذراعيها (عورة/ ۲ ج).
- عدة الأمة نصف عدة الحرة (عدة/ ۲ أ).
- يجوز للرقيق أن يتزوج بالحرة (نكاح/ ۳ هـ).

رُقِيَّة :

١ - تعريف :

لغة : العوذة من رقا رُقياً ورُقياً والجمع رُقَى^(١) .
اصطلاحاً : تعويد المريض بالله والنفث عليه^(٢) .

٢ - حكم الرقية :

الرقية من الأسباب الجائزة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في علاج الأمراض، فقد سألتها أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن الرقية من الحُمّة، فقالت : «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرقية من كل ذي حمة»^(٣) .

وقالت : «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين، وينفث، فلما اشتد وجعه كنتُ أقرأ عليه وأمسحُ عليه بيمينه رجاء بركتها»^(٤) . (ر: تداوي / ٣ أ) .

٣ - شروط الرقية :

أ - أن تكون من كلام الله : حيث أن الله هو النافع والضار وهو الشافي والمعافي فيجب أن تكون كلمات الرقية من كلام الله عز وجل .

وقد سبق ذكر حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - برقية النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمعوذتين^(٥) .

(١) لسان العرب مادة «رقاء» .
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٦ .
(٣) صحيح البخاري ٢٠٥/١٠ في الطب ومسلم رقم ٢١٩٣ .
(٤) صحيح البخاري ١٩٥/١٠ في الطب ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام . الموطأ ٩٤٢/٢ .
(٥) صحيح البخاري ١٩٥/١٠ في الطب .

ب- أن تكون من غير شعر: فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -:
«ارق بالمعوذتين من غير نفث»، المراد بالنفث هنا الشعر: أعني: عقد الشعر
والتفل عليه.

رِكَاز:

١- تعريف:

لغة: الغرز من ركز يركز ركزاً^(١).
اصطلاحاً: المال المدفون في الجاهلية^(٢).

٢- مشروعية أخذ الركاز:

الركاز لا يعرف مالكة الحقيقي ومن هذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من وجد ركازاً فهو أحق به. أورد ابن حزم في المحلى «أن رجلاً قال لعائشة: أصبت كنزاً فرفعته إلى السلطان. فقالت له: بفيك الكث»^(٣).

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (وفي الركاز الخمس)^(٤)، فأباح أخذه ودفع زكاته.

٣- دفع شيء من الركاز للإمام:

من وجد الركاز فهو أحق به، ويُخْرِجُ الواجب فيه وهو الخمس والباقي له، فحينما قال الرجل الذي وجد الركاز لعائشة: بأنني رفعته إلى السلطان، أنكرت ذلك عليه، وقالت: «بفيك الكث»^(٥).

(٤) صحيح البخاري ٣/٣٦٤ في الزكاة ومسلم

رقم ١٧/١٠ في الحدود والموطأ ١/٢٤٩.

(٥) الكث هو دقاق الحصى والتراب، لسان

العرب مادة «كث».

(١) لسان العرب مادة «ركز» والقاموس المحيط

باب الزاء فصل الزاء.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/٦١٢.

(٣) المحلى لابن حزم ٧/٣٢٤.

رمضان :

١ - التعريف :

لغة : شدة الحر، مِنْ رَمَضَ يَرْمُضُ رَمَضاً^(١).

اصطلاحاً : اسم لشهر رمضان الذي فرض الله صيامه على المسلمين^(٢).

٢ - حكم صيام رمضان : (ر : صيام / ٤).

٣ - قضاء رمضان : (ر : صيام / ٩).

٤ - التهجد في رمضان : (ر : صيام / ٨ ج).

رَمَل :

١ - التعريف :

لغة : الهَرَوَلَة، من رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً وهو فوق المشي ودون العدو^(٣).

اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٤).

٢ - الرمل في الطواف : انظر (حج / ٧ ب).

٣ - الرمل في السعي : انظر (حج / ٨ ب).

اللام فصل الرء .
(٤) المغرب والمصباح المنير مادة رمل والمطلع
ص ١٩٠ .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة رمض .
(٢) انظر المغرب والمصباح المنير مادة رمض .
(٣) لسان العرب مادة رمل والقاموس المحيط باب

رَمِي الْجَمَرَاتِ :

١ - تعريف :

لغة : رمي الجمرات، من رمى الشيء رمياً، بمعنى الإلقاء^(١).

اصطلاحاً: رمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بحصيات صغيرة.

٢ - الحكمة من مشروعية رمي الجمرات :

لا تخلو شَعْبِرَةٌ من شعائر الحج من ذكر الله تعالى من الإحرام حتى آخر أعماله بطواف الوداع، ومن ذلك رمي الجمرات. تقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مبينة تلك الحكمة: «إنما جعل الله الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله تعالى»^(٢).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ - الآية ٢٨ الحج - .

٣ - رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل :

إذا كان الحاج به ضَعْفٌ، لمرض أو لكبر أو غيره، أو خافت المرأة على نفسها من الازدحام مع الرجال، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ثم رمي جمرة العقبة. قالت: «وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَصْلِي الصَّبْحَ بِمَنَى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ»^(٣).

وكانت ممن يقدم ضعفة أهلها في الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل^(٤).

(٣) مسلم رقم ١٢٩٠ في الحج.

(٤) الدارقطني ٢٧٣/٢ في الحج.


(١) لسان العربية مادة «رمي».

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٩/٥.

- ٤ - وقت رمي الجمرات : (ر: حج / ١٣١٣ أ و ج).
- ٥ - التحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة : (ر: تحلل / ١٢٢).
- ٦ - يكره للمرأة مزاحمة الرجال عند رمي الجمرات (حجاب / ٦ ج).
- ٨ - يسن أن يبدأ الحاج برمي جمرة العقبة (حج / ١١٥).
- ٧ - يجب على الحاج رمي الجمرات أيام التشريق (حج / ١٥ ج ١).

رهن :

— لا يجوز للسيد رهن أم ولده (ر: أم الولد / ٣).



زرع

- لا يشترط الحول لوجوب الزكاة في الزروع (ر : زكاة / ٤ د) .
- تدفع زكاة الزرع الى السلطان (ر : زكاة / ١٠ أ) .
- تجب زكاة الفطر من القمح والشعير والذرة والتمر (ر : زكاة الفطر / ٥) .

ع

زَكَاة:

١ - تعريف:

لغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، من زكى يُزكى تزكية، إذا أدى عن ماله زكاته^(١).

اصطلاحاً: حق يجب في المال مقدر شرعاً^(٢).

٢ - فرضية إخراج الزكاة:

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة، التي لا يقوم الإسلام إلاّ بها، قال

(١) لسان العرب مادة «زكاة».

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٤٣٣/٢ وحاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢.

المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (١).

وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كغيرها من الصحابة مجتمعون على ذلك، فحينما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وامتنع قومٌ عن دفع الزكاة، قام أبو بكر - رضي الله عنه - إلى قتالهم، وقال كلمته المشهورة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الله، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها» (٢). وقد أجمع الصحابة على ذلك ولم ينكر أحد منهم عليه، بل إن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد امتدحته على موقفه هذا، فقالت: «توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزل بأبي بكر ما لو نزل بالرجال لهاضها، اشرب النفاق بالمدينة، وارتدت العرب، فوالله ما اختلفوا في نقطة إلا طار أبي بحظها وفنائها في الإسلام» (٣).

٣ - مكانة مؤدي الزكاة :

المسلم إذا أدى زكاة ماله يحتل منزلة المؤمنين الذين مدحهم الله في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ * والذين هم بربهم لا يشركون * والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة أنهم إلى ربهم راجعون * أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴿ - ٥٨ - ٦١ المؤمنون - ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في تفسير هذه الآية: إن المراد «الزكاة» (٤).

(١) صحيح البخاري ٤٩/١ في الإيمان ومسلم رقم ١٦ في أركان الإسلام وسنن الترمذي رقم ٢٧٣٦.
(٢) صحيح البخاري ٢٦٢/٣ في الزكاة ومسلم رقم ٢٠ في الإيمان وعبد الرزاق ٤٣/٤.
(٣) ابن أبي شيبة ١٤/٥٧٢ م.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٤ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٦. ولم أجد هذا الأثر في غيرهما.

٤ - شروط وجوب الزكاة :

أ - الإسلام: الإسلام شرط لوجوب الزكاة وقبولها من مالك المال، بل لكل عبادة ربانية، ويفهم هذا الشرط من قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «أما علمت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاثة: نفس بنفس، أو رجل زنا بعدما أحسن أو كفر بعد إسلامه»^(١).

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^(٢).

ب - ملك النصاب: ملك النصاب من شروط وجوب الزكاة في المال، ولم نعثر على أثر لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك، وهو من الأمور المجمع عليها.

ج - النماء سواء كان بالقوة أو بالفعل: وبناءً على ذلك فإن الرجل إذا أقرض ماله آخر، فقد توقف نماء ماله بهذا الإقراض، ولذلك ترى السيدة عائشة أن زكاة المال لا تجب على الدين قالت - رضي الله عنها - : «ليس في الدين زكاة»^(٣).

د - الحول: الحول شرط لوجوب الزكاة في نظر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فلا تجب الزكاة عندها حتى يمضي على المال عند مالكة حول كامل، قالت: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٤).

(٣) عبد الرزاق ١٠٠/٤ و ١٠٣ وابن أبي شيبة

١/١٣٥/ب.

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ م وأحكام القرآن

للجصاص ١٥٠/٣.

(١) سنن النسائي ٩١/٧ في تحريم الدم.

(٢) صحيح البخاري ٧٥/١ في الإيمان ومسلم

رقم ٢٢ في الإيمان.

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول) (١).

أما الثمار والزروع فلا يشترط الحول فيها، فالزكاة تجب فيها عند الحصاد، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ - الآية ١٤١ الأنعام - (٢).

٥ - الزكاة في مال الصغير :

الزكاة حقّ المال الموجود في حوزة المسلم، وأينما وُجدَ هذا المال تجب فيه الزكاة، سواء كان مالكة صغيراً أو كبيراً أو مجنوناً. وبناء على ذلك فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تشترط البلوغ لوجوب الزكاة على مَنْ ملك نصاباً، بل تجب عليه الزكاة ولو كان صغيراً، يَخرجها وليُّه عنه. (ر: بلوغ/٤).

قال القاسم بن محمد - رضي الله عنهما - : «كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة» (٣).

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ألا مَنْ وَلِيَّ يَتِيماً له مال فيلتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (٤). واليُتْمُ والصِغَرُ وصفان بينهما خصوص وعموم، فكل يتيم صغير، وليس كل صغير يتيم.

٦ - الزكاة في مال اليتيم :

اليُتْمُ وَصْفٌ لا يمنع وجوب الزكاة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فمتى كان لليتيم مال بلغ النصاب، فإن الزكاة تجب فيه يخرجها وليُّه عنه فقد تقدّم قول القاسم : «تخرج من أموالنا الزكاة».

(١) سنن ابن ماجه رقم ١٧٩٢ وقال الموقوف
أصح وسنن البيهقي ١٠٣/٤ وسنن أبي داود
رقم ١٥٧٣ وقال حديث حسن.

(٢) (٤) سنن الترمذي رقم ٦٣٦ في الزكاة وقال إنما
يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي
إسناده مقال.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٨/٢
والماوردي ٥٧٠/١.

(٣) الموطأ ٢٥١/١ في الزكاة وعبد الرزاق ٦٦/٤

٧ - زكاة الحلبي :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجوب الزكاة في حلبي المرأة إذا بلغ نصاباً، فقد قالت في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ - ١٨ الزخرف -، قالت: «لا بأس بلبس الحلبي إذا أُعْطِيَ زَكَاتَهُ»^(١). وأما ما رواه القاسم: «أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة»^(٢)، وما رونه عمرة بنت عبد الرحمن: «أنها سألت عائشة عن حلبي لها، هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا»^(٣).

فهذا يُحْمَلُ كَلَهُ عَلَيَّ أَنَّ هَذَا الْحَلْبِي الَّذِي لَمْ تَخْرُجْ زَكَاتَهُ، وَالَّذِي سُئِلْتُ عَنْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ «كَانَتْ تَحْلِي بَنَاتِ أَخِيهَا بِالذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ فَلَا تَزَكِّيهِ، وَكَانَ حَلِيهِمْ يَوْمَئِذٍ يَسِيرًا»^(٤)، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ فَيَحْمَلُ الْإِطْلَاقُ فِي الرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ عَلَيَّ التَّقْيِيدَ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهَا تَرَى الزَّكَاةَ فِي الْحَلْبِيِّ.

٨ - زكاة الدين :

إذا كان المال الذي بلغ نصاباً ليس حاضراً عند صاحبه، وإنما كان ديناً له على أحد، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه ليس فيه الزكاة، فلا يخرج هذه الزكاة حتى يُقْبَضَ، قالت: «ليس في الدين زكاة حتى يُقْبَضَ»^(٥). فقد قالت - رضي الله عنها - : «ليس في الدين زكاة»^(٦)، وقد تقدم في (زكاة/ ٤ ج).

٩ - زكاة المال المستفاد :

إذا ملك الإنسان مالاً يبلغ النصاب، كمن ورث مالاً، أو وهب له مال، أو

(١) سنن البيهقي ١٣٩/٤ و سنن ابن ماجه ٧٤/٢
وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٧/٣
(٢) سنن البيهقي ١٣٨/٤ وانظر ابن أبي شيبة
٣/١٥٤ م.
(٣) عبد الرزاق ١٠٣/٤ و ١٠٣.
(٤) عبد الرزاق ٨٣/٤.
(٥) ابن أبي شيبة ٣/١٦٣ م.
(٦) عبد الرزاق ١٠١/٤ و ١٠٣.

غير ذلك من طرق الملكية، فإن هذا المال لا تجب فيه الزكاة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، بل تشترط أن يحول عليه الحول. قالت: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٢).

١٠ - دفع الزكاة إلى السلطان :

أ - الأموال الظاهرة: إذا كان المال الذي تجب فيه الزكاة ظاهراً، كالمواشي والزروع، فهذا تُدفع زكاته إلى السلطان، ليتولى توزيعها على مستحقيها بحسب حاجتهم. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «ادْفَعُوا الزكاة إلى أولي الأمر منكم»^(٣)، وقالت: «أرْبَعُ إلى السلطان، الصلاة والزكاة والحدود والقضاء»^(٤)، وذلك لأن السلطان هو الراعي الذي يُسأل عن رعيته، والفقراء يرون تلك الأموال، فهم يتوجهون بأنظارهم إلى السلطان.

ب - الأموال الباطنة: إذا كان المال غير ظاهر أمام الأعين كالذهب والفضة مثلاً، فإن هذا المال يَصعب مراقبته وحصره على السلطان، فزكاته توكل إلى مالكة وأمانته في ذلك.

ج - تدفع زكاة المال إلى السلطان ولو كان جائراً. (ر: إمام/٣).

١١ - زكاة المال الغائب :

إذا كان المال غائباً في تجارة أو نحوها تجب زكاته ولو كان معرضاً للتلف والهلاك. فقد قال القاسم بن محمد - رضي الله عنهما -: «كانت عائشة تأمرنا أن

(٣) ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ م/١٥٧/٣ وعبد الرزاق

٤٦/٤.

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٧/٣ وعبد الرزاق ٤٦/٤.

(١) ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ م/١٥٩/٣.

(٢) سنن ابن ماجه رقم ١٧٩٢ وقال الموقوف

أصح.

نزكي ما في البحر»^(١).

١٢ - دفع الزكاة لآل محمد - صلى الله عليه وسلم - :
(ر: خصائص/ ٢ أ ٤).

زكاة الفطر:

١ - تعريفها:

المقدار المخرج من نوع مخصوص بالفطر من رمضان، سميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان^(٢).

٢ - حكم زكاة الفطر:

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجوب إخراج زكاة الفطر، على كل مسلم قادر. قالت: «إن أحب إلي إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح على كل إنسان»^(٣). ودليل ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)^(٤).

٣ - مقدار زكاة الفطر:

المقدار الواجب في زكاة الفطر يُرجع فيه إلى حال الناس في زمن الوجوب، فإن كانوا ذوي غنى وسعة في المال، فإنهم يُخرجون صاعاً، وإن لم يكونوا كذلك فنصف صاع. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «إن أحب إلي إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح على كل إنسان»^(٥)، فيفهم من قولها أنه

(٤) صحيح البخاري ٢٦٧/٢ في زكاة الفطر

ومسلم رقم ٩٨٤ في الزكاة.

(٥) ابن أبي شيبة ١٧٣/٣ م.

(١) ابن أبي شيبة ١٦٣/٣ م.

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٦٤٥/٢.

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٣/٣ م.

إذا لم يكن هناك سعة فلا يجب عليهم إكمال الصاع من القمح، وإنما نصفه.

٤ - مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ :

تجب زكاة الفطر على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحرّ والعبد، فقولها - رضي الله عنها - : «على كل إنسان» عام يشمل الجميع.

٥ - الْأَصْنَافُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ :

زكاة الفطر تجب من الأنواع الخمسة، ولما كان القمح غالب قوت البلد في عصر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ذكرته وإذا لم تتوفر الأنواع الخمسة لأي سبب من الأسباب فيجوز الانتقال إلى غيرها من الأنواع التي تتوفر فيها هذه العلة، وهي غالب قوت أهل البلد.

زَلْزَالٌ :

١ - تَعْرِيفٌ :

هو الحركة الشديدة، من زَلَزَلَ زَلْزَلَةً وَزَلْزَالَ، قال تعالى : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ - ١ الزلزلة - (١).

٢ - الصَّلَاةُ لِلزَّلْزَالِ :

الزلزال من الآيات التي يحدثها الربُّ سبحانه وتعالى في هذا الكون، لِيَتَعَطَّ بِهَا عِبَادُهُ وَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وهذا ما فَسَّرَتْ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - الخسوف بأنه آية من آيات الله في هذا الكون، فعلى هذا تذهب إلى القول بمشروعية الصلاة عند حدوث الزلزال، كما تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ حَدُوثِ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ. «فقد قالت حينما سألتها أسماء بنت أبي بكر: ما للناس؟»

(١) لسان العرب مادة «زلزل».

فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم^(١)، وقالت: «صلاة الآيات ستّ ركعات في أربع سجّادات»^(٢). والرسول - صلى الله عليه وسلّم - قد أطلق على خسوف الشمس والقمر أنهما آياتان من آيات الله يراها عباده^(٣).

٣ - صفة صلاة الزلزال: (ر: خسوف/٣).

زِنَا:

١ - تعريف:

لغة: الفُجْر وهو يمدّ ويقصر^(٤).

اصطلاحاً: وطء المرأة في قبْلِها حراماً لا شبهة له في وطئها^(٥).

٢ - حكم الزنا:

تعتبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الزنا من كبائر الذنوب العظيمة، والتي تزعزع إيمان مرتكبها، فتجعله غير كامل الإيمان. فعن ابن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «كنا عند عائشة - رضي الله عنها - فمرَّ جَلْبَةُ على بابها فسمعت الصوت، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رَجُلٌ ضُرِبَ في الخمر، فقالت: سبحان الله! سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلّم - يقول: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . .)»^(٦)، وجعلت ارتكابه لهذه الكبيرة سبباً في جَلِّ دمه إذا كان محصناً، قالت: «لا يحل دم امرء مسلم إلا في ثلاث: نفس بنفس أو رجل زنا بعدما أحسن أو كفر بعد إسلامه»^(٧). (ر: إيمان/٢).

(٥) أنظر حاشية ابن عابدين ٤/٤.

(٦) ابن أبي شيبة ٢/٤٧٠/م.

(٧) سنن النسائي ٩١/٧ في تحريم الدم.

(١) أنظر صحيح البخاري ٥٤٣/٢ في الكسوف.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٤٧٠/م.

(٣) أنظر صحيح البخاري ٥٤٥/٥ في الكسوف.

(٤) القاموس المحيط باب الواء والياء فصل الزاء.

٣ - حدّ الزاني :

إذا كان الزاني محصناً (ر: إحصان) فإن حده يكون رجماً بالحجارة حتى الموت عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وتقدم قولها: «لا يحل دم امرئ...».

٤ - إلحاق ولد الزنا بالفراش :

إذا نتج عن هذه الكبيرة ولدٌ فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه لصاحب الفراش - أي الزوج أو السيد -، إلا إذا نفاه، وهذا لا يكون إلا أن يلاعن زوجته. فقد وصفت لنا أنواع الأُنكحة التي كانت سائدة في الجاهلية، وكيف كانوا يلحقون الولد، قال عروة بن الزبير - رضي الله عنهما -: «إن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها كنكاح الناس اليوم، يخطب الرجلُ إلى الرجل وليّته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمّئتها، ارسلي إلي فلان فاستبضعي منه، ويَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها أن أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرّهطُ دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت ومرّ ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن رايات على أبوابهن، يكن علماء، فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله النبي - صلى الله عليه وسلم -

هدم نكاح أهل الجاهلية كله، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم»^(١).

٥ - نكاح الزاني بالزانية :

تعتبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قاعدة من استعجل بالشيء قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه، فهي ترى أن الرجل إذا زنا بامرأة، وأراد أن يتزوج بتلك المرأة فإنها تحرم عليه إلى الأبد، لا يحل له أن يتزوجها. «فقد سُئِلَتْ عَمَنَ زَنَا بامرأة ثم أراد أن يتزوجها؟ قالت: ما نرى إلا أنهما زانيان ما اجتماعا»^(٢) :

وقالت عند قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ - ٣ النور -، قالت: «لا يزالان زانين ما اجتماعا»^(٣). (ر: نكاح/٣ ب).

٦ - إعتاق ولد الزنا :

نهج أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها لا تأخذ أحداً بجريرة غيره، فكل شخص يتحمل خطيئته لا يتحملها غيره، فولد الزنا لا تحمله من جريمة أبويه شيئاً، لذا أجازت عتقه في الكفارات، وأجازت إمامته، إلى غير ذلك من الأحكام، بل أمرت بالإحسان إليه لعل ذلك يكون فيه رفع ما علق به من تلك الجريمة، وتشجيعاً له على تناسي ذلك، والاندماج في المجتمع الإسلامي. فقد قالت في ولد الزنا: «أَعْتَقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ»^(٤). وحينما سُئِلَتْ عن عتق ولد الزنا؟ قالت: «ليس عليه من خطيئة والديه شيء»^(٥)، مستدلة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام -.

(٣) أنظر ابن أبي شيبة ٤/٢٥١ م واحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٥.

(٤) عبد الرزاق ٩/١٨١ وسنن البيهقي ١٠/٥٩.

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٢١٦ م.

(١) صحيح البخاري ٩/١٨٢ في النكاح وسنن أبي داود رقم ٢٢٧٢ في الطلاق.

(٢) عبد الرزاق ٧/٢٠٦ وانظر سنن البيهقي ٧/١٥٦.

أما ما روي عنها أنها قالت: «لأن أتصدّق بثلاث نَوَايَات، أو أمتّع بسوط في سبيل الله، أحبُّ إليّ من أن أعتق ولدَ الزنا»^(٦)، فقد كان هذا في الرد على أبي هريرة - رضي الله عنه - قال عروة: «بلغ عائشة - رضي الله عنها - أن أبا هريرة يقول إن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: (لأن أمتّع^(٢) بسوط في سبيل الله أحبُّ إليّ من أن أعتق ولدَ الزنا، وإن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: ولدَ الزنا شرُّ الثلاثة، وإن الميت يعذب ببكاء الحي). فقالت عائشة - رضي الله عنها -: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة، لأن أمتّع بسوط في سبيل الله أحبُّ إليّ من أن أعتق ولدَ الزنا، أنها لما نزلت ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ وما أدراك ما العقبة* فك رقية ﴿١١ - ١٣ البلد - ، قيل يا رسول الله: ما عندنا ما نعتقه إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهنَّ فزّنين فجئنا بأولاد فأعتقناهم؟ فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -: (لأن أمتّع بسوط في سبيل الله أحبُّ إليّ من أن أمر بالزنا، ثم أعتق الولد). وأما قوله (ولدَ الزنا شرُّ الثلاثة). فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -، فقال: (من يعذرني من فلان؟ قيل يا رسول الله: إنه مع ما به ولدَ الزنا. فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -: هو شرُّ الثلاثة) - وفي رواية إذا عمل بعمل أبويه - والله يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام»^(٣).

- نكاح الاستبضاع زنا (ر: استبراء/٢).
- من قال لزوجته لم أجذك عذراء لا يكون ذلك قذفاً بالزنا (ر: افتراء/٢).
- يثبت حدّ الزنا بالإقرار (ر: إقرار/٢).
- يكفي الإقرار مرة واحدة في حدّ الزنا (ر: إقرار/٣).
- لا بأس بإمامة ولدَ الزنا (ر: إمام/٥ ب).
- يجوز لولدَ الزنا نكاح من شاء وبمن شاء (ر: نكاح/٣ ه).

(١) ابن أبي شيبة ٢/٢١٦/م.

(٣) سنن البيهقي ٥٨/١٠ في الإيمان.

(٢) أمتّع، بمعنى أعطى لسان العرب مادة «متّع».

زوال الشمس :

١ - التعريف :

لغة : الذهاب والاستحالة والاضمحلال، مِنْ زال يزول زوالاً^(١).

اصطلاحاً : ميلُ الشمس عن كبد السماء^(٢).

٢ - وقت الزوال من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (ر: تطوع/٣ أ) :

- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال (ر: حج/١٣ ج).

- وقت صلاة الظهر بعد الزوال (ر: صلاة/٦ أ ٢).

زوج :

١ - التعريف :

لغة : خلاف الفرد^(٣).

اصطلاحاً : الذكر والأنثى قال تعالى : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾

- البقرة ٣٥ - وقد يقال لامرأة الرجل زوجة بالهاء^(٤).

- ما يحل للزوج المحرم من زوجته (ر: إحرام/١١ أ).

- ما يحل للزوج من زوجته المستحاضة (ر: استحاضة/٣ ب ج).

- لا يجب الحد على من قال لزوجته لم أجذك عذراء (ر: افتراء/٢)

(قذف/٢).

(٣) لسان العرب مادة زوج والقاموس المحيط باب

الجيم فصل الزاء.

(٤) المطلع ص ١١٨ والمغرب مادة زوج.

(١) لسان العرب مادة زول والقاموس المحيط باب

اللام فصل الزاء.

(٢) المطلع ص ١٤.

- لا يطالب الزوج المولي من زوجته بالوطء إلا بعد مضي الأربعة أشهر (ر: إيلاء/٢).
- لا يوقف الزوج المولي إلا بعد مضي الأربعة الأشهر (ر: إيلاء/٣).
- لا يكون إيلاء الزوج طلاقاً لزوجته (ر: إيلاء/٤أ).
- يقع الطلاق الذي يريده الزوج المولي (ر: إيلاء/٥٤).
- لا يلزم الزوج المولي كفارة اذا رجع (ر: إيلاء/٤ و).
- اذا طلق الزوج ثلاثاً قبل الدخول بانت زوجته (ر: بائن/٢).
- لا يملك الزوج الرقيق إلا طلقته (ر: بائن/٣).
- يجب السكن على الزوج لمطلقة البائن (ر: بائن/٤).
- ترث المطلقة البائن من زوجها في مرض الموت (ر: بائن/٥) (عدة/٣ د).
- يسن للزوج تفريق الطلاق (ر: بائن/٦).
- لا يملك الزوج إرجاع زوجته البائن إذا حاضت الثالثة (ر: بائن/٧).
- لا يحل لزواج البائن نكاحها إلا بعد زوج آخر (ر: بائن/٨).
- الجماع من حقوق الزوج (ر: جماع/٤).
- يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض (ر: حيض/٤ هـ).
- إرجاع الزوج مطلقته الرجعية (ر: رجعة/٢ أ).
- يلحق الولد بالزوج إلا إذا نفاه (ر: زنا/٤).
- أحكام طلاق الزوج لزوجته (ر: طلاق).
- تجب الكفارة على الزوج المظاهر (ر: ظهار/٢).
- عورة الزوج من زوجته (ر: عورة/٤).
- يجوز للزوج الاغتسال مع زوجته (ر: غسل/٤).
- يجوز للزوج أن يغسل زوجته بعد الوفاة (ر: غسل/٢ د).
- لا تنقطع علاقة الزوج بزوجته بمجرد الموت (ر: موت/٣).

– لا ينتقض وضوء الزوج إذا قبل زوجته (ر: وضوء/ ۶ أ).

زوجة :

- ما يحل للزوجة المحرمة من زوجها (ر: احرام/ ۱۱ أ).
- لا يكون الرجل قاذفاً لزوجته إذا قال لها لم أجدك عذراء (ر: افتراء/ ۲) (قذف/ ۲).
- إيلاء الرجل من زوجته (ر: إيلاء).
- بين المطلقة ثلاثاً قبل الدخول (ر: بائن / ۲) .
- تبين زوجة الرقيق بطلقتين (ر: بائن/ ۳).
- لا تخرج البائن من بيتها حتى تنقض عدتها (ر: بائن/ ۴).
- لا تحل الزوجة لزوجها المحرم بمجرد رمي جمرة العقبة (ر: تحلل/ ۱۲ أ).
- لا يجوز للزوجة منع زوجها من جماعها (ر: جماع/ ۴).
- إحداد الزوجة على زوجها (ر: حداد).
- يحرم وطء الزوجة الحائض (ر: حيض/ ۴ هـ).
- خصائص زوجات الرسول (ﷺ) (ر: خصائص/ ۲ ج ۱).
- إرجاع المطلقة إلى زوجها (ر: رجعة/ ۲ أ ب).
- تنازل الزوجة عن حقها في الميت (ر: صلح/ ۲).
- تقبيل الزوجة من الصائم (ر: صيام/ ۶ أ).
- أحكام تطليق الزوجة (ر: طلاق).
- وجوب الكفارة على الزوجة المظاهرة (ر: ظهار/ ۲).
- العورة بين الزوجين (ر: عورة/ ۴).
- تغسيل الزوجة لزوجها المتوفي (ر: غسل/ ۲ د).
- غسل الزوجة مع زوجها (ر: غسل/ ۴).
- بقاء العلاقة الزوجية بعد الموت (ر: موت/ ۳).
- تحرم الزوجة وإن علت وبنتها وإن نزلت (ر: نكاح / ۴ ج ۱ ج ۲).
- المهر حق للزوجة (ر: نكاح/ ۵ أ).

زِيَارَةٌ:

١ - تعريف:

لغة: عاده من زاره يزوره زوراً وزيارة^(١).

اصطلاحاً: قصد المزور إكراماً له واستئناساً به^(٢).

٢ - زيارة المعتكف للمريض (ر: اعتكاف/ ٥ ج).

٣ - زيارة القبور:

مرّ حكم زيارة القبور في الإسلام بمراحل، حيث أن العرب كانوا يعبدون الأصنام، ويعظمونها من دون الله.. فلما بعث الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن زيارة القبور، حتى يستأصل الشرك ودواعيه. فلما استقر الإيمان في قلوب الناس، وابتعدوا عن الشرك، وما يتعلق به، سمح لهم بزيارة القبور لتذكّرتهم بالآخرة، التي هي معادهم. لذا فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد ذكرت الأمرين، وترى جواز زيارة القبور للرجال والنساء على حدّ سواء. «فحينما مات أخوها عبد الرحمن - رضي الله عنه - وهي غائبة زارته، فقبل لها: قد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن زيارة القبور، فقالت: نعم. قد نهى ثم أمر بزيارتها»^(٣).

وقالت: «كنتُ أدخلُ البيتَ الذي دُفِنَ فيه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي - رضي الله عنه - واضعة ثوبي، وأقول إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر - رضي الله عنه - ما دخلته إلا مشدودة عليّ ثيابي، حياء من عمر - رضي الله عنه -»^(٤). والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(٥).

(١) لسان العرب مادة «زور».

(٢) المطلع ص ١١٩ والمصباح المنير مادة زور.

(٣) أنظر سنن البيهقي ٥٧/٤ وابن أبي شيبة

١/١٥١/ب.

(٤) السمط الثمين ص ٦٤.

(٥) مسلم رقم ٩٧٧ في الجنائز وسنن أبي داود =

زِينَةٌ:

١ - تعريف:

لغة: خلاف الشُّين، وجمع أزيان، مِنْ زان زِيناً^(١).
اصطلاحاً: التَّجَمُّل والتَّحْسِين بزيادة أو إنقاص أشياء عن الأصل^(٢).

٢ - حكم الزينة في الإسلام:

إن حب الجمال والتوجه إليه فطرة في الإنسان. وتجميل الشيء القبيح، والزيادة في جمال الجميل لا يضر بمقصد من مقاصد الشريعة إذا لم ينطو على الإضرار بالآخرين كالغش والخداع، ولذلك كانت عائشة - رضي الله عنها - ترى أن الزينة مطلوبة في هذا كله، حتى في مواضع العبادة، في الإحرام وفي الصلاة وفي أيام الأعياد، للصغير والكبير، والرجل والمرأة على حدٍّ سواء، من أجل ذلك ورد أنها «كرهت أن تُصَلِّيَ المرأةُ عَطَلًا، ولو أن تُعَلَّقَ في عنقها خيطاً»^(٣). وقد روى هشام^(٤) بن عروة قال: «رأيت على عائشة - رضي الله عنها - خواتيم الذهب»^(٥).

وفي اللباس «كانت تلبس المعصفر والمورد وهي محرمة»^(٦).

أبيه وعمه عبد الله وابن عمر وروى عنه أيوب السخيتاني ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم كان ثقة وكان عالماً في الحديث توفي سنة ١٤٥هـ وعمره ٨٥ سنة (تهذيب ٤٩/١١ والجرح والتعديل ٥٧/٩).

(٥) صحيح البخاري ٣٣٠/١٠ في اللباس تعليقا.

(٦) سنن البيهقي ٥٩/٥.

رقم ٣٢٣٥ في الجناز وسنن الترمذي رقم ١٠٦٠ في الجناز وسنن النسائي ٨٩/٤ في الجناز.

(١) لسان العرب مادة «زين» والقاموس المحيط باب النون فصل الزاء.

(٢) المصباح المنير مادة زين والمطلع ص ٤٠٩.

(٣) سنن البيهقي ٢٣٥/٢. ومعجم لغة الفقهاء مادة «زينة».

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي رأى عمر ومسح على رأسه ودعا له روى عن

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ * قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴿ - ٣١، ٣٢ الأعراف - .

٣ - زينة المرأة :

أ - في اللباس : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يكون لباس المرأة الذي تتزين به ساتراً لجسمها، صفيقاً لا يرى جسمها من ورائه، فقد قالت: «إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر»^(١). وروت أم علقمة قالت: «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق فشقتة عائشة وكستها خماراً كثيفاً»^(٢). وكانت تلبس الثياب الملونة بالعصفر وباللون المورّد^(٣).

ب - الحلبي : المرأة مأمورة أن تتزين لزوجها حتى تجعله يقبل عليها، ويعرض عن غيرها، والحلي من الأمور التي تحتاج إليها المرأة. لهذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تشدد في هذا الموضوع حتى أنها «كرهت أن تصلي المرأة ولو أن تعلق في عنقها خيطاً»^(٤). (ر: إحرام / ٩ هـ) (ر: حلي / ٢ أب).

وفي الإحرام أخرج البيهقي «جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك^(٥) عائشة فقالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم. فقالت عائشة: قولي لها إن أم المؤمنين تقسم

ابن طلحة تعد في أهل مكة وروت حديثاً في وجوب السعي بين الصفا والمروة، روت عنها صفية بنت شيبة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي أنظر الإصابة ٢٥٥/٤).

(١) عبد الرزاق ١٣٣/٣.

(٢) الموطأ ٩١٣/٢ في اللباس.

(٣) عبد الرزاق ٧٩/١١ وسنن البيهقي ٥٩/٥.

(٤) سنن البيهقي ٢٣٥/٢.

(٥) تملك الشيبية العبدرية من بني شيبة بن عثمان

عليك ألا لبستِ حليكَ كله»^(١). وحينما سُئِلتْ ما تلبس المرأة في إحرامها فقالت: «تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها»^(٢). وقد «كانت تحلي بني أخيها الذهب»^(٣)، بل أنها كانت تلبس خواتيم الذهب كما تقدّم^(٤).

جـ- الكحل: من أدوات الزينة التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز الزينة بها للمرأة الكحل، والإثمد وغيرهما، مما يجمّل العيون، ولكن تمتنع المرأة عن كل كحل فيه طيب في الإحرام كالإثمد ونحوه.

فقد أخرج البيهقي «سئلت عائشة عن الكحل فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أو قالت: غير كل كحل أسود، أما أنه ليس بحرام، ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت إن شئت كحلتك بصبر»^(٥).
(ر: اكتحال/٢) و(إحرام/٨ ز ١).

د - الشعر:

١) قد يكون في جسم المرأة أو في وجهها شعرٌ يقلل من جمالها في نظر زوجها، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز إزالة ذلك الشعر. فقد أخرج عبد الرزاق «سألته امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفانيفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمركِ فتطيعينه وإذا أقسم عليك فأبري به، ولا تأذني في بيته لمن يكره»^(٦).

وما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فهو في الشعر

(١) سنن البيهقي ٥٢/٥ وابن أبي شيبة
١٨١/١ ب.
(٢) سنن البيهقي ٥٢/٥ وابن أبي شيبة ١٨١/١ ب.
(٣) سنن البيهقي ٣٠٧/٣.
(٤) صحيح البخاري ٣٣٠/١٠ في اللباس
تعليقاً.
(٥) سنن البيهقي ٦٣/٥ وابن أبي شيبة ١٨٣/١.
(٦) عبد الرزاق ١٤٦/٣.

الغليظ، ولا يدخل في ذلك النَمَص - وهو الزغب الدقيق الذي يغطي الجلد -، فقد وردَ النهي عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله... الخ) (١).

وسألته أخرى عن الحفاف، فقالت لها: «إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعينهما مما هما فافعلي» (٢).

(٢) وكما أن الشعر قد يحتاج إلى إزالة من بعض جسم المرأة، قد يكون - أي الشعر - في رأسها قليلاً أو قصيراً، يحتاج إلى زيادة ليضفي عليها جمالاً أمام زوجها، فيباح لها عند أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن تصله بشعر آخر. سأل ابنُ أشوع (٣) عائشة - رضي الله عنها - : ألعن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - الواصل؟ قالت: «أيا سبحان الله، وما بأس المرأة الزعراء أن تتخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها، إنما لعن المرأة الشابّة تبغي في شبيتها» (٤).

وإذا أرادت بوصل شعر رأسها خديعة لخاطبها كأن تستر عيباً فيها لا يرغب فيه، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تعتبر ذلك غشاً فلا تجيز لها وصل شعرها، فقد روى عروة «أن امرأة أتتها وقالت: إن ابنتي عروس، مرضت فتمزق شعرها، أفأصل فيه؟ فقالت: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواصلة والمستوصلة. أو قالت الواصلة» (٥).

(١) ابن معين وابن حبان وقال الحاكم هو شيخ من ثقات الكوفيين توفي سنة ١٢٠ هـ (تهذيب التهذيب ٦٧/٤، الجرح والتعديل ٥٠/٤).

(٢) عمدة القاري ٦٤/٢٢.

(٣) مسند أحمد ١١١/٦ و١١٦.

(١) صحيح البخاري ٦٣٠/٨ في التفسير واللفظ له ومسلم رقم ٢١٢٥ في اللباس.

(٢) الطبقات لابن سعد ٨٠/٨.

(٣) سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني قاضي الكوفة روى عن كثير من التابعين، وثقه يحيى

هـ - الخضاب: (ر: إحرام/ ٩ د) و (ر: خضاب/ ٢).

و - الزينة للعروس: المرأة في ليلة زفافها في حاجة ماسة إلى أن تظهر بالمظهر الحسن والجميل أمام زوجها، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تُعيرُ ثوبها للمتزوجات في المدينة. روى أيمن قال: «دخلتُ على عائشة وعليها درعُ قَطْرِي^(١) ثمنه خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهي أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما كانت امرأة تُقَيِّنُ^(٢) بالمدينة إلا أتت تستعيره»^(٣).

ز - امتناع المعتدة عن الزينة (ر: إحداد/ ٥).

ح - تزين المرأة المحرمة (ر: إحرام/ ٩ أ).

ط - تزين الرجل بالخلخال: (ر: جرس/ ٢).

ي - إظهار الزينة: تنقسم الزينة إلى قسمين: ٤:

(١) الزينة المجردة عن الأعضاء: كأن يرى الرجل خاتم امرأة على الأرض، أو على رف في البيت، فهذا يجوز النظر إليه.

(٢) الزينة الملبوسة على المرأة: الزينة الملبوسة تنقسم إلى قسمين بالنسبة للعضو الذي هي عليه:

أ) زينة لأعضاء لا يجوز كشفها: إذا كانت الزينة على عضو من جسم المرأة التي يحرم على المرأة كشفه، كالساق والصدر والذراع، فهذه الزينة يحرم ظهورها في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأن

(١) قَطْرِي نسبة إلى قطر (لسان العرب مادة قطر).
(٢) قَيِّنُ بمعنى تزين (لسان العرب مادة قين).
(٣) صحيح البخاري ٢٤١/٥ في الهبة.

ظهورها يرافقه كشف عورة، قالت عائشة: «إذا احتلمت الجارية فعليها ما على أمهاتها من الستر»^(١). فإذا كان يجب على المرأة التحجب عن الرجال الأجانب، فستر ما فوق العضو الواجب ستره واجب، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ - الآية ٣١ النور - ، فالأصل في الزينة عدم الظهور، ويستثنى منها ما يصعب على المرأة حفظه .

(ب) زينة لأعضاء يعفى عن كشفها: أما الزينة التي على اليد ونحوها مما يجوز كشفه من الأعضاء فإن أم المؤمنين ترى جواز إظهارها تبعاً للعضو الذي هي عليه، فقد قالت في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ - الآية ٣١ النور - قالت: «القلب والفتحة وضمت كمها»^(٢). أما الرواية الأخرى قالت: «الوجه والكف فهي ضعيفة»^(٣).

ومن الزينة التي يعفى عنها خضابُ اليدِ الذي يجوزُ للمرأة التزيُّنُ به، فإنه يبدو لونه في اليد عند خروجها والرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أمر المرأة بأن تميِّز يدها عن يد الرجل^(٤).

أما إذا تعمدت المرأة التزيُّنَ والخروجَ بهذه الزينة الظاهرة أمام الرجال الأجانب لفتنتهم فهذا يحرم بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ - ٦٠ النور - .

(٣) سنن البيهقي ٢٢٥/٢ وقد ضعفها البيهقي

والذهبي أنظر ٨٦/٣ والماردين في الجواهر

النقي على البيهقي ٢٢٥/٢ .

(٤) أنظر خضاب / ٢ .

(١) سنن البيهقي ٥٧/٦ .

(٢) سنن البيهقي ٨٦/٧ وابن أبي شيبة

م/٢٨٣/٤ وأحكام القرآن للجصاص

٣١٥/٣ .

٤ - الزينة للرجل :

أ - في اللباس : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن التزين بالخز ليس خاصاً بالمرأة، بل يحل للرجل أن يلبسه، فقد ورد أنها كَسَتْ ابنَ الزبير مُطْرَفَ خَزٍ كَانَتْ تَلْبَسُهُ^(١).

ب - في العيد : الأعياد مناسبات للفرح والسرور وإخراج الزينة، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تزين بني أخيها، فقد قال القاسم بن محمد : «كانت عائشة تحلق رؤوسنا عشية عرفة، ثم تلحقنا وتبعثنا إلى المسجد ثم تضحى عنا من الغد»^(٢).

٥ - الزينة للميت : (ر : جنازة / ١٠).

٦ - تزيين الأواني :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حرمة تزيين الأواني بالحلي سواء كان بالذهب أو الفضة، فقد روت عمرة قالت : «سألنا عائشة عن الحلي والأقداح المفضضة، فنهتنا عنه. قالت : فأكثرن عليها، فرخصت لنا في شيء من الحلي، ولم ترخص لنا في الأقداح المفضضة»^(٣).

٧ - تزيين البيوت والجدران :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز أن يزين المرء بيته وجدرانه بما لا يحرم من أدوات الزينة من قماش أو غيره، فقد وضعت في حجرتها نمرقة لتزينها، فقد قالت : «اشتريت نمرقة^(٤) فيها تصاوير، فقام النبي - صلى الله عليه

(١) أنظر الموطأ ٩١٢/٢ في اللباس وسنن البيهقي ٢٧٢/٣.

(٢) الطبقات لابن سعد ١٨٧/٥.

(٣) عبد الرزاق ٦٩/١١ وسنن البيهقي ٢٩/١.


(٤) النمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء الجمع غارق وهي الوسائد (لسان العرب مادة نمرقة).

وسلم - بالباب فلم يدخل . . . (١).

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أنكر وجود الصَّوَر ولم ينكِر وجود النَّمْرَقَة
المزين بها.

- استعمال الخمر في الزينة (ر: أشربة/ ٢ ب ٣).
- التزين بثياب الحيض (ر: حيض/ ٩ د).
- تغيير شيب الشعر بالخضاب (ر: خضاب/ ٤).
- إزالة الصليب من على أدوات الزينة (ر: صليب/ ٢).

(١) صحيح البخاري ٣٨٩/١٠ في اللباس.



سُجُود:

١ - تعريف:

لغة: خضع من سجد^(١).
اصطلاحاً: وضع الجبهة على الأرض لله تعالى^(٢).

٢ - حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة في القرآن ليس بواجب في مذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وإنما هو تطوع يسن للإنسان فعله، فقد أخرج عبد الرزاق «سُئِلت عن سجود القرآن، فقالت: حق لله تؤدونه أو تطوع تطوعونه... الخ»^(٣).

وكانت تفعله «كانت تقرأ في المصحف فإذا مرت سجدة قامت فسجدت»^(٤)، ولعل سندها في ذلك ما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال:

(١) لسان العرب مادة «سجد» والقاموس المحيط باب الدال فصل السين.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٧/١.
(٣) عبد الرزاق ٣٤٦/٣ وابن أبي شيبة ٥١/٢ م.
(٤) سنن البيهقي ٣٢٦/٢.

(قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم - والنجم فلم يسجد فيها) (١).

٣ - مكانة سجود التلاوة :

سجود التلاوة تطوع إلا أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تعظم أمره وتبين فضله عند الله تعالى وتحت على ذلك، قالت: «فما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو حطَّ عنه بها خطيئة له أو جمعهما له كليهما» (٢).
(ر: تطوع/١١).

٤ - كيفية سجود التلاوة :

الكيفية التي تراها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للسجود، هي أن يقوم القارئ للقرآن إذا كان جالساً ثم يسجد، فقد أخرج البيهقي «كانت تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت» (٣).

- سجود الصلاة ركن من أركانها (ر: صلاة/٨ ج).

سِخْر :

١ - تعريف :

لغة: كل ما لطف مأخذه، ودقَّ فهو سحر، والجمع أسحار وسحور (٤).

اصطلاحاً: عُقد ورُقَى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له (٥).

(١) صحيح البخاري ٥٥٤/٢ سجود القرآن
ومسلم رقم ٥٧٧ في المساجد وسنن أبي
داود رقم ١٤٠٤ في الصلاة.
(٢) عبدالرزاق ٣٤٦/٣ وابن أبي شيبة ٥١/٢ م.
(٣) سنن البيهقي ٣٢٦/٢.
(٤) لسان العرب مادة «سحر» والقاموس المحيط
باب الرء فصل السين.
(٥) المغني لابن قدامة ١١٣/١٠.

٢ - حقيقة السحر :

للسحر حقيقة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله»^(١).

وأخرج عبد الرزاق «دخلت امرأة على عائشة فقالت: هل عليّ أن أقيّد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: أخشى على زوجي. قالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة. فأخرجوها»^(٢).

وأورد الطبري قالت: «يَقْدِرُ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ أَنْ يَحْوِلَ الْإِنْسَانَ حِمَارًا، وَأَنْ يَسْحَرَ الْإِنْسَانَ وَالْحِمَارَ»^(٣).

٣ - حدُّ السَّاحِرِ :

حدُّ السَّاحِرِ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هُوَ التَّعْزِيرُ لَا الْقَتْلَ، فَقَدْ رَوَتْ عُمَرَ قَالَتْ: «مَرَضَتْ عَائِشَةُ فَتَطَاوَلَ مَرَضُهَا، قَالَتْ: فَذَهَبَ بَنُو أُخِيهَا إِلَى رَجُلٍ فَذَكَرُوا مَرَضُهَا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَخْبِرُونِي خَيْرَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ. قَالَ: فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَإِذَا جَارِيَةٌ لَهَا سِحْرَتُهَا، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرْتَهَا، فَدَعَتَهَا وَسَأَلْتَهَا، فَقَالَتْ: مَا أَرَدْتَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتَ حَتَّى أَعْتَقَ. قَالَتْ: فَإِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ تُبَاعِيَ مِنْ أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلِكَةً، فَبَاعَتَهَا، وَأَمَرْتُ بِثَمْنِهَا فَجَعَلْتُ فِي مِثْلِهَا»^(٤). فَلَمْ تَأْمُرْ بِقَتْلِهَا.

وكذلك المرأة التي دخلت عليها وعرفت أنها ساحرة قالت: «أخرجوا عني الساحرة» لم تأمر بقتلها، أو تطلب من الولي ذلك.

والأصل في ذلك فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث لم يأمر بقتل

(١) صحيح البخاري ٢٢٠/١٠ في الطب.

(٢) عبد الرزاق ٢١١/١١.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٤٣٩/٢ م.

(٤) عبد الرزاق ١٤١/٩ وسنن البيهقي

٣١٣/١٠.

اليهودي الذي سحره^(١).

٤ - التداوي بالسحر : (ر: تداوي / ٣ د).

سُرْقَة :

١ - تعريف :

لغة : من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له^(٢).
اصطلاحاً : أخذ مال الغير على وجه الخفية^(٣).

٢ - عقوبتها :

عقوبة السرقة القطع ، وهو ثابت بالكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى :
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ - ٣٨ المائدة - .

أما السنة فما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن أسامة كَلَّمَ النبي - صلى الله عليه وسلم - في امرأة . فقال : (إنما أهلك مَنْ كان قبلكم أنهم كانوا يُقِيمُونَ الحدَّ على الوضيع ويتركُونَ على الشريف ، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعْتُ يدها) »^(٤) .

من هذا أخذت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حكم القطع في السرقة ، فحينما سرق غلام لبني عبد الله بن أبي بكر واعترف بذلك ، أمرت به ففُطِعَ^(٥) .

(١) أنظر صحيح البخاري ٢٢٠/١٠ في الطب
ومسلم رقم ٢١٨٩ .

(٢) لسان العرب مادة «سرق» والقاموس المحيط
باب القاف فصل السين .

(٣) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٩ وأنظر مغني

المحتاج للشريبي ص ١٥٨ .

(٤) صحيح البخاري ٨٦/١٢ في الحدود ومسلم

رقم ١٦٨٨ في الحدود واللفظ للبخاري .

(٥) أنظر سنن البيهقي ٢٧٦/٨ .

٣ - شروط القطع في السرقة :

أ - أن يأخذ المال خفية : فإذا أخذ المال نُهبةً أو أمام الناس ، فلا توجب عليه أمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - القطع .

روى يزيد^(١) بن الأصم قال : «بعثتنا عائشة أنا وابناً لطلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها ، وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة فأكلنا منه ، فبلغها ذلك ، فأقبلت علي ابن أختها تلومه ، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة»^(٢) . فلم تأمر بقطعهما لعدم توفر الخفية في السرقة .

ب - أن يكون نصاباً : إذا كان المال المسروق بلغ نصاباً وجب قطع يد السارق والنصاب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مقدار ربع دينار فصاعداً ، فقد قالت : «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٣) .

والأصل في ذلك ما روته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (تقطع اليد في ربع دينار)^(٤) .

ج - الحرز : يشترط أن يكون المال المسروق محفوظاً في حرز مثله ، الذي يُحفظ فيه عادة ، إلا أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تشترط إخراجه من الحرز ، بل كانت ترى القطع بمجرد جمع المال من حرزه وإن لم يخرج به . أخرج ابن أبي شيبة «بلغ عائشة أنهم يقولون إذالم يخرج بالمتاع لم يقطع . فقالت : لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته»^(٥) .

(٢) ابن أبي شيبة ٦/٨٨/م .

(٣) ابن أبي شيبة ٩/٤٧٢/م وسنن البيهقي ٢٦٢/٨ .

(٤) صحيح البخاري ١٢/٩٦ في الحدود ومسلم رقم ١٦٨٤ في الحدود .

(٥) ابن أبي شيبة ٩/٤٧٩/م .

(١) يزيد بن الأصم بن عبيد الكوفي من جلة التابعين لأبيه صحبة وكان من أهل الصفة حدث عن خالته ميمونة وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وروى عنه كثير قال ابن سعد كان كثير الحديث وثقه ابن حبان والنسائي توفي سنة ١٠١ هـ (تهذيب التهذيب ١١/٣١٣ سير أعلام النبلاء ٤/٥١٨) .

ولذا لا تقطع في الأكل من الشجر لعدم توفر الحرز فيه (١).

د - ثبوت السرقة: إذا قامت البينة على السرقة بالاعتراف أو الشهود، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقطع بذلك، فقد أمرت بقطع غلام بني عبد الله بن أبي بكر حينما اعترف بالسرقة (٢). (ر: إقرار/٣).

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتي بلصاً قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أخالك سرقته؟ فقال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يعترف، فأمر به فقطع) (٣).

هـ - ألا يكون للسارق شبهة: إذا كانت هناك شبهة للسارق في أخذه للمال، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا ترى قطعه، فحينما سرق غلام لابن عمر من غلمتها التمر وركب الحمار «أرسلت إلى ابن عمر وقالت: إنما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطعه» (٤)، وذلك لأنها تقول: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يُخطىء في العقوبة» (٥).

٤ - الذي يقيم حد السرقة :

الأصل في إقامة الحدود إلى السلطان، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله

(١) القطان الموصول أنظر تلخيص الحبير
٦٦/٤

(٤) عبد الرزاق ٢٤١/١٠

(٥) ابن أبي شيبة ٥٦٩/٩ م وسنن الترمذي رقم
٢٤٢٤

(١) أنظر ابن أبي شيبة ٨٨/٦ م

(٢) أنظر سنن البيهقي ٢٧٦/٨

(٣) سنن أبي داود رقم ٤٣٨٠ في الحدود
والحاكم في المستدرک ٣٨١/٤ وقال حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسنن
البيهقي ٢٧٦/٨ عن أبي هريرة وصحح ابن

عنها - : «أربع إلى السلطان : الصلاة والزكاة والحدود والقضاء»^(١) .

إلا أنها تستثني من ذلك إقامة الحدّ على المملوك فأجازت لسيدّه أن يقيم الحدّ عليه، فقد أقامت حدّ السرقة على غلام بني عبد الله بن أبي بكر حينما اعترف، أمرت به فقطع^(٢) .

٥ - قطع العبد الأبق :

إذا كان العبد أبقاً فسرق، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تقيم حدّ السرقة عليه، لانقطاع الولاية عنه. أخرج عبد الرزاق «أبق غلام لابن عمر فمر على غلّمة لعائشة فسرق منهم جراباً فيه تمر وركب حماراً لهم، فأتى به ابن عمر، فبعث به إلى سعيد^(٣) بن العاص وهو أمير على المدينة، فقال سعيد: لا يقطع غلام أبق. فأرسلت إليه عائشة إنما غلّمتي غلّمتك، وإنما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطعه. قال: فقطعه ابن عمر»^(٤) .

- السرقة تُنقص الإيمان ولا تُخرج من الإسلام (ر: إيمان/٢) .

سعي :

لغة : العدو دون الشدّ، من سَعَى يسعى سعياً.

اصطلاحاً : المشي بين الصفا والمروة.

حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج (ر: حج/٨) .

المدينة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف

لعثمان، كان مشهوراً بالكرم وبالحكم.

توفي سنة ٥٨ هـ ودفن بالبيع. (الإصابة

٤٨/٢ وتهذيب التهذيب ٤٨/٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٤١/١٠ وانظر ابن أبي

شيبه ٤٨٣/٩ م.

(١) ابن أبي شيبه ٣/١٥٧ م.

(٢) انظر سنن البيهقي ٢٧٦/٨ .

(٣) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي

ولد قبل موت الرسول صلى الله عليه وسلم

بتسع سنين، استعمله عثمان على الكوفة،

وغزا بالناس طبرستان، استعمله معاوية على

سَفَرٌ :

١ - تعريف :

لغة : ذهب، وهو ضد الحَضْر (١).

اصطلاحاً : قطع مسافة يصح فيها قصرُ الصلاة بنية السفر (٢).

٢ - حكم السفر :

السفر من الأمور المباحة، إلا إذا صادف وقتَ عبادة، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تكره ذلك، كالسفر يوم الجمعة قبل تأديتها، أو السفر في رمضان، حرصاً منها على الإتيان بهذه العبادات التي لا تتكرر في اليوم، وإنما في الأسبوع أو في السنة مرة واحدة.

٣ - سفر المرأة بدون محرم :

الإسلام جعل للضرورات أحكاماً خاصة بها، لئلا يعيش الإنسان في حرج أو ضيق من أمره، والمرأة إذا لم تجد محرماً واضطرت إلى سفر، فإنه يجوز لها أن تسافر بغير محرم عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

أخرج ابن أبي شيبة «ذَكَرَ عند عائشة لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ. فقالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرماً» (٣).

وأخرج البيهقي «أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم. فقالت : ما كلهن من ذوات محرم» (٤).

٤ - صلاة المسافر :

أ - قصر الصلاة : السفر مَظَنَّةُ المَشَقَّةِ ، وقد خفف الله فيه الصلاة عن المسافر،

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٦/م.

(٤) سنن البيهقي ٥/٢٢٦.

(١) لسان العرب مادة «سفر».

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٢/٩٠.

وهذا ما بيّنته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فرض الله حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»^(١).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ - ١٠١ النساء -.

ب - حكم قصر الصلاة في السفر: إذا استقرنا الآثار التي وردت عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في حكم قصر الصلاة في السفر نجد أن بعض هذه النصوص تفيد أنها كانت تعتبر القصر عزيمة، وذلك في قولها السابق: «فرض الله الصلاة...».

بينما نجد بعض هذه النصوص يفيد أنها كانت تعتبر القصر رخصة من الرخص الشرعية، إن احتاج الإنسان إليها استعملها، وإن لم يحتج إليها جاز له أن يعمل بالأصل، فقد ورد عنها أنها قالت: «من صلى أربعاً في السفر فحسن، ومن صلى ركعتين فحسن، إن الله لا يعذبكم على الزيادة، ولكن يعذبكم على النقصان»^(٢).

بل ورد عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، وحينما سألها عروة عن ذلك بيّنت العلة في عدم قصرها، قال عروة: «إنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين. فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي»^(٣). وروى عطاء^(٤) فقال: «لا أعلم أحداً من أصحاب النبي - صلى

باليمن يكنى أبا محمد من خيار التابعين كان مفتي مكة شهد له ابن عباس وابن عمر بالفتيا وحث أهل مكة على الأخذ عنه. توفي بمكة سنة ١١٤ هـ (تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ وصفة الصفوة ٢/٢١٤).

(١) صحيح البخاري ٤٦٤/١ في الصلاة ومسلم رقم ٦٨٥ في صلاة المسافرين.

(٢) عبد الرزاق ٥٦١/٢ وسنن البيهقي ٣/١٤٤.

(٣) سنن البيهقي ٣/١٤٣.

(٤) عطاء بن أسلم بن أبي رباح من مولدي الجند

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوفِّي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ إِلَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ . قَالَ :
وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُوفِّي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَتَصُومُ»^(١) .

أَمَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوْلَ مَا فَرَضْتَ رَكَعَتَيْنِ فزِيدَتْ
فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، قَالَ الزَّهْرِيُّ^(٢) : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ
عَائِشَةَ كَانَتْ تَتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَهِيَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ : تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ
عُثْمَانُ . فَلَمْ أَسْأَلْهُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»^(٣) .

فَهَذَا الْكَلَامُ وَالتَّأْوِيلُ اجْتِهَادٌ مِنْ عُرْوَةَ ، لَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا صَرَّحَتْ بِهِ أُمُّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَفْسَهَا مِنْ سَبَبِ إِتْمَامِهَا الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ
فِي كَوْنِهَا لَا تَجِدُ مَشَقَّةً فِي الْإِتْمَامِ .

وَهُنَا نَجِدُ أَنْفُسَنَا أَمَامَ تَضَارِبِ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهَا فِي حُكْمِ
الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ ، وَلَكِنَّا إِذَا أَمَعْنَا النِّظْرَ جَيِّدًا ، وَأَحْسَنًا تَفْسِيرَ النُّصُوصِ ، نَجِدُ
أَنَّ لَا تَضَارِبَ ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا : «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ . . . الخ»^(٤) ، لَا يَعْنِي أَبَدًا عَدَمَ جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى
الرَكَعَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي عَدَمَ جَوَازِ الْإِنْقَاصِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ، لِأَنَّ مَنْ يَأْتِي بِأَقْلٍ
مِنْ رَكَعَتَيْنِ لَا يَأْتِي بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا مَنْ يَأْتِي بِأَكْثَرِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا
أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتْمًا فِي الْحَضَرِ وَفِي السَّفَرِ ، وَبَدَلْنَا عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّفْسِيرِ
قَوْلِهَا : «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَسَنٌ ، إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ

(١) عبد الرزاق ٥٦٠/٢ والأثار للطحاوي ٤٥٤/١ .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله من بني زهرة القرشي المدني يكنى أبو بكر ولد سنة ٥٨ هـ روى عن ابن عمر وجابر شيئاً قليلاً وعن أنس وابن المسيب وعروة وسالم وروى عنه عطاء وعمر بن عبد العزيز وعمر بن دينار تابعي من

كبار الحفاظ والفقهاء دُونَ الْحَدِيثِ وَثَقَهُ
الصَّحَابَةُ سَكَنَ الشَّامَ وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٢٤ هـ .
(تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٤٥/٩ وَسِيرُ أَعْلَامِ
النَّبَلَاءِ ٣٢٦/٥) .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٤٩/٢ م .

(٤) صحيح البخاري ٤٦٤/١ فِي الصَّلَاةِ وَمُسْلِمٌ
رَقْمٌ ٦٨٥ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقصان»^(١).

وبهذا يتضح لنا أن رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هو أن القصر في السفر رخصة من الله لعباده، يدل على ذلك أنها تتم الصلاة في السفر، ولو كانت ترى أن القصر في السفر عزيمة لما خالفت ذلك.

ودليل ذلك ما روته قالت: (خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة رمضان، فأفطر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصمت، فقال: أحسنت يا عائشة)^(٢).

وكذلك روت: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم)^(٣).

ج- الصلاة على الراحلة: صلاة الفريضة على الأرض أمر لا تصح الصلاة إلا به لضرورة الإتيان بالقيام والركوع والسجود الذي فرضه الله فيها، ولا يتجاوز عن القيام والركوع والسجود إلا لمريض يشق عليه القيام، أما المرأة رغم ما تعانيه من مشقة النزول عن الراحلة ثم الركوب عليها في السفر، ورغم ما يكتنف هذا الصعود والنزول من الإخلال بالستر فإنه لا يباح لها صلاة الفريضة على الراحلة، قال عطاء: «سألت عائشة، هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن ذلك في شدة ولا رخاء»^(٤).

د - جمع الصلاة: يباح عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الجمع بين الصلاتين في السفر وقد «كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في

(١) عبد الرزاق ٥٦١/٢ وسنن البيهقي ١٤٤/٣.

(٢) الدارقطني ١٨٨/٢ في الصوم وقال متصل

(٣) الدارقطني ١٨٨/٢ في الصوم وقال متصل

وإسناده حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة

ودخل عليها وهو مراهق مع أبيه وقد سمع

منها وسنن البيهقي ١٢٤/٣.

(٤) سنن أبي داود رقم ١٢٢٨ وسنن البيهقي ٧/٢

في الصلاة.

السفر»^(١)، لأنه أيسر لهن وأستر.

٥ - الصوم في السفر :

أ - صوم رمضان : الشخص إما أن يشرع في السفر بعد دخول شهر رمضان عليه وهو مقيم، وفي هذه الحالة : إن سافر فإن عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه لا يجوز له أن يفطر في سفره هذا، فقد ذكر الطبري عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ - الآية ١٨٥ البقرة - قال : كانت عائشة تصوم في السفر^(٢). (ر: صوم/ ١٥٠ د).

وقال عطاء : « كانت عائشة تُوفي الصلاة في السفر وتصوم »^(٣).

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ - الآية ١٨٥ البقرة - أي من شهد منكم الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم^(٤).

وإما أن يشرع في السفر قبل دخول شهر رمضان، ويستمر مسافراً في رمضان، في هذه الحالة لا يجوز له الصوم، قال عبد الرحمن بن عوف : « نهتني عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن الصوم في رمضان في السفر »^(٥).

ب - صوم التطوع في السفر : (ر: تطوع/ ٤).

٦ - سفر المعتدة لحج أو عمرة : (ر: حج/ ٤ ج).

(١) عبد الرزاق ٥٥١/٢.
 (٢) تفسير ابن جرير الطبري ٤٦٥/٣ م وانظر
 عبد الرزاق ٥٧٠/٢ وسنن البيهقي
 ٣٠١/٤.
 (٣) عبد الرزاق ٥٦٠/٢ والآثار للطحاوي
 ٤٥٤/١.
 (٤) أحكام القرآن لابن العربي ٨٢/١.
 (٥) المحلى لابن حزم ٢٥٦/٧.

٧ - السفر يوم الجمعة : (ر: جمعة/٤).

٨ - السفر في رمضان : (سيأتي في صوم/٥ ج ١).

٩ - انتهاء السفر :

العلّة في إباحة القصر هو السفر، ومتى زالت تلك العلّة، ونوى المسافر الإقامة، فإنه يجب عليه إتمام الصلاة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : «إذا وضعت الزاد والمزاد فصلّ أربعاً»^(١). (ر: صيام/٥ د ١).

١٠ - يجوز للمرأة الحائض السفر وترك طواف الوداع : (ر: حج/١١).

١١ - إذا كان ولي المرأة مسافراً انتقلت ولايتها إلى من هو بعده (ر: نكاح/٦ ج).

سُكْر:

- عدم جواز أذان السكران (ر: أذان/٥ ج).

- ثبوت حد السكر بالإقرار (ر: إقرار/٢).

- جواز شرب النبيذ ما لم يكن مسكراً (ر: أشربة/٣ ب) و(نبيذ/٢).

- حد السكران (ر: أشربة/٤).

سمر:

١ - تعريف:

لغة: من سمر يسمر سمرأ وسموراً: لم ينم^(٢).

اصطلاحاً: هو الحديد ليلاً.

(٢) لسان العرب مادة «سمر».


(١) ابن أبي شيبة ٢/٤٥٥ م.

٢ - حكم السمر (ر: حديث/٢ب).

سواك:

هو العود من شجر الأراك، يذكر ويؤنث، وجمعه السواك^(١).
حكم استعمال السواك للصائم (ر: صوم/٦د).

(١) التعريفات الفقهية مادة «سواك».



شَرَطُ:

۱- تعریف:

لغة: العلامة، مِنْ شَرَطَ^(۱).

اصطلاحاً: ما يلزم من عَدَمِهِ العدم، ولا يلزم من وجوده وُجُودٌ ولا عَدَمٌ^(۲).

۲- مدى اعتبار الشرط:

الشروط أقسام ولكل قسم حكم يختص به:

أ - شرط اشترطه الشارع: الشروط التي اشترطها الشارع لا يختلف فيها أحد، لذا نجد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد اشترطت الطهارة من الحيض لصحة الصلاة^(۳)، واشترطت النية لصحة الإحرام^(۴)، إلى غير ذلك.

(۳) أنظر: حيض/ ۱۴.

(۴) أنظر: إحرام/ ۱۲.

(۱) لسان العرب مادة «شرط» والقاموس المحيط

باب الطاء فصل الشين.

(۲) حاشية ابن عابدين ۹۴/۱.

ب- شروط يتفق عليها المتعاقدان: هناك شروط لم تكن موجودة من قبل، ولكن يشترطها ويتفق عليها المتعاقدان وهي على أنواع:

(١) شرط يقتضيه العقد ويلائمه: الشروط التي يقتضيه العقد ويلائمه من الأمور التي تجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، لأن ذلك ليس فيه مخالفة شرعية، كاشتراط المشتري تأجيل دفع ثمن السلعة إلى أجل معلوم. فعن العالية بنت أيفع بنت شراحيل قالت: «دخلنا على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إنني بعْتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة إلى العطاء، واشتريته بستمائة. قالت عائشة: أبلغني زيدا أنه قد بطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب. فقالت: يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله»^(١). فقد أقرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - البيع إلى أجل، والذي أنكرته في هذه الصفقة هو أن يشتري البائع سلعته بأقل مما باعها به.

(٢) شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه: الشروط التي تتنافى مع العقد، والغاية منه، كاشتراط الولاء للبائع، فهذه الشروط لا تجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - روى أيمن قال: «دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت: كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب، ومات وورثه بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمر، واشترط بنو عتبة الولاء. فقالت: دخلت بريرة - وهي مكاتبه - فقالت: اشتريني فأعتقيني. قالت: نعم. قالت: لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي. فقالت: لا حاجة لي بذلك. فسمع بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بلغه - فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها. فقال: اشتريها واعتقها ودعهم يشترطوا ما شاءوا. فاشتريتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها

(١) عبد الرزاق ١٨٤/٨ و١٨٥ وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٦/١.

الولاء. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: الولاء لمن أعتق، وان
اشترطوا مائة شرط^(١).

ج- الشرط الفاسد: إذا اشترط أحد المتعاقدين شرطاً لا يقتضيه العقد، أو لا
يلائمه، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أن العقد صحيح وأن
الشرط باطل.

فقد مرّ في قصة أيمن أنها أبطلت الشرط وأمضت العقد، مستدلة بقول
الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (اشترىها واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما
شاءوا)، وكذلك في قصة أم ولد زيد بن أرقم فإنها لم تقل إن العقد فاسد،
وإنما أنكرت الربا الذي في العقد. (ر: بيع/٣ أ).

٣ - الاشتراط في الإحرام: (ر: إحرام/٦ ب).

- اشتراط النية في صحة الإحرام (ر: إحرام/٢ أ).
- اشتراط التلبية لصحة الإحرام (ر: إحرام/٤ ب).
- إذا لم يشترط المحصر وجب عليه هدي (ر: إحرام/١٤ ج)
(هدي/٢ أ).
- يشترط إذن صاحب البيت قبل الدخول (ر: إذن/٢ أ).
- اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف (ر: اعتكاف/٢).
- اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف (ر: اعتكاف/٣).
- يشترط مطالبة الزوجة لإيقاف زوجها المولي منها (ر: إيلاء/٤ ج).
- لا يشترط البلوغ في وجوب الزكاة في المال (ر: بلوغ/٤).
- الشروط في البيع (ر: بيع/٢ و٣ أ).
- لا يشترط المحرم لوجوب الحج على المرأة (ر: حج/٣).

(١) صحيح البخاري ١٩٦/٥ في المكاتب.

- الحلق أو التقصير ليسا من شروط التحلل الأول (ر: حج / ١٥ / ٣١).
- لا يشترط حضور الإمام في إقامة الحدود (ر: حد / ٢ / ج).
- اشتراط الطهارة من الحيض لحل وطء المرأة (ر: حيض / ٤ / ه).
- يشترط الحول لوجوب الزكاة في المال (ر: زكاة / ٤ / د).
- يشترط ملك النصاب لوجوب الزكاة (ر: زكاة / ٤ / ب).
- شروط إقامة حد السرقة (ر: سرقة / ٣).

شركة:

١ - تعريف:

لغة: مخالطة، من شرك شركة^(١).

اصطلاحاً: الاجتماع في استحقاق أو تصرف^(٢).

٢ - حكم الشركة:

الشركة جائزة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولہ تعالیٰ: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَبْتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ - الآية ٢٤ ص - .

أما السنة ما رواه ابن عمر قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أعتق شقيقاً له من عبد، أو شركاً، أو قال نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق)^(٣). وإلى هذا استندت عائشة في إجازتها الشركة كما سيأتي.

(١) لسان العرب مادة «شرك».

(٢) المغني لابن قدامة ١٠٩/٥.

(٣) صحيح البخاري ١٣٢/٥ في الشركة.

٣ - من أنواع الشركة :

للشركة أنواع كثيرة منها:

أ - شركة المضاربة:

(١) تعريفها: هي أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما حسب ما يشترط والخسارة على حساب المال، وتسمى قراضاً^(١).

(٢) حكمها: الناس مختلفون في قدراتهم العقلية والجسمية وتملكهم للمال الذي يحتاج إلى من يديره وينميه، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز أن يدفع الإنسان ماله لمن يتجر له به، والربح على ما اتفقا عليه، فقد روى القاسم بن محمد قال: «كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا ثم تدفعه مقارضة فبورك لنا فيه»^(٢).

فقد قالت في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسأَلونَكَ عَنِ اليتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَكم إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ - ٢٢٠ البقرة -، قالت: «يُدْفَعُ مَالُ اليتيم مضاربةً والتجارة به»^(٣).

وقالت في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ اليتيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ - الآية ١٥٢ الأنعام -، قالت: «إن للوصي أن يتجر بمال اليتيم وأن يدفعه مضاربة»^(٤).

٣ - زكاة شركة المضاربة: (ر: زكاة/١١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٠٢.

(١) أنظر المغني لابن قدامة ٥/١٣٤.

(٢) عبد الرزاق ٤/٦٧ أنظر سنن البيهقي

٦/٢٨٥.

شَعْر:

١ - تعريف:

ما ينبته الجسم مما ليس بصوف ولا وَبَر للإنسان وغيره، وجمعه أشعار وشعور^(١).

٢ - حكم العناية بتربية الشعر:

الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الأسوة للمؤمنين في أفعاله وفي أقواله وفي هيئته، والسنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الاقتداء به، فقد وصفت لنا شَعْرَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقالت: «كان له شَعْرٌ فوق الجُمَةِ ودون الوفرة»^(٢).

وتبين أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ما هي سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تسريحه لشعره، وما يسن للرجل أن يفعل في شعره، قالت: «كنتُ إذا أردت أن أفرِّقَ شعرَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدَّعتُ الفرقَ ما بين يافوخه، وأرسلت ناصيته بين عينيه»^(٣).

٣ - وصل شعر رأس المرأة: (ر: زينة/٣ د ٢).

- وجوب تبليغ أصول شعر رأس الرجل في الغسل (ر: غسل/٣).
- نقض الشعر عند الغسل من الجنابة (ر: غسل/٥).
- حلق المضحى شعره (ر: أضحية/٣).
- تمشيط الشعر بالمسك: (ر: أشربة/٢ ب ٣).

(١) لسان العرب مادة «شعر» والقاموس المحيط
باب الرء فصل الشين.

(٢) سنن أبي داود رقم ٤١٨٧ وسنن الترمذي رقم

(٣) سنن أبي داود رقم ٤١٨٩ في الترجي.

١٨٠٨ في اللباس وقال حسن غريب من هذا

- تسريح المعتكف شعره (ر: اعتكاف/ ۵ ب).
- نظر العبد إلى شعر مولاته (ر: حجاب/ ۵ ب).
- تغيير لون الشعر بالخضاب (ر: خضاب/ ۳).
- تسريح شعر الميت (ر: جناز/ ۱۰).
- مسح المرأة على عصاب الخضاب (ر: خضاب/ ۲ ب).
- حلق شعر الرأس للرجل (ر: زينة/ ۴ ب).
- إزالة الشعر من وجه المرأة (ر: زينة/ ۳ د ۱).
- اشتراط تغطية شعر المرأة في الصلاة (ر: صلاة/ ۶ ج ۲).

شَهَادَةٌ:

۱ - تعريف:

لغة: من شهد شهادة، العالم الذي يبين ما علمه^(۱).
اصطلاحاً: تأتي الشهادة في الاصطلاح لمعان:

- أ - القتل في سبيل الله، سميت بذلك لأنه مشهود لصاحبها في الجنة^(۲).
- ب - إخبار صدق لإثبات حق^(۳).
- ج - كلمة التوحيد، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لأنها خبر قاطع^(۴).

۲ - تحديد الشهيد:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الشهيد من دافع عن الحق فيما يعتقد أنه حق إعلاء لكلمة الله، وضد الباطل فيما يعتقد، لذا ترى أن من

(۳) حاشية ابن عابدين ۴۶۱/۵.

(۴) المطلع ص ۸۱.

(۱) لسان العرب مادة شهد وانظر القاموس

المحيط باب الدال فصل الشين.

(۲) أنظر حاشية ابن عابدين ۲۵۲/۲.

قتل في معركة الجمل من الطرفين يدعى لهم بالرحمة، لأنهم قُتلوا في سبيل الله، فكلهم يبحث عن الحق لإقراره، وعن الباطل لإزهاقه.

روى خالد بن الواشمة قال: «دخلتُ على عائشة فقالت: ما فعل فلان؟ تعني طلحة. قال: قتل يا أم المؤمنين. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون. ما فعل فلان، قال: قتل. فَرَجَّعت أيضاً. وقالت: يرحمه الله. قال: قلت بل نحن لله وإنا إليه راجعون على زيد وأصحابه - يعني زيد^(١) بن صوحان - قالت: وقتل زيد؟ قال: قلت نعم. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون يرحمه الله. قال: قلت يا أم المؤمنين هذا من جند وهذا من جند ترحمين عليهم جميعاً، والله لا يجتمعون أبداً. قالت: أولاً تدري، رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير»^(٢).

- لا يغسل الشهيد (ر: غسل / ٢ د).

٣ - ثبوت الحقوق بالشهادة (ر: نكاح / ٧) و (سرقة / ٣ د).

(١) زيد بن صوحان بن حجر العبدي الكوفي،

كان من العلماء العباد، أسلم في حياة النبي

وائل، قتل يوم الجمل. (الإصابة ١/ ٥٧٤


والتاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٩٧).

(٢) عبدالرزاق ١١/ ٢٩٠ و سنن البيهقي

صلى الله عليه وسلم، له كنيتان أبو عبد الله

وأبو عائشة روى عن عمر وروى عنه أبو

١٧٤/٨.



صَدَقَةٌ :

١ - تعريف :

لغة : من تصدق يتصدق صدقة بمعنى العطية^(١) .
اصطلاحاً : تملك للمحتاج في الحياة بغير عوضٍ على وجه التقرب إلى
الله تعالى^(٢) .

٢ - أنواع الصدقة :

الصدقة على نوعين ، فهي إما صدقة واجبة ، وهذه تسمى الزكاة ، وهي زكاة
المال أو زكاة الفطر . وإما أن تكون صدقة تطوع ، وهذه يطلق عليها لفظ الصدقة .

٣ - مضاعفة ثواب الصدقة :

للصدقة ثواب عند الله عظيم ، يضاعفها للمتصدق ، من هذا ترى أم
المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يسنّ التصدق ولو بالقليل .

(٢) المغني لابن قدامة ٢٤٦/٦ .

(١) لسان العرب مادة «صدق» والقاموس المحيط
باب القاف فصل الصاد .

أخرج مالك قال: «بلغني أن مسكيناً استَطَعَمَ عائشةَ أم المؤمنين - رضي الله عنها - وبين يديها عنب. فقالت لإنسان: خذ حبة فأعطه إياها. فجعل ينظر إليها ويعجب. فقالت عائشة: أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟» (١).

ويعضده قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اتقوا النار ولو بشق تمر) (٢).

لذا نجدها تُقَدِّمُ حاجةَ المسكين على نفسها، فقد أخرج مالك قال: «إنه بلغه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف. فقالت: أعطيه إياه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا، شاة أو كتفها، فدعتني عائشة أم المؤمنين فقالت: كلي من هذا، هذا خيرٌ من قرصك» (٣). (ر: تطوع/١٠).

٤ - المفاضلة بين الفقراء في الصدقة :

الفقراء والمساكين يختلفون في حاجتهم للمال، وفي طريقة سؤالهم للناس، والسنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يُعْطَى كُلُّ إنسان منهم حسب وصفه الذي يتصف به، فقد فاضلت بين مسكينين مرّاً عليها في العطية، أخرج أبو داود قال: «مرّ بها سائل فأعطته كسرةً، ومرّ بها آخرٌ عليه ثياب وله هيئة، فأقعده فأكل، فقيل لها في ذلك. فقالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنزلوا الناس منازلهم» (٤).

٥ - الصدقة بالمال كله :

الإسلام يأمر الإنسان بأن يبدأ بنفسه ينفق عليها، ثم من يعول، وإن زاد عن

(٤) سنن أبي داود رقم ٤٨٤٢، واحتج به الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/١ وصححه ابن الصلاح في مقدمته ص ١٥٤.

(١) الموطأ ٩٩٧/٢ في الصدقة وسنن أبي داود رقم ٤٨٤٢ في الأدب.
(٢) صحيح البخاري ٦١٠/٦ في المناقب.
(٣) المغني ٢٤٦/٦.

حاجته شيء يتصدق به، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا توجب على من نذر أن يتصدق بماله كله الوفاء بذلك، بل يُكفّر عن ذلك كفارة اليمين، ويُبقي ماله عنده. وأخرج مالك قال: «سُئِلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة. فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين»^(١).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
- ٨٩ المائدة -.

- الصدقة عن الميت: (ر: تطوع/٧).

- صدقة المرأة من بيت زوجها: (ر: تطوع/٨).

- الصدقة على آل محمد: (ر: خصائص/٢ أ٤).

- الصدقة على فقراء الحرم: (ر: كعبة/٣).

- إعتاق ولد الزنا من الصدقة: (ر: زنا/٦).

- الدعاء عند الصدقة: (ر: تسول/٢).

- صدقة الفطر: (ر: زكاة/١٢).

صغير:

١ - تعريف:

لغة: من صغر يصغر صغراً فهو صغير وهو ضد الكبير.
اصطلاحاً: هو الذي لم يبلغ الحلم.

(١) الموطأ ٤٨١/٢ في النذر وسنن البيهقي ١٠/٦٥ و٦٦ وابن أبي شيبة ١/١٥٨ ب وعبد الرزاق ٤٨٣/٨.

- دفع مال الصغير لمن يتجر به (ر: إِبْضَاع/٢).
- إِحْرَام الصغير كالكبير (ر: إِحْرَام/١٠).
- أَذَان الصغير (ر: أَذَان/٥ د).
- تَضْحِيَةُ الْوَلِيِّ عَنِ الْيَتِيمِ الصَّغِيرِ (ر: أَضْحِيَّة/٧).
- مِشَارَكَةُ الْوَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ (ر: أَكْل/٢).
- أَكْل الْوَلِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ (ر: أَكْل/٢).
- صِحَّةُ إِمَامَةِ الصَّغِيرِ الْمُمِيزِ (ر: إِمَام/٥ ج).
- عِلَامَاتُ بُلُوغِ الصَّغِيرِ (ر: بُلُوغ).
- عَدَمُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الصَّغِيرِ (ر: حَد/٣ أ).
- لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ (ر: صِيَام/٥ أ ١ أ).
- وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ (ر: زَكَاة/٥).
- وَجُوبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ (ر: زَكَاةُ الْفِطْرِ/٤).
- وَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ (ر: نِكَاح/٦ د).

صَفِيٌّ:

لغة: من صفا يصفو صفاءً وصفواً وصفوة، خالصة.
اصطلاحاً: ما يختاره الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الغنيمة قبل
القسمة من فرس أو سيف أو جارية.

٢ - حكم الصفي:

تري عائشة - رضي الله عنها - أن للإمام أن يختار لنفسه من الغنيمة ما يريد
من عبد أو فرس أو غيره قالت: «كانت صفيّةً من الصّفيّ».

صفا:

الصفا لغة: الصخرة الملساء جمع صفاه.

اصطلاحاً: اسم المكان المعروف عند باب المسجد وهو أحد طرفي السعي .

— أحكام السعي بين الصفا والمروة (ر: حج/٦).

صلاة:

١ - تعريف:

لغة: الدعاء، مِنْ صَلَّى يصلي صلاة^(١).

اصطلاحاً: الأفعال المعلومة من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والذكر وغير ذلك، سميت بذلك لاشتغالها على الدعاء^(٢).

٢ - الأذان: (ر: أذان).

٣ - إقامة الصلاة: (ر: إقامة).

٤

٤ - ما يكره في الصلاة:

هناك أفعال وأقوال يكره الإتيان بها في الصلاة، فهي لا تبطل الصلاة، وإنما تنقص أجرها، وهي:

أ - الإقعاء في الجلوس: يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يتشبه المصلي في جلوسه في الصلاة بالشیطان. قالت: (كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ - أو قدمه - اليسرى لليمنى. قال: وكانت تنهانا عن عقب الشيطان)^(٣). (ر: جلوس/٢).

وقد اختلف العلماء في تفسير المراد بقولها: «عقب الشيطان» انظر

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٦/١.

(٣) عبدالرزاق ١٩٦/٢.

(١) لسان العرب مادة «صلاه» والقاموس المحيط

باب الواو والياء فصل الصاد.

تفصيل ذلك في المغني لابن قدامة^(١).

ب- ما يتنافى مع الخشوع في الصلاة: روح الصلاة الخشوع فيها، وحضور القلب وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تكره كل ما يتنافى مع ذلك، أو يشغل عن الصلاة، كأن يكون الإنسان يدافعه الأخبثان، أو بحضرة طعام يشتهيهِ. روى ابن أبي عتيق^(٢) قال: «تحدثت أنا والقاسم عند عائشة - رضي الله عنها - حديثاً، وكان القاسم رجلاً لِحَانَةً^(٣)، وكان لأم ولد. فقالت عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما أني قد علمتُ من أين أُتيتَ^(٤)، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم، وأضِبَّ^(٥) عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غُدر^(٦). إني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٧).

ج- العبث في الصلاة: من الأمور التي تدل على عدم خشوع الإنسان في الصلاة الحركة الكثيرة، والعبث الكثير، لذا فقد كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - العبث في الصلاة^(٨).

أما الإشارة باليد للحاجة فلا بأس بها عندها، ولا تُعدُّ عبثاً. أخرج عبد

- (١) المغني لابن قدامة ٥٦٤/١. مادة «لحن».
- (٢) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. صاحب المزاح يعرف أبوه بابن عتيق، أخو القاسم، روى عن عائشة وروى عنه سالم ونافع، قال النسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قتل بالحرّة سنة ٦٣هـ (تهذيب التهذيب ٧/٦ والتبيين في أنساب القرشيين ص ٢٧٧).
- (٣) لحن كثير اللحن في كلامه، لسان العرب
- (٤) أتيت بمعنى دُهِيت، لسان العرب مادة «دها».
- (٥) أضب بمعنى حَقَد، لسان العرب مادة «ضب».
- (٦) غُدر بمعنى ترك الوفاء، لسان العرب مادة «غدر».
- (٧) مسلم رقم ٥٦٠ في المساجد وسنن أبي داود رقم ٨٩ في الطهارة.
- (٨) المغني لابن قدامة ٦٦٢/١.

الرزاق: «أن عائشة كانت تأمر خادماتها أن تُقسِمَ المِرْقَةَ فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي» (١).

وحيثما دخلت أسماء على عائشة - رضي الله عنهما - وهي قائمة تصلي. فقالت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقالت: آية. فأشارت نعم (٢).

د - الالتفات في الصلاة: تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن الالتفات في الصلاة بالوجه مما يُنْقِصُ أجر الصلاة، فقد سئلت عن الالتفات في الصلاة فقالت: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة» (٣). وقد روت لنا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد سئل عن التفات الرجل فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) (٤).

هـ - التخصر: (ر: تخصر/٢).

و - صلاة المرأة بدون حلي: (ر: زينة/٣ ب) (حلي/٢ ب).

هـ - ما لا يبطل الصلاة:

هناك أفعال وأقوال إذا صدرت من المصلي فإنها لا تبطل صلاته، بل هي صحيحة، عليه الاستمرار بها وهي:

أ - مرور المرأة بين يدي المصلي: أنكرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على مَنْ رأى أن المرأة تقطع الصلاة كالكلب الأسود والحمار. قالت: «قرنتمونا يا أهل العراق بالكلب والحمار، إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن

(٤) صحيح البخاري ٢/٢٣٤ و سنن أبي داود رقم

٩١٠ و سنن النسائي ٣/٨ في السهو.

(١) عبد الرزاق ٢/٢٥٩.

(٢) سنن البيهقي ٢/٢٦٢.

(٣) عبد الرزاق ٢/٢٥٨ وابن أبي شيبة

٢/٤١/م.

ادروا ما استطعتم»^(١). فهي ترى أن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي وإنما يقطعها الكلب والحصار. قالت: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود»^(٢). وهي تستدل على عدم قطع المرأة في الصلاة بفعلها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - . فعن مسروق عن عائشة «وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة. فقالت عائشة - رضي الله عنها - : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة ومضطجعة، فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنسل من عند رجله»^(٣).

ويحمل الاطلاق في قولها: «إنه لا يقطع الصلاة شيء» على المقيد في قولها: «إلا الكلب الأسود والحصار»، وبهذا يزول التعارض.

ب- قتل ما يخاف منه المصلي: إذا اعتدى على المصلي شيء يخاف أن يلحق الضرر به، أو على غيره، واضطر إلى قتله، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز قتله، وأن ذلك لا يقطع الصلاة. أخرج البيهقي «أن عائشة - رضي الله عنها - بينما هي تصلي إذا بحية قريبة منها فأمرت بها فقتلت، فأتيت في منامها. أقتلت رجلاً مسلماً جاء يسمع القرآن فديه. قال: فأخرجت دية اثني عشر ألفاً»^(٤).

ج- لا تفسد الصلاة بالبكاء (ر: بكاء/٢).

٦ - شروط الصلاة :

أ - الوقت: لا خلاف بين المسلمين أن الله فرض عليهم خمس صلوات في

(١) عبد الرزاق ٣٠/٢ .
 (٢) ابن أبي شيبة ١/٢٨٠/م .
 (٣) صحيح البخاري ١/٥٨٨ في الصلاة واللفظ
 له ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة وسنن
 البيهقي ٢/٢٧٦ .
 (٤) سنن البيهقي ٨/٧٩ .

اليوم والليلة، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (للأعرابي حينما سأله ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: خمس صلوات. قال: فهل غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئاً. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أفلح الرجل إن صدق)^(١).

ولهذا الصلوات أوقات حدد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدايتها ونهايتها، لا تصح الصلاة إلا في هذه الأوقات المحددة إلا من عذر^(٢).

والخلاف في التفضيل بين أول الوقت أو آخره، وإليك تفصيل ذلك:

(١) وقت صلاة الفجر: يدخل وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر»^(٣). وهي تروي لنا فعل نساء الصحابة مادحةً لهن في صلاتهن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الفجر بغسل، دون أن يعرفهن أحد من الرجال متحجبات في مُرطهن. قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر مُتلفعات بمُرطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»^(٤).

(٢) وقت صلاة الظهر: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تصلى صلاة الظهر في أول وقتها منذ زوال الشمس عن كبد السماء. روت تميمة^(٥) بنت سلمة قالت: «أتيت عائشة في نسوة من أهل الكوفة، فقلنا: يا

٣٨٤/١

(٤) صحيح البخاري ٥٤/٢ في مواقيت الصلاة

ومسلم رقم ٦٤٥ في المساجد وابن أبي

شيبه ١/٣٢٠/م.

(٥) لم أجد لها ترجمة.

(١) مختصر من حديث طويل انظر صحيح

البخاري ١٠٦/١ في الإيمان.

(٢) حديث ابن مسعود في مسلم رقم ٦١٠ في

الصلاة.

(٣) الجواهر النقي للتركمانى حاشية البيهقي

أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلاة. قالت: اجلسن، فجلسنا. فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار، قامت فصلت بنا وهي قائمة وسَطْنَا، فلما انصرفت قلتُ لها: يا أم المؤمنين: إنا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار. قالت: هذه صلواتنا آل محمد»^(١).

والأصل في ذلك لما أخرجه مسلم: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر إذا دحضت)^(٢).

والتعجيل في صلاة الظهر لا يتنافى مع الأمر بالإبراد فيها وذلك لأن الأمر بالإبراد لا يكون إلا في شدة الحر، أما التعجيل بها ففي غيره من الأوقات لأنه الأصل.

٣) وقت صلاة العصر: صلاة العصر لها مكانة عظيمة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأن الله أمر بالمحافظة عليها، قال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ - ٢٣٨ البقرة -، فهي تفسر الصلاة الوسطى بأنها صلاة العصر، فقد ورد «أن في مصحف عائشة، حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، صلاة العصر»^(٣). لذا كانت ترى تعجيل صلاة العصر في أول وقتها.

قالت تميمية بنت سلمة: «ثم جلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر. وقلنا لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين. قالت: هذه صلواتنا آل محمد - صلى الله عليه وسلم - إنا آل محمد لا نصلي الصفر»^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤٤٦/١ الطبري ١٧٣/٥ م واحكام القرآن

للجصاص ٤٤٢/١

(٤) سنن البيهقي ٤٤٦/١

(١) سنن البيهقي ٤٤٦/١

(٢) مسلم رقم ٦١٨ في الصلاة.

(٣) عبد الرزاق ٥٧٧/١ و٥٧٨ وتفسير ابن جرير

والأصل في ذلك ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي العصر والشمس مرتفعة حيةً فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوها)^(١).

٤) كراهية تأخير صلاة العصر: يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تأخير صلاة العصر إلى آخر وقتها، فقد قالت: «إنا آل محمد لا نصلي الصفراء». وهذا موافق لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)^(٢).

٥) وقت صلاة المغرب: كما ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأفضل التذكير بصلاة الفجر والظهر والعصر، وكذلك ترى أن من السنة التعجيل بصلاة المغرب. فقد قالت تميمية: «ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجيب، ولكن قد عرفت أن عائشة لا تصلي إلا عند الوقت حين وجبت، وجهرت في القراءة في المغرب. وقد سأل مسروق عائشة - رضي الله عنها - قال: «رجلان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يعجل المغرب ويعجل الفطر، والآخر يؤخر المغرب ويؤخر الفطر. قالت: أيهما الذي يعجل المغرب ويعجل الفطر؟ قال ابن مسعود. قالت: هكذا كان يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»^(٣).

٦) وقت صلاة العشاء: أما وقت صلاة العشاء والأفضلية فيه فلم نجد فيه لأم

(١) صحيح البخاري ٢٨/٢ في مواقيت الصلاة

ومسلم رقم ٦/١ في المساجد وسنن البيهقي

.٤٤٠/١

(٢) مسلم رقم ٦٢٢ في المساجد.

(٣) مسلم رقم ١٠٩٩ في الصيام وسنن البيهقي

.٤٤٧/١

المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رأياً فيه، إلا حديثاً روت فيه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تأخيرهِ لصلاة العشاء، قالت: «أعتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تُدعى العتمة. فلم يخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم -: (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم - وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس - وفي رواية عند مسلم - ثم خرج فصلى. فقال: انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)»^(١).

٧ (الوقت الذي تكره الصلاة فيه : (ر : تطوع / ٣) .

٨ (الجمع بين الصلاتين في السفر : (ر : سفر / ٥٤) .

ب - استقبال القبلة : التوجه إلى القبلة شرط عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تصح صلاة مَنْ لم يتوجه إليها من غير عذر، فقد «رأت رجلاً عادلاً بكفيه عن القبلة. فقالت: أعدلها إلى القبلة»^(٢). فإذا كانت ترى وجوب التوجه بالكفين إلى القبلة في السجود، فالتوجه إلى القبلة بالوجه عندها أوجب.

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ - الآية ١٤٤ البقرة - .

- الصلاة داخل الكعبة : يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الصلاة داخل الكعبة أوفى الحجر على حد سواء، لأنه من الكعبة. قالت: «ما أبالي أفي الحجر صليت أم في جوف البيت»^(٣) (ر : كعبة / ٢) . وقد روت

(١) صحيح البخاري ٤٧/٢ و٤٩ في مواقيت

الصلاة ومسلم رقم ٦٣٨ في المساجد.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٦٤ م.

(٣) عبد الرزاق ٥/١٣٠ والموطأ ١/٣٦٤.

لنا حديثاً قالت: «كنتُ أُحِبُّ أن أدخَلَ البيتَ فأصلي فيه، فأخذ رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - بيدي فأدخلني في الحجر، فقال لي: (صلِّ فيه إن أردتِ دخولَ البيتِ، فإنما هو قطعة من البيت، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة أخرجوه عن البيت)»^(١).

ج- ستر العورة: ستر العورة من شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها، وتفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين الرجل والمرأة في ذلك على النحو التالي:

(١) الرجل: ترى أنه يجوز للرجل أن يصلي في الثوب الواحد أي بإزار دون رداء - إذا كان ساتراً لعورته، ولو كان بقية جسمه مكشوفاً، فقد أخرج ابن أبي شيبة قال: «جاء رجل إلى عائشة فقال لها: إني أصلي في الثوب الواحد. فقالت: نعم، وخالف بين طرفيه»^(٢).

(٢) المرأة: تختلف عورة المرأة عن عورة الرجل، فلا يجوز أن تصلي إلا في درع وخمار سابغين على شعرها وجسمها كله، وإزار تحت الدرع تشده. فقد روت ليلى^(٣) بنت سعيد: «أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك»^(٤) وحينما سئلت: «كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت للسائل: سلّ علياً ثم ارجع إليّ فأخبرني بالذي يقول لك. قال: فأتى علياً فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها. فقالت: صدق»^(٥). (ر: خمار/٥).

(٣) ليلى بنت سعيد رأت عائشة وروت عنها، الطبقات لابن سعد ٤٨٩/٨.

(٤) عبد الرزاق ١٢٩/٣ وسنن البيهقي ٢٣٥/٢.

(٥) ابن أبي شيبة ٢٢٤/٢ م عبد الرزاق ١٢٨/٣.

(١) سنن الترمذي رقم ٨٧٧ في الحج وقال

حديث حسن وصحيح وسنن أبي داود رقم

٢٢٢٨ في المناسك وسنن النسائي ٢١٩/٥

في الحج.

(٢) ابن أبي شيبة ٣١٢/١ م.

د - الطهارة: الطهارة شرط في صحّة الصلاة، لا تقبل صلاة بلا طهارة، وهذا مما لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ - الآية ٦ المائدة - .

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(١) . والطهارة التي تشترط في الصلاة هي طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وفي الثوب والبدن، على التفصيل التالي :

١) الطهارة من الحدث الأكبر : إذا كان المسلم عليه حدث أكبر من جنابة أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تشترط التطهر من هذه الأحداث . (ر : حيض / ٤ أ) .

- الاستحاضة لا تمنع من الصلاة (ر : استحاضة / ٣)
و (حيض / ٦) .

٢) الطهارة من الحدث الأصغر : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المسلم إذا انتقض وضوؤه وأراد أن يصلي فإن صلاته لا تقبل إلا إذا توضأ، ولذلك أمرت المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، (ر : استحاضة) .

٣) الطهارة من النجس : وتشتمل طهارة الثوب من كل نجس كالبول ورتوبة فرج المرأة (ر : نجاسة / ٢ ب ٣) وغيرها، وثياب المرأة التي كانت تلبسها أثناء الحيض طاهرة يجوز الصلاة فيها (حيض / ٩ د) كما تشتمل طهارة بدن المصلي وطهارة المكان الذي يصلي فيه (ر : بول / ٢) .

بغير هذا اللفظ انظر صحيح البخاري
٢٣٤/١ .

(١) سنن الترمذي رقم ٧٦ في الطهارة وسنن أبي
داود رقم ٦٠ وأصله في صحيح البخاري

٧ - عدد ركعات الصلاة :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الصلاة الواجب على المسلم فعلها إذا كان مقيماً صلاة تامة، أربع ركعات للظهر والعصر والعشاء، وثلاث ركعات للمغرب وركعتان للفجر، وأن هذا العدد استقر عليه الحال.

روى عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قال: «قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»^(١).

- قصر الصلاة في السفر: (ر: سفر/٤أ).

٨ - أفعال الصلاة :

مرّ في تعريف الصلاة أنها تتكون من أفعال وأقوال وأدعية وسجود وركوع إلى غير ذلك، وإليك تفصيل بعضها:

أ - القيام في الصلاة: تصلى الفرائض كلها قياماً، إلا لمن تعذر عليه القيام لمرض ونحوه، ولا تعفى المرأة من القيام في الصلاة في سفر ولا في غيره (ر: سفر/٤ج-)، وإذا وقف المصلي في صلاته فإنه يسن له عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يضع يده اليمنى على اليسرى، فقد قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة»^(٢).

والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم وغيره: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين دخل في الصلاة، وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع

(١) صحيح البخاري ٤٦٤/١ في الصلاة ومسلم (٢) سنن البيهقي ٢٩/٢ في الصلاة.

رقم ٦٨٥ في صلاة المسافرين والموطأ

.١٤٦/١

اليمنى على اليسرى) (١).

ب- القراءة في الصلاة: القراءة في الصلاة تشتمل على قراءة الفاتحة، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة.

(١) قراءة الفاتحة: تُفَرَّقُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِرَاءَةِ الْمُؤْتَمِّمِ الْفَاتِحَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ بَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَالصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

أ (الصلاة الجهرية: إذا كانت الصلاة جَهْرِيَّةً فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، بَلْ تَكْفِيهِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، فَقَدْ كَانَتْ «تَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ» (٢).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ - ٢٠٤ الأعراف -.

وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنا أقول ما لي أنزع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -). (٣).

(١) مسلم رقم ٤٠١ في الصلاة.
(٢) سنن البيهقي ١٧١/٢ في الصلاة.
(٣) سنن الترمذي رقم ٣١١ في الصلاة وقال

حديث حسن والموطأ ٨٦/١ وسنن أبي داود
رقم ٨٢٦.

ب) الصلاة السرية: إذا كانت الصلاة سرية، أو كان المصلي منفرداً فإن قراءة الفاتحة واجبة في حقه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . فقد «كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرين فاتحة الكتاب»^(١)، «وكانت تأمر بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن»^(٢).

وقد روت لنا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)^(٣).

٢) قراءة غير الفاتحة:

أ) الصلاة الجهرية: لا قراءة على المأموم خلف الإمام في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة. «فقد كانت تأمر بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر»^(٤).

ب) الصلاة السرية: إذا كانت الصلاة سرية فإن المصلي يجب عليه أن يقرأ الفاتحة وشيئاً من القرآن في الركعتين الأوليين فقط، أما الركعة الثالثة والرابعة فإنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط، «فقد كانت عائشة تأمر بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن»^(٥).

و«قد كانت عائشة تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب»^(٦).

(٤) سنن البيهقي ١٧١/٢.

(٥) سنن البيهقي ١٧١/٢.

(٦) ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ م وعبد الرزاق

١٠١/٢.

(١) ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ م وعبد الرزاق

١٠١/٢.

(٢) سنن البيهقي ١٧١/٢.

(٣) مسلم رقم ٣٩٥ في الصلاة والموطأ ٨٤/١

في الصلاة.

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين)^(١).

(٣) القراءة في المصحف: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز القراءة في المصحف في الصلاة. فقد أخرج عبد الرزاق «كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي»^(٢). وقال القاسم: «كان يؤمُّ عائشة عبدُ يقرأ في المصحف»^(٣).

(٤) الترتيب في القراءة في الصلاة: (ر: ترتيب/٢).

(٥) الجهر بالقراءة: السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء والفجر. فقد روت تيممة قالت: «وجهرت بالقراءة بالمغرب»^(٤).

ج- السجود: السجود ركن من أركان الصلاة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، لا تصح الصلاة إلا به، أخرج ابن أبي شيبة قال: «لما كفَّ بصرُ ابن عباس أتاها رجلٌ فقال له: إن صبرت لي لا تصلي إلا مستلقياً داويتك ورجوت أن تبرأ عينيك. قال: فأرسل ابنُ عباس إلى عائشة: وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكلهم يقول: رأيت إن ميتاً في هذا السبب كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينيه فلم يداوها - وفي البيهقي - فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه»^(٥).

(١) صحيح البخاري ٢/٢٤٣ في الأذان.

(٤) سنن البيهقي ١/٤٤٦.

(٢) عبد الرزاق ٢/٤٢٠.

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٢٣٦ م وسنن البيهقي

٢/٣٠٩.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٢٣٨ م صحيح البخاري

٢/١٨٤ معلقاً في الأذان.

وترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن على المصلي أن يسجد متوجهاً إلى القبلة في كل أعضائه ، «فقد رأت رجلاً عادلاً بكفيه عن القبلة ، فقالت : أعد لها إلى القبلة»^(١) .

والأصل في ذلك ما روته قالت : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد وضع يديه وجه القبلة)^(٢) .

د - التشهد : (ر : تشهد) .

هـ - الجلوس للتشهد : (ر : إقعاء / ٤ أ) .

و - الدعاء في الصلاة : من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يدعو المصلي عند مروره بآية رحمة أو آية عذاب ، وأن هذا لا يبطل الصلاة . فقد قال مسروق : «إن عائشة مرت بهذه الآية ﴿ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾ - ٢٧ الطور - فقالت : اللهم من علينا وقنا عذاب السَّمُوم إنك أنت البر الرحيم . فقيل : في الصلاة؟ قال : في الصلاة»^(٣) .

والأصل في ذلك ما روته قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم الليلة التمام ، فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ، ثم لا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب ، ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ)^(٤) .

ز - الخروج من الصلاة : يتم الخروج من الصلاة بأن يسلم المصلي تسليمًا واحدة ، يقول : «السلام عليكم» . فقد أخرج البيهقي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمًا واحدة قبل وجهها

(٤) مسند أحمد ١١٩/٦ ويشهد له حديث مسلم

رقم ٧٧٢ في قيام الليل .

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦٤/م .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٦٤/م .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٢١١/م عبد الرزاق

٤٥١/٢ .

السلام عليكم»^(١).

وهي بذلك تروي حديثاً عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قالت: «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»^(٢).

٩ - صلاة الوتر :

أ - حكمه : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه من السنن المؤكدة التي يسن للمسلم المحافظة عليها، لذا كانت تقضيه إذا فاتها. فقد روى القاسم : «كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي. فقالت: نمت عن حزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعه»^(٣).

والدليل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)^(٤).

ب - وقت الوتر : أفضل وقت لصلاة الوتر في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - آخر الليل لمن لديه القدرة على الاستيقاظ، أما من خشي ألا يستيقظ فليوتر قبل أن ينام، ولو اعتقد القدرة على الايتار في آخر الليل ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فلا عليه أن يوتر في ذلك الوقت.

أخرج مالك في الموطأ قال : «بلغني عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول: من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام،

(١) سنن البيهقي ١٧٩/٢ وابن أبي شيبة ٣٠٠/١ م.

(٢) سنن الترمذي رقم ٢٩٥ وقال لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والحاكم في المستدرک ٢٣٠/١ وقال حديث صحيح على شرطهما

ووافقه الذهبي.

(٣) ابن أبي شيبة ٧١/٢ م.

(٤) صحيح البخاري ٤٤٨/٢ في الوتر واللفظ له ومسلم رقم ٧٥١ في صلاة المسافرين.

ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليوتر آخره»^(١).

وحيثما بلغها أن أبا الدرداء - رضي الله عنه - يقول: «لا وتر لمن أدركه الصبح». قالت: كذب أبو الدرداء. كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح فيوتر»^(٢).

«وحيثما سألتها الأسود^(٣) بن يزيد متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتى يصبحوا»^(٤).

وحيثما نامت عن وترها صلته بعد طلوع الفجر، فقد قال القاسم: «كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوماً فإذا هي تصلي: فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقالت: إني نمت عن حزبي فلم أكن لأدعه»^(٥).

وقد روت لنا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: (من كل الليل قد أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر)^(٦)

ج- عدد ركعات الوتر: الوتر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ثلاث ركعات يصلها عقب صلاة نافلة. قد أخرج ابن أبي شيبة قالت: «لا توتر بثلاث وترأ، صل قبلها ركعتين أو أربعاً»^(٧).

أسند عن أبي بكر وعلي عائشة وابن مسعود نوفي بالكوفة سنة ٧٥هـ (صفة الصفوة ٢٣/٣ والتاريخ الكبير ٤٤٩/١).

(١) الموطأ ١٢٤/١ في صلاة الليل.

(٢) عبد الرزاق ٤٣٠/٢ و ١١/٣ و ١٨ وابن أبي شيبة ٧٢/١ ب.

(٤) عبد الرزاق ١١/٣ و سنن البيهقي ٤٧٩/٢.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي يكنى

(٥) ابن أبي شيبة ٧١/٢ م.

أبو عمر كان من الزاهدين وكان يجتهد في

(٦) عبد الرزاق ١٧/٣ سنن البيهقي ٤٨٠/٢.

العبادة ويصوم حتى يصفر ويخضر وكان

(٧) ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢ م.

يختم القرآن في رمضان كل ليلتين وفي غيره

كل ست ليال حج ثمانين من حجة وعمرة

د - نقض الوتر: يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن ينقض المصلي وتره الذي فعله في أيام الليل، بل إذا أوتر ثم أراد أن يصلي فلا ينقض وتره، بل يصلي مثنى مثنى. أخرج عبد الرزاق «ذُكِرَ لها الرجلُ يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة. قالت: ذلك يلعب بوتره»^(١).

١٠ - صلاة الجماعة :

أ - الإمامة: (ر: إمامة).

ب - صلاة المرأة في المسجد: (ر: جماعة/٢).

١١ - صلاة الجمعة: (ر: جمعة).

١٢ - صلاة الجنائز: (ر: جنازة/٩).

١٣ - النوافل :

أ - الرواتب بعد الفرائض: هناك رواتب تُؤدَّى مع بعض الفروض الخمسة هي:
(١) ركعتا الفجر: من السنن المؤكدة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ركعتا الفجر التي يسن المحافظة عليها على كل حال، لما لها من الأجر والثواب. فقد قالت: «حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما الخير أو الرغائب»^(٢).

والدليل في ذلك ما روته قالت: (لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر)^(٣).

(١) عبد الرزاق ٣١/٣ وسنن البيهقي ٣٧/٣ وابن أبي شيبة ٢/٢٨٥/م.

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٠٣.

(٣) صحيح البخاري ٤٥/٣ في التهجد ومسلم رقم ٧٢٥ في صلاة المسافرين.

(٢) نافلة بعد صلاة العشاء: ومن السنن التي لها مكانة عظيمة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ويسنّ المحافظة عليها، نافلة ما بعد صلاة العشاء، قالت: «أربع بعد العشاء يعدلهن بمثلهن من ليلة القدر»^(١).

والأصل في ذلك ما روته لنا قالت: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه)^(٢).

ب - صلاة الضحى: (ر: تطوع/٢).

ج - صلاة التهجد: (ر: تهجد/٢).

د - ركعتا الطواف: ركعتي الطواف من السنن التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المحافظة عليها بعد كل طواف، وترى جواز أن تؤدي عدة ركعات لعدد من أسابيع الطواف، ركعتان ركعتان. فقد أخرج عبد الرزاق «طافت بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلي بينهما، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين»^(٣).

والأصل في ذلك ما ذكره البخاري تعليقاً: (لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - سبوعاً^(٤) قط إلا صلى ركعتين)^(٥).

هـ - صلاة الآيات: (ر: خسوف/٢).

و - مشروعية الصلاة عند حدوث الزلزال (ر: زلزال/٢).

ز - التطوع في الصلاة (ر: تطوع/٢).

(٤) سبوع بضم السين لغة قليلة في الأسبوع وهو جمع سبع والمراد به طاف في البيت سبع مرات. انظر لسان العرب مادة سبع.
(٥) صحيح البخاري ٤٨٤/٣ في الحج.

(١) ابن أبي شيبة ٢/٣٤٣ م.
(٢) سنن أبي داود رقم ٣٣/٥ وقال رواية زرارة عن سعد عن عائشة هي المحفوظة عندي انظر نصب الراية ٢/١٤٥.
(٣) عبد الرزاق ٦٦/٥.

ح - صلاة التراويح (ر: صيام/ ٨ ج).

صُلح:

١ - تعريف:

لغة: بمعنى السلم، من تصالح القوم بينهم وقد اصطلحوا^(١).
اصطلاحاً: عقد يتوصل به إلى رفع النزاع بين المختلفين^(٢).

٢ - الصلح بين المتنازعين:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يجوز أن يتنازل أحد المتنازعين عن بعض حقه للآخر مقابل مصلحة يحصل عليها من الآخر، من هذا ترى جواز أن يصطلح الزوجان على أن تتنازل المرأة عن حقها في المبيت والنفقة، في مقابل أن يبقىها الرجل في عصمته فلا يطلقها. فقد قالت عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ - الآية ١٢٨ النساء -.

قالت: «والرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كثيراً أو غيره فيريد فراقها فتقول: امسكني واقسم لي ما شئت. قالت: ولا بأس إذا تراضيا»^(٣).

وأخرج البخاري «أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»^(٤).

(١) لسان العرب مادة «صلح».
التفسير وتفسير ابن جرير الطبري
٢٧١/٩ م.

(٢) صحيح البخاري ٣١٢/٩ في النكاح.

(٣) أنظر حدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢٢.

(٤) صحيح البخاري ٣٠١/٥ في الصلح
و٢٦٥/٨ في التفسير ومسلم رقم ٣٠٢١ في

صَلِيْبٌ:

١- تعريف:

لغة: من صَلَبَ العظامَ يَصْلُبُها صلباً، بمعنى جمعها وطبخها واستخرج
وَذَكَها ليؤتدم به^(١).

اصطلاحاً: شيء مثلث كالمثال يُعظمه النصارى^(٢).

٢- حكم إزالة الصليب:

الصليب من الأشياء التي يتخذها النصارى للعبادة، فترى أم المؤمنين عائشة
- رضي الله عنها - وجوب إزالة الصليب من على الثوب أو نحوه. روت ذفرة^(٣)
قالت: «كنت أمشي مع عائشة في نسوة بين الصفا والمروة، فرأيتُ امرأة عليها
خميصة فيها صُلب. فقالت لها عائشة: انزعي هذا من ثوبك، فإن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إذا رآه في ثوب قضبه^(٤)»^(٥).

ع

صِيَامٌ:

١- تعريف:

لغة: بمعنى الإمساك، مِنْ صَامَ يَصُومُ صَوْماً وصياماً^(٦).
اصطلاحاً: إمساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته^(٧).

التهذيب ٤١٧/١٢ والكاشف للذهبي
(٤٢٥/٣).

(٤) قضبه: قطعه (لسان العرب مادة «قضبه»).

(٥) مسند أحمد ٢٢٥/٦.

(٦) لسان العرب مادة «صوم» والقاموس المحيط
باب الميم فصل الصاد.

(٧) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٥.

(١) لسان العرب مادة «صلب» والقاموس المحيط
باب الباء فصل الصاد.

(٢) المغرب لمطرزي والتعريفات الفقهية مادة
«صلب».

(٣) ذفرة بنت غالب الراسبية البصرية أم عبد
الرحمن ابن أذينة قاضي البصرة روت عن
عائشة وروى عنها ابن سيرين (تهذيب

٢ - مكانة الصيام :

للصوم مكانة عظيمة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، حيث أنه يُهذَّبُ النفسَ ويرقِّقُ الشُّعُورَ ويكفِّرُ الذُّنُوبَ، ويجعل الصائم من المتقين. وكانت هي - رضي الله عنها - ممن يكثر الصيام^(١)، وتعتبره رياضة للنفس وسياحة للعبد في طاعة الله. ذكر ابن جرير الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ - ١١٢ التوبة -، أن أم المؤمنين عائشة قالت: «سياحة هذه الأمة الصيام»^(٢).

٣ - وقت الصيام :

أ - دخول شهر رمضان: تفرَّق أم المؤمنين عائشة بين أن تكون ليلة الثلاثين من شعبان صحواً وبين أن تكون ذات غيم:

(١) إذا كان يوم الثلاثين صحواً لا غيوم فيه: فليس بيوم الشك، ولا يجوز صومه إن لم يصادف يوماً اعتاد صومه، لأنه لا يجوز أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين. فقد روى مسروق^(٣) قال: «دخلتُ على عائشة في اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان. فقالت: يا جارية خوضي له سويقاً. فقلتُ: إني صائم. فقالت: تقدمت الشهر؟ فقلتُ: لا، ولكني صمتُ شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم. فقالت: إن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل

(١) ابن أبي شيبة ٣/٧٠م. أصحاب ابن مسعود، وقال علقمة انتهى الزهد إلى ثمانية منهم مسروق وقال الشعبي ما رأيت أطلب للعلم منه، توفي بالكوفة سنة ٦٣هـ وعمره ٧٠ سنة (الاصابة ٣/٤٩٢ وسير أعلام النبلاء ٤/٦٣ صفة الصفوة ٣/٢٥).

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ١٤/٥٠٦م. (٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني يلقب بابي عائشة له إدراك وقدم من اليمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أسند عن أبي بكر وعمر وعلي وعائشة وابن مسعود قال ابن المدينة لا أقدم على مسروق أحداً من

النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
- ١ الحجرات - (١).

والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوماً أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم فليصم ذلك اليوم) (٢).

(٢) إذا كان يوم الثلاثاء يوم غيم: فهو يوم الشك، وقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أن يُصام ذلك اليوم، لاحتمال أن يكون من رمضان. فقد روى عبد الله (٣) بن أبي موسى قال: «سألت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال: أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلم بذلك» (٤).

وأخرج البيهقي «سألت عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان - وفي رواية - سُئِلت عن الشهر إذا غُم - قال البيهقي: ورواية سُئِلت عن

الزبير وعنه معاوية بن صالح ومحمد بن زياد قال الذهبي صدوق ووثقه ابن حبان. (الكاشف للذهبي ١٠٧/٣ ونهذيب التهذيب ٣٦٥/٥).

(٤) مجمع الزوائد للهيتمي ١٤٨/٣ وقال رجال أحمد (٤) أحمد رجال الصحيح ومسنده أحمد ١٢٥/٦ واللفظ له.

(١) مجمع الزوائد للهيتمي ١٤٨/٣ و ١٤٧/٣ وقال رجال أحمد رجال الصحيح والدر المنثور ٥٤٧/٧.

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٤ في الصوم مسلم رقم ١٠٨٢.

(٣) عبد الله بن قيس أو أبي قيس وليس أبي موسى علي أبو الأسود النصري الحمصي مولى عفيف روى عن عائشة وابن عمر وابن

الشهر إذا غم - تدل على أن مذهب عائشة كمذهب ابن عمر - رضي الله عنهم - في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحواً^(١).

فإذا ثبت دخول شهر رمضان فإنها توجبُ الصيام على المسلم، فإن سافر بعد دخول رمضان لا يجوز له الفطر^(٢).

ب - دخول اليوم: يبدأ الصائم صيامه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فإن كان الصيام فرضاً، فقد اشترطت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تكون النية فيه قبل طلوع الفجر الثاني. وقالت: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»^(٣) وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ - الآية ١٨٧ البقرة -.

٤ - حكم الصيام :

الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجوب صومه على المسلم. فقد قالت: «إن أول فرض الصوم كان هو صيام عاشوراء، فلما نزل فرض صيام شهر رمضان، كان صيام عاشوراء على التخيير»^(٤).

وهذا الأمر من الأحكام المجمع عليها من أمة الإسلام ولم يخالف فيه أحد.

وترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الصيام لم يفرض مرة

(١) سنن البيهقي ٢١١/٤.
 (٢) عبد الرزاق ٥٧٠/٢ وسنن البيهقي ٣٠١/٤.
 (٣) سنن البيهقي ٢٠٢/٤.
 (٤) صحيح البخاري ٢٤٤/٤ في الصوم ومسلم رقم ١١٢٥ في الصيام والموطأ ٢٩٩/١ في الصوم.

واحدة، بل كان فرضه على التدرج شأنه في ذلك شأن فرض الصلاة وتحريم الخمر^(١).

قالت: (كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر)^(٢).

كما ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ - الآية ١٨٤ البقرة -، «أنها آية محكمة وليست منسوخة كما يرى البعض بل إنها في الشيخ الكبير ومن يشقُّ عليه الصيام، وإن عليه أن يطعم عن كل يوم يفطره من رمضان نصف صاع بر»^(٣).

٥ - من يجب عليه الصيام :

أ - شروط الوجوب: هناك شروط يجب أن تتوفر قبل أن يجب الصيام على الإنسان، وهي إما راجعة إلى الإنسان نفسه أو إلى الوقت:

(١) الشروط التي في الصائم: يشترط في الإنسان حتى يجب عليه الصيام الشروط التالية:

أ (الإسلام والعقل والبلوغ: وهذا بالإجماع^(٤)). (ر: بلوغ/٣).

ب) الطهارة من الحيض أو النفاس: (ر: حيض/٤ ب).

ج) القدرة على الصيام من المريض أو الكبير: إذا كان المسلم قادر على الصيام لا يمنعه مرض ولا كبر، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - توجب عليه الصيام، وذلك فإن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

(١) سنن البيهقي ٢٧٢/٤ وعبد الرزاق ٢٢/٤

وأحكام القرآن للجصاص ١٧٦/١ و١٧٩.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٤/٤ في الصوم ومسلم

رقم ١١٢٥ في الصيام.

(٣) أنظر سنن البيهقي ٢٧٢/٤.

(٤) بداية المجتهد ٢٠٧/١.

طعام مسكين ﴿ - الآية ١٨٤ البقرة - ، ترى أنها محكمة وليست منسوخة ، بل هي في الشيخ الكبير الذي لا يُطبق الصوم فيجوز له الفطر وعليه كفارة^(١) .

د (الإقامة في البلد : ومن الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يجب الصوم على المسلم أن يكون مقيماً غير مسافر . لذا ورد أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت تنهى المسافر الذي أدركه الشهر في السفر أن يصوم^(٢) . (ر : سفر / ٢) .

(٢) الشروط التي في الوقت : (ر) : (٣/) .

ب - النية في الصيام : الصيام إما أن يكون واجباً كرمضان أو قضاءه ، أو صيام كفارة أو نذر ، وإما أن يكون نفلاً ، كصيام الست من شوال ، أو الأيام البيض ، ويختلف اشتراط النية من الليل في الفرض عنه في النفل :

(١) النية في صيام الواجب : تجب النية من الليل في الصيام الواجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فلا يصح صيام من لم ينو الصيام قبل طلوع الفجر الثاني . قالت : « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر »^(٣) . وهي بذلك تروي حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)^(٤) .

(٢) النية في صيام النفل : لا يشترط عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تبيت النية من الليل في صيام النفل ، بل يجوز أن يصوم ولو كانت النية بعد مضي جزء من النهار فقد قالت : (قال لي رسول الله - صلى الله عليه -

(١) سنن البيهقي ٢٧٢/٤ وعبد الرزاق ٢٢/٤ .
 (٢) أنظر المحلى ٢٥٦/٧ ولم أجد الأثر في غيره .
 (٣) سنن البيهقي ٢٠٢/٤ في الصوم .
 (٤) سنن البيهقي ٢٠٣/٤ في الصوم والموطأ .
 ٢٨٨/١ في الصيام وسنن النسائي ١٩٧/٤ .

وسلم - ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلتُ : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهديت لنا هدية . قالت : فلما رجَعَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلتُ : يا رسول الله أهديت لنا هدية ، وقد خبأتُ لك شيئاً . قال : ما هو؟ قلتُ : حيس^(١) . قال : هاتيه . فجئتُ به فأكل . ثم قال : كنتُ أصبحتُ صائماً^(٢) .

ج- الأعدار المبيحة للفطر :

(١) من دخل عليه رمضان : السفر في رمضان مظنة الفطر، لما في السفر من مشقة تلحق المسافر، من أجل هذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يسافر الإنسان في رمضان، حتى لا يضطر إلى الفطر، ثم يصعب عليه القضاء، فيصبح قد علق في ذمته دين يلزمه قضاؤه .

فعن أم ذرة^(٣) قالت : «أتيتُ أم المؤمنين عائشة قالت : من أين جئت؟ قلتُ : من عند أخي . فقالت : ما شأنه؟ قلتُ : ودعته يريد أن يرتحل قالت : فأقرئني مني السلام ومُريه فليقيم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت - يعني رمضان -»^(٤) .

ذكر ابن جرير الطبري قال : «جاء إبراهيم^(٥) بن طلحة التيمي إلى

وقال المعجلي تابعة مدنية ثقة : (تهذيب التهذيب ٤٦٧/١٢ والكاشف للذهبي ٤٤١/٣) .

(٤) ابن أبي شيبة ١٩/٣ م وأنظر عبد الرزاق ٢٧٠/٤ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي من تيم الرباب الكوفي أبو اسحق الإمام القدوة الفقيه العابد روى عن أنس وأبيه والحارث =

(١) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن (لسان العرب مادة «حيس») .

(٢) مسلم رقم ١١٥٤ في الصيام وسنن الترمذي رقم ٧٣٣ في الصوم وسنن أبي داود رقم ٢٤٥٥ في الصوم .

(٣) أم ذرة المدنية مولاة عائشة روت عنها وعن أم سلمة وروى عنها المنكدر وأبو اليمان الرحال وعائشة بنت سعد ذكرها ابن حبان في الثقات

عائشة يسلم عليها. قالت: وأين تريد؟ قال: أردت العمرة. قالت: فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه! قال: قد خرج ثقلي! قالت: اجلس حتى إذا أفطرت فاخرج»^(١). (ر: سفر/٢).

(٢) العاجز عن الصيام: من كان يشق عليه الصيام لكبر سن أو مرض دائم لا يرجى شفاؤه منه، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز الفطر لهم، وأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر. «فقد أخرج عبد الرزاق عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ - الآية ١٨٤ البقرة - الشيخ الكبير يفطر ويطعم»^(٢).

وكانت تقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ لهذا فهذه الآية محكمة وليست منسوخة عندها^(٣).

د - زوال العذر المبيح للفطر: إذا كان هناك عذر للصائم أباح له الفطر في نهار رمضان، من سفر أو مرض أو حيض أو نفاس وزال ذلك العذر، فإن لذلك أحكاماً على النحو التالي:

(١) إذا قَدِمَ المسافر: السفر هو العلة في إباحة الفطر في رمضان، وإباحة قصر الصلاة الرباعية، وإذا زال هذا العذر فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه يجب على مَنْ قَدِمَ من سفره أن يُمَسِكَ في بقية اليوم وأن يتم صلاته. قالت: «إذا وضعت الزاد والمزاد فصلَّ أربعاً»^(٤). وهذا الأثر وإن

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٣/٤٥١/م.

(٢) عبد الرزاق ٤/٢٢٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/١٧٩.

(٣) عبد الرزاق ٤/١٩٠ وسنن البيهقي ١/٣١٤.

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٤٥٥/م.

وأرسل عن عائشة وروى عنه بيان بن بشر والحكم بن عتبة وقال ابن معين ثقة قتله الحجاج سنة ٩٢هـ وعمره ٤٠ سنة (تهذيب التهذيب ١/١٧٦ وسير أعلام النبلاء ٥/٦٠).

كان في الصلاة وحدها إلا أن العلة التي من أجلها أوجبت إتمام الصلاة وهي زوال العذر موجودة في الصيام، فيجب الإمساك. والقياس على طهر الحائض في نهار رمضان يوجب الإمساك أيضاً (ر: سفر/٩).

(٢) إذا طهرت المرأة: الحيض والنفاس عذر يحرم على المرأة الصيام، فإذا طهرت المرأة في وسط النهار فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه زال العذر المبيح للفطر، فيجب عليها الإمساك عن المفطرات بقية النهار. قالت: «إني لأصبح يوم طهري حائضاً وأنا أريد الصوم فأستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم»^(١).

(٣) المرأة المستحاضة لا تدع الصوم (ر: استحاضة/٣).

٦ - ما يباح للصائم فعله :

هناك أشياء يجوز للصائم فعلها، ولا تبطل صيامه وهي :

أ - الاستمتاع بالزوجة: ترى أم المؤمنين عائشة^٤ - رضي الله عنها - أنه يجوز للرجل في نهار رمضان أن يقبل زوجته ويلاعنها. روت عائشة^(٢) بنت طلحة قالت: «إنها كانت عند عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله^(٣) بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،

التهذيب ٤٦١/١٢ وسير أعلام النبلاء،
٣٦٩/٤.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق روى عن أبيه وأم سلمة وروى عنه ابنه طلحة وأخته أسماء والقاسم ذكره ابن حبان في الثقات، ورث عمته عائشة ذكر البخاري أنه مات ما بين سنة ٧٠ و ٨٠هـ (تهذيب التهذيب ٢٩١/٥ والتاريخ الكبير ١٣١/٥).

(١) أنظر المجموع للنووي ٣٠٧/٦ والمحلى لابن حزم ١٧٠/٦.

(٢) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التميمية أمها أم كلثوم بنت الصديق روت عن عائشة وروى عنها ابنها طلحة وعطاء وغيرهما قال أبو زرعة حدثت عنها الناس لفضلها وأدبها وذكرها يحيى بن معين وابن حبان في الثقات عاشت إلى سنة ١١٠ هـ بالمدينة تقريباً. (تهذيب

وهو صائم . فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال : أقبلها وأنا صائم؟ قالت : نعم»^(١) . وقال مسروق : «سألت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت كلُّ شيءٍ إلا الجماع»^(٢) .

وهناك قيد لهذا الإطلاق عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو أن يملك الإنسان نفسه بأن لا يقع في المحذور - وهو الوطء - والذي يدل على ذلك جوابها لمن سألها عن القبلة للصائم . قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلني وهو صائم ، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يملك إربه)^(٣) . وفي رواية (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل ويباشر وهو صائم ، كان أملككم لإربه)^(٤) .

ب - الحجامة : وردت آثار عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحجامة تفيد أن الحجامة تفسد الصوم ، وأخرى تفيد عدم إفسادها للصوم . روت أم علقمة قالت : «كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ونحن صيام»^(٥) . كذلك أخرج عبد الرزاق «أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأساً وكانا يحتجمان وهما صائمان»^(٦) .

بينما قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٧) . وقد ثبت أن قولها هذا حديث روته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما أخرجه البيهقي في سننه^(٨) ، وإذا كان حديثاً فقد ثبت نسخه

- (١) الموطأ ٢٩٢/١ وعبد الرزاق ١٨٣/٤ .
 (٢) عبد الرزاق ١٩٠/٤ وسنن البيهقي ٣١٤/١ .
 (٣) صحيح البخاري ١٤٩/٤ في الصوم ومسلم رقم ١١٠٦ في الصوم والموطأ ٢٩٢/١ في الصوم .
 (٤) عبد الرزاق ١٩٠/٤ .
 (٥) صحيح البخاري ١٧٦/٤ في الصوم تعليقاً .
 (٦) عبد الرزاق ٢١٣/٤ وسنن البيهقي ٢٦٤/٤ .
 (٧) ابن أبي شيبة ٥١/٣ م .
 (٨) سنن البيهقي ٢٦٦/٤ .

بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم) (١).

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الترخيص بالحجامة بعد ذلك، فقد أخرج أبو داود (روى رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه. قالوا: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر؟ قال: أنا أوصل إلى السحر وربى يطعمني ويسقيني) (٢).

من هذا يتضح لنا أن رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحجامة أنها لا تفسد الصوم، لأنه هو الذي استقر عليه الأمر.

جـ- العلك: العلك على نوعين ولكل حكمه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -:

(١) العلك القوي الصلب: إذا كان العلك من النوع القوي الصلب الذي لا يتحلل إذا علك، بل إنه يتصلب، فهذا يجوز للصائم علكه، ولا يبطل صومه. فقد أخرج ابن أبي شيبة قال: «كانت لا ترى بأساً بمضغ العلك للصائم، إلا القار، فكانت ترخص في القار وحده» (٣).

فقد أطلقت الترخيص ثم قيدته في نوع خاص وهو القوي.

(٢) العلك المتحلل: أما إذا كان العلك من النوع الذي إذا علك ذاب وتحلل في الفم، فهذا لا يجوز علكه للصائم، يدل على هذا قول أم المؤمنين

المعبود ٥٠٠/٦ وسنن البيهقي ٢٦٣/٤

وابن أبي شيبة ٣/٥٢/م.

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٤/ب و٣/٧/م.

(١) صحيح البخاري ٤/١٧٤ في الصوم ومسلم

رقم ١٢٠٢ في الحج.

(٢) عبد الرزاق ٤/٢١٢ في الحجامة سنن أبي

داود رقم ٢٣٧٤ وإسناده صحيح انظر عون

عائشة - رضي الله عنها - في الأثر السابق: «إلا القار»^(١) فكانت ترخص في القار وحده» مما يدل على أن غيره لا ترخص به وهو النوع المتحلل.

د - السواك: من الأشياء التي يجوز للصائم استعمالها. فقد سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن السواك للصائم؟ فقالت: «هذا سواكي في يدي وأنا صائمة»^(٢).

والأصل في ذلك ما رواه عامر^(٣) بن ربيعة قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي - وعند الترمذي - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)^(٤).

هـ - حكم الإصباح جنباً: لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في أن يصبح الانسان جنباً، ويمسك صومه ولو لم يغتسل من الجنابة. فقد روى عبد الرحمن^(٥) بن الحارث قال: «سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقصّ يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فانطلقت حتى دخلت على

(١) القار: بمعنى الزيت (لسان العرب مادة «زفت»).

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٣٥/م والمغني لابن قدامة ٨٠/١.

(٣) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي

(٤) سنن أبي داود رقم ٢٣٦٤ في الصوم وصحيح البخاري ١٥٨/٤ في الصوم تعليقاً وسنن

ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

المهاجرين الاولين فقد هاجر الهجرتين

وروى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وعائشة

وشهد بدمراً وما بعدها روى عن النبي صلى

وغيرهم وروى عنه أولاده والفزاري وأبو قلابة

الله عليه وسلم استعمله عمر وعثمان واعتزل

والشعبي وغيرهم قال العجلي مدني تابعي

الفتنة حيث صلى وسأل الله ذلك توفي بعد

ثقة قال الدارقطني مدني جليل يحتج به

مقتل عثمان بأيام (الإصابة ٢/٢٤٩ وتهذيب

زوجه عمر بنت سهيل بن عمرو وأقطعهما

التهذيب ٦٢/٤ وصفة الصفوة ١/٤٤٩).

خطة وأوسع لهما توفي في خلافة معاوية

(٤) سنن أبي داود رقم ٢٣٦٤ في الصوم وصحيح

(تهذيب التهذيب ١٥٦/٦ والتبيين في

البخاري ١٥٨/٤ في الصوم تعليقاً وسنن

أنساب القرشيين ص ٣١٩).

عائشة وأم سلمة فسألتهما عن ذلك . قال : فكلتاها قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنباً من غير حُلْم ثم يصوم»^(١) .

وسئل عطاء «أبييت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال : أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة فكانت تقول : ليس بذلك بأس»^(٢) .

٧ - ما لا يجوز للصائم فعله :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يجوز للصائم ذوق الطعام خشية أن يدخل إلى جوفه شيء من ذلك . روى مسروق قال : «أتيت عائشة أنا ورجل معي وذلك يوم عرفة، فدعت لنا بشرابٍ ثم قالت : لولا أني صائمة لذقته»^(٣) .

٨ - ما يسن للصائم فعله :

أ - تعجيل الفطر : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يسن للصائم أن يعجل فطره بمجرد تأكده من غروب الشمس ، فقد روى مسروق قال : «قلت لعائشة رجلان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب ويعجل الفطر، والآخر يؤخر المغرب ويؤخر الفطر . قالت : أيهما الذي يعجل المغرب ويعجل الإفطار؟ قلت : ابن مسعود . قالت : هكذا كان يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم »^(٤) وقالت : «ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»^(٥) . وهذا موافق لقوله - صلى الله عليه وسلم - :

(٤) مسلم رقم ١٠٩٩ وسنن البيهقي ٤٤٧/١ .
(٥) سنن البيهقي ٢٩/٢ في الصلاة ونيل الأوطار للشوكاني ٢٠٠/٢ .

(١) أنظر مسلم رقم ١١٠٩ صحيح البخاري ١٤٣/٤ .
(٢) عبد الرزاق ١٨١/٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ٤٧/٣ م وعبد الرزاق ١٥٧/٤ .

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) (١).

ب- تأخير السحور: كما ترى - رضي الله عنها - تعجيل الإفطار، فإنها ترى من السنة تأخير السحور لما في وقته من نفحات ربانية إذا تعرّض لها المسلم فقد قالت: «وتأخير السحور». والأصل في ذلك ما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: (تسحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قمنا إلى الصلاة. قال أنس بن مالك قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية) (٢).

ج- قيام رمضان: كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تحرص على قيام رمضان، وترى أنه من سنن هذا الشهر المبارك، إذ كانت تختار لها إماماً يقوم بها في رمضان. قالت: «كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان» (٣). بل كانت تُوقظ أهل بيتها في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر. قال الأسود: «كانت عائشة - رضي الله عنها - توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» (٤).

٩ - قضاء الصوم :

إذا أفطر الصائم في رمضان بعذر يبيح الفطر وأراد أن يقضيه، فمتى يقضي، وكيف يقضي تلك الأيام. إليك تفصيل ذلك:

أ - وقت القضاء: قضاء رمضان عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مطلق في جميع أوقات العام على التراخي، لا يحدد في زمن معين من العام بل

(١) صحيح البخاري ١٩٨/٤ في الصوم ومسلم رقم ١٠٩٨ في الصيام والموطأ ٢٨٨/١.
 (٢) صحيح البخاري ١٣٨/٤ في الصوم ومسلم رقم ١٠٩٧ في الصيام وسنن الترمذي رقم ٧٠٣.
 (٣) سنن البيهقي ٤٩٥/٢.
 (٤) عبد الرزاق ٢٥١/٤ وابن أبي شيبة ٧٧/٣ م.

يجوز تأخيره إلى آخر وقته من شعبان. قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(١).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ آخر﴾ - الآية ١٨٥ البقرة - فالآية مطلقة وليست مقيدة.

ب- كيفية القضاء: يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يفرق في قضاء رمضان ولا يجب التتابع فيه. قالت في قضاء رمضان نزلت ﴿عدة من أيامٍ آخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات - أي نسخت -^(٢).

ج- من مات وعليه قضاء: إذا وجب على الإنسان قضاء صيام فيختلف باختلاف السبب هل من رمضان أم من سبب آخر:

(١) قضاء رمضان: إذا كان الصيام الواجب على الميت من رمضان، فترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يصام عنه، وإنما على وليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً. روت عمرة قالت: «قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك»^(٣).

ولعل أصلها في ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - لم يوجب على العاجز عن الصيام إلا الإطعام في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ - الآية ١٨٤ البقرة - خاصة وأن عائشة - رضي الله عنها - ترى أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة، وحكمها باق في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام^(٤).

(١) صحيح البخاري ١٨٩/٤ في الصوم ومسلم

رقم ١١٤٦ في الصوم والموطأ ٣٠٨/١.

فتح الباري ١٩٤/٤ بغير هذا المعنى.

(٢) عبد الرزاق ٢٤١/٤ وسنن البيهقي ٢٥٨/٤.

(٣) سنن البيهقي ٢٧٢/٤ وأحكام القرآن

(٤) الجوهر النقي للتركمانى على البيهقي

للجصاص ١٧٦/١.

(٢) غير رمضان : أما إذا كان الصيام واجباً على الميت من نذر نذره أو كفارة وجبت عليه، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد روت لنا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(١).

والذي يدل على أن المراد بذلك غير رمضان القيد الذي ورد في الرواية التي عن ابن عباس قال : (قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر)^(٢).

– الوصال في الصوم : (ر: خصائص / ٢ أ ٦).

– اشتراط الصوم للاعتكاف : (ر: اعتكاف / ٣).

– صيام الدهر : (ر: تطوع / ٥).

– صيام المتمتع : (ر: تمتع / ٣).

– الصيام في السفر : (ر: سفر / ٥) و (تطوع / ٤).

– صيام يوم عرفة : (ر: تطوع / ٦).

– صيام أيام التشريق : (ر: إحرام / ١٢) و (ر: أيام التشريق / ٢).

– صدقة الفطر من رمضان : (ر: زكاة / ١٢).

– الصوم في الكفارات : (ر: كفارة / ٣).

(٢) صحيح البخاري ١٩٢/٤ في الصوم ومسلم رقم ١١٤٧ في الصوم.

(١) صحيح البخاري ١٩٢/٤ و ١٩٣ في الصوم ومسلم رقم ١١٤٧ في الصيام.

صيد:

١ - التعريف:

لغة: من صاد يَصِيد ويَصَادُ صيداً بمعنى أخذ.
اصطلاحاً: كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلاً بحيلة.


٢ - الصيد للمحرم: (ر: إحرام/ ١١ ب ٢ أ).

٣ - يحل الصيد للمحرم إذا تحلل: (ر: تحلل/ ٢ ب).

٤ - أكل لحوم السباع: (ر: طعام/ ٣ أ).

٥ - أكل الغراب: (ر: طعام/ ٣ ح ٢).

٦ - أكل ذي المخلب: (ر: طعام/ ٣ و).



طَعَام:

١ - تعريف:

لغة: من طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْمًا فهو طاعم بمعنى أكل وذاق^(١).
اصطلاحاً: اسم لما يُؤْكَل، يجمعُ على أطعمة^(٢).

٢ - آنية الطعام: (ر: آنية).

٣ - ما يحل من الأطعمة:

أ - أكل لحوم السباع: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حِلَّ أكل لحوم السباع، فحينما سُئِلت عن كل ذي ناب من السباع، قرأت قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ - الآية ١٤٥ الأنعام -^(٣).

(١) لسان العرب مادة «طعم» والقاموس المحيط باب الميم فصل الطاء.

(٢) المصباح المنير والمغرب مادة «طعم»

والمطلع ص ٣٨٠.

(٣) عبد الرزاق ٥٢٠/٤ وابن أبي شيبة ٣٩٩/٥ تفسير ابن جرير الطبري ١١/٤٩ م.

ب- أكل الفرس: الأصل في الأشياء الحل إلا ما ثبتت حرمة بالدليل الشرعي، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى حلَّ أكل لحم الفرس. «فحينما سئل عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس؟ فقال: لم يزل سَلْفُكَ يأكلونه، قلت: أصحابُ رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - قال: نعم. وقد أدرك عطاء جمهورَ الصحابة من عائشة فما دونها»^(١).

ج- جبن: (ر: جبن/٢).

د - الأكل من طعام المجوس: (ر: أكل/٣).

هـ - أكل الدم الباقي في العروق: (ر: دم/٣).

و - الطيور ذات المخالب: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حلَّ أكل الطيور ذات المخالب. فقد أخرج ابن أبي شيبة «كانت إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، قرأت ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً﴾ - الآية ١٤٥ الأنعام -، ثم تقول إن البومة لتكون فيها الصُّفْرَةَ»^(٢).

ز - أكل البصل ونحوه: لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في أكل البصل ونحوه من ثوم أو بقل بأساً إذا طُبِّخ حتى ذهبت رائحته، وذلك حتى لا يتأذى أحد برائحته. فقد أخرج الإمام أحمد «سئلت عن البصل؟ فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فيه بصل»^(٣).

أما ما أخرجه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري^(٤) (أن رسول الله - صَلَّى اللهُ

(١) عبد الرزاق ٥٢٦/٤ سنن البيهقي ٣٢٧/٩.

(٢) عبد الرزاق ٥٢٠/٤ وابن أبي شيبة ٣٩٩/٥ م.

(٣) مسند أحمد ٨٩/٦.

(٤) خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الأنصاري اشتهر بأبي أيوب شهد بدرًا والمشاهد كلها نزل عنده الرسول حين قدم المدينة مهاجرًا شهرًا حتى بنى المسجد، روى عن النبي =

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مِنْ خَضِرَةٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كِرَاثٌ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ
أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ أَثَرَكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ
اللَّهِ (وليس بمحرم) (١). فَهَذَا الْحَدِيثُ كَانَ الْبَصَلُ فِيهِ لَمْ يَطْبَخْ بَلْ كَانَ نَيْئًا
بَدَلِيلَ قَوْلِ الرَّائِي «طَعَامٌ مِنْ خَضِرَةٍ فِيهِ بَصَلٌ».

ح - إِذَا وَقَعَتِ الْمَيْتَةُ فِي الطَّعَامِ: إِذَا وَقَعَتِ مَيْتَةٌ فِي طَعَامٍ فَإِنْ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الطَّعَامُ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا:

(١) الطَّعَامُ الْمَائِعُ: إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَائِعًا وَوَقَعَ فِيهِ فَأَرَفَ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَلِكَ
الطَّعَامِ. قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلُهُ» (٢).

(٢) الطَّعَامُ الْجَامِدُ: أَمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ جَامِدًا وَوَقَعَ فِيهِ فَأَرَفَ فَإِنَّهُ يُلْقَى مَا حَوْلَ
الْفَأْرِ وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ. قَالَتْ: «إِنْ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ» (٣).
(ر: نَجَاسَةٌ/٣ ب).

ط - أَكَلُ مَا نَدَّ أَوْ تَرَدَّى: (ر: ذِكَاةٌ/٢).

ي - يَجُوزُ الْإِئْتِدَامُ بِخَلِّ الْخَمْرِ (ر: أَشْرَبَةٌ/٢ ب ٤ ب).

٤ - مَا يَحْرَمُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ:

- الْغُرَابُ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْغُرَابِ عِنْدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِأَنَّهُ

٩٠/٣ سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢.
(١) مسلم رقم ٢٠٥٣ في الأشربة وابن خزيمة في
صحيحه ٨٦/٣.
(٢) ابن أبي شيبة ٨/٢٨٠ م.
(٣) ابن أبي شيبة ٨/٢٨٠ م.

صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وروى
عنه جابر بن سمرة والبراء وابن المسيب
وعروة وعطاء وغيرهم شارك مع علي حرب
الخوارج عاش طويلاً حتى مات ببلاد الروم
غازياً في خلافة معاوية (تهذيب التهذيب

ليس من الطيبات، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتله ولو جاز أكله لما جاز إهداره. قالت: «إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتله وسماه فاسيقاً، والله ما هو من الطيبات»^(١).

- يحرم الدم السائل (ر: دم/٢).

٥ - ما يكره من الأطعمة :

أ - الإكثار من اللحم: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهية الإكثار من اللحم لما فيه من ضراوة. قالت: «يا بني تميم لا تُدِيمُوا أكلَ اللحم فإن له ضراوة، كضراوة الخمر»^(٢).

ب - الجمع بين تمرتين في الأكل: يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يجمع الأكل بين التمرتين عند الأكل لما فيه من الشراهة والدناءة. فقد أخرج ابن أبي شيبة «سئلت عائشة عن القران بين التمرتين؟ فقالت: ولو كان حلالاً كان دناءة»^(٣).

ج - الأكل من الشجر في الحوائط: كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الأكل من الشجر في الحوائط. فقد روى يزيد بن الأصم قال: «بعثنا عائشة أنا وابناً لطلحة بن عبيد الله، وهو ابن أختها وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة فأكلنا منه فبلغها ذلك. فأقبلت على ابن أختها تلومه، ثم أقبلت عليّ فوعظتني موعظة بليغة»^(٤).

د - أكل المحرم من الصيد: (ر: إحرام/١١ ب).

هـ - الصلاة إذا حضر الطعام: (ر: صلاة/٤ ب).

(٣) ابن أبي شيبة ٣٠٦/٨ م.

(٤) ابن أبي شيبة ٨٨/٦ م.

(١) سنن البيهقي ٤١٧/٩ وانظر عبد الرزاق

٥١٩/٤ وابن أبي شيبة ٤٠٠/٥ م.

(٢) ابن أبي شيبة ٣١٦/٨ م.

و - ذوق الصائم الطعام (ر: صيام/٧).

٦ - الأكل باليد الشمال :

يكره أكل الطعام باليد الشمال عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -
«رأت امرأة تأكل بشمالها فنهتها»^(١). والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم «أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يأكل الرجلُ بشماله... الخ»^(٢).

٧ - حمد الله بعد الطعام :

تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من السنة أن يحمد العبدُ
ربه بعد الانتهاء من طعامه، فقد روى ذكوان «أنه قديم عليها طعامٌ فقالت: إئِدْمُوهُ.
فقالوا: وما إدامه؟ قالت: تحمدون الله عليه إذا فرغتم»^(٣).

٨ - الأكل مع المجذوم :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في الأكل مع المجذوم.
قالت: «كان لي مولى مجذوماً فكان ينامُ على فراشي ويأكل في صحافي ولو كان
عاش كان على ذلك»^(٤).

- يسن أن تطبخ العقيقة جدولاً (ر: عقيقة/٦).

- الوضوء من أكل ما مسته النار (ر: وضوء/٥ هـ).

طَلَّاق :

١ - تعريف :

لغة: من طلق الرجل امرأته وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقاً بمعنى التَّخْلِيَةِ

(٣) ابن أبي شيبة ٨/٣٠٩/م.

(٤) ابن أبي شيبة ٨/٣١٩/م.

(١) ابن أبي شيبة ٨/٢٩٣/م.

(٢) مسلم رقم ٢٠٩٩ في اللباس.

والإرسال^(١).

اصطلاحاً: حلُّ قيد النكاح^(٢).

٢ - المطلق - شروطه:

يشترط في المطلق الشروط التالية:

أ - أن يكون زوجاً للمطلقة أو مفوضاً من قبله: وعلى هذا:

(١) إذا لم يكن زوجاً: قيام الزوجية شرط لوقوع الطلاق، فلو طلق رجل امرأة ثم تزوجها، فلا يقع طلاقه، لعدم ملكيته لها. فقد قالت: «لا طلاق إلا بعد النكاح»^(٣). وأورد الجصاص عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ - ٤٩ الأحزاب -، قالت: «لا طلاق قبل النكاح»^(٤). والأصل في ذلك ما أخرجه الترمذي (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك)^(٥).

- ليس للحاكم أن يطلق زوجة المولي (ر: إيلاء/٥٤).

(٢) تفويض الطلاق: إذا فوض الزوج أمر الطلاق إلى زوجته أو إلى غيرها، فإنه لا يكون طلاقاً بمجرد التفويض، بل لا بد من إيقاعه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . روى القاسم «أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجت حفصة بنت عبد الرحمن

(١) لسان العرب مادة «طلق» والقاموس المحيط باب القاف فصل الطاء.

(٢) أنظر حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٧

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ و ١٥/٥ م وسنن

البيهقي ٣٢١/٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٣.

(٥) سنن الترمذي رقم ١١٩٢ في الطلاق قل

النكاح وقال حديث حسن صحيح وسنن أبي

داود رقم ٢١٩٠ في الطلاق واللفظ له.

المنذر^(١) بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام . فلما قَدِمَ عبدُ الرحمن قال : ومثلي يصنع به هذا؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشةُ المنذرَ . فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن . فقال عبد الرحمن : ما كنت لأردَّ أمراً قضيتيه . فقرت حفصةُ عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقاً^(٢) .

(٣) تخيير الزوج زوجته : إذا خير الرجل زوجته بين الطلاق أو البقاء معه ، فإن مجرد التخيير لا يكون طلاقاً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بل لا بد من أن تقول المرأة اخترتُ الطلاق . فقد روى مسروق قال : «سألتُ عائشةَ عن الخيرة؟ فقالت : خيرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أفكان طلاقاً؟ قال مسروق : لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني»^(٣) .

وقد روى القاسم «أن عائشة خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة^(٤) ابنة أبي أمية ، فزوجوه ثم أنهم عتبوا على عبد الرحمن بن أبي بكر وقالوا : ما زوجنا إلا عائشة . فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت له ذلك ، فجعل أمر قريبة بيدها ، فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً^(٥) . والأصل في ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان في بريرة ثلاث سنن : أُعتقت فخيرت في زوجها . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فيها الولاء لمن أعتق . . . الخ»^(٦) .

(٤) قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي تلقب بالصغرى أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر فولدت له عبد الله بن عبد الرحمن (الطبقات لابن سعد ١٩٤/٥ والمحرر ص ٢٧٤) .

(٥) الموطأ ٥٥٥/٢ في الطلاق .

(٦) صحيح البخاري ٤٠٤/٩ في الطلاق واللفظ له ومسلم له ١٥٠٤ في العتق .

(١) المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي من وجوه قريش كان شجاعاً كريماً فر إلى مكة من البصرة وبقي مع أخيه عبد الله في الحصار حتى قتل فيه (التبيين في أنساب القرشيين ص ٢٣٣) .

(٢) الموطأ ٥٥٥/٢ في الطلاق وانظر سنن البيهقي ٣٤٧/٧ .

(٣) صحيح البخاري ٣٦٧/٩ في الطلاق واللفظ له ومسلم رقم ١٤٧٧ في الطلاق .

– يجوز الصلح بين الرجل وزوجته على عدم الطلاق مقابل سقوط نفقتها والقسم لها (ر: صلح/٢).

ب- أن يكون الزوج مختاراً: إذا سُلبت حرية المطلق ثم طلق زوجته فلا يُعد طلاقاً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (ر: إكراه/٢).

ج- طلاق المريض: إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته فإن طلاقه صحيح، ولكنها ترثه ما دامت في العدة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .
أخرج عبد الرزاق «في المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، قالت: ترث ما دامت في العدة»^(١).

د - طلاق العبد: العبد كالحرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في وقوع الطلاق منه، إذا طلق امرأته، سواء رضي سيده بذلك أم لا. أخرج عبد الرزاق «جاءها غلامٌ لها تحته امرأة حرة، فقال لها: طلقتُ امرأتِي. فقالت عائشة: لا تقربها، وانطلق فسأل عثمان فقال: لا تقربها. ثم جاء عائشة فحدثها ثم انطلق نحو زيد بن ثابت فسأله؟ فقال: لا تقربها»^(٢).

٣- المطلقة :

أ - الطلاق قبل العقد: تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تكون المرأة التي وقع عليها الطلاق زوجةً للمطلق قد عقد عليها، فإن سبق الطلاق العقد فليس بشيء. قالت: «لا طلاق إلا بعد النكاح»^(٣).

ب- المرأة المولى منها: لا تطلق المرأة المولى منها من زوجها بمضي الأربعة الأشهر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، بل تشترط أن يُطلق

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ و ١٥/٥ م وسنن

البيهقي ٣٢١/٧.

(١) ابن أبي شيبة ٢١٩/٥ م.

(٢) عبد الرزاق ٢٣٥/٧.

المولي . أخرج البيهقي « كانت إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته ، فیدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف ، وتقول : كيف قال الله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان ﴾ - الآية ٢٢٩ البقرة - » (١) .
وقالت : « يوقف المولي إما أن يفيء أو يطلق » (٢) . (ر : إيلاء / ٤ ب) .

ج- خروج المطلقة من بيتها : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يجوز للمطلقة أن تخرج من بيتها ، بل يجب عليها أن تبقى إلا إن خافت على نفسها . وروى القاسم « أن يحيى (٣) بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - أتت الله واردها إلى بيتها . قال مروان : أوما بلغك شأن فاطمة (٤) بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان بن الحكم : ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر - وفي رواية - أن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي - صلى الله عليه وسلم - » (٥) .

وأخرج عبد الرزاق « كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها » (٦) .

- (١) سنن البيهقي ٣٧٨/٧ وتفسير ابن جرير الطبري ٤/٤٩٣ م وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/١ .
(٢) ابن أبي شيبة ٥/٢٣٢ م .
(٣) يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية ذكره ابن معين من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان والنسائي كان عبد الملك يقول ما رأيت أفضل من يحيى ابن سعيد (تهذيب التهذيب ١١/٢١٥ وصفة الصفوة ٣/١١٩ التبيين في أنساب القرشيين ص ١٦٧) .
(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية من المهاجرات الأول ، في بيتها اجتمع أهل الشورى حينما طعن عمر روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها القاسم وابن المسيب وعروة وغيرهم (الإصابة ٤/٣٨٤ وتهذيب التهذيب ١٢/٤٤٣) .
(٥) صحيح البخاري ٩/٤٧٧ في الطلاق ومسلم رقم ١٤٨١ في الطلاق وسنن البيهقي ٣٤٢/٧ .
(٦) عبد الرزاق ٧/٢٦ .

د - زوجة العبد: لا اعتبار عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لكون زوجة العبد حرّة أو أمة، فإنه يقع عليها الطلاق والعدد الذي طلقها. فحينما أخبرها غلام لها أنه طلق زوجته الحرة، قالت له: «لا تقربها»^(١).

هـ - إرث المطلقة في مرض الموت: (ر: إرث/٣ ب) و(بائن/٥).

و - عدة المطلقة في الطهر: (سيأتي في عدة/٣ ب ٢ أ).

ز - المطلقة قبل الدخول: (ر: بائن/٢).

ح - متى تحل المطلقة لزوجها: (ر: بائن/٢) و(رجعة/٢ أ) و(نكاح/٤ ج ٢ ب).

٤ - عدد الطلاق :

أ - تحديده بالثلاث: تروي لنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الناس كانوا يملكون عدداً من الطلاق لم يحدد، فأسرفوا في ذلك حتى وصل الحال ببعضهم إلى الإضرار بزوجته، التي أصبحت معلقة، فليست هي بزوجة ولها حقوق الزوجية أو مطلقة حتى تستطيع أن تتزوج بآخر. عند ذلك حدد الله عدد الطلاق بثلاث فقط، لا يملك الرجل أكثر منها. روى عروة عنها، قالت: «كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعتها وهي في العدة، وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكنت عائشة حتى جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته. فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرتان

(١) أنظر عبد الرزاق ٢٣٥/٧.

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴿ - الآية ٢٢٩ البقرة -، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق»^(١).

ب- تفريق الطلاق: من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الثلاث الطلقات التي يملكها الرجل أن لا يوقعها دفعة واحدة حتى لا يندم على تصرفه، بل يجعل بين كل واحدة رجعة، فإذا نفذت الثلاث فلا يملك بعدها الرجوع إلى زوجته. فقد أخرج البيهقي عند قوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قالت: «وَقَتَّ لَهُمُ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا، رَاجِعَهَا فِي الْوَاحِدَةِ وَفِي الثَّلَاثِينَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ رَجْعَةٌ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فطَلَّقْتُمُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ ﴾ - الآية ١ الطلاق -»^(٢). (ر: بائن/٦).

ج- الثلاث بلفظ واحد: إذا أوقع الرجل الثلاث طلقات التي يملكها مرة واحدة بلفظ واحد، فإنها تقع ولا تحل له زوجته حتى تنكح غيره. أخرج ابن أبي شيبة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «في رجل طلق امرأته واحدة كَأَلْفٍ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٣). وهذا موافق لما روته: (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلقت فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أتحل للأول؟ قال: لا. حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)^(٤).

د - الطلاق قبل الدخول: لا يملك الرجل الذي لم يدخل بالمرأة إلا طلقة واحدة فقط. (ر: بائن/٢).

هـ - العبد: تعتبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ان عدد الطلاق معتبر بالرجل لا بالمرأة، فالعبد لا يملك في رأيها إلا طلقتين فقط دون اعتبار

(١) سنن الترمذي رقم ١٢٠٤ في الطلاق وانظر
سنن البيهقي ٣٦٧/٧
(٢) سنن البيهقي ٣٦٧/٧
(٣) ابن أبي شيبة ٢٤١/١ ب و ٢٧٩/٥ م.
(٤) صحيح البخاري ٣٦٢/٩ في الطلاق.

لزوجته حرة كانت أو أمة^(١).

و - المخيرة والمفوضة: الرجل إذا فوض الطلاق إلى أحدٍ أو خيرٍ امرأته بين الطلاق والبقاء، ولم يعين العدد، فإن أوقع الطلاق فإنه لا يقع إلا واحدة لأنها هي المتيقن^(٢).

ز - المولي: يقع عدد الطلاق الذي يريده المولي من زوجته. (ر: إيلاء/٤ د).

ه - الصيغ التي لا تعد طلاقاً:

أ - الحرام في الطلاق: إذا حَرَّمَ الرجلُ زوجته فإنه لا يعتبر ذلك طلاقاً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، بل إنه يمين تجب فيه الكفارة فقط. قالت: «الحرام يمين»^(٣). والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحلَّ اللهُ لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض اللهُ لكم نكحاً أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾
- ١، ٢ التحريم -.

ب - الإيلاء من الزوجة: لا تعتبر أم المؤمنين عائشة الإيلاء من الصيغ التي يقع بها الطلاق. فقد أخرج البيهقي «كانت إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول كيف قال الله تعالى: ﴿فامسك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان﴾ - الآية ٢٢٩ البقرة -»^(٤).
و (ر: إيلاء/٤ أ).

٦ - طلاق النبي: (ر: خصائص/٢ أ ٥).

(٤) سنن البيهقي ٣٧٨/٧.

(١) أنظر عبد الرزاق ٢٣٥/٧.

(٢) أنظر عبد الرزاق ٥٢٠/٦.

(٣) ابن أبي شيبة ٣٥١/٧ وسنن البيهقي ٣٥١/٧.

طهارة:

١ - تعريف:

اصطلاحاً: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمة بالتراب.

٢ - الطهارة من النجس:

- الطهارة من النجاسة (ر : نجاسة) .
- التطهير من البول (ر : بول / جـ و ر : لباس / ٩) .
- يطهر الإهاب إذا دبغ (ر : إهاب / ٢ و ر : جلد / ٢) .
- يجب التطهر من الحيض في الثوب والبدن (ر : حيض / ٦ أ) .
- اشتراط الطهارة لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٦ د) .
- طهارة ثياب الجنب (ر : جنابة / ٣) .
- طهارة الانسان حياً أو ميتاً (ر : جنازة / ٧) .
- جسم المرأة الحائض طاهر (ر : حيض / ٨) .

٣ - الطهارة من الحدث:

- اشتراط الطهارة لصحة الطواف (ر : حج / ١٦) .
- يحرم المكث في المسجد على من عليه حدث أكبر (ر : حدث / ٢ ب) .
- (١) .
- اشتراط الطهارة من الحيض لحل وطء المرأة (ر : حيض / ٤ هـ) .
- تغيير لون دم الحيض علامة للطهر (ر : حيض / ١٢ ب) .
- خروج القصة البيضاء علامة الطهر (ر : حيض / ١٢ ب) .
- اشتراط الطهارة من الحيض أو النفاس لصحة الصوم (ر : صوم / ٥ أ ب) .
- اعتكاف الحائض في رحبة المسجد (ر : مسجد / ٢) .

طَوَافُ:

١ - تعريف:

لغة: طاف يطوف بمعنى دار حوله^(١).
اصطلاحاً: الدوران حول الكعبة المشرفة بنية العبادة^(٢).

٢ - أنواع الطواف:

أ - طواف القدوم: السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذا قدم المسلم إلى مكة أن يتوجه إلى البيت ويطوف به تحية له. فقد روى عروة قال: «... وقد رأيتُ أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدئان بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلان»^(٣). (ر: حج/٧ أ).

ب - طواف الحج والعمرة: إذا كان المسلم قد أحرم نواياً حجاً أو عمرة فإن من أركانها اللتين لا تصحان إلا به الطواف. (ر: حج/٥ أ) وسيأتي في عمرة.

ج - طواف الوداع: (ر: حج/١٦).

٣ - الطهارة للطواف:

من شروط صحة الطواف عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فقد أخرج البيهقي «كانت إذا حجت معها نساؤها تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن، تنفر بهن وهنَّ حِيضٌ»^(٤). وحينما أرادت أن تطوف توضأت ثم طافت^(٥).

(٤) سنن البيهقي ١٦٣/٥.

(١) لسان العرب مادة «طوف».

(٥) انظر صحيح البخاري ٤٩٦/٣ و ٤٩٧ في الحج.

(٢) التعريفات الفقهية مادة «طواف».

(٣) صحيح البخاري ٤٩٧/٣ في الحج.

وهي تروي في ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (أمرها أن تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف في البيت)^(١)، وذلك حينما حاضت. (ر: حيض/٤ د).

- يجوز للمستحاضة الطواف بالبيت (ر: استحاضة/١٣ د).

٤ - قرن أسابيع الطوافات :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يقرن الطائف حول الكعبة عدة أسابيع دون أن يفصل بينهما بشيء. فقد أخرج عبد الرزاق «طافت في البيت ثلاثة أسابيع لا تُصلي بينهن، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين»^(٢).

٥ - حكم الرَّمَل للنساء في الطواف : (ر: حج/٥ ب).

٦ - طواف المرأة في زحمة الرجال : (ر: حجاب/٦ أ).

٧ - الانتقاب في الطواف : (ر: إحرام/٩ ج).

٨ - الطواف دون الحجر :

الحجر من البيت عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فلا يجوز الطواف دونه، فمن طاف دونه فطوافه غير صحيح لعدم استكمال الطواف حول البيت. قالت: «ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت»^(٣). وقد روت لنا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي: صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت)^(٤).

(٤) سنن الترمذي رقم ٨٧٧ في الحج وقال

حديث حسن وصحيح وسنن أبي داود رقم

٢٠٢٨ في المناسك وسنن النسائي ٢١٩/٥

في الحج.

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٣ ب.

(٢) عبد الرزاق ٥/٦٦.

(٣) الموطأ ١/٣٦٤ في الحج وعبد الرزاق

٥/١٣٠.

٩ - الكلام في الطواف :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في الكلام أثناء الطواف في البيت وأن هذا من الأمور الجائزة. فقد أخرج عبد الرزاق «كانت تطوف بعد العشاء الآخرة فإذا أرادت أن تطوف أمرت بمصابيح المسجد فأطفئت جميعاً، ثم طافت، فإذا فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب ثم رجعت إلى الركن فاستلمت وطافت سبعاً آخر، فلما فرغت تعوذت منه بين الركن والباب ثم رجعت، فقرنت ثلاثة أسابيع ثم انطلقت إلى وراء صُفَّة زمزم ثم صلَّت ركعتين ثم تكلمت، ثم صلَّت ركعتين، تفصل بين كل ركعتين بكلام.

وكان معها امرأة مولاة وأم حكيم^(١) ابنة خالد بن العاص وأم حكيم^(٢) بنت عبد الله بن أبي ربيعة. قالت المولاة: فتذاكرن حسان^(٣) فتذاكرن نسبه. فقالت عائشة: ابن الفريعة^(٤) مسرة، فنهتنا أن نسبه وأبرأته أن يكون ممن افتري عليها، وقالت: إني لأرجو أن يُدخِلَه الله الجنة بقوله:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا وَأَجِبْتُ عَنْهُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن شاعر الرسول روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه البراء وابن المسيب كان قديماً للإسلام وكان من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام توفي في خلافة معاوية وعمره ١٢٠ سنة (تهذيب التهذيب ٢٤٦/٢ أسد الغابة ٤/٢).

(٤) الفريعة بنت خالد بن خنيس الخزرجية أسلمت وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم وهي أم حسان وزوجة ثابت بن المنذر (الطبقات لابن سعد ٢٧١/٨).

(١) أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص ولدت بأرض الحبشة ولما رجع أبوها من الحبشة جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكساها حلة تزوجت الزبير وولدت له عمراً وخالداً عاشت طويلاً حتى أدركت موسى بن عقبة (الإصابة ٢٣٨/٤ التبيين في أنساب القرشيين ص ١٦١ تهذيب التهذيب ٤٠٠/١٢).

(٢) أم حكيم بنت عبد الله بن أبي ربيعة أسلم أبوها يوم الفتح وهي أخت الشاعر عمر بن أبي ربيعة. (أسد الغابة ١٥٥/٣ والتبيين في أنساب القرشيين ص ٣٢٧).

وعائشة تنشد هذين البيتين وهي تطوف بالبيت»^(١).

١٠ - ركعتا الطواف: (ر: صلاة/ ١٢ د).

١١ - الطواف بين الصفا والمروة: (ر: حج/ ٨).

١٢ - ما يحل للمحرم قبل طواف الزيارة وبعده: (ر: تحلل/ ٢ أ ٢).

طيرة:

١ - تعريف:

لغة: مصدر تطير طيرة بمعنى تفرّق وذهب، وكانت العرب إذا أرادت المضي لهم مرت بمجائيم الطير وأثارها لتستفيد هل تمضي أو ترجع^(٢).

اصطلاحاً: هي التشاؤم^(٣).

٢ - حكم الطيرة:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن التّطير من الأمور التي كانت سائدة في الجاهلية، وحينما جاء الإسلام نهى عنها وأمر بالتوكل على الله. فقد سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الطيرة في المرأة والفرس والدار. فغضبت غضباً شديداً، وطارَت شِقَّةٌ في الأرض وشقة في السماء، وقالت: إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك)^(٤).

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا عدوى ولا طيرة، ويُعجبني الفأل. قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة)^(٥).

(٤) مسند أحمد ٦/١٥٠ والآثار للطحاوي ٤/٣١٤.

(٥) صحيح البخاري ١٠/٢١٤ في الطب ومسلم

رقم ٢٢٢٤ في السلام وسنن أبي داود رقم


٣٩١٦.

(١) عبد الزراق ٥/٦٥.

(٢) لسان العرب مادة «طير» والقاموس المحيط

باب الرء فصل الطاء.

(٣) المصباح المنير مادة «طير».



ظَلَمَ:

١ - تعريف:

من ظَلَمَ يَظْلِمُ ظُلْمًا ومظلماً وهو وضع الشيء في غير موضعه^(١).

٢ - حكم الظلم:

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الظلم من الكبائر التي يرتكبها المرء في حق أخيه المسلم بالأخذ من ماله أو التعدي على حق من حقوقه. روى أبو سلمة بن عبد الرحمن وكانت بينه وبين أناس خصومة في أرض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك. فقالت: «يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢).

ظَهَرَ:

١ - تعريف:

لغة: من ظاهر يظاهر ظهاراً، إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي^(٣).

(٣) لسان العرب مادة «ظهره» والقاموس المحيط

باب الرء فصل الظاء.

(١) لسان العرب مادة «ظلم».

(٢) صحيح البخاري ٢٩٢/٦ في بدء الخلق

ومسلم رقم ١٦١٢ في المساقاة.

اصطلاحاً: تشبيه الزوجة أو جزءٍ منها بمنّ تحرم عليه على التأيد اتصافاً، ولو برضاع أو صهرية^(١).

٢ - ما يجب على المظاهر :

إذا ظاهر الرجل من زوجته فيجب عليه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى: ﴿والذين يُظَاهِرُونَ من نَسَائِهِمْ ثم يَعُودُونَ لما قالوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ من قَبْلِ أن يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ به وَاللَّهُ بما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أن يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِيناً﴾ - الآيات ٣، ٤ المجادلة - . (ر: كفارة/٣ أب).

فقد روى عروة قال: «قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: تبارك الله الذي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنْني لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ^(٢) بنت ثعلبة، ويخفي عليّ بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَوْجَهَا^(٣)، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. قالت عائشة - رضي الله عنها -: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنْ اللهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ - آية ١ المجادلة -»^(٤).


(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر بهامش المغني ٥٥٤/٨.

(٢) خولة بنت ثعلبة بن مالك الأنصارية الخزرجية ويقال أنها خولة بنت مالك هي المجادلة التي ظاهر منها زوجها فأنزل فيها القرآن استوقفت عمر بن الخطاب فوقف لها يسمع كلامها وقال لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا إلى الصلاة ثم أرجع إليها (الإصابة ٤/٢٨٩ و ٢٩٠ وتهذيب التهذيب

(١٢/٤١٤).

(٣) أوس بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري شهد بدرًا والمشاهد بعدها أول من ظاهر بالإسلام زوجته مات بالرملة سنة ٤٣ هـ وعمره ٨٥ سنة (الإصابة ١/٨٥ وتجريد أسماء الصحابة ١/٣٦).

(٤) سنن البيهقي ٣٨٢/٧ والحاكم في المستدرک ٤٨١/٢ و صححه ووافقه الذهبي، وسنن ابن ماجه ١/٦٦٦ في الطلاق.



عَارِيَةٌ:

١ - تعريف:

لغة: من عراه عرواً واعتراه بمعنى غشيه طالباً معروفاً^(١).
اصطلاحاً: إباحة منافع أعيانٍ يصحُّ الانتفاعُ بها مع بقاء عَيْنِهَا^(٢).

٢ - حكم العارية:

العارية من الأمور الجائزة في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -،
ولذلك كانت تعبر سكنى دار لها^(٣). (ر: زينة/٣ هـ).

ودليلها في ذلك فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجهُ أبو داود:
(أنه استعار من صفوان^(٤)) بن أمية أدراعاً يوم حنين فقال: أغصباً يا محمد؟ قال:

(١) لسان العرب مادة وعراء والقاموس المحيط
باب الرأ والياء فصل العين.

(٢) أنظر حدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢٢،
المغني لابن قدامة ٣٥٤/٥.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٣/١ و٢٧٣/٦ م.

(٤) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي كان من
أحد الأشراف والفصحاء والأجواد هرب يوم
الفتح ثم أعطي له الأمان من الرسول صلى

بل عارية مضمونة^(١).

٣ - مدة انتهاء العارية :

الأصل أن لا يلزم المُعير بمدة معينة للإعارة، لأنه متبرع، متفضل، ولا إلزام في التبرع فإذا أعار حاجة فله استردادها متى شاء. فقد أخرج ابن أبي شيبة «كانت إذا أسكنت قالت: أسكنتك ما بدا لي»^(٢).

٤ - إعارة الثوب لمن احتاجه: (ر: زينة/٣ هـ).

عتق:

— استبراء المعتقة (ر: استبراء/٢ ب).

— إرث مولى العتاقة من معتقه إن لم يكن له وارث (ر: إرث/٣ ج ١).

— الإكراه على العتق (ر: إكراه/٢).

عِدَّة:

١ - تعريف:

لغة: من عَدَّ يَعُدُّ عَدًّا وَتَعَدَّادًا وَعِدَّةٌ بِمَعْنَى: إِحْصَاءُ الشَّيْءِ^(٣).
اصطلاحاً: تَرْبُصٌ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ أَوْ شَبِيهِهِ^(٤).

٤٩/٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٨/٦ م.

(٣) لسان العرب مادة «عدد» والقاموس المحيط باب الدال فصل العين.

(٤) أنظر حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٣.

الله عليه وسلم فرجع وشهد حين قبل أن يسلم ثم أسلم بعد ذلك توفي بمكة المكرمة سنة ٢٤ هـ (الإصابة ١٨٧/٢ وتجريد أسماء الصحابة ٣٨٦/١).

(١) سنن أبي داود رقم ٣٥٦٢ في البيوع وأحمد في المسند ٤٠١/٣ والحاكم في المستدرک

٢ - المعتدة :

تختلف العدة التي تجب على المرأة المعتدة بحسب حالتها من حرية أو عبودية أو حمل أو عدمه، على النحو التالي :

أ - الحرية والعبودية : تختلف عدة الأمة عن عدة الحرة، فعدة الأمة على النصف من عدة الحرة. «فقد سأل غلامٌ لعائشة أنه طلق امرأته تطليقتين. فقالت عائشة: لا تقربها إذ الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»^(١).

ب - الحمل وعدمه :

(١) الحامل : إذا كانت المعتدة حاملاً فإنها لا تخرج من عدتها حتى تضع حملها، وأكثر مدة الحمل عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - سنتان، فتكون أكثر مدة عدة الحامل عندها سنتان. قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظلُّ هذا المغزل»^(٢).

(٢) غير الحامل : إذا كانت المعتدة غير حامل فإنها تعتد بالحيض إذا كانت من ذوات الحيض. فقد أخرج مالك والبيهقي «أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. وقد جاء لها في ذلك ناس فقالوا: ان الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثلاثة قروء﴾ فبلغ عائشة فقالت: صدقتم أتدرون ما الأقرء؟ هي الأطهار»^(٣). (ر: بائن/٧) (ر: رجعة/٣).

- عدة المستحاضة (ر: استحاضة/٣ هـ).

الطبري ٣٦٤/١٦ م.
(٣) الموطأ ٥٧٦/٢ وسنن البيهقي ٤١٥/٧
وتفسير ابن جرير الطبري ٥٠٧/٤ م.

(١) أنظر عبد الرزاق ٢٣٥/٦ والمغني لابن قدامة
١٤٧/٩.
(٢) سنن البيهقي ٤٤٣/٧ وتفسير ابن جرير

٣ - عدة الطلاق :

أ - الطلاق قبل الدخول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل عليها فإنه لا عدة لها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وأنها تبين منه، ولا تحل له إلا بعد زوج غيره. أخرج ابن أبي شيبة «أن ابن عمر جاء بظئير إلى عاصم^(١) بن عمر وابن الزبير فقال: ان ظئيري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا ولكن تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فأتهم وسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا. فأتاهم فسألهم فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح غيره. وقال ابن عباس: بتت. وذكر من عائشة متابعة لهما»^(٢).

ب - الطلاق بعد الدخول: إذا طَلقت المرأة المدخول بها، فإما أن تكون حاملاً أو لا، وإما أن تكون من ذوات الحيض أو لا:

(١) الحامل: إذا كانت المطلقة حاملاً فإن عدتها هي وضع الحمل كما تقدم.

(٢) غير الحامل:

أ (ذوات الحيض: إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فإن عدتها ثلاث حيض عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . قالت: «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه»^(٣). (ر: رجعة/٣) (ر: حيض/٤ و).

(٢) ابن أبي شيبة ٢٤٠/١ و ٦٧/٥ م وانظر ٢٣٥/١ ب و ٢٢/٥ و ٢٣/م.

(٣) سنن البيهقي ٤١٥/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٤/١ وتفسير ابن جرير الطبري ٥٠٧/٤ م والموطأ ٥٧٦/٢ في الطلاق.

(١) عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة ولم يرو عنه شيئاً قال الزبير كان أحسن الناس خلقاً. يقول ابن عمر أنا وأخي لانغتاب أحداً توفي بالربذة سنة ٧٠هـ (تهذيب التهذيب ٥٢/٥ والإصابة ٥٦/٣).

ب) اليائسة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأقراء هي الأطهار، فالمرأة تعتد بعدد أطهارها لا بحيضها، فإذا كانت لا تحيض تنتقل إلى الأشهر الثلاثة، فإذا مضت عليها انتهت عدتها^(١).

ج- السكنى والنفقة للمطلقة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المطلقة تجب لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة. فقد أنكرت على فاطمة بنت قيس حينما حدثت بعدم السكنى والنفقة للمطلقة. فقد روى عروة قال لعائشة: «ألا ترين إلى فلانة بنت الحكم طُلِّقت البتة ثم خرجت. قالت: بش ما صنعت. قلت: ألا ترين إلى قول فاطمة بنت قيس؟ قالت: أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك»^(٢). (ر: بائن/٤).

د - التوارث بينهما: إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته ثلاثاً، فإنها ترث منه ما لم تنقض عدتها. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «في المطلقة ثلاثاً في مرض الموت ترث ما دامت في العدة»^(٣). (ر: بائن/٥).

هـ - انتقال المعتدة من بيتها: لا يجوز للمعتدة من طلاق الانتقال من بيتها قبل انتهاء عدتها. فقد روى القاسم بن محمد «أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - اتق الله واردها إلى بيتها. قال مروان: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرّك أن لا تذكر حديث فاطمة»^(٤). (ر: بائن/٤).

(٣) ابن أبي شيبة ٥/٢١٩م.
(٤) صحيح البخاري ٩/٤٧٧ في الطلاق واللفظ له ومسلم رقم ١٤٨١ وسنن البيهقي ٤٣٣/٧.

(١) سنن البيهقي ٧/٤١٥ وتفسير الجصاص ١/٣٦٤ وتفسير الطبري ٤/٥٠٧م والموطأ ٢/٥٧٦ في الطلاق.
(٢) سنن البيهقي ٧/٤٣٢ وابن أبي شيبة ٥/١٤٦م وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦١.

و - عدة المولى منها (ر: إيلاء/ ٤ هـ).

٤ - عدة الوفاة :

أ - الحامل: إذا كانت المتوفى زوجها حاملاً فعدتها كعدة المرأة المطلقة، (ر: عدة/ ٢ ب ١).

ب - غير الحامل:

(١) أم الولد: إذا كان المتوفى عنها أم ولد توفي عنها سيدها، فترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن عدتها حيضة كاملة^(١)، لأنه استبراء وليس بعدة.

(٢) ذوات الحيض: إذا كانت الزوجة المتوفى عنها زوجها من ذوات الحيض فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً.

ج - خروج المتوفى عنها من بيت زوجها: يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للمعتدة من الوفاة أن تخرج من بيتها. فقد أخرج عبد الرزاق وغيره «أن عائشة حجّت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله»^(٢).

د - مكان عدة المتوفى عنها: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت، لا يلزمها أن تعتد في بيت زوجها. «فقد نقلت أختها حين قتل طلحة»^(٣).

هـ - إحداد المتوفى عنها زوجها: (ر: حداد/ ٣).

(١) المغني لابن قدامة ١٤٧/٩.

(٢) عبد الرزاق ٢٩/٧ وابن أبي شيبة

١/١٨٧ ب و ١٨٣/٥ م وسنن البيهقي

٤٣٦/٧.

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٨/٥ م.

عرفة:

- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج (ر: حج/١٢).
- يكره مزاحمة المرأة الرجال في عرفة (ر: حجاب/٦ ب).
- لا يجب الوقوف بالهدي بعرفة (ر: هدي/٩).
- صيام يوم عرفة (ر: تطوع/٦).

عقد:

- فسخ عقد الإجارة (ر: إجارة/٢).
- الشروط في العقد (ر: شرط/٢).
- اشتراط العقد على المرأة المطلقة (ر: طلاق/٣ أ).
- الشروط في عقد النكاح (ر: نكاح/٢ د ٣).

عَقِيْقَة:

١ - تعريف:

لغة: من عَقَّ يعق ويَعُق، وهو الشعر الذي على رأس الصبي حين يولد، سمي بذلك لأنه يشق الجلد^(١).

اصطلاحاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وسميت بذلك لأنها تذبح عندما يُحلق الشعر من باب تسمية الشيء باسم سببه^(٢).

٢ - حكم العقيقة:

العقيقة سنة ينبغي المحافظة عليها، عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله

(١) لسان العرب مادة «عقو» وانظر القاموس المحيط باب القاف فصل العين.
(٢) أنظر المغني لابن قدامة ١١٩/١١.

عنها - لأنها من شكر الله الذي أنعم بالولد^(١).

والأصل في ذلك ما روته عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)^(٢).

٣ - مقدارها :

المقدار الذي يُذبح في العقبة في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة. فقد روت حفصة بنت عبد الرحمن قالت: «كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان والجارية شاة»^(٣).

وأصلها الحديث السابق الذي روته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٤ - صفة العقبة :

من الصفات التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يسنّ توفرها في العقبة، أن يكون أعين أقرن. فقد قالت: «إئتوني به أعين أقرن»^(٤). وسواء كان المذبح ذكراً أم أنثى، فقد قالت: «لا يضركم أذكر أم أنثى»^(٥).

٥ - وقت ذبحها :

الوقت الذي يسنّ فيه ذبح العقبة هو اليوم السابع من الولادة، وإن فات ففي الرابع عشر، وإلاً ففي الحادي والعشرين من الولادة. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «... وليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر»

(٣) عبد الرزاق ٣٢٨/٤ وانظر ابن أبي شيبة

٨/٢٣٩ م.

(٤) الشرح الكبير ٥٨٩/٣ والمغني لابن قدامة

١١/١٢٣.

(٥) عبد الرزاق ٣٢٨/٤.

(١) الفتح الرباني للساعاتي ١٢٩/١٣.

(٢) سنن الترمذي رقم ١٥٤٩ في الأضاحي وقال

حديث حسن وصحيح وسنن ابن ماجه رقم

٣١٦٣ في الذبائح وعبد الرزاق ٣٢٨/٤.

ففي إحدى وعشرين»^(١).

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود: (أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويُسمَّى)^(٢).

٦ - ما يصنع بها :

تفاؤلاً بالسلامة للمولود ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يسنّ أن تطبخ العقيقة جُذولاً لا يكسر عظمها، ويأكل ويُطعم ويتصدق. قالت: «تَقَطَّعَ جُذولاً لا يكسر لها عظم فَيُؤْكَلُ وَيُطْعَمُ وَيُتَّصَدَّقُ»^(٣).

عُمرَة:

١ - تعريف:

لغة: من اعتمر يعتمر اعتماراً بمعنى زار^(٤).
اصطلاحاً: زيارة البيت على وجه مخصوص^(٥).

٢ - وقتها :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وقتاً محدداً لأداء العمرة، بل يجوز فعلها في كل وقت من أيام العام، إلا في أربعة أيام فقط، وهي يوم عرفة ويوم النحر، ويومان من أيام التشريق. قالت: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك»^(٦). (ر: إحرام/ ٢٠٥).

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٢/٨ و ٢٤٣/م والحاكم في المستدرک ٢٣٨/٤.

(٤) لسان العرب مادة «عمر» والقاموس المحيط باب الرأء فصل العين.

(٥) المبدع ٨٤/٣.

(٦) سنن البيهقي ٣٤٦/٤.

(١) الحاكم في المستدرک ٢٣٨/٤ و ٢٣٩ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ومسنده أحمد ٣٨١/٦ وشرح السنة للبقوي ٢٦٨/١١.

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٨٣٧ في الأضاحي وسنن الترمذي رقم ١٥٦٠ وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

٣ - تكرارها :

لا بأس عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة. فقد روى القاسم «أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. قلت: هل غابَ ذلك عليها أحدٌ؟ قال: سبحان الله أم المؤمنين»^(١).

٤ - التمتع بالعمرة إلى الحج :

التمتع أفضل الأنساك الثلاثة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، لذا من السنة التمتع بالعمرة إلى الحج، وحينما سمعت أن معاوية - رضي الله عنه - ينهى عن ذلك أمرت حشمها ومواليها أن يهلُّوا بها. فقد أخرج ابن أبي شيبة «خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم. فذكر ذلك لعائشة. فقالت: لو سألتني لأخبرته»^(٢).

٥ - الاعتمار بعد الحج :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز أداء العمرة بعد انتهاء أعمال الحج في أشهره. فقد أخرج ابن أبي شيبة «سئلت عن العمرة بعد الحج؟ فقالت: عليّ نذر النفقة والمشقة. وكانت تعتمر في آخر ذي الحجة»^(٣).

وقد قالت: (أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأبطح حتى فرغت)^(٤).

٦ - ميقات من كان في مكة للعمرة :

إذا أراد أهل مكة أن يعتمروا، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -

(١) سنن البيهقي ٣٤٤/٤ وابن أبي شيبة (٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٤/ب والموطأ ١/٣٨٨.

(٤) سنن أبي داود رقم ٢٠٠٥ في المناسك.

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦٨/ب.

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٨.

ترى أن عليهم الخروج إلى أدنى الحل للإحرام منه ثم أداء العمرة. فقد كانت إذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجَلِّ. فقد أخرج ابن أبي شيبة «عندما تكون في مكة وتريد أن تحرم كانت تخرج إلى الجحفة فأحرمت منها»^(١). وعند أبي داود «أحرمت من التنعيم بعمرة»^(٢). (ر: إحرام/ ٥ ب).

والأصل في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما -: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يُردف عائشة ويُعمرها من التنعيم)^(٣).

٧ - فسخ الحج إلى عمرة :

إذا أُحصِرَ المحرّم بالحج بسبب من أسباب الحصر فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه يجوز له أن يفسخ إحرامه إلى عمرة. فقد كانت تشترط في الحج وتأمّر من معها بذلك. «فقد كانت تقول: استثنوا في الحج اللهم الحج أردتُ وله عمدتُ، فإن تَمَمْتَهُ فهو حج وإلا فهي عمرة، وكانت تستثني وتأمّر من معها أن يستثني»^(٤).

- الإحرام بالعمرة (ر: إحرام/ ٢).
- يلزم الصغير المحرم بالعمرة ما يلزم غيره (ر: إحرام/ ١٠).
- محظورات الإحرام بالعمرة (ر: إحرام/ ١١).
- التحلل من العمرة وبطلانها (ر: إحرام/ ١٣ - ١٤).
- الطواف في العمرة (ر: طواف/ ٢).
- تحويل الحج إلى عمرة (ر: حج/ ٩).

(٣) صحيح البخاري ٦٠٦/٣ في العمرة.
(٤) سنن البيهقي ٢٢٣/٥ وانظر ابن أبي شيبة ١٩٠/١.

(١) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ وسنن البيهقي ٣٤٤/٤ والموطأ ٣٨٨/١ في الحج.
(٢) سنن أبي داود رقم ٢٠٠٥ في المناسك.

عمرى:

١ - تعريف:

لغة: من أعمار وعمر جعلته له عمره أو عمرى^(١).

اصطلاحاً: جعل شيء لشخص لينتفع به مدة حياة أحدهما^(٢).

٢ - حكم العمرى:

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في أن يُعطي الإنسان داره لآخر ليسكن بها مدة عمر أحدهما، وتُردُّ بعد وفاته. فقد كانت تفعل ذلك^(٣). والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (العمرى جائزة)^(٤).

٣ - انتهاء وقت العمرى:

الوقت الذي تنتهي فيه العمرى بحسب شرط صاحب الدار، فإن جعلها لموت المُعمر فإذا مات رجعت الدار لصاحبها، وإن جعلها لموت صاحب الدار فكذلك ترجع بموته لورثته. فقد روى عبد الرحمن بن القاسم «أن عائشة كانت تُعمر بني أخيها حياتهم، فإذا انقضى أحدهم قبضت مسكنه، فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها، ما نعلم لهم شيئاً غير هذا»^(٥).

(١) لسان العرب مادة «عمر». رقم ١٦٢٦ في الهبات وسنن أبي داود رقم ١٥٤٨ في البيوع.
(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٣٠٢/٦.
(٣) أنظر ابن أبي شيبة ٢٧٣/١ و ٣٨/٦ م.
(٤) صحيح البخاري ٢٣٨/٥ في الهبة ومسلم
(٥) أنظر ابن أبي شيبة ٢٧٣/١ و ٣٨/٦ م.

عورة:

١ - تعريف:

لغة: كل مكن للستر^(١).

اصطلاحاً: سوء الإنسان وكل ما يُستحي منه^(٢).

٢ - حدود العورة:

تختلف عورة الرجل عن عورة المرأة على النحو التالي:

أ - عورة الرجل: عورة الرجل عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التي يجب عليه سترها، التي ما بين السرة إلى الركبة. فقد أخرج ابن أبي شيبة قال: «جاء رجل إلى عائشة فقال لها: إني أصلي في الثوب الواحد؟ فقالت: نعم وخالف بين طرفيه»^(٣). (ر: لباس/٧) و(صلاة/٦ ج ١).

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلِيخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)^(٤).

- لبس المحرم السراويل القصيرة خشية انكشاف عورته (ر: إحرام/٨٨).

ب - عورة المرأة الحرة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المرأة الحرة عورة كلها يجب عليها ستر جميع جسمها حتى وهي محرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب. قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ - الآية ٣١ النور -، أخذن أزهرهن فشققنها من قبل

(١) لسان العرب مادة «عور» والفاموس المحيط

باب الرأ فصل العين.

(٢) المطلع ص ٦١.

(٣) ابن أبي شيبة ١/٣١٢/م.

(٤) صحيح البخاري ١/٤٧١ في الصلاة وسنن

أبي داود رقم ٦٢٧ في الصلاة.

الحواشي فاختمرن بها»^(١). وقالت: «كنا مع النبي ونحن محرمون فإذا لقينا الركب نشد ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا وإذا جاوزنا رفعناها»^(٢). وأخرج أبو داود قال: «كانت عائشة إذا أتت البصرة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل وفي حُجرتي جارية فألقى إليَّ حِقْوَهُ وقال: شقَّيه شقتين، فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا وقد حاضت، أو لا أراها إلا وقد حاضت»^(٣).

- يشترط لصحة صلاة المرأة ستر جميع عورتها (ر: خمار/٥)
(ر: صلاة/٦ ج ٢).

ج- عورة الأمة: عورة الأمة أخف من عورة الحرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فإنها تجيز للرجل الأجنبي أن ينظر للأمة وهي غير محتجبة. فقد روى أيمن قال: «دخلتُ على عائشة وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم. فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهي أن تلبسه في البيت وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما كانت امرأة تُقِينُ بالمدينة إلا أتت تستعيره»^(٤).

د - ما يعفى عن خروجه من عورة المرأة الحرة: (ر: زينة/٣ ط).

هـ - متى يجب على المرأة ستر عورتها: (ر: بلوغ/٣).

و - عورة المرأة عند رقيقها: (ر: حجاب/٥ ب).

(١) صحيح البخاري ٤٨٩/٨ سورة النور وسنن أبي داود رقم ٤٠٠.
(٢) ابن أبي شيبة ١٨٢/١ وسنن أبي داود رقم ١٨٣٣ في المناسك.
(٣) سنن أبي داود رقم ٦٤٢ وقال وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين والحديث مرسل انظر نصب الراية ٢٩٦/١.
(٤) صحيح البخاري ٢٤١/٥ في الهبة.

ز - عورة المرأة من المرأة مثلها: (ر: حجاب/ ٥ دوه).

ح - صوت المرأة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن صوت المرأة ليس بعورة. فقد كانت تُكَلِّم الرجال من وراء حجاب تُعَلِّم وتُرَدُّ على الأسئلة. فقد روى مجاهد^(١) قال: «دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - جالس إلى حُجْرَة عائشة وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -؟ قال: أربعاً احداهن في رجب. فكرهنا أن نردَّ عليه. قال: وسمعنا إستان عائشة أم المؤمنين في الحجرة. فقال عروة: يا أمه أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط»^(٢).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ - الآية ٥٣ الأحزاب - .

- تغطية المرأة وجهها في الإحرام (ر: إحرام/ ٩ ج).

٣ - حكم ستر العورة :

يجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ستر العورة على الرجل

(١) تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ وسير اعلام

النبلأ ٤٤٩/٤).

(٢) صحيح البخاري ٥٩٩/٣ في العمرة ومسلم

رقم ١٢٥٥ في الحج وسنن الترمذي رقم

٩٣٦.

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى قيس

ابن السائب المخزومي ولد سنة ٢١هـ - شيخ

القراء والمفسرين كان ثقة فقيها ورعا عابداً

متقناً أجمعت الأمة على إمامته روى عن ابن

عباس وأبي هريرة وعائشة وحدث عنه عكرمة

وطاووس وعطاء والثوري توفي سنة ١٠٤هـ

والمرأة، وَيَحْرُمُ كَشْفُهَا. قالت: «إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمها من الستر»^(١). وكذلك أخرج البيهقي «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً»^(٢).

٤ - العورة ما بين الزوجين :

ليس هناك عورة يجب سترها بين الزوجين، لأن كل واحد منهما يجوز له أن يستمتع من الآخر بما شاء. إلا أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يكره عندها أن ينظر كلا الزوجين إلى فرج صاحبه. فقد قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط»^(٣).

عيد:

- الأكل من طعام المجوس المصنوع في أعيادهم (ر: أكل/٣).
- التزين في أيام الأعياد (ر: زينة/٢ - ٤).
- الاعتمار يوم عيد النحر (ر: عمرة/٢).

عَيْن:

- لغة: من عان الرجل يعينه عيناً، حاسة البصر.
- اصطلاحاً: إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه.
- التداوي من العين (ر: تداوي/٣ أ).


عَيْنَةٌ:

- لغة: من العين وهو النقد الحاضر.
- اصطلاحاً: أن يبيع سلعة بثمان مؤجل ثم يشتريها منه بثمان حال.
- بيع العينة (ر: بيع/٢ ج).

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٥/م ومسند أحمد
٦٣/٦

(١) سنن البيهقي ٥٧/٦.

(٢) سنن البيهقي ٢٣٥/٢.



غُسل:

١ - تعريف:

لغة: من غسل يغسل غسلًا وغُسلًا الماء القليل الذي يغتسل به^(١).
اصطلاحاً: استعمال الماء الطهور في جميع بدن بنية التطهر^(٢).

٢ - أسباب الغسل:

أ - الجنابة: إذا أصابت الإنسان جنابة فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى وجوب الغسل عليه. (ر: جنابة/٢) و (حدث/٢ أ ١ - ٢) و (جماع/٢).

ب - الحيض: إذا طهرت المرأة من حيضها، فالغسل واجبٌ عليها، فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصلي»^(٣).

(١) لسان العرب مادة «غسل».

(٢) أنظر كشف القناع ١/١٥٨.

(٣) سنن البيهقي ١/٣٣٧.

(ر: حدث/ ٣ أ ٢) و(ر: نجاسة/ ٣ أ).

ج- يوم الجمعة: يوم الجمعة هو عيد المسلمين الاسبوعي فيسن الغسل له عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . قالت: «كان الناس يَتَّابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَسٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» (١)

(ر: جمعة/ ٣).

د - الموت: إذا مات المسلم غير الشهيد فإن الغسل واجب له، ويجوز أن يتولى ذلك أحد الزوجين للآخر. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «لو كنتُ استقبلتُ من الأمر ما استدبرتُ ما غَسَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغَيْرِ نِسَائِهِ» (٢). (ر: نجاسة/ ٤ هـ).

٣ - كيفية الغسل :

الصفة الكاملة للغسل التي يسن عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فعلها لمن أراد أن يغتسل، هي كما روتها حينما سُئِلت عن ذلك . قالت: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلَلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» (٣).

وإن أفرغ الماء على جسده دون وضوء أو غيره وعمم الماء على جميع

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٣٩٨ وسنن أبي داود رقم ٣١٤٠ في الجنائز.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٦٠ في الغسل ومسلم رقم ٣١٩.

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٨٥ في الجمعة ومسلم رقم ٨٤٧ في الجمعة وسنن أبي داود رقم ١٠٥٥.

الجسد فإن ذلك جائز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر»^(١).

٤ - غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يغتسل الزوجان من إناء واحد يغترقان منه . قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»^(٢).

٥ - نقض المرأة شعرها في الغسل :

لا يجب على المرأة نقض شعرها في الاغتسال من الجنابة دفعاً للمشقة عنها، وإنما يكفيها أن تصبّ عليه ثلاث غرفات بيدها. فقد أخرج مسلم «بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن . قالت: يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»^(٣).

٦ - الاغتسال من حمل الميت: (ر: جنازة/٧) و(إحرام/١٣ ب).

٧ - تأخير الغسل من الجنابة: (ر: جنابة/٤) (ر: جماع/٣).

٨ - اغتسال المستحاضة لكل صلاة: (ر: استحاضة/٢).

٩ - اغتسال المعتكف: (ر: اعتكاف/٥ ب).


(٣) مسلم رقم ١٣٣١ في الحيض وانظر ابن أبي

شيبه ٧٤/١ م وعبد الرزاق ٢٧٣/١ .

(١) صحيح البخاري ٣٨٤/١ في الغسل .

(٢) مسلم رقم ١٣٣١ في الحيض وسنن النسائي

. ١٢٧/١



قَبْر:

١- تعريف:

لغة: من قبره يقبره ويقبره بمعنى دَفَنَهُ^(١).

اصطلاحاً: موضع دفن الإنسان من الشَّقِّ أو اللَّحْدِ^(٢).

٢- صفة القبر:

السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يكون القبر غير مرتفع ارتفاعاً كثيراً، خشية أن يتخذ مكاناً للعبادة، فقد روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: (قال في مرضه الذي مات فيه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً)^(٣).

(١) لسان العرب مادة «قبر» والقاموس المحيط
باب الرء فصل القاف.

(٢) التعريفات الفقهية مادة «قبر».

(٣) صحيح البخاري ٢٠٠/٣ ومسلم رقم ٥٣٢
في المساجد.

وروى القاسم قال: «دخلتُ على عائشة فقلت: يا أمّاه اكشفي لي عن قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرف ولا واطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»^(١).

٣ - زيارة القبور: (ر: زيادة/ ٣ أ).

٤ - الصلاة على الميت في القبر: (ر: جنازة/ ٥).

٥ - نقل القبر:

مكانة الإنسان حياً وميتاً واحدة، فإذا خشي عليه في قبره من شيء يؤذيه فلا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من بأس في نقله إلى مكان آخر^(٢).

قذف:

ع

١ - تعريف:

لغة: من قذف بالشيء قذفاً بمعنى رمى^(٣).
اصطلاحاً: الرمي بزنا أو لواطٍ أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البيّنة^(٤).

٢ - ألفاظه:

ولا يجب الحد في القذف إلا إذا كان القذف صريحاً بالزنا أو ما يفيد كنفى النسب عن الأب ونحو ذلك، أما قول الرجل لزوجته لم أجديك عذراء، فإن ذلك لا

(٣) لسان العرب مادة «قذف».
(٤) أنظر شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٠.

(١) سنن البيهقي ٣/٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٢/٣٩١.

يوجب عليه حداً، لأن البكارة قد تزول بالقفزة الشديدة ونحوها. قالت: «مَنْ قَالَ لامراته لم أجديك عذراء ليس بقذف» (١).

قرآن :

١ - تعريف :

لغة: من قرأ الشيء قرآناً بمعنى جمعه وضم بعضه إلى بعض (٢).

اصطلاحاً: هو المنزّل على الرسول - صلى الله عليه وسلّم - المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شُبْهة وهو اسم للنظم وللمعنى جميعاً (٣).

سُمِّيَ بذلك لأنه جَمَعَ القَصَصَ والأمرَ والنهيَ والوعدَ والوعيدَ والآيات والسور بعضها إلى بعض.

٢ - لا نقص ولا زيادة في القرآن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجوبَ اعتقاد أن القرآن لم ينقص منه شيء أبداً، كما أنه لم يزد فيه شيء قط، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلّم - قد بلغه جميعاً دون زيادة ولا نقص حتى الآيات التي فيها عتاب له بلغها بأمانة وإخلاص. قالت: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلّم - كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ - ٦٧ المائدة -» (٤).

وقالت: «لو كان رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - كاتماً شيئاً من الوحي

(١) ابن أبي شيبة ١٢٦/٢/ب.

(٢) لسان العرب مادة «قرأ».

(٣) انظر ارشاد الفحول ص ٢٦ مطبعة محمد

علي صبيح.

(٤) صحيح البخاري ٢٧٥/٨ تفسير المائدة مسلم

رقم ١٧٧ في الإيمان.

لكتم هذه الآية ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾
- الآية ٣٧ الأحزاب - (١).

٣ - أول ما نزل من القرآن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن أول ما نزل من القرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم - هو قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾
- ١ العلق - ، وأنه لم ينزل عليه قبل ذلك شيء وإنما كانت الرؤية الصالحة في النوم (٢).

٤ - ترتيب سور القرآن : (ر: ترتيب/٢).

٥ - متشابه القرآن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الراسخين في العلم يعلمون الآيات المتشابهات التي في القرآن، وترى أن الوقوف عند قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾ - الآية ٧ آل عمران - (٣).

وقد روت لنا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ - الآية ٧ آل عمران - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَى اللهُ فاحذروهم) (٤).

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ٤/٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢٠٩/٨ تفسير آل عمران .

(١) سنن الترمذي رقم ٣٢٦١ في التفسير وقال

حديث حسن وصحيح .

(٢) انظر صحيح البخاري ٢٢/١ في بدء الوحي .

٦ - كيفية قراءة القرآن :

السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يُقرأ القرآن مرتلاً إقتداءً بالرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يقرأه مُرتلاً. فقد «سُئِلت عن قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالت: أوتَقَدِرُونَ على ذلك؟ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. يرتل آية آية»^(١).

وسئلت عن أناس يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثاً؟ فقالت: «أولئك قرأوا ولم يقرأوا، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم الليل في التمام فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ثم لا يمرُّ بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب ولا يمرُّ بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ»^(٢).

٧ - الدعاء عند قراءة آية عذابٍ أو رحمةٍ: (ر: صلاة/٨ و).

٨ - سجود القرآن: (ر: سجود/٢).

٩ - الخشوع عند قراءة القرآن: (ر: خشوع/٢).

١٠ - قراءة القرآن للمضطجع:

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في قراءة القرآن والانسان مضطجعاً، فقد كانت تقرأ وهي مضطجعة، قالت: «إني لأقرأ حزبي وإني لمضطجعة على السرير»^(٣).

١١ - التداوي بالقرآن: (ر: تداوي/٣ أ).

(١) في مسلم رقم ٧٧٢ في قيام الليل.
(٢) عبد الرزاق ٣٤٠/١ وابن أبي شيبة ١٦٣/٢.

(١) جامع الأصول لابن الأثير الجزري ٤٦٥/٢ ولم أجده في غيره.
(٢) مسند أحمد ١١٩/٦ ويشهد له حديث حذيفة

١٢ - القراءة بالمصحف في الصلاة: (ر: صلاة/ ١١ ب ٣).

١٣ - القراءة في الصلاة: (ر: صلاة/ ١١ ب).

١٤ - القراءة بالأحرف السبعة :

من الأمور الجائزة المباحة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - القراءة بالأحرف السبعة، وإن ذلك لم ينسخ بل باق. فقد قالت لعروة حينما سألها: «عن قوله تعالى: ﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ - الآية ١١٠ يوسف - قال: قلت: أكذبوا أم كذبوا، قالت عائشة: كذبوا. قلت: فقد استيقنت أن قومهم كذبوهم فما هو الظن. قالت: أجل لعمرى قد استيقنوا ذلك. فقلت لها: وظنوا أنهم قد كذبوا؟ قالت: معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها. قلت: فما هذه الآية. قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك»^(١).

١٥ - فضل من قرأ القرآن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن قارئ القرآن أفضل أهل الجنة ممن لم يقرأ القرآن. فقد أخرج ابن أبي شيبة «عن أم الدرداء^(٢) قالت: دخلت على عائشة فقلت: ما فضل من قرأ القرآن على ممن لم يقرأه ممن دخل

ما دخلت على أم الدرداء في ساعة الا
وجدتها تصلي خطبها معاوية بعد أبي
الدرداء، فأبت أن تزوجه توفيت سنة ١٨١هـ
(صفة الصفوة ٢٩٤/٤ وتهذيب التهذيب
٤٦٥/١٢).

(١) صحيح البخاري ٣٦٧/٨ تفسير سورة يوسف
وأحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٣.

(٢) هجيمة بنت حي الوصائية قبيلة من حمير
زوجة أبي الدرداء الصغرى تابعة روت عن
أبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وسلمان
الفارسي وروى عنها جبير بن نفير قال ميمون

الجنة؟ فقالت عائشة: إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن فليس أحد ممن دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن»^(١).

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (يقال لصاحب القرآن: اقرأ وأرق ورتل كما كنت تُرتل في دار الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرأ بها)^(٢).

قضاء:

١ - التعريف:

لغة: من قضى الشيء قضاءً إذا أداه^(٣).

اصطلاحاً: العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد شرعاً^(٤).

٢ - القضاء عن الميت: (ر: اعتكاف/٦ أ) و (صوم/١٣ ج).

٣ - تطوع من عليه قضاء من رمضان (ر: تطوع/٤).

٤ - قضاء التهجد: (ر: تهجد/٤).

٥ - قضاء الحائض الصلاة: (ر: حيض/٤ أ).

٦ - قضاء الحائض الصوم: (ر: حيض/٤ ب).

٧ - صوم المتمتع أيام التشريق: (ر: تمتع/٣).

٨ - تأخير قضاء الصوم: (ر: صيام/٩ أ).

داود رقم ١٤٦٤ وأحمد في مسنده ١٩٢/٢.

(٣) لسان العرب مادة قضى.

(٤) أنظر حاشية ابن عابدين ٦٥/٢.

(١) سنن أبي داود رقم ١٤٦٤ وسنن الترمذي رقم ٢٩/٥ وقال حسن صحيح.

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/٤٦٧/م وسنن الترمذي رقم ٣٠٧٦ وقال حسن صحيح وسنن أبي

قيام الليل :

١ - التعريف :

لغة : الوقوف والثبات^(١) .


اصطلاحاً : صلاة الليل^(٢) .

٢ - حكم قيام الليل : (ر : تطوع / ٢) .

•

(١) لسان العرب مادة قوم .

(٢) التعريفات الفقهية مادة قيام .



كُتَبَةٌ:

١ - تعريف:

لغة: البيت المربع المرتفع، جمعه كعاب^(١).
اصطلاحاً: هي بيت الله الذي بناه إبراهيم الخليل عليه السلام وهو أول بيت وُضِعَ للناس^(٢).

٢ - حدود الكعبة:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن حجراً إسماعيل من الكعبة المشرفة، فالصلاة فيه كالصلاة داخل الكعبة. قالت: «ما أبالي أفي الحجر صليت أم في البيت»^(٣). وقالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي: صلي فيه إن أردت دخول البيت وإنما هو قطعة من البيت، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة

(٣) عبد الرزاق ١٣٠/٥ والموطأ ١/٣٦٤ في الحج.

(١) لسان العرب مادة «كعب». (٢) التعريفات الفقهية ص ٢٢٣ مادة «كعبة».

فأخرجوه عن البيت»^(١).

٣ - الإهداء إلى الكعبة :

الهدف من الصدقة التوسعة على المحرومين، وإعانة الفقراء فتري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأفضل أن يكون الإهداء إلى فقراء ومساكين البيت، لا أن يكون الإهداء إلى البيت نفسه. قالت: «لئن أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلى الكعبة كذا وكذا لشيء سمعته - وفي رواية - سئلت عن رجل أهدي إلى البيت شيئاً؟ فقالت: ليجعلوه في المساكين، فإن هذا البيت ينفق عليه من مال الله»^(٢).

٤ - آداب دخول الكعبة :

السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لمن دخل الكعبة ألا يرفع رأسه لينظر إلى سقفها، بل يجعل بصره في موضع سجوده كما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - . قالت: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة حتى يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً، لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»^(٣).

كفارة:

١ - تعريف:

لغة: من كفر يكفر بمعنى: غطاه وستره^(٤).

صحيح على شرطها ولم يخرجاه ووافقه
الذهبي.

(٤) لسان العرب مادة «كفر».

(١) سنن الترمذي رقم ٨٧٧ في الحج وقال حديث

حسن صحيح وسنن أبي داود رقم ٢٠٢٨ .

(٢) عبد الرزاق ٢٣/٥ و ٢٤ .

(٣) الحاكم في المستدرک ٤٧٩/١ وقال حديث

اصطلاحاً: ما أوجبه الله لمحو المعصية من صدقة أو صوم ونحوهما، وسميت بذلك لأنها تستر الذنب وتغطيه (١).

٢ - ما تجب فيه الكفارة :

- أ - الظهار من الزوجة : (ر: ظهار/٢).
- ب - من نذر أن يتصدق في ماله كله : (ر: صدقة/٤).
- ج - العاجز عن صيام رمضان : (ر: صيام/٥ ب ٢).
- د - المتمتع الذي لا يجد الهدي : (ر: تمتع/٣).
- هـ - تحريم الزوجة : (ر: طلاق/٥ أ).

٣ - الواجب في الكفارة :

أ - العتق: يجب العتق في كفارة الظهار عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ - الآية ١ المجادلة -» (٢).

وكذلك يجب العتق في الحنث من اليمين. وقد أخرج عبد الرزاق «كان بين عائشة وبين أخيها عبد الرحمن شيء، فحلف ألا يكلمها فأرادته على أن يأتيها فأبى، فقبل لها: إن له ساعة من الليل يطوفها، فرصدته بباب

(١) التعريفات الفقهية مادة «كفر». ٤٨١/٢ وقال صحيح ووافقه الذهبي وسنن

ابن ماجه ٦٦٦/١.

(٢) سنن البيهقي ٣٨٢/٧ والحاكم في المستدرک

الجِجْر حتى إذا مرَّ بها أخذت بثوبه ثم اجتَرته حتى دخلت الجِجْر ثم قالت: فلان عنك حُرٌّ وفلان عنك حرٌّ والذي أنا في بيته فجعلت تحلف له وتعتذر إليه»^(١).

وقد أجازت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عتقَ ولد الزنا في الكفارة. فقد أخرج ابن أبي شيبة «سئلت عن عتق ولد الزنا؟ فقالت: ليس عليه من خطيئة والديه شيء - وفي رواية - أعتقوهم وأحسنوا إليهم»^(٢).

ب- الصوم: من الأشياء التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التكفير بها هو الصيام.

فمن لم يقدر على العتق في الظهر وجب عليه الصوم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ - الآية ٤ المجادلة - . وكذلك الحنث في اليمين لمن لم يستطع العتق أو الإطعام أو الكسوة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ - الآية ٨٩ المائدة - .

وكذلك يجب الصوم على من كان متمتعاً ولم يجد الهدي. فقد أخرج البيهقي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «لم ترخص في أيام التشريق أن تصام إلا لمن لم يجد الهدي»^(٣).

ج- الإطعام: يجب الإطعام عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الظهر من الزوجة على من لم يستطع العتق ثم الصوم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ - الآية ٤ المجادلة - .

(٣) سنن البيهقي ٢٥/٥ وابن أبي شيبة

١/١٦٤/ب.

(١) عبد الرزاق ١٢٩/٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٢١٦/م وعبد الرزاق


١٨١/٩ سنن البيهقي ٥٩/١٠.

وكذلك يجب الإطعام على من حنث في يمينه قالت: «كفارة اليمين نصف صاع من بر أو صاع من تمر لكل مسكين»^(١).

د - الكسوة: لا تجب الكسوة إلا في الحنث من اليمين فقط، لقوله تعالى: ﴿كفارته إطعامُ عَشْرَةِ مساكينَ من أوسطِ ما تُطعمون أهليكم أو كِسوتهم﴾ - الآية ٨٩ المائدة -.

٤ - كفارة اليمين تكون على التخيير بين العتق والإطعام والكسوة أما الصوم فلا يكفر به إلا إذا لم يستطع على أحد الثلاث .

(١) ابن أبي شيبة ١٥٧/١ وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٧/٢.



لِبَاسٌ :

١ - تعريف :

من لبس الثوبَ يلبسه لبساً ولباس : الغشاء على كل شيء^(١).

٢ - لبس المرأة المعصفر والمورد :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تلبس المرأة الثياب المعصفرة والموردة، قالت : «تلبس من خَزَّهَا وَبَزَّهَا وَأَصْبَاغِهَا وَحَلِيهَا»^(٢).
وأخرج عبد الرزاق «كانت تلبس المعصفر»^(٣).

٣ - لبس المرأة الحلبيّ : (ر: زينة/٣ ب).

٤ - لبس المرأة الثوب الذي تحيض فيه : (ر: حيض/٩).

٥ - لبس المرأة النعال :

يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تلبس المرأة النعال إذا

(٣) عبد الرزاق ٧٩/١١.

(١) لسان العرب مادة «لبس».

(٢) سنن البيهقي ٥٢/٥.

كان فيه تشبهاً بالرجال . فقد أخرج أبو داود « قيل لعائشة - رضي الله عنها - : هل تلبس المرأة النعل؟ فقالت: قد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل من النساء»^(١).

أما إذا لم يكن فيه تشبهاً فلا بأس في ذلك . فقد روى القاسم «أنها مشيت بنعل واحد»^(٢).

والأصل في ذلك ما روته من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: (ربما مشى النبي - صلى الله عليه وسلم - في نعل واحد)^(٣).

٦ - صفة لباس المرأة: (ر: حجاب/٣) و(ر: خمار/٢) و(ر: زينة/٣ أ).

٧ - الاكتفاء بالثوب الواحد للرجل :

يجوز للرجل أن يكتفي بملبسه بثوب واحد إزار فقط يخالف بين طرفيه، إذا كان ساتراً للعبورة، فقد أخرج ابن أبي شيبة «جاء رجل إلى عائشة فقال لها: إني أصلي في الثوب الواحد؟ فقالت: نعم وخالف بين طرفيه»^(٤).

٨ - لبس الخنز للرجال: (ر: خز/٢) و(ر: زينة/٤ أ).

٩ - لبس جلد الميتة :

إذا دُبغ جلد الميتة فيجوز لبسه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد أخرج البيهقي «سئلت عن الفراء»^(٥)؟ فقالت: لعل دباغها يكون ذكاتها»^(٦).

(١) سنن أبي داود رقم ٤٠٩٩ في اللباس .
 (٢) سنن الترمذي رقم ١٨٣٧ في اللباس .
 (٣) سنن الترمذي رقم ١٨٣٦ في اللباس والموقوف أصح .
 (٤) ابن أبي شيبة ١/٣١٢ م .
 (٥) الفراء جمع فروة وهي ما يلبس مما عليه وبر أو صوف انظر لسان العرب مادة فرا .
 (٦) سنن البيهقي ٢٥/١ واحكام القرآن للجصاص ١/١٢٣ .

- ١٠ - ما يجوز لبسه في الإحرام (ر: إحرام/٨) (إحرام/٩ أ).
- ما يجوز للمحرم لبسه إذا تحلل التحلل الأول (ر: تحلل/٢ ب).
- ١١ - لبس الثوب الذي يجامع فيه: (ر: جنابة/٣).
- ١٢ - لبس ما عليه صليب: (ر: صليب/٢).
- تطهير الثوب من دم الحيض (ر: حيض/٩).
- لبس الجرس (ر: جرس/٢).
- اشتراط طهارة الثوب لصحة الصلاة (ر: صلاة/٦ د ٣).
- تطهير اللباس من النجاسة (ر: نجاسة/٢ - ٣).

لحم:

- يعفى عن الدم الذي يبقى في اللحم بعد الذبح (ر: دم/٣).
- أكل اللحم (ر: طعام/٣ د ٥ د ٤).

لَعِبٌ:

١ - تعريف:

من لعب يلعب لعباً: ضد الجِدِّ، ويقال لكل من عمل عملاً لا يجدي نفعاً
إنما أنت لاعب^(١).

٢ - حكم اللعب:

اللعب ينقسم إلى محرم ومباح:

أ - اللعب المحرم: يحرم عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - اللعب بالنرد

(١) لسان العرب مادة «لعب».

والشطرنج على أي صفة، سواء كان ذلك على مال - قمار - أم لمجرد التسلية. فقد أخرج البيهقي «بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد، فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم»^(١). وفي رواية أخرى «كانت عائشة تكره الكَبَل^(٢) وإن لم يقامر عليها»^(٣).


ب- اللعب المباح: إذا كان اللعب ذا فائدة ترجع على اللاعبين كتدريبهم على السلاح أو تربية مهارات حربية دفاعية أو هجومية توحد فيهم الحماس والشجاعة فإن هذا النوع من اللعب مباح عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد روى عروة عن عائشة قالت: «كان الحبش يلعبون بحرايبهم فسترني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»^(٤).

ج- اللعب في رحبة المسجد (ر: مسجد/٢).

(٤) صحيح البخاري ٢٥٥/٩ في النكاح ومسلم رقم ٨٩٢ في العبيد وسنن النسائي ١٩٥/٤.

(١) سنن البيهقي ٢١٢/١٠.
(٢) الكبل: حبال الصائد لسان العرب مادة «كبل».

(٣) سنن البيهقي ٢١٢/١٠.



ماء:

- يجوز التداوي بالمياه المعدنية (ر: تداوي/ ٣ جـ).
- تطهير ما أصابته النجاسات بالماء (ر: نجاسة/ ٣ ب ١).
- لا ينجس الماء إذا اغتسل منه الجنب (و: نجاسة/ ٤ ز).

متعة:

١ - تعريف:

لغة: من متع يمتع متعة، كل شيء ينتفع به ويتبلى به ويتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا^(١).

اصطلاحاً: اسم مشترك يقع على ثلاثة أمور: نكاح المتعة، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج.

(١) لسان العرب مادة «متع».

٢ - نكاح المتعة :

أن يتزوج المرأة مدة معلومة أو مجهولة^(١)، لقدم الحاج، وآخر الموسم ونحو ذلك .

ونكاح المتعة من الأمور التي نُسخت عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وأصبحت محرمة ولا يجوز فعلها. فقد أخرج البيهقي «سئلت عائشة عن متعة النساء؟ فقالت: بيني وبينهم كتاب الله وقرأت هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ - ٥، ٦، ٧ المؤمنون -، فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا»^(٢). وقد ذكرت أنواع الأنكحة التي كانت في الجاهلية ثم قالت: «فلما بعث الله النبي - صلى الله عليه وسلم - هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم»^(٣).

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري «أن علياً قال لابن عباس - رضي الله عنهما - : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»^(٤).

٣ - متعة الطلاق : (ر: عدة/٣ ج).

٤ - متعة الحج : (ر: حج/٥ أ).

مَحْرَم :

التعريف :

لغة : من حَرُم حُرْمَةً، ضد الحلال .

(١) المغني لابن قدامة ٦/٦٤٤ .
 (٢) سنن البيهقي ٧/٢٠٦ .
 (٣) صحيح البخاري ٩/١٨٢ في النكاح وسنن
 أبي داود رقم ٢٧٢ في الطلاق .
 (٤) صحيح البخاري ٩/١٦٦ في النكاح .

اصطلاحاً: ما يحرم نكاحه على التأييد لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة .

- لا يشترط المحرم لوجوب الحج على المرأة (ر: حج/٣).
- سفر المرأة بدون محرم (ر: سفر/٣).
- رقيق المرأة محرم لها (ر: حجاب/٥ ب).
- تقبيل المرأة محارمها (ر: تقبيل/٣).
- ما يجوز أن يراه محرم المرأة منها (ر: حجاب/٥ د).
- تولي المحرم دفن المرأة (ر: جنازة/٦).
- يحرم أن تبدو زوجات الرسول لغير محارمهن (ر: خصائص/٢ أ ٦).
- المحرم من الرضاع (ر: رضاع/٢ د ٦ - ٧).

مرأة:

ع

التعريف:

- أصلها من المرء وهو الإنسان والأنثى امرأة.
- استعمال المرأة آنية الذهب والفضة (ر: آنية/٢ أ).
- سن الإياس عند المرأة (ر: آيسة/٢).
- ما يباح للمرأة لبسه في الإحرام (ر: إحرام/٨ د ٩).
- لا يبطل إحرام المرأة إذا حاضت أو نفست (ر: إحرام/١٤ ب).
- يجوز أن تؤذن المرأة للنساء (ر: أذان/٤).
- النكاح من أسباب إرث المرأة (ر: إرث/٣ ب).
- يجب الاستبراء على المرأة في النكاح الفاسد (ر: استبراء/٢ ج).
- أحكام الاستحاضة (ر: استحاضة/٣).
- اعتكاف المرأة (ر: اعتكاف/٤ ، ٥ د).

- صلاة المرأة في بيتها بصلاة الإمام (ر: مسجد/٢).
- يجوز للمرأة أن تقيم الصلاة (ر: إقامة/٢).
- يسن للمرأة الاكتحال (ر: اكتحال/٢).
- يصح الأمان من المرأة (ر: أمان/٢).
- إمامة المرأة (ر: إمام/٥ هـ).
- تعتق أم الولد بموت سيدها (ر: أم الولد/٢).
- لا تطلق المرأة المولى منها بمضي المدة (ر: إيلاء/٤ ب).
- المرأة البائن من زوجها (ر: بائن).
- سن بلوغ المرأة (ر: بلوغ/٢ أ).
- مبايعة المرأة للإمام (ر: بيعة/٢).
- حج المرأة (ر: حج / ٣، ٧ ب ٨ د ١٦).
- الحجر على المرأة (ر: حجر/٢).
- حجاب المرأة (ر: حجاب).
- صلاة المرأة جماعة في المسجد (ر: جماعة/٢).
- خروج المرأة مع الجنازة (ر: جنازة/٤).
- يضع المرأة في قبرها محرماً (ر: جنازة/٦).
- قتل المرأة في الحرب (ر: جهاد/٥).
- تطهر المرأة من الحيض أو النفاس (ر: حدث/٢ أ ٣ د ٤).
- تحلي المرأة (ر: حلي/٢).
- دخول المرأة الحمام (ر: حمام/٢).
- المرأة الحامل (ر: حمل/٢).
- حيض المرأة (ر: حيض).
- لبس المرأة الخنز (ر: خنز/٢).
- صلاة المرأة للكسوف (ر: خسوف/٢).

- لا يجب المهر للمرأة الواهبة نفسها (ر: خصائص/ ١٢ أ).
- يسن الخضاب للمرأة (ر: خضاب/ ٢).
- خمار المرأة (ر: خمار).
- اللبن للرجل والمرأة (ر: رضاع/ ٦).
- رمي المرأة الجمرات ليلاً (ر: رمي الجمرات/ ٣).
- وجوب الزكاة على المرأة (ر: زكاة/ ١٢، ٧ ب).
- يحرم النكاح بالمرأة المزني بها (ر: زنا/ ٥) (ر: نكاح/ ١٣ ب).
- زيارة المرأة القبور (ر: زيارة/ ٢).
- تزين المرأة (ر: زينة/ ٣، ٢).
- سفر المرأة (ر: سفر/ ٣ د ٤ ج).
- تنازل المرأة عن حقها في المبيت (ر: صلح/ ٢).
- مرور المرأة بين يدي المصلي (ر: صلاة/ ٥ أ).
- لباس المرأة في الصلاة (ر: صلاة/ ٦ ج ٢).
- شروط صيام المرأة (ر: صيام/ ٥).
- الطلاق الذي يقع على المرأة (ر: طلاق/ ٢ د ٣).
- عدة المرأة (ر: عدة).
- غسل المرأة (ر: غسل/ ٢ ب ٥).
- لباس المرأة (ر: لباس/ ٥، ٢).
- تطهر المرأة من النجاسة (ر: نجاسة/ ٣، ٢).
- شروط صحة نكاح المرأة (ر: نكاح/ ٤، ٣).
- مباشرة المرأة عقد النكاح (ر: نكاح/ ٦ ب).

مرض:

- ما يجوز به التداوي (ر: تداوي/ ٣، ٢).

- يجوز للمريض الفطر في رمضان (ر: صيام/٥).
- صحة طلاق المريض (ر: طلاق/٢ ج).
- الأكل مع المجذوم (ر: طعام/٨).

مزلفة:

- حكم الميت فيها (ر: حج/١٣).

مَسْجِد:

١ - تعريف:

لغة: من سجد يسجد سجوداً وضع جبهته على الأرض^(١).
اصطلاحاً: البيوت التي تبني للعبادة^(٢).

٢ - حدود المسجد:

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرّحبة التي أمام المسجد ليست منه، فيجوز للحائض أن تكمل اعتكافها فيه إن أمّنت من أن تلوّث المسجد. قالت: كنّ معتكفات إذا حضن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رَحبة المسجد حتى يطهرن^(٣).

وجاز اللعب فيها بالحراب، فقد قالت: «كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فأقْدروا قَدْرَ الجاريةِ الحديثَةِ السنِّ الحريصةِ على اللّهُ»^(٤).

(٤) صحيح البخاري ٢٥٥/٩ في النكاح ومسلم

رقم ٨٩٢ في العيدين واللفظ له وسنن النسائي ١٩٥/٤.

(١) لسان العرب مادة «سجد».

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/١٩ سورة الجن.

(٣) المغني لابن قدامة ١٥٤/٣ ولم أجد هذا الأثر إلا في المغني.

- ٣ - الصلاة على الميت في المسجد : (ر: جنازة/٩).
- ٤ - صلاة النساء في المسجد : (ر: جماعة/٢).
- ٥ - اشتراط المسجد في الاعتكاف : (ر: اعتكاف/٢، ٤).
- يحرم المكث في المسجد على من عليه حدث أكبر (ر: حدث/٢ ب ١)
- (ر: حيض/٤ ج).
- تجب الجمعة على أهل البلد ولو كان المسجد بعيداً (ر: جمعة/٢).

مسح :

التعريف :

- لغة : من مسح يمسح مسحاً، إمرار اليد على الشيء السائل .
- اصطلاحاً : إصابة البلة خفّ ونحوه في زمن مخصوص .
- المسح على عصائب الخضاب (ر: خضاب/٣).
- المسح على الخفّين (ر: خف/٢) . ٤
- المسح على خمار المرأة (ر: خمار/٤).
- المسح على الرأس في الوضوء (ر: وضوء/٣).

مصحف :

- القراءة في المصحف في الصلاة (ر: صلاة/٨ ب ٣).
- جواز قراءة المصحف غير مرتّب السور (ر: ترتيب/٢).

مكاتب :

١ - تعريف :

لغة : من كاتب يكاتب بمعنى خطاً^(١).

(١) لسان العرب مادة «كتب» والقاموس المحيط باب الباء فصل الكاف.

اصطلاحاً: العبد يعتق على مال في ذمته إلى أوقات معلومة مؤجلة» (١).

٢ - المكاتب متى يعتق :

لا يعتق المكاتب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلا إذا أدى ما عليه من المال المتفق عليه . قالت : «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ إن عاش وإن مات وإن جنى في جميع أحكامه» (٢).

٣ - بيع المكاتب : (ر: رِقَ / ٢ أ ١).

٤ - إرث المكاتب : (ر: إرث / ٥ أ).

٥ - حدّ المكاتب : (ر: حدّ / ٨).

٦ - حجاب المرأة عن المكاتب : (ر: حجاب / ٥ ب).

٧ - ولاء المكاتب : (ر: بيع / ٣ أ).

- يجوز مكاتبه المدبر (ر: تدبير / ٢).

- جناية المكاتب على سيده (ر: جناية / ٢).

مكة :

- يسن طواف القدوم لمن قدم مكة (ر: طواف / ٢ أ).

- يجب الخروج من مكة لمن أراد الإحرام بالعمرة (ر: عمرة / ٦).

- انقطاع الهجرة من مكة (ر: هجرة / ٢).

مهر :

- لا يجب المهر للواهبه نفسها (ر: خصائص / ٢ أ ١).

- المهر ملك للمرأة (ر: نكاح / ٥).

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٣٨/١٢ . (٢) صحيح البخاري ١٩٤/٥ في العتق تعليقاً.

مَوْتُ:

١ - تعريف:

لغة: من مات يموت موتاً بمعنى السكون وكل ما سكن فقد مات^(١).
اصطلاحاً: زوال الحياة عن اتصف بها^(٢).

٢ - موت الفجأة:

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهية موت الفجأة، لأن فيه راحة للمؤمن وتخلصاً من الفاجر. فقد أخرج البيهقي «سئلت عائشة عن موت الفجأة أيكره؟ قالت: لأي شيء يُكره؟ أسفٌ على الفاجر وراحة للمؤمن»^(٣).

٣ - العلاقة الزوجية بعد الموت:

لا تنقطع العلاقة الزوجية بمجرد الموت عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بل هي باقية، فيحل لكل من الزوجين أن يُقبَّل الآخر بعد الموت. فقد قبَّلت الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد موته وهي تفخر بذلك، وترى أنها نعمة من الله عليها. قالت: «إن من نعم الله عليّ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريقِي وريقه عند موته»^(٤). وقالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»^(٥).
(ر: تقبيل/٢).

(١) لسان العرب مادة «موت».

(٢) التعريفات الفقهية مادة «موت».

(٣) سنن البيهقي ٣/٣٧٩.

(٤) صحيح البخاري ١٤٤/٨ في المغازي


ومسلم رقم ٤١٨ في الصلاة.

(٥) سنن أبي داود رقم ٣١٤٠ وسنن البيهقي

٣/٣٩٨.

٤ - انقطاع الاحرام بالموت : (ر: إحرام/١٣ ب).

- الانسان لا ينجس بالموت : (ر: جنازة/٧) (ر: نجاسة/٤ هـ).
- أحكام الميت : (ر: جنازة) (ر: غسل/٢ د).
- انتقال ملكية المال بالموت : (ر: إرث).
- لا بأس بالبكاء على الميت (ر: بكاء/٣).
- التطوع عن الميت (ر: تطوع/٧).
- إذا وضعت المرأة حملها بعد موت الرجل ألحق به (ر: حمل/٢).
- يحرم أكل الحيوان إذا مات في الماء (ر: ذكاة/٢).
- أكل الطعام إذا وقعت فيه ميتة (ر: طعام/٣ ح) (ر: نجاسة/٥).
- صحة الطلاق في مرض الموت (ر: طلاق/٢ ج).
- يسن أن يكون قبر الميت مرتفعاً (ر: قبر/٢).
- جواز لبس جلد الميتة إذا دبغ (ر: لباس/٩).
- تسن الوصية قبل الموت (ر: وصية/٢).



نبيذ:

١ - تعريف:

لغة: من نَبَذَ يَنْبِذُ نَبْذاً، وهو طرح الشيء وإلقاؤه^(١).
اصطلاحاً: ما يلقى فيه التمر أو العسل أو الزبيب ليحلوه بالماء وتذهب
ملوحته^(٢).

٢ - حكم الانتباز:

الانتباز جائز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من أي نوع كان بشرط أن لا يصل إلى درجة الإسكار فيحرم شربه. فقد أخرج النسائي: «سألها أناس كلهم يسأل عن النبيذ؟ قالت: نَبَذُ التَّمْرِ غَدْوَةٌ ونشربه عَشِيَّةً، ونبذُه عَشِيَّةٌ ونشربه غَدْوَةٌ. قالت: ولا أحلُّ مسكراً وإن كان خبزاً وإن كان ماءً، قالتها ثلاث مرات^(٣). وأخرج عبد الرزاق «سألها امرأة عن النبيذ فقالت: نجعل التمر في الكوز فنطبخه فنصنعه نبيذاً فنشربه؟ فقالت: اشربي ولا تشربي مسكراً^(٤). وفي

(٣) سنن النسائي ٣٢٠/٨ في الأشربة.

(٤) عبد الرزاق ٢٠٧/٩.

(١) لسان العرب مادة «نبذ».

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٣٤١/١٠.

رواية أخرى «سألت امرأة عائشة في نسوة عن النبيذ فقالت: قد أكثرتن علي إذا ظنت أحداكن أنها إذا نَقَعَتِ كِسْرَتَهَا في الماء أن ذلك يسكرها فلتجتنبه»^(١).
(ر: أشربة/٣ ب).

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن البتع^(٢) فقال: كل شراب يسكر فهو حرام)^(٣).

- يجب الحدّ على من شرب نبيذاً مسكراً (ر: أشربة/٤).

٣ - ما يتبذ فيه :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الانتباز في جميع الظروف سواء كانت تستعمل في الخمر أو لا، كالدبّاء والنقير والمزفت والحتم إلى غير ذلك من الأواني، بشرط ألا يصل ما انتبذ فيها إلى حدّ الإسكار. فقد أخرج البيهقي: «دخلت على عائشة نسوة من أهل الأمصار فجعلن يسألنها عن الظروف. فقالت: تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهاكن عن كل مسكر وإن أسكر إحداكن ماء حبها»^(٤). وقد قالت: «كان ينبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جرّ أخضر»^(٥).
- جواز الانتباز في جلود الأضاحي (ر: أضحية/٦).

نَجَاسَةٌ:

١ - تعريف:

لغة: من نجس ينجس نجساً فهو نجس: القدر من كل شيء^(٦).

(١) عبد الرزاق ٢٣٧/٩ و سنن النسائي ٢٨٣/٢ .

(٢) البتع نبيذ يتخذ من العسل يشبه الخمر في شدته لسان العرب مادة بتع .

(٣) صحيح البخاري ٤١/١٠ في الأشربة وعبد

(٤) سنن البيهقي ٣١١/٨ في الأشربة .

(٥) ابن أبي شيبة ١٥٦/٨ م .

(٦) لسان العرب مادة (نجس) .

اصطلاحاً: الوصف القائم بالبدن أو بالبقعة المانع من الصلاة ونحوها^(١).

٢ - أنواع النجاسة :

أ - نجاسة معنوية: النجاسة المعنوية كالجنابة والحيض والأحداث الناقضة للوضوء، وهذه النجاسة لا تنتقل إلى غيرها. وقد تقدّم تفصيل ذلك.

ب - نجاسة حسّية: وهي ما كان لها جسم من بول أو غائط أو دم ونحوه، وهذه النجاسة تنتقل إلى غيرها، ولها أحكام على النحو التالي:

(١) البول: البول نجس يجب التطهر منه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مُرْنُ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحِيهِمْ مِنْهُ فَإِن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٢). (ر: بول/٢).

(٢) الغائط: ومن النجاسات عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الغائط الخارج من الانسان. فعند ابن أبي شيبه «كانت تقول للنساء مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط»^(٣).

(٣) رطوبة فرج المرأة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - نجاسة رطوبة فرج المرأة التي تصيب الرجل أثناء جماعه لها. وأنه يجب عليه غسله، وأن الصلاة لا تصح بالثوب الذي تصيبه تلك الرطوبة ما لم يغسل. قالت: «ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة»^(٤). وروى القاسم «أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه؟ قالت: إن المرأة تعدّ لزوجها خرقة فتمسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب

في الطهارة.

(١) أنظر الروض المربع للبهوتي ص ١٧.

(٢) أنظر ابن أبي شيبه ١/٢٥/ب.

(٣) سنن الترمذي رقم ١٩ في الطهارة وقال

(٤) سنن البيهقي ٢/٤١١ وعبد الرزاق ١/٣٦٦.

حديث حسن صحيح وسنن النسائي ١/٤٣

فإذا فعل ذلك فليصل فيه»^(١).

والأصل في ذلك ما رواه أبي^(٢) بن كعب قال: (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل^(٣)؟ فقال: يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي^(٤)). قال البيهقي بعد ذكره للحديث: «فإنما نسخ منه ترك الغسل، فأما ما أصابه من المرأة فما نعلم شيئاً نسخه»^(٥).

(٤) الدم من النجاسات التي يجب تطهيرها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت: «كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه»^(٦) (ر: حيض / ١٩).

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري: (سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أصاب ثوب إحدان الدم من الحيض فلتقرصه ثم تنضحه بماء ثم تصلي فيه»^(٧).

(٥) ميتة الحيوان: إذا وقعت الميتة في طعام فإنه ينجس لا يحل أكله (ر: طعام / ٣ ح).

(٣) يكسل يضعف عن الانزال لسان العرب مادة «كسل».

(٤) مسلم رقم ٣٤٦ في الحيض.

(٥) سنن البيهقي ٤١١/٢.

(٦) صحيح البخاري ٤١٠/١ و ٤١٢ في الحيض.

(٧) صحيح البخاري ٤١٠/١.

(١) سنن البيهقي ٤١١/٢.

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن مالك النجاري سيد القراء أبو منذر شهد العقبة وبدراً وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعرضه عليه وحفظ علماً كثيراً وكان رأساً في العلم والعمل مات في خلافة عثمان (سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ تهذيب التهذيب ١٨٧/١).

٣ - وسائل التطهير من النجاسة :

أ - النجاسة المعنوية: التطهر من النجاسة المعنوية - الحيض، النفاس، الجنابة - أو نواقض الوضوء يكون بالغسل، (ر: غسل/٢) وبالوضوء (ر: وضوء) وبالتيمم (ر: تيمم).

ب - النجاسة الحسية: يكون تطهيرها بالوسائل التالية:

١) بالماء: وهو الأصل في تطهير النجاسة المعنوية أو الحسية كدم الحيض أو الغائط أو البول. فعن معاذة قالت: «سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت: تغسله»^(١). وقالت - رضي الله عنها - في دم الحيض: «كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه»^(٢). و (ر: بول/٣).

٢) الرش بالماء: إذا لم يعرف مكان النجاسة التي على الثوب أو في المكان أو كانت متفرقة، فإن تطهيرها يكون بالرش. فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «في البول يصيب الثوب، يرشه»^(٣). وقالت في دم الحيض تشك انه أصاب الثوب: «وتنضح على سائره»^(٤). (ر: بول/٣).

٣) بالدباغ: (ر: دباغ/٢) (ر: إهاب/٢) (ر: جلد/٢).

٤) فصل المكان النجس: إذا وقعت النجاسة في شيء جامد كالسمن مثلاً فإن تطهيره يكون بإزالة تلك النجاسة وما حولها، (ر: طعام/٣ ز).

٥) مرور ذيل الثوب النجس على التراب الطاهر: إذا كان ثوب المرأة طويلاً ومرت على مكان نجس وآخر طاهر فإن ذلك يطهره. فقد أخرج عبد الرزاق

(١) سنن أبي داود رقم ٢٦٩ في الطهارة. (٢) صحيح البخاري ٤١٠/١ و ٤١٢ في الحيض.
 (٣) ابن أبي شيبة ١/١١٩ م. (٤) صحيح البخاري ٤١٠/١ و ٤١٢ من الحيض.

عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «في المرأة تجرّ ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بطاهر. قالت: فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره»^(١).

- يحرم المكث في المسجد على النجس (ر: حدث/٢ ب ١)
(ر: حيض/٤ ج).

- يسقط طواف الوداع عن الحائض أو النفساء (ر: حج/١٦).

٤ - ما لا يعتبر نجساً :

أ - الحائض: (ر: حيض/٨).

ب - عرق الحائض: (ر: حيض/٨).

ج - عرق الجنب: (ر: جنابة/٣).

د - المنى: المنى طاهر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يكفي في إزالته رطباً الرّش والسّلت، وبابساً الحتّ والفرك فقط^(٢).

أخرج مسلم وغيره «أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: إن ما كان يجزيك إن رأيت أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله. ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركاً فيصلي فيه»^(٣).

هـ - الإنسان الميت: إذا مات الإنسان فإنه لا ينجس بالموت، لذا لا يجب بتغسيه الغسل ولا الوضوء، (ر: جنازة/٧).

و - سور الهرة: لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن سور الهرة من

(٣) مسلم رقم ٢٨٨ في الطهارة وسنن البيهقي

٤١٦/٢ في الصلاة وابن أبي شيبة

١/٨٥ م.

(١) عبد الرزاق ٣٤/١ وابن أبي شيبة ١/٥٦ م.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٩٨/٣ والمجموع شرح

المهذب ٥٥٣/٢.

النجاسات، بل هو طاهر. فقد روى هشام بن عروة عن مولى للأنصار «أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها بحيس أو أرز إلى عائشة فجاءت به وعائشة تصلي فوضعت فدنت منه هرة فأكلت منه، وعند عائشة نساء، فلما انصرفت دعت به، فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة وضعت عائشة يدها في المكان الذي أكلت منه الهرة، وقالت: إنها ليست بنجس»^(١).

ز - الماء الذي اغتسل به الجنب: إذا كان على الإنسان جنابة واغتسل بماء، فإن ذلك الماء لا ينجس بمجرد غسل الجنب منه. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «ليس يكون على الماء جنابة»^(٢).

ح - بقاء أثر النجاسة: إذا أزال المرء النجاسة وبقي أثرها من لون أو نحوه، فإن ذلك يعفى عنه وليس ينجس. فقد روت معاذة «أن امرأة سألت عائشة عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل فيبقى أثره؟ فقالت: ليس بشيء»^(٣) (ر: حيض/٩ ب).

د

ه - آثار النجاسة :

- يحرم على الجنب والحائض والنفساء المكث في المسجد (ر: حدث/٢ ب ١) و(حيض/٤ ج).

- سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء (ر: حج/١٦).

- عدم بطلان الإحرام بالجنابة (ر: إحرام/١٤ ب).

- اشتراط الطهارة من النجاستين الحسيّة والمعنوية لصحة الصلاة (ر: صلاة/٦ د).

- اشتراط الطهارة من النجاسة المعنوية لصحة الطواف (ر: طواف/٣).

(٣) سنن البيهقي ٢٠٨/٢ وانظر عبدالرزاق

٣١٩/١

(١) عبد الرزاق ١٠١/١

(٢) ابن أبي شيبة ٨٥/١ م و١٤٣/١ م وسنن

البيهقي ٢٦٨/١

– اشتراط الخلو من نجاستي الحيض والنفاس لصحة الصيام
(ر: صيام/ ٢٥٥).

نذر:

١ - تعريف:

لغة: من نذر ينذر نذراً ونذوراً بمعنى: الإيجاب^(١).

اصطلاحاً: إزام مكلفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئاً غير محالٍ بكل قولٍ يدلُّ عليه^(٢).

٢ - وجوب الوفاء بالنذر :

يجب على من نذر شيئاً معيناً أن يفي به، فقد نذرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - الجوار فجاورت. أخرج عبد الرزاق «أن عائشة نذرت جواراً في جوف ثبير فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات، فجاورت ثم»^(٣).

٣ - دفع الكفارة قبل الحنث :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز دفع كفارة النذر قبل الحنث وبعده. فقد أخرج عبد الرزاق «كان بينها وبين أخيها عبد الرحمن شيء فحلف أن لا يكلمها فأرادته على أن يأتيها، فأبى، فقيل لها: إن له ساعة من الليل يطوفها. فرصدته بباب الحجر حتى إذا مرَّ بها أخذته بثوبه ثم اجتزته حتى دخلت الحجر. ثم قالت: فلان عنك حر، وفلان عنك حر، والذي أنا في بيته فجعلت تحلف له وتعتذر إليه»^(٤).

(٣) عبد الرزاق ٤٥٤/٨ وابن أبي شيبة ١٦٨/١.

(٤) عبد الرزاق ١٢٩/٥.

(١) لسان العرب مادة «نذر».

(٢) الروض المربع للبهوتي ص ٥١٤.

- ٤ - كفارة من نذر الصدقة بماله كله : (ر: تطوع/١١) (ر: صدقة/٥).
- ٥ - قضاء النذر عن الميت : (ر: صوم/٩ ج ٢) و (اعتكاف/٦ أ).
- ٦ - يشترط في صيام النذر النية من الليل : (ر: صيام/٥ ب ١).

نرد:

- تحريم اللعب بالنرد (ر: لعب/٢ أ).

نفاس:

- لا يبطل الإحرام بالنفاس (ر: إحرام/١٤ ب).
- سقوط الطواف عن النفاس (ر: حج/١٦).
- وجوب الغسل من النفاس (ر: حدث/٢ أ ٤) و (ر: نجاسة/٣ أ).
- يشترط الطهارة من النفاس لصحة الصلاة (ر: صلاة/٦ د ١).
- يجب على النفاس الإمساك إذا طهرت في نهار رمضان (ر: صيام/٥ أ ب).

نفقة:

- تجب النفقة للمطلقة (ر: عدة/٣ ج).
- يجوز للمرأة التنازل عن نفقتها (ر: صلح/٢).

نِكَاح:

١ - تعريف:

لغة: من نكح ينكح نكاحاً بمعنى الوطء^(١).

(١) لسان العرب مادة «نكح» والقاموس المحيط باب الحاء فصل النون.

اصطلاحاً: عقد وضع من شارع لتمليك المتعة بالأدمي قصداً^(١).

٢ - الحث على النكاح والنهي عن تركه :

النكاح من الأمور التي حثَّ عليها الشرع لأن به استمرار الحياة، ولذلك لا يكون تركه قربة إلى الله تعالى، ولو قصد تاركه بتركه التفرغ لعبادة الله، فقد أخرج النسائي «أن سعد بن هشام دخل على أم المؤمنين عائشة قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ - الآية ٣٨ الرعد - فلا تبتل»^(٢).

وهذا موافق لما أخرجه البخاري: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنتم الذين قلمت كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له. لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(٣).

٣ - الرجل :

تشرط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - شروطاً في الرجل ليصح له نكاح المرأة:

(١) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٦ والمغني لابن قدامة ٣٣٣/٧.
(٢) سنن النسائي ٥٩/٦ و ٦٠ في النكاح.
(٣) صحيح البخاري ١٠٤/٩ في النكاح.

أ - الإسلام: فالإسلام شرط في الرجل إذا كانت المرأة مسلمة فقد أخرج البيهقي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يا جبير^(١) بن نفيل هل تقرأ المائدة؟ فقلتُ: نعم. فقالت: أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ فاستجّلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه»^(٢).

ب - ألا يكون قد زنا بتلك المرأة: إذا سبق وأن زنا الرجلُ بامرأة فإن ذلك من موانع الزواج بينهما، فلا يحل للزاني أن ينكح زانيةً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . أخرج عبد الرزاق «سئلت عمن زنا بامرأة ثم أراد أن يتزوجها قالت: ما نرى إلا أنهما زانيان ما اجتماعا»^(٣). (ر: زنا/٥).

ج - ألا يكون قد سبق وأن وطئ أمها: يشترط في الرجل ألا يكون سبق له وأن وطئ بملك يمين أو نكاح أم تلك المرأة وإن علت.

فقد أخرج البيهقي «أن معاذاً^(٤) بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة فقال لها: ان لي سرية أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأسير ابنتها؟ فقالت: لا، قال: فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرّمها الله. فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني»^(٥).

د - ألا يكون بينهما رضاع: يشترط في الرجل أن لا يكون قد رضع من لبن أب تلك المرأة، فإن اللبن في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للرجل وليس للمرأة. أخرج مالك وغيره «أن عائشة - رضي الله عنها - كان يدخل

(٣) عبد الرزاق ٢٠٦/٧ وسنن البيهقي ١٥٦/٧

وابن أبي شيبة ٢٧١/٤ م.

(٤) معاذ بن عبيد الله بن معمر كان من وجوه

قريش ابنه محمد الذي كان له شعر فيمن

قتل في قديد. التبيين في أنساب القرشيين

ص ٢٩٩.

(٥) سنن البيهقي ١٦٤/٧.

(١) جبير بن نفيل بن مالك بن عامر الحضرمي

الحمصي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم

وروى عن أبي بكر وعائشة روى عنه ولده

عبد الرحمن ومكحول، كان من علماء الشام

توفي سنة ٧٥ هـ (الطبقات لابن سعد

٢٤٠/٧ وسير أعلام النبلاء ٧٦/٤).

(٢) سنن البيهقي ١٧٢/٧.

عليها مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أُخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ أَخَوَاتِهَا»^(١).

هـ - الكفاءة بين الزوجين : لا تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الكفاءة بين الزوجين في النسب أو الحرية، بل يجوز للعبد أن يتزوج بالحرّة وكذلك العكس، كما يجوز للقرشية أن تتزوج بغير القرشي . قالت : «إن أبا حذيفة بن عتبة وكان ممن شهد بدرًا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هنداً»^(٢) بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار»^(٣).

كما أن ولد الزنا لا ترى عليه شيئاً من خطيئة أبويه فهو من الاكفاء . أخرج ابن أبي شيبة «سئلت عن عتق ولد الزنا؟ فقالت : ليس عليه من خطيئة والديه شيء»^(٤).

٤ - المرأة :

تشرط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في المرأة حتى يصح نكاحها للرجل :

أ - ألا تكون مشركة : إذا كانت المرأة مشركة - والمشركة هي كل ما عدا المسلمة والكتابية - فإنه لا يجوز نكاحها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . وقد قالت : «يا جبير بن نفيل هل تقرأ المائدة؟ فقلت : نعم . فقالت : أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه»^(٥).

(١) الموطأ ٦٠٤/٢ في الرضاع وسنن البيهقي ٤٦٠/٧ .
 (٢) هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة تزوجها سالم مولى أبي حذيفة . الاصابة ٤٢٧/٤ .
 (٣) صحيح البخاري ١٣١/٩ في النكاح .
 (٤) ابن أبي شيبة ٢١٦/٢ م وانظر سنن البيهقي ٥٩/١٠ .
 (٥) سنن البيهقي ١٧٢/٧ .

ب- الزانية: كما لا يجوز للزاني أن ينكح من زنا بها، فكذلك يشترط في المرأة ألا يسبق للرجل المرید نكاحها الزنا بها. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها، لا يزالان زانيان ما اضطجعا»^(١). (ر: زنا/٥).

ج- المحرمات من النساء: هناك محرمات لا يحل للرجل أن يتزوج بواحدة منهن وهم على نوعين:

١) محرمات حرمة مؤبدة:

أ) محرمات من النسب: يحرم على الرجل حرمة مؤبدة أن ينكح أصله وإن علا كالأمهات والجذات، وفرعه وإن نزل كالبنات وبنات الأبناء وإن نزلن وفرع أبيه وإن نزلت كالأخوات وبنات الأخوات، وفرع جده الطبقة الأولى، كالعمة والخالة. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٢).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^٤.
- الآية ٢٣ النساء -.

ب) محرمات بالرضاعة: ومن المحرمات حرمة مؤبدة، الأم من الرضاعة وإن علّت، والبنّت من الرضاعة وإن نزلت، والأخت وبناتها والخالة والعمّة. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٣). وقد كانت يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها.

(٣) مسلم رقم ١٤٤٥ في الرضاع.

(١) ابن أبي شيبة ٢٧١/٤ م.

(٢) مسلم رقم ١٤٤٥ في الرضاع.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ - الآية ٢٣ النساء - .

(ج) محرمات بالمصاهرة: المحرمات حرمة مؤبدة أصلُ الزوجة كأمها وإن علت، وفرعها كالبنت وإن نزلت. فقد سبق قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لمعاذ بن عبيد الله حينما أراد أن يجمع بين المرأة وبناتها في الوطاء بملك اليمين: «لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني»^(١).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ - الآية ٢٣ النساء - .

(٢) محرمات حرمة مؤقتة:

(أ) محرمات بالمصاهرة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وأختها، سواء كان هذا الجمع بعقد نكاح أم بملك يمين. فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «كرهت الجمع بين الأختين»^(٢).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ - الآية ٢٣ النساء - .

(ب) المطلقة ثلاثاً: ومن المحرمات حرمة مؤقتة المطلقة طلاقاً بائناً فتحرم على زوجها الأول حتى يدخل بها الثاني ويجمعهما ثم يطلقها. فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته»^(٣). (ر: بائن/٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٢٧٥/م.

(١) سنن البيهقي ٧/١٦٤.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢١٢ و ٤/١٦٨/م.

٥ - الصّداق : (المهر) :

أ - حكمه : المهر واجب للزوجة على زوجها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وإذا لم يُسَمَّ لها مهر في العقد فإن لها مهر المثل . فقد روى عروة : «أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - قال لها : يا أمتاه ﴿ وإن خفتن أن لا تُقْسَطُوا في اليتامى ﴾ - الآية ٣ النساء - ، قالت عائشة : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في جُجْر وليّها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص من صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء»^(١) . (ر : إجارة / ٣) .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ - آية ٤ النساء - .

ب - ملكية الصداق : الصداق ملك المرأة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا يحل لأحد التصرف به أو أخذه إلا بإذنها ، لأنه في مقابل استحلال بضعها . قالت : «ليس شيء أشدّ من مهر امرأة ، أو أجر أجير - يعني أكلهما -»^(٢) . ويشتد حرمة أكل صداق المرأة إذا كانت يتيمة ، فلا يحل لوليّها أن يتزوجها إلا بمهر المثل .

٦ - الولي في النكاح :

أ - حكمه : موافقة ولي المرأة على النكاح ثم مباشرته العقد شرط في صحة النكاح لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا نكاح إلا بولي)^(٣) ، وإذا كان يجوز للمرأة أن تكون ولياً في النكاح ، فإنها لا يجوز لها أن تلي بنفسها عقد

(٣) سنن أبي داود رقم ٢٠٨٥ و سنن الترمذي رقم ١١٠١ في النكاح وصحيح البخاري ١٨٢/٩ في النكاح تعليقا .

(١) صحيح البخاري ١٩٧/٩ في النكاح ومسلم رقم ٢٠١٨ في التفسير و سنن أبي داود رقم ٢٠٦٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٩/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٦٠/٤ م .

النكاح. فقد أخرج البيهقي «كانت عائشة تُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زَوْجُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ» (١).

وأخرج ابن أبي شيبة «كان الفتى من بني أخيها إذا هوى الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلمت، فإذا لم يبقَ إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا يُنكحن» (٢).

ج- غياب الولي: إذا كان الولي غائباً فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أن ولاية النكاح تنتقل إلى من بعده، والنكاح صحيح. فقد أخرج ابن أبي شيبة «أنكحت عائشة حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائباً، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: ومثلي يُصنع به هذا؟ ومثلي يُفتات عليه في بناته. فغضبت عائشة وقالت: أترغب عن المنذر - وفي الموطأ - فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردّ أمراً قضيتيه، ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً» (٣).

د - ولي اليتيمة: إذا كان الرجل ولياً على يتيمة فإنه لا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يستغل ولايته عليها فيتزوجها طمعاً في مالها وجمالها أو لا يفرض لها مهر مثلها. فيجب عليه إن أراد أن يتزوجها أن يدفع مهر المثل لها (٤).

(٣) الموطأ ٥٥٥/٢ في الطلاق وابن أبي شيبة
وسنن البيهقي ٣٤٧/٧.

(٤) صحيح البخاري ١٩٧/٩ في النكاح ومسلم
رقم ٢٠١٨ في التفسير.

(١) ابن أبي شيبة ١٣٥/٤ م وسنن البيهقي
١١٢/٧.

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٥/٤ م وسنن البيهقي
١١٢/٧.

٧ - الإِشهاد على النكاح :

لا يصحّ عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - النكاح إلا بشهود. فقد كانت تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد^(١)

٨ - وقت النكاح :

شهر شوال هو أحبّ أوقات النكاح في نفس أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تزوجها في شوال، قالت: «تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شوال، وبنى بي في شوال، فأبي نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أحظ عنده مني؟ وكانت تستحبُّ أن تدخل نساءها في شوال»^(٢) .

- الدخول في النكاح شرط لثبوت صفة الإحصان (ر: إحصان/٢ ب).

٩ - الطلاق قبل النكاح : (ر: بائن/٢).

١٠ - نكاح الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (ر: خصائص/٢ أ ١ - ٢).

١١ - نكاح نساء الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته (ر: خصائص/٢ أ ٢).

١٢ - نكاح المتعة : (ر: متعة/٢ ب).

١٣ - الأنكحة الفاسدة : (ر: زنا/٤) (ر: استبضاع/٢).

١٤ - نكاح المحرم : (ر: إحصان/١١ أ).

- النكاح من أسباب التوارث (ر: إرث/٣ ب).

نوم:

- نوم الجنب (ر: جنابة/٤).

(١) ابن أبي شيبة ٤/١٣٥ م والبيهقي ٧/١١٢ . (٢) مسلم رقم ١٤٢٣ في النكاح.


- لا يقام الحد على النائم (ر: حدّ / ٣ أ).
- النوم مع الحائض (ر: حيض / ٨).
- يسنّ الإيتار قبل النوم (ر: صلاة / ٩ ب).

نِيَّة:

- النية في الصيام (ر: صيام / ٣ د ٥).

نِيَابَة:

- يجوز لولي اليتيم أن ينوب عنه في الأضحية (ر: أضحية / ٧).
- يجوز لولي اليتيم أن ينوب عنه في إخراج زكاة ماله (ر: زكاة / ٦).



هبة:

- عدم جواز هبة أم الولد (ر: أم الولد/٣).
- جواز هبة المدبر (ر: تدبير/٢).
- عدم وجوب الزكاة في مال الهبة حتى يحول عليه الحول (ر: زكاة/٩).

هجرة:

١ - تعريف:

لغة: من هَجَرَ هَجْرًا إِذَا تَرَكَه وَأَغْفَلَهُ^(١).
اصطلاحاً: الخروجُ من دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلامِ^(٢).

٢ - انقطاع الهجرة:

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الهجرة قد انقطعت بعد فتح مكة، حيث أظهر الله الإسلام وأعزّه. فقد أخرج البخاري ومسلم «سأل

(١) لسان العرب مادة «هجر».

(٢) المغني لابن قدامة ٥١٣/١٠.

عبيد^(١) بن عمير عن الهجرة؟ فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفرّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية^(٢).

والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (مضت الهجرة لأهلها، أبايعه على الإسلام والجهاد...) (٣).

٣ - رجوع المهاجر إلى منزله :

من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن لا ينزل المهاجر في منزله الذي هاجر منه، لأنه تركه لله، وما ترك لله فلا ينبغي الرجوع إليه. فقد أخرج ابن أبي شيبة «كانت عائشة إذا قدمت مكة لم تنزل المنزل الذي هاجرت منه» (٤).

هَدِيَّة :

١ - تعريف :

لغة: ما اتحفت به يقال أهديت له وإليه^(٥).
اصطلاحاً: تَمْلِيكُ عَيْنٍ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ لِلتَّقَرُّبِ لِلْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ (٦).

(٢) صحيح البخاري ٢٦/٨ في المغازي ومسلم رقم ١٨٦٤ في الامارة.

(٣) صحيح البخاري ٢٥/٨ في المغازي.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/١٢٠/م.

(٥) لسان العرب مادة «هدى».

(٦) المغني لابن قدامة ٢٤٦/٦.

(١) عبید بن عمیر بن عتادة الليثي المكي قاضي اهل مكة قال مجاهد كنا نفتخر بفتيها وقاضينا فاما الفقيه فابن عباس وقاضينا فعبيد ابن عمير روى عن عائشة وغيرها من الصحابة قال ابو معين وابوزرعة ثقة توفي سنة ٦٨ هـ (تهذيب التهذيب ٧١/٧ وصفة الصفوة ٢٠٧/٢).

٢ - قبول الهدية :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في قبول الهدية التي لم يسألها الإنسان. «فقد بعث عبد الله^(١) بن عامر إلى عائشة بنفقة وكسوة، فقالت للرسول: إني يا بني لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج قالت: ردّوه عليّ. فردّوه. فقالت: إني ذكرتُ شيئاً قاله لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا عائشة من أعطاك بغير مسألة فاقبله، فإنما هو رزقُ عرضه الله لك»^(٢).

- إذا أهدى صيدٌ للمحرم فلا يقبله (ر: إجماع/ ١١ ب ١٢).
- قبول هدية السلطان (ر: جائزة/ ٢).
- الأفضل أن تكون الهدية إلى ساكن الحرم (ر: كعبة/ ٣).

هَدْيٌ :

١ - تعريف :

هو ما يُهدى إلى الحرم من شاةٍ أو بقرٍ أو بغيرٍ^(٣).

٢ - أنواع الهدى :

أ - واجب : هناك هَدْيٌ واجب على المحرم، وهو ما كان سببه الإحصار عن البيت، إن لم يكن المحرم قد اشترط، فإن اشترط فلا يجب عليه شيء عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، (ر: إجماع/ ١٤ ج).

وإذا حج الشخص متمتعاً أو قارناً وجب عليه الهدى،

(١) توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ (تهذيب التهذيب ٢٧٢/٥)

٢٧٢ التبيين في أنساب القرشيين ص ١٩٨ .

(٢) المسند للامام أحمد ٧٧/٦ .

(٣) حدود الفقه لابن نجيم ص ٢١٦ .

(١) عبد الله بن عامر بن كريب القرشي لما ولد أتى

به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

هذا يشبهنا وجعل يتفل في فيه ويعوذ، شهد

الجملة مع عائشة ثم اعتزل الحرب بصفين

(ر: إحرام/١٢).

ب- سنة: وهو ما يتطوع به الإنسان لمساكين الحرم وفقرائه.

٣- جهة الهدي :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأفضل أن يُهدي المسلم إلى فقراء الحرم ومساكينه من أن يهدي إلى البيت نفسه، لعدم انتفاعه من ذلك. قالت: «لئن أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلى الكعبة كذا وكذا لشيء سمعته - وفي رواية - سئلت عن رجل أهدى إلى البيت شيئاً فقالت: ليجعلوه في المساكين»^(١). (ر: كعبة/٣).

٤ - مما يكون الهدي :

أ - الهدي الواجب: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الهدي الواجب لا يكون إلا من الإبل والبقر فقط، ولا يجزىء غيرهما. فقد قالت: «الهدي من الإبل والبقر»^(٢). وعند ابن جرير الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ - الآية ١٩٦ البقرة -، قالت: من الإبل والبقر^(٣).

ب- هدي التطوع: أما هدي التطوع الذي يهديه الإنسان إلى البيت، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه من الإبل والبقر والغنم على حد سواء. فقد ردت على من كان يقول لا تقلد الغنم، فقالت: «كنت أقتل قلائد الغنم للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيبعث بها ثم يمكث حلالاً»^(٤).

(٤) صحيح البخاري ٥٤٧/٣ في الحج ومسلم

رقم ١٣٢١ في الحج وسنن الترمذي رقم

٩١١

(١) عبد الرزاق ٢٣/٥ و ٢٤.

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٣/١.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٤/٣١/م واحكام

القرآن للجصاص ٢٧١/١.

٥ - الهدى إذا ضلَّ :

إذا ضلَّ الهدى المرسلُ إلى البيت، فإن من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يهدى مكانه آخر، فإن وجده بعد ذلك فينحره أيضاً. فقد أخرج ابن أبي شيبة «أن عائشة اشترت بدنة فأضلها، فاشترت مكانها، ثم وجدتها فنحرتها جميعاً»^(١). وعند البيهقي «أنها ساقطت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، فنحرتها، ثم وجدت الأوليين فنحرتها أيضاً، ثم قالت: هكذا السنة في البُدن»^(٢).

٦ - الهدى يعطب في الطريق :

إذا عَطَبَ الهدى وهو في الطريق إلى البيت فإنه يُذْبَحُ وَيُؤْكَلُ وَلَا يُتْرَكُ للسباع لتأكله، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «في الهدى يعطب في الطريق كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع»^(٣).

٧ - تقليد الهدى وإشعاره : (ر: إشعار/٢) و(تقليد/٢) و(إحرام/٢ ج-).

٨ - ما يجتنبه المهدى :

إذا أهدى الإنسان إلى البيت الحرام هدياً ثم قلده، أو أشعره، فإنه لا يحرم عليه شيء كان له حلالاً قبل ذلك. فقد روت عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «كُتِبَ إلى عائشة أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي ثم قلدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيديه ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٩١.

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٤ ب.
(٢) سنن البيهقي ٩/٢٨٩ و ٥/٢٤٤.

على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء أحله الله له حتى نحر هديه» (١).


٩ - الوقوف بالهدي في عرفة :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجوب الوقوف بالهدي في عرفة، بل يرجع ذلك إلى المهدي، إن شاء عرّف به، وإن لم يُعرّف فلا شيء عليه. «فقد أرسل الأسود غلاماً له إلى عائشة فسألها عن بُدن بعث بها معه، أيقف بها بعرفات؟ فقالت: ما شئتم، إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا» (٢).

- إذا لم يجد المتمتع أو القارن هدياً وجب عليه الصوم (ر: إحرام/١٢) و (ر: أيام التشريق/٢).

- يسنّ للقارن أو المفرد إذا لم يسق الهدي أن يجعل حجه عمرة ويتمتع إلى الحج (ر: حج/٩).

(١) صحيح البخاري ٥٤٥٣ في الحج ومسلم رقم (٢) سنن البيهقي ٢٣٢/٥ .
١٣٢١ في الحج .



والد:

انظر: أب.

وتر:

انظر (صلاة/ ۹).

وَصِيَّة:

۱ - تعريف:

لغة: من أوصى الرجل ووَصَّاه بمعنى عَهِدَ إليه^(۱).

اصطلاحاً: تمليكُ مضافٍ إلى ما بعد الموت^(۲).

۲ - حكم الوصية:

السنة للإنسان أن يُوصي بما يراه مهماً لديه لينفذ بعد موته، فقد أوصت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يُصلي عليها أبو هريرة - رضي الله عنه -.

(۲) حدود الفقه لابن نجيم ص ۳۲۴.

(۱) لسان العرب مادة «وصى».

فقد أخرج عبد الرزاق «صلينا على عائشة وسط البقيع بين القبور، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة»^(١).

والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (ما حقَّ امرئ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبةً عنده)^(٢).

٣ - المال الذي يوصي منه :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الإنسان إذا كان ذا أولاد وماله قليل، فيستحب أن لا يوصي، ويترك المال لأولاده لأنهم في حاجة لهذا المال، فهم أولى به من غيرهم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَيِ الْمُتَّقِينَ﴾ - ١٨٠ البقرة - . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في تفسير الخير: أنه ألف درهم^(٣). فقد أخرج البيهقي وغيره «قال لعائشة رجلٌ: إني أريد أن أوصي؟ قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: كم عيالك؟ قال: أربع. فقالت: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل»^(٤).

وهذا موافق لما أخرجه البخاري ومسلم من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمن أراد أن يوصي وليس له إلا ابنة واحدة، حيث قال: (أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشرط؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفون الناس)^(٥).

(٤) سنن البيهقي ٢٧٠/٦ وابن أبي شيبة

١١/٢٠٨/م انظر عبد الرزاق ٦٣/٩.

(٥) صحيح البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز ومسلم

رقم ٦٢٨ في الوصية والموطأ ٧٦٣/٢.

(١) عبد الرزاق ٥٢٥/٣.

(٢) صحيح البخاري ٣٥٥/٥ في الوصية ومسلم

رقم ١٦٢٧ في الوصية والموطأ ٧٦١/٢.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٣/٣٩٥/م.

٤ - الموصي به :

أ - الثلث: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المقدار الذي يجوز للموصي أن يوصي به هو الثلث فقط فأقل. فقد تقدم تفسيرها للخير المذكور بالآية بأنه ألف درهم^(١).

ب - الوصية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من زعم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أوصى لعلي أو غيره بشيء فقد كذب على رسول الله، وهذا حرام. «فقد ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً. فقالت: متى أوصى إليه؟ فلقد كنت مسندته إلى ججري فانخنت فمات، فمتى أوصى إليه؟ - وفي رواية - ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ديناراً ولا درهماً ولا أوصى بشيء»^(٢).

٥ - تغيير الوصية قبل الموت :

الوصية تبرع، والمتبرع له أن يرجع عن تبرعه ما لم يقبض المتبرع له الشيء المتبرع به. وبناء على ذلك فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز تغيير الوصية قبل الموت، إذا رأى الموصي ذلك، فهو حق من حقوقه. قالت: «ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه»^(٣).

٦ - تنفيذ الوصية :

أ - جهة صرفها: الوصية تُوضع حين جعلها الموصي، لا يجوز للوصي صرفها

(٣) سنن البيهقي ٢٨١/٦ وابن أبي شيبة

٠م/١٧٥/١١

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٣/٣٩٥/٣

(٢) ابن أبي شيبة ١١/٢٠٧/٣

في غير من نص عليه الموصي^(١). والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ - ١٨١ البقرة -. وقد أورد المارودي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ - ٨ النساء -، المراد بها وصية الميت التي وصَّى بها أن تفرق فيمن ذكر، وفيمن حضر وهو قول عائشة^(٢).

وضوء:

١ - تعريف:

لغة: من الوضوء وهو الحسن^(٣).

اصطلاحاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة^(٤).

٢ - إسباغ الوضوء:

الإسباغ لجميع أعضاء الوضوء واجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، لأن فيه إيصال الماء إلى الأعضاء المَغسولة. أخرج ابن أبي شيبة «رأتُ عبدَ الرحمن يتوضأ. فقالت: أسبغ الوضوء، فإني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ** - وفي رواية - **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**»^(٥).

٣ - مسح الرأس:

أ - افتراضه: من فروض الوضوء التي يجب فعلها عند أم المؤمنين عائشة

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٦.
 (٢) تفسير الماوردي ١/٣٦٦.
 (٣) لسان العرب مادة وضأ.
 (٤) الروض المربع لابن قدامة ص ٣٢.
 (٥) ابن أبي شيبة ١/٢٦/م وعبد الرزاق ١/٢٣.

- رضي الله عنها - مسح الرأس، فقد كانت إذا توضأت تمسح برأسها.
والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ - الآية ٦ المائدة - . فإن مسحت المرأة على رأسها من فوق
الخمير لم يصح (ر: خمير/٣).

ب - مقدار ما يمسح من الرأس: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن
الواجب في مسح الرأس جميعه لا بعضه . فقد أخرج البيهقي «أنها كانت إذا
توضأت تُدخِلُ يَدَهَا من تحتِ الرِّداءِ تمسح برأسها كله»^(١) .
والدليل ما أخرجه أبو داود: (رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -
توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مَقْدَمِ رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا
ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)^(٢) .

٤ - المسح على الخفين: (ر: خف/٢).
- المسح على عصائب الخضاب (رخضاب/٣ أ ب).

٥ - نواقض الوضوء:

أ - مسّ الفرج: مسّ الفرج من نواقض الوضوء عند أم المؤمنين عائشة - رضي
الله عنها - ، فيجب على مَنْ مسّ فرجه أن يتوضأ للصلاة . فقد أخرج أبو داود
«ذهبت إلى إيجاب الوضوء من مسّ الفرج»^(٣) .

والدليل ما أخرجه مالك: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(٣) سنن أبي داود رقم ١٨١ و سنن النسائي

١٠٠/١ والحاكم في المستدرک ١٣٦/١

و ١٣٨ .

(١) سنن البيهقي ٦١/١ .

(٢) سنن أبي داود رقم ١٢١ و ١٢٢ في الطهارة

وقال شيوخ حريز راوي الحديث كلهم ثقة

انظر تهذيب التهذيب ٢٣٨/٢ .

قال: إذا مَسَّ أحدكم ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ (١).

ب- المَذْيُ والوَدْيُ: إذا خرج من الإنسان مَذْيٌ أو وَدْيٌ فإن وضوءه ينتقض، لا تصح صلاته إلا بعد أن يتوضأ، فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «المنيُّ فيه الغُسلُ والمذيُّ والوديُّ يتوضأُ منهما» (٢).

ج- دم الاستحاضة: المرأة المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة، (ر: استحاضة/٢).

د - الكلام الخبيث: من نواقض الوضوء عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الكلمة الخبيثة ينطق بها المتوضئ، قالت: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه» (٣).

هـ - ما مسَّت النار: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الانسان إذا أكل طعاماً شويَ على النار فإن عليه الوضوء، فقد أخرج ابن أبي شيبة «كانت تتوضأ مما مسَّت النار» (٤).

والدليل ما رواه عروة قال: (سمعت عائشة تقول: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مما مسَّت النار) (٥).

٦ - ما لا ينقض الوضوء :

أ - تقبيل الزوجة: إذا قَبَّلَ الرجلُ زوجته فإن ذلك لا ينقض وضوءه، ولا يجب

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٤/م وعبد الرزاق

١٢٧/١ . والأوسط لابن المنذر ٦/٢٣٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٥٠/م وعبد الرزاق

١٧٢/١ .

(٥) مسلم رقم ٣٥٣ في الطهارة.

(١) الموطأ ١/٤٢ وسنن الترمذي رقم ٨٢ في

الطهارة وقال صحيح وقال هكذا رواه غير

واحد وانظر نصب الراية ١/٥٤ وسنن أبي

داود رقم ١٨١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٩١/م والأوسط لابن المنذر

١/١٣٦ .

عليه أن يتوضأ. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «لا تُعاد الصلاة من القبلة»^(١).

والدليل ما روته قالت: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها ومن هي إلا أنت؟ فضحكت)^(٢).

ب- تغسيل الميت وحمله: (ر: جنازة/٧) (ر: غسل/٧) (ر: نجاسة/٤ هـ).

٧ - ما يتوضأ له :

أ - للجنب: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يُسن للجنب الوضوء إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب. قالت: «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا يَنم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة»^(٣). (ر: غسل/٣)

ب- الوضوء للطواف: (ر: طواف/٣) . ع

ج- اشتراط الوضوء لصحة الصلاة: (ر: صلاة/٦ د ٢).

وطء:

يحرم وطء الجارية قبل استبرائها (ر: استبراء/٢ أ).
لا يجوز وطء المستحاضة (ر: استحاضة/٣ ب).
لا يطالب المولي بالوطء إلا بعد أربعة أشهر (ر: إيلاء/٢).

من الصحابة والتابعين.
(٣) مسلم رقم ٣٠٥ و ٣٠٧ في الحيض وعبد
الرزاق ٢٧٨/١ وابن أبي شيبة ١/٦١/م.

(١) سنن أبي داود رقم ١٧٨ وسنن النسائي
١٠٤/١.

(٢) سنن الترمذي رقم ٨٦ في الطهارة قال وقد
روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم

- يجب الغسل بالوطء (ر: حدث/ ٢ أ ١).
 الوطء من حقوق الزوج (ر: جماع/ ٤).
 يحرم وطء الحائض (ر: حيض/ ٤ هـ).
 ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء (ر: نكاح/ ٣ ج).
 وجوب الحد بالوطء غير الزوجة والأمة (ر: زنا).

وَعِظُ:

١ - تعريف:

- لغة: من وعظ وعظاً: النصح والتفكير بالعواقب^(١).
 اصطلاحاً: الأمر بالطاعة والوصية بها^(٢).

٢ - أسلوب الوعظ:

أ - عدم تقنيط الناس: من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لمن يعظ الناس أن يرغبتهم في التوبة من الذنوب والمعاصي، فرحمة الله واسعة لتوبة التائب من أي ذنب يقترفه، وأنه لا يبعدهم من اللجوء إلى الله بتقنيطهم من رحمة الله، وجعلهم يأسون من رحمة الله. فقد أخرج عبد الرزاق «أن عبيد بن عمير دخل على عائشة. فقالت: من هذا؟ فقال: عبيد بن عمير. فقالت: عمير بن قتادة؟ فقال: نعم. فقالت: ألم أحدث أنك تجلس وتجلس إليك؟ قال: بلى يا أم المؤمنين. قالت: فإياك وإهلاك الناس وتقنيطهم»^(٣).

ب - التخفيف: يسن للواعظ عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يخفف على الناس، ولا يطيل عليهم خشية السامة والملل. فقد ورد في رواية أخرى

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٢٨٨.

(١) لسان العرب مادة «وعظ».

(٢) المصباح المنير مادة «وعظ».

«خَفَّفَ فَإِنِ الذُّكْرَ ثَقِيلًا»^(١).

ج- السَّجْعُ : يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يلجأ الواعظُ إلى السَّجْعِ في وعظه وتذكيره للناس، رغبة منه في استمالة الناس، وإنما يكون كلامه خالياً من ذلك واضحاً للناس.

فقد أخرج الإمام أحمد: «قالت عائشة لابن أبي السائب^(٢) قاض أهل المدينة: ثلاثاً لتبايعني عليهن أو لأناجزنك؟ فقال: ما هن؟ بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين. قالت: اجتنب السَّجْعَ من الدُّعاء، فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا لا يفعلونه»^(٣).

د - الإكثار من الوعظ: يستحب للداعية أن لا يكثر من وعظ الناس حتى لا يجعلهم ينفرون من ذلك، ولا يتقبلونه، بل يقلل من ذلك، ويختار الوقت المناسب الذي يرى من الناس رغبة في الوعظ وإقبالاً عليه. فقد قالت لابن أبي السائب: «وقُصَّ على الناس في كل جُمُعَةٍ مرة، فإن أُبَيَّتْ فثنتين، فإن أُبَيَّتْ فثلاثاً، فلا تُملِ الناسَ هذا الكتاب»^(٤).

والدليل ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا)^(٥).

هـ - آداب الموعظة: من الصفات التي يسنّ للواعظ أن يتحلّى بها أن لا يدخل على الناس ويقطع عليهم حديثهم ليحدثهم، بل عليه أن يجلس معهم حتى

(١) الطبقات لابن سعد ٤٦٣/٥.

(٢) مسند أحمد ٢١٧/٦.

(٣) مسند أحمد ٢١٧/٦.

(٤) صحيح البخاري ١٦٣/١ في العلم ومسلم

رقم ٢٨٢/١ في المنافقين.

(٢) الوليد بن سليمان ابن أبي السائب القرشي أبو

العباس روى عن أخيه وطلحة ابن أبي قنان

ورجا ابن حيوة ونافع مولى ابن عمر وعمر بن

عبد العزيز وروى عنه ابنه وصدق ابن خالد

وغيرهم وثقه العجلي وأبو حاتم وأبو الحبان

يطلبوا منه أن يعظهم. قالت لابن أبي السائب: «ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم، ولكن اتركهم فإذا جرأوك عليه وأمروك به فحدثهم»^(١).

وقت:

- تذبح العقيقة اليوم السابع من الولادة (ر: عقيقة/٥).
- ليس هناك وقتٌ محدد لأداء العمرة (ر: عمرة/٢).
- أوقات الصلاة (ر: صلاة/٦ أ).
- وقت الوتر (ر: صلاة/٩ ب).
- وقت الإمساك في الصوم (ر: صيام/٣ ب).
- أفضل أوقات النكاح (ر: نكاح/٨).
- وقت انتهاء العدة (ر: عدة).

وقف:

التعريف:

- تحبب الأصل وتسبيل الثمرة.
- لا يجوز للسيد وقف أم ولده (ر: أم الولد/٣).

ولاية:


- أكل ولي اليتيم من ماله (ر: أكل/٢).
- صفات الوالي (ر: إمارة/٢).
- مراجعة الوالي (ر: إمارة/٣).

(١) مسند الامام أحمد ٦/٢١٧.

- دفع الزكاة للسلطان الجائر (ر: إمارة/٣) و (زكاة/١٠ أ د).
- مبايعة النساء للوالي (ر: بيعة/٢).
- لا يطلق الوالي زوجة المولي إذا أبى أن يُطلق (ر: إيلاء/٤ د).
- أخذ جائزة السلطان (ر: جائزة/٢).
- إرسال الوالي مفرزة من الجيش (ر: جهاد/٤).
- حق الوالي في إقامة الحدود (ر: حدّ/٢ أ ج) (سرقة/٤).
- حق الوالي في اقتطاع جزء من الأرض (ر: حمى/٢).
- دفع خمس الركاز للسلطان (ر: ركاز/٣).
- إخراج ولي اليتيم زكاة ماله (ر: زكاة/٥).
- يجوز للولي دفع مال الصغير لمن يتجرّب به (ر: شركة/٣ أ ٢).
- اشتراط الولي لصحة النكاح (ر: نكاح/٦).

ولد:

انظر: ابن و بنت.



يَمِين :

١ - تعريف :

لغة : خلاف اليسار، وسمي القَسْمُ والحَلْفُ يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرء منهم بيمينه على يمين صاحبه^(١).

اصطلاحاً : تأكيد التصرف المخلوف عليه بذكرٍ معظم على وجه مخصوص^(٢).

٢ - أنواع اليمين :

الأيمان أنواع ولكل منها حكمه الخاص به وهي :

أ - لغو اليمين :

(١) تعريفه : هو الذي يَمُرُّ على لسان الإنسان في عَرَضِ حَدِيثِهِ من غير قصدٍ إليه، أو يرى أنه كذلك فيتبين خلافه^(٣).

(٣) المغني لابن قدامة ١١/١٧٩.

(١) لسان العرب مادة «يمين».

(٢) كشف القناع ٦/٢٢٦.

(٢) آثاره: لا تجب الكفارة في لغو اليمين عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أيمان اللغو ما كان في المرء والهزل، ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره، لتفعلن أو لتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة»^(١).

وفي أخرى «كانت تتأول هذه الآية ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ - الآية ٨٩ المائدة - تقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه كذلك»^(٢). وفي رواية أخرى قالت: «أنزلت هذه الآية ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله»^(٣).

ب- اليمين المنعقدة: تنعقد اليمين ويجب على الحالف بها الوفاء أو الكفارة إذا نوى عقدها، سواء كان غاضباً أو لا. فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «إنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره، لتفعلن أو لتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة»^(٤).

٣ - التأويل في اليمين :

إذا حلف الإنسان على شيء وتأول آخر، كأن يحلف أن فلاناً أخي ويقصد بذلك أخوة الإسلام، فإن هذه اليمين يؤخذ عليها ويلزمه ظاهرها، ولا يلتفت إلى

(٣) صحيح البخاري ٢٧٥/٨ في التفسير والموطأ ٤٧٧/٢.

(٤) سنن البيهقي ٤٩/١٠ وتفسير ابن جرير الطبري ٥٢٦/١٠ م.

(١) سنن البيهقي ٤٩/١٠ وانظر عبد الرزاق ٤٧٤/٨ وتفسير ابن جرير الطبري ٤٤٣/٤ م.

(٢) صحيح البخاري ٢٧٥/٨ في التفسير والموطأ ٤٧٧/٢ في الأيمان وسنن أبي داود رقم ٣٢٥٤.

تأويله، لأن اليمين على نية المحلوف له. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «اليمين على ما صدقت بها»^(١).

والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك)^(٢).

٤ - كفارة اليمين : (ر : كفارة / ٣).

٥ - التحلل من اليمين : (ر : تحلل / ٤).

٦ - الإيلاء يمين : (ر : إيلاء).

٧ - إذا نذر الصدقة بماله كله (ر : تطوع / ١١) (ر : صدقة / ٥).

أهل العلم، وسنن أبي داود رقم ٣٢٥٥ في الإيمان.

(١) عبد الرزاق ٤٩٣/٨.
(٢) سنن الترمذي رقم ١٣٥٤ في الأحكام وقال حسن غريب والعمل على هذا عند بعض

البَابُ الثَّالِثُ

الآرَاءُ الَّتِي افْتَرَدَتْ بِهَا
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

المقدمة .

لبس السراويل القصيرة للمحرم .
إمامة ولد الزنا .
سفر المرأة بدون محرم .
السفر في رمضان .
رضاع الكبير .

لمقدمة

باستعراضنا لفقهاء أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجدنا بعض الآراء في مسائل لم يوافقها عليها أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، بل خالفها في ذلك الجميع، ويرجع هذا الإنفراد إلى أسباب سوف نذكرها فيما يلي:

١ - عدم بلوغها النص:

قد تعتمد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في المسألة على ما كان مستقراً عندها من نص، دون أن تعلم أن هناك نصاً آخر ينسخه، أو يقيده أو يخصصه وما إلى ذلك من الأحكام التي تطرأ على الأحكام الشرعية الأخرى.

من ذلك أنها كانت ترى عدم جواز المسح على الخفين، فقد قالت: «لئن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما»^(١). وهذا اعتماد منها على الأمر بغسل الرجلين الوارد في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ - الآية ٦ المائدة -، فهي ترى أن لفظ «الرجلين» منصوب وليس مجرور فيكون معطوفاً على ما أمر بغسله لا على ما أمر بمسحه وهو «رؤوسكم».

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٥/م.

وحيثما بلغت السنة التي تدل على جواز مسح الخفين رجعت عن قولها الأول وقالت للسائل: «عليك بابن أبي طالب فسئل فإنه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي رواية: إئتِ علياً فإنه أعلم بذلك مني»^(١).

٢ - إنكارها للنص :

قد تسمع أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بعض الصحابة يستدل بنص على مسألة من المسائل فتكر وروود ذلك النص وتصحح تلك المسألة.

من ذلك حينما سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله». قالت: يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر ببكاء أهله عليه. وقالت: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام -^(٢).

وكذلك حينما سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الطيرة في المرأة والفرس والدار. فغضبت غضباً شديداً، وطارت شقة في الأرض وشقة في السماء، وقالت: إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك»^(٣).

٣ - مخالفتها في فهم النص :

الاختلاف في فهم النصوص الواردة من الأسباب التي تجعل لكل صحابي رأياً في المسألة.

رقم ٩٢٨ واللفظ له وسنن النسائي ١٨/٤ .
(٣) مسند أحمد ١٥٠/٦ و ٢٤٠ والآثار للطحاوي ٣١٤/٤ .

(١) سنن البيهقي ٢٧٢/١ في الطهارة وانظر مسلم ٢٧٦ في الطهارة وابن أبي شيبة ١٧٧/١ م .

(٢) صحيح البخاري ١٥٠/٣ في الجنائز ومسلم

ومن ذلك حينما فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ - ٢٢٧ البقرة -، أنه لا بد من إيقاف المولي من زوجته بعد مضي المدة، فأما إن يفىء إليها وأما أن يطلقها، لا يوجب الإيلاء عليه شيئاً. فقد كانت إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ - الآية ٢٢٩ البقرة - (١).

٤ - الاجتهاد فيما لا نص فيه :

إذا لم يرد نص في المسألة فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تجتهد رأيها في تلك المسألة، وقد يوافق رأيها آراء بعض الصحابة وقد تنفرد عنهم به. فقد حددت سن الإياس عند المرأة ببلوغها سن الخمسين سنة، حيث لا نص في ذلك، وإنما راجع إلى الاستقراء والبيئة التي تعيش فيها المرأة. فقد قالت في ذلك: «قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية» (٢).

(١) سنن البيهقي ٣٧٨/٧ ونيل الأوطار ٤٧/٧. (٢) المنتقى شرح الموطأ ١٢٥/١ و ١٢٦.

لبس السراويل القصيرة للمحرم

١ - رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك :

تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز لبس السراويل القصيرة للمحرم مطلقاً، سواء اضطر إلى ذلك أم لا. فقد أمرت غلماناً لها بلبس التبان.

فقد ذكر البخاري معلقاً قال: «ولم تَوِ عائشةُ بالتَّبَانِ بأساً للذين يُرَحَّلون هودجها»^(١). وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري قال: «وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن^(٢) بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها حجبت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شَدُّوا رَحْلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبايين فيلبسونها وهم محرمون. قال ابن حجر: وهذا رأي رآته عائشة، وإلاً فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم. ا. هـ»^(٣).

من الصحابة وهو من صغار التابعين روى عنه شعبة والثوري والأوزاعي ومالك، توفي في طريقه إلى الشام سنة ١٢٦ هـ. (تهذيب التهذيب ٢٥٤/٦ وسير اعلام النبلاء ٥/٦).

(٣) صحيح البخاري ٣/٣٩٦ في الحج.

(١) صحيح البخاري ٣/٣٩٦ في الحج.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق ولد في حياة عائشة كان من خيار المسلمين وكان له قدر في أهل المشرق ومن سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً سمع من أبيه ومحمد ابن جعفر وغيرهما وليس له سماع عن أحد

٢ - من تابعها من الفقهاء في ذلك :

لم نعثر على أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - يرى رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في جواز لبس التبان للمحرم دون حاجة .

ومن أباح لبس التبان منهم ، فقد قيده بالضرورة عند عدم وجود الإزار . فقد ورد أن عطاء قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ وَلَهُ تَبَانٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ فَلْيَلْبِسْهُمَا »^(١) .

٣ - دليل أم المؤمنين على ذلك :

لعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد قاست أمر هؤلاء الغلمان بترك لبس التبان ونحوه على الذين رخص لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بترك المبيت بمنى ، بجامع أن كل واحد منهم يترك واجباً للضرورة ، أما ضرورة الذين يتركون المبيت بمنى فهي رعاية الأنعام أو سقي الحجاج أو نحو ذلك .

فقد أخرج البخاري قال : (استأذن العباس^(٢) بن عبد المطلب - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له)^(٣) . أما ضرورة لبس التبان ونحوه فهي تحاشي انكشاف العورة بحضرة من لا يحل له النظر إليها ، ممن يتعذر عليه تحاشي ذلك .

٤ - المخالف لأم المؤمنين في ذلك :

لم يوافق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أحد على هذا الرأي ، بل

(١) الام للشافعي ١٤٨/٢ .

الله عليه وسلم يكرمه ويعظمه ويجله توفي بالمدينة سنة ٧٦هـ ودفن في البقيع . (التبيين في أنساب القرشيين ص ١٢٤ وصفة الصفوة ٢٠٣/١) .

(٣) صحيح البخاري ٣/٣٩٦ في الحج .

(٢) العباس بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم كنيته أبو الفضل كان أكبر من الرسول صلى الله عليه وسلم وكان رئيساً في الجاهلية شهد العقبة قبل أن يسلم أسلم بعد بدر وشهد المشاهد بعدها كان النبي صلى

جميع الصحابة ومن بعدهم على أنه لا يجوز أن يلبس المحرم السراويل القصيرة إلا إذا لم يجد إزاراً.

فهذا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يشترط للباس السراويل عدم وجود الإزار^(١). وهو رأي جمهور العلماء، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، وبهذا قال عطاء وعكرمة^(٢) والثوري^(٣) ومالك والشافعي وإسحاق^(٤) وأصحاب الرأي وغيرهم^(٥)».

والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)^(٦).

٥ - وجه انفراد أم المؤمنين في ذلك :

إذا بحثنا عن سبب انفراد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في هذه

٤

ليكون حاكماً فتخباً منها سنتين حتى مات بالبصرة سنة ١٦١هـ (تهذيب التهذيب ١١١/٤ والتاريخ الكبير ٩٢/٤).

(٤) اسحق بن ابراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم. ولد سنة ١٦١هـ. عالم خراسان في عصره طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه أحمد والبخاري ومسلم. اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد. توفي في نيسابور سنة ٢٣٨هـ وعمره ٧٧ سنة (تهذيب التهذيب ٢١٦/١ والتاريخ الكبير ٣٨٠/١).

(٥) المغني لابن قدامة ٢٧٢/٣.

(٦) صحيح البخاري ٥٨/٤ في الصيد.

(١) أنظر أبي شيبة ٢٠٥/١.

(٢) عكرمة مولى ابن عباس يكنى أبا عبد الله كان من أعلم الناس حتى قال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، قال أحمد يحتج بحديثه وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة. توفي بالمدينة سنة ١٠٤هـ. (تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ وصفة الصفوة ١٠٤/٢).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ولد سنة ٩٧هـ. روى عن أبيه وأبي اسحق وخلق من أهل الكوفة والبصرة وروى عنه خلق كثير كان أميراً في الحديث وكان رأساً في الفتوى طلب منه المنصور والمهدي

المسألة، نجد أنه اجتهاد منها، حيث لا دليل لها في ذلك، إلا أنها رأت أن انكشاف العورة من الغلمان أمام النساء أمر لا يجوز حتى في هذه المواضع، لذا أمرتهم بلبس التبان لستر عوراتهم.

إمامة ولد الزنا

١ - رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك :

لا تفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين ولد الزنا وغيره في إمامة الصلاة، ولا تفضل أحداً عليه، لمجرد أنه ولد زنا، بل المرجع في ذلك إلى الأقرأ لكتاب الله والأفقه في شرع الله.

فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره في باب الإمامة في الصلاة: «كانت إذا سُئِلت عن ولد الزنا؟ قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء»، ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام - (١).

٢ - من تابعها من الفقهاء في ذلك :

تابع أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كثير من الفقهاء في عدم التفريق بين ولد الزنا وغيره في إمامة الصلاة.

فقد قال بذلك عطاء وعمرو (٢) بن دينار والنخعي

(١) ابن أبي شيبة ٢/٢١٦/م وسنن البيهقي ٥٨/١٠.

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم

الجمحي مولا هم أحد الاعلام ولد سنة ٤٥ هـ روى عن ابن قتادة ومالك وشعبة وغيرهم قال ابن عيينة كان ثقة وقال ابن

والشعبي^(١) والزهري وكذلك الحسن البصري والحاترث^(٢) العكلي وكذلك سليمان^(٣) بن موسى وإسحاق^(٤)، وهذا رأي الحنابلة في ذلك^(٥).

٣ - دليل أم المؤمنين على ذلك :

أ - الأول: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سِوَاءَ فَلْيُؤْمِتْهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَلْيُؤْمِتْهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا)^(٦).

فقد جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - المرجع في الأحقية إلى القراءة والعلم بالسنة والسبق في الهجرة وما إلى ذلك من المعايير، بغض النظر عن كون الإمام ابناً له من المسلمين.

ب - الثاني: سمعت أم المؤمنين عائشة أبا هريرة - رضي الله عنهما - يذكر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (ولد الزنا شر الثلاثة) فقالت: «رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة، أما قوله: ولد الزنا شر الثلاثة، فلم

فقيهاً من أصحاب النخعي كان ثقة في الحديث لم يرو عنه إلا الشيوخ (تهذيب التهذيب ١٦٤/٢ والتاريخ الكبير ٢٨٥/٢).

(٣) سليمان بن موسى الأموي مولاهم فقيه أهل الشام في زمانه قال النسائي أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث سمع من أبي هريرة وروى عنه ابن هرمز توفي سنة ١١٥هـ من شربة سقيها (تهذيب التهذيب ٢٢٦/٤ والتاريخ الكبير ٣٩/٤).

(٤) عبد الرزاق ٣٩٦/٢ وابن أبي شيبة ٢١٦/٢ م.

(٥) المغني لابن قدامة ٥٩/٢.

(٦) مسلم رقم ٦٧٣ في المساجد.

= حبان أنه من كبار التابعين كان مفتي أهل مكة في زمانه وشيخها لمدة ثلاثين سنة توفي سنة ١٢٥هـ (تهذيب التهذيب ٣٠/٨ سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥).

(١) عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي أصله من حمير ولد سنة ١٩هـ بالكوفة ونشأ بها يقول أدركت خمسمائة من الصحابة من كبار التابعين رواية وفقهاً اشتهر بحفظه وهو ثقة عند أهل الحديث قال ابن عيينة كان في الناس ثلاثة بعد الصحابة ابن عباس والشعبي والثوري توفي سنة ١٠٣هـ (تهذيب التهذيب ٦٩/٥ والتاريخ الكبير ٤٥٠/٦).

(٢) الحارث بن يزيد العكلي الكوفي التيمي كان

يكن الحديث على هذا، إنما كان رجلٌ من المنافقين يؤذي رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: مَنْ يَعِدُّنِي من فلان. قيل: يا رسول الله إنه مع ما به وَلَدُ الزنا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هو شرُّ الثلاثة. والله يقول: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام -^(١).

٤ - المخالف لأم المؤمنين في ذلك :

كره إمامة ولد الزنا أبو هريرة وعمر^(٢) بن عبد العزيز ومجاهد للحديث السابق، الذي رواه أبو هريرة.

فقد أخرج ابن أبي شيبة: «أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل كان يؤم قوماً بالعقيق لا يعرف من ولده فنهاه أن يؤمهم»^(٣).

وعن مجاهد: «أنه كره أن يؤم ولد الزنا وصاحب نميمة»^(٤).

وقد وافقهم في ذلك أصحاب الرأي فقالوا: «تجوز إمامة ولد الزنا، وغيره أولى وأحب»^(٥). وقال الإمام الشافعي: «أكره أن ينصب من لا يعرف أبوه، لأن الإمامة موضع فضل، وتجزئ مَنْ صَلَّى خلفه صلاتهم، وتجزئه إن فعل»^(٦).

والإمام مالك - رحمه الله - أخرج في المدونة فعل عمر بن عبد العزيز السابق^(٧).

(١) وتهذيب التهذيب (٤٧٥/٧).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/٢١٦/٢ م).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/٢١٦/٢ م).

(٤) المسوط للسرخسي (١/٤٠).

(٥) الأم للشافعي (١/١٦٦).

(٦) المدونة الكبرى (١/٨٥).

(١) سنن البيهقي (١٠/٥٨) في الإيمان.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم

الإمام الحافظ أبو حفص الزاهد العابد أمير

المؤمنين الخليفة الراشد ولد سنة ٦٣ هـ ولي

المدينة في خلافة الوليد سنة ٨٦ هـ وتولى

الخلافة بعد وفاة سليمان سنة ٩٩ هـ فكان

عهده عهد العدل والمساواة والانصاف توفي

سنة ١٠١ هـ (سير أعلام النبلاء، ٥/١١٤)

٥ - وجه انفراد أم المؤمنين في ذلك :

إذا أمعنا النظر في دليل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في عدم تفريقها في الإمامة بين ولد الزنا وغيره ودليل المخالف لها الذي يكره إمامته، نجد أن لديها زيادة علم في السبب الذي من أجله قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ولد الزنا شرّ الثلاثة) فالسبب هو تفسير المراد من الحديث.

سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحْرَمٍ

١ - رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز سفر المرأة بدون مُحْرَمٍ مطلقاً، إذا أمنت على نفسها من الفتنة .

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: «ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ الْمَرْأَةُ لَا تَسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ تَجِدُ مُحْرَمًا»^(١) . ولم ينقل عنها التفريق بين السفر للحج والسفر لغيره .

٢ - من تابعها من الفقهاء في ذلك :

ذهب ابن سيرين والحسن^(٢) البصري إلى جواز سفر المرأة بدون محرم إلى حج الفريضة . فقد أخرج ابن أبي شيبة : «قال ابن سيرين : تخرج في رفقة فيها

فلربما أعطته ثديها تعلله به شهد له أنس بن مالك وغيره لأنه عالم وكان إماماً لأهل البصرة تولى القضاء في عهد عمر بن عبد العزيز وتوفي سنة ١١٠ هـ (تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ وصفة الصفوة ٢٣٣/٣) .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٦/م وسنن البيهقي ٢٢٦/٥ .

(٢) الحسن بن يسار البصري تابعي أبو سعيد مولى لبعض الأنصار ولد بالمدينة بخلافة عمر وحنكه بيده وكانت أمه تخدم أم سلمة

رجال ونساء، وتتخذ سلماً تصعد عليه، ولا يقربها الكاري»^(١). «وكان الحسن يرخص للمرأة التي لم تحج قط أن تحج مع المرأة التي معها محرم»^(٢).

وهذا رأي الإمام ابن حزم فقد قال: «وأما المرأة التي لا زوج لها ولا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها»^(٣).

وهناك رواية عن الإمام أحمد: «سُئِلَ أحمدُ هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو، لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنت، وأما في غيرها فلا»^(٤).

وكذلك الإمام مالك قال: «في المرأة التي لم تحج قط، أنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، ولتخرج في جماعة من النساء»^(٥).

وكذلك الإمام الشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، وذلك يحصل بزواج أو محرم أو نسوة ثقات»^(٦).

وقد اتفق الجميع على أنه إن جاز لها الخروج بغير محرم لحج الفريضة، فإنه لا يجوز لها الخروج لغير ذلك، لأنه لا يوجد ثمة فرض قد فرض عليها.

٣ - دليل أم المؤمنين عائشة على ذلك :

أ - الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ - ٩٧ آل عمران - .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٥٠٤ م.
 (٢) ابن أبي شيبة ٤/٥٠٤ م.
 (٣) المحلى لابن حزم ٧/٤٩ و ٥٠.
 (٤) المغني لابن قدامة ٣/١٩٠.
 (٥) الموطأ ١/٤٢٥.
 (٦) شرح النووي على مسلم ٩/١٠٣ والمجموع شرح المذهب ٧/٨٦.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ عَلَى الْحَجِّ، وَقَدْ فَسَّرَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَقَطْ. فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) (١). قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَإِذَا كَانَ فِيمَا يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجِدُهُمَا، وَكَانَتْ مَعَ ثِقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، فِي طَرِيقِ مَأْهُولَةٍ آمِنَةٍ، فَهِيَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ، لِأَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْتَنْ فِيهَا يَوْجِبُ الْحَجَّ إِلَّا الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ» (٢).

ب- الثَّانِي: أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - حَجَّجْنَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى مَسْمَعٍ وَمَرَأَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذُو مُحْرَمٍ. فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: «أُذِنَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ حَجَّتِهِ حَجَّجَهَا، فَبِعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -» (٣).

ب- الثَّلَاثُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ بَدَارَ الْحَرْبِ يَلْزِمُهَا الْخُرُوجُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ، فَكَذَلِكَ تَحَجُّ قِيَاساً عَلَى الْهَجْرَةِ الَّتِي خَصَّ بِهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ) (٤).

(٢) الام للشافعي ١٧٧/٢.
(٣) صحيح البخاري ٧٢/٤ في الصيد.
(٤) صحيح البخاري ٧٢/٤ في الصيد ومسلم رقم ١٣٣٨ في الحج.

(١) سنن الترمذي رقم ٨١٣ في الحج ورقم ٣٠٠١ في التفسير وسنن ابن ماجه رقم ٢٨٩٧ في المناسك قال الشوكاني إن طرق هذا الحديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج به نبيل الأوطار ١٣/٥ في الحج.

٤ - المخالف لأم المؤمنين في ذلك :

لم يوافق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في رأيها هذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ، والذي قد ردَّ نسوةً حاجات ومعتمرات من الطريق^(١) .

وكذلك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الذي حذا حذو عمر في ذلك^(٢) .

ومن التابعين الحسن البصري في رواية عنه الذي قال : « لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم »^(٣) . وكذلك إبراهيم النخعي^(٤) الذي كتبت إليه امرأة أنها مُوسِرةٌ وليس لها بعلٌ ولا محرم ، ولم تحج قط ، فكتب إليها إبراهيم : إن هذا من السبيل الذي قال الله ، وليس لك محرم فلا تحجي إلا مع بعل أو محرم^(٥) .

وقال طاووس^(٦) : « لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم »^(٧) . وقد ذكر لعمر بن عبد العزيز - رحمه الله ، امرأة سافرت مع عبدها فكره ذلك ، فقيل له : إنه أخوها من الرضاعة ، فلم يرَ به بأساً^(٨) .

ومن الفقهاء الحنفية فقد قال السرخسي : « وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم ولا زوج يخرج معها فهي بمنزلة المحصر ، وهذا بناء على أن المرأة لا

يكنى أبا عبد الرحمن أصله من فارس ولد

سنة ٣٣ هـ في اليمن من كبار التابعين في

الفقه ورواية الحديث أدرك خلقاً كثيراً من

الصحابة وقال أدركت خمسين من الصحابة

وأكثر روايته عن ابن عباس . توفي بمكة

حاجاً سنة ١٠٦ هـ وصلى عليه هشام وعمره

بضع وتسعون سنة . (تهذيب التهذيب ٤٨/٥

وصفة الصفوة ٢/٢٩٠) .

(٧) ابن أبي شيبة ٥/٤ و ٦/٦ م .

(٨) ابن أبي شيبة ٥/٤ م .

(١) ابن أبي شيبة ٥/١٨٢ م .

(٢) ابن أبي شيبة ٥/١٨٢ م .

(٣) ابن أبي شيبة ٥/٤ و ٦/٦ م .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي من أهل

الكوفة من كبار التابعين ومن كبار الفقهاء فقيه

أهل العراق أخذ عنه حماد بن أبي سليمان

وسماك ابن حرب وغيرهما ولد سنة ٤٦ هـ

وتوفي سنة ٩٦ هـ (الطبقات لابن سعد

١٨٨/٦ والتاريخ الكبير ١/٣٣٤) .

(٥) ابن أبي شيبة ٥/٤ و ٦/٦ م .

(٦) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء

يجوز لها أن تخرج لسفر الحج إلا مع محرم أو زوج عندنا»^(١).

وكذلك الحنابلة في الرواية المشهورة عن أحمد، قال ابن قدامة في المغني: «قد نص عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال: لا. وقال أيضاً: المحرم من السبيل»^(٢).

٥ - دليل المخالف لأم المؤمنين عائشة على ذلك :

استدل المانعون بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها - وفي رواية - لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو محرم)^(٣).

٦ - وجه انفراد أم المؤمنين في ذلك :

فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ - الآية ٩٧ آل عمران - وجوب الحج على كل مسلم لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأن المراد في السبيل الزاد والراحلة فقط، وأن الأحاديث الواردة في منع المرأة من السفر عامة تخصص في هذه الآية. فالسبب هو الاختلاف في فهم النص كما ذكرنا سابقاً.

(١) المبسوط للسرخسي ١١٠/٤ في الحج .

(٢) المغني لابن قدامة ١٩٠/٣ .

(٣) صحيح البخاري ٧٢/٤ في الصيد ومسلم

١٣٣٨ في الحج .

السفر في رمضان

١ - رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهية السفر في شهر رمضان المبارك، حتى لا يضطر إلى الفطر فيه، ومن ثم التعرض إلى الإهمال في القضاء، الذي يصبح ديناً في ذمة الإنسان لو مات قبل أن يقضي.

يدل على ذلك ما أخرجه البخاري قال: (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى) (١).

لذا كرهت السفر، فقد روت أم ذرة قالت: «أتيت عائشة فقالت: من أين جئت؟ قلت: من عند أخي. فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودعته، يريد أن يرتحل. قالت: فاقريه مني السلام ومريه فليقيم. فلو أدركني وأنا لبعض الطريق لأقمت - يعني رمضان (٢) - يدل على ذلك رواية عبد الرزاق: أن أم ذرة دخلت على عائشة تسلم عليها وذلك في رمضان. فقالت لها عائشة: أتسافرين في رمضان؟ ما أحب أن أسافر في رمضان ولو أدركني وأنا مسافرة لأقمت» (٣).

(٣) عبد الرزاق ٤/٢٧٠.

(١) صحيح البخاري ٤/١٩٢ في الصوم.

(٢) ابن أبي شيبة ٣/١٩٠ م.

٢ - من تابعها من الفقهاء في ذلك :

ذهب بعض التابعين إلى كراهية السفر في رمضان . فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز^(١) قال : « إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج ، فإن أبي إلا أن يخرج فليتم صومه »^(٢) .

وعن ابن سيرين قال : « سألت عبيدة^(٣) السلماني أسافر في رمضان؟ فقال : لا »^(٤) .

وعن عبيدة^(٥) الضبي عن إبراهيم قال : كان يقول : إذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه ، فإن صمت فيه يوماً أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر صمه »^(٦) .

٣ - دليل أم المؤمنين على ذلك :

فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهية السفر من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ - الآية ١٨٥ البقرة - وأن المراد منها أن من دخل عليه الشهر وهو مقيم فيجب عليه إتمام صيام الشهر، وهذا لا يتأتى للمسافر الذي سوف يفطر بعض الشهر، ولو أنه سوف يقضيه^(٧) .

بالقضاء روى عنه النخعي والشعبي وابن سيرين توفي سنة ٧٢ هـ . (سير أعلام النبلاء ٤٠/٤ وتهذيب التهذيب ٨٤/٧) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣/١٩/م .

(٥) عبيدة بن متعب الضبي الكوفي روى عن النخعي والشعبي وروى عنه شعبة والثوري ووکیع قال ابن حبان اختلط في آخر عمره وضعفه النسائي (تهذيب التهذيب ٨٦/٧) .

(٦) تفسير ابن جرير الطبري ٣/٤٦٥/م .

(٧) ابن أبي شيبة ٣/١٩/م وانظر تفسير ابن جرير الطبري ٣/٤٦٥/م وأحكام القرآن لابن العربي ٨٢/١ .

(١) لاحق بن حميد البصري اشتهر بأبي مجلز تابعي ثقة طعن عليه ابن معين ولم يفسر ذلك روى عن ابن عباس وأبي موسى ومعاوية وغيرهم وروى عنه قتادة وانس وابن سيرين وسليمان التيمي وغيرهم . توفي سنة ١٠٠ هـ (تهذيب التهذيب ٢٢٢/١٢ والأسماء والكنى لابن حنبل ص ٧٥) .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/١٨/م .

(٣) عبيدة بن عمر السلماني الكوفي أبو مسلم الفقيه أحد الأعلام أسلم عام الفتح بأرض اليمن ولم يلق النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا صحبة له أخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما وبرع في الفقه والحديث كان عالماً

٤ - المخالف لأم المؤمنين في ذلك :

ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وعطاء
والحسن البصري إلى أنه لا يكره السفر في رمضان^(١).

وهذا قول عامة أهل العلم كما ذكره ابن قدامة^(٢).

٥ - دليل المخالف لأم المؤمنين عائشة في ذلك :

استدل هؤلاء بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - سافر في غزوة الفتح
وأفطر. فقد روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (خرج رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان^(٣)، ثم دعا بماء فرفعه
إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. فكان ابن عباس
يقول: قد صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأفطر، فمن شاء صام ومن
شاء أفطر^(٤)).

٦ - وجه انفراد أم المؤمنين في ذلك :

فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من قوله تعالى: ﴿فمن شهد
منكم الشهر فليصمه﴾ وجوب اتمام صيام شهر رمضان، والمسافر يعرض نفسه
للفطر. لذا يكره له السفر حتى لا ينقص صيام شهر رمضان. فالسبب في مخالفتها
هو الاختلاف في فهم النص.

(١) سميت بذلك لتفرق السبل فيها وهي منازل
بني لحيان (أنظر معجم البلدان لياقوت
الحموي ١٢١/٤ نشر دار صادر بيروت).
(٤) صحيح البخاري ١٨٦/٤ في الصوم.

(١) أنظر عبد الرازق ٢٧٠/٤ وابن أبي شيبة
١٨/٣ م.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٣/٣.

(٣) عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع
على بعد ٣٦ ميلا من مكة وهي حد تهامة

رضاع الكبير

۱ - رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرضاع يُحرّم سواء وقع في الصغر أو الكبر، في أي سن كان لا يحدد في حولين.

فقد أخرج البيهقي وغيره: «كانت عائشة تأمر بنات أخوتها وبنات أخواتها لأن يرضعن مَنْ أحببت أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها»^(۱).

۲ - من تابعها من الفقهاء في ذلك :

ذهب كل من عطاء والليث^(۲) بن سعد وداود^(۳) إلى القول بثبوت الحرمة

الفسطاط سنة ۱۷۵هـ. (سير أعلام النبلاء ۱۲۲/۸ وتهذيب التهذيب ۴۵۹/۸).

(۳) أبو سليمان داود بن علي خلف الاصبهاني الامام المشهور المعروف بالظاهري ولد بالكوفة سنة ۲۰۲هـ كان زاهدا متقللا كثير الورع كان من المعتصمين للامام الشافعي. توفي في بغداد سنة ۲۷۰ (وفيات الاعيان ۲۵۵/۲ وتاريخ بغداد ۳۶۹/۸).

(۱) انظر الموطأ ۲/۶۰۳ وسنن البيهقي ۷/۴۶۰ وابن أبي شيبة ۴/۲۸۶م.

(۲) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاية ولد سنة ۹۴هـ في قلفشندة وأصله من خراسان كان امام أهل مصر في الحديث والفقہ كريما جوادا سمع من عطاء والزهرري وهشام وغيرهم وروى عنه خلق كثير قال ابن وهب لولا مالك والليث لفضل الناس توفي في

بالرضاع ولو كان بعد الحولين^(١).

٣ - دليل أم المؤمنين على ذلك :

أخذت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بما روته قالت : (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أرضعيه . قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : قد علمت أنه رجل كبير)^(٢).

٤ - المخالف لأم المؤمنين في ذلك :

ذهب عمر وعلي وابن مسعود وأمّهات المؤمنين - رضي الله عنهم أجمعين - إلى أن رضاع الكبير لا يحرم وإنما المحرم ما وقع في الحولين^(٣).

وكذلك خالفها الفقهاء الأربعة^(٤).

٥ - دليل المخالف لأم المؤمنين عائشة في ذلك :

استدل مَنْ خالف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ورأى أن الرضاعة المُحرمة في الحولين فقط ، بما روته : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه - كأنه كره ذلك - فقالت : إنه أخي . فقال : انظرن ما إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة)^(٥).

(٤) أنظر المغني لابن قدامة ٢٠١/٩ والمحلى لابن حزم ١٩/١٠ .

(٥) صحيح البخاري ١٤٦/٩ في النكاح واللفظ له ومسلم رقم ١٤٤٤ في الرضاع .

(١) أنظر المغني لابن قدامة ٢٠١/٩ والمحلى لابن حزم ١٩/١٠ .

(٢) مسلم رقم ١٤٥٣ في الرضاع .

(٣) أنظر الموطأ ٦٠٣/٢ والبيهقي ٤٦٠/٧ .

٦ - وجه انفراد أم المؤمنين في ذلك :

مع أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هي التي روت لنا حديث (إنما الرضاعة من المَجَاعَة)، لكنها خالفته وأخذت بحديث سالم مولى أبي حذيفة .

ويمكن أن يقال أن السبب في ذلك أنها فهمت أن المراد - بالمجاعة - المقدار الذي يسد الجوع وهو المعتبر سواء وقع ذلك في الكبر أو الصغر، فلهذا جمعت بين الحديثين اللذين في وقت الرضاعة ومقدارها^(١).

أما قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرَضِعَ ﴾ - الآية ٢٣٣ البقرة - وقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ - الآية ١٥ الأحقاف - فقد فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من الآيتين أن المراد هو توجيه من الله عز وجل نحو الأحسن والأفضل في الرضاع، لا لبيان الرضاع المحرم .

٤

(١) انظر كلام ابن حجر في فتح الباري ٩/١٤٨، ١٤٩ في الرضاع .

البَابُ الرَّابِعُ

المصادر الفقهيَّة
للأُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ عَالِشَةً
(رضي اللهُ عَنْهَا)

المقدِّمة .

- المصدر الأول : القرآن الكريم .
- المصدر الثاني : السُّنَّةُ المطهرة .
- المصدر الثالث : القياس .
- المصدر الرابع : الاستحسان .
- المصدر الخامس : الاستصحاب .
- المصدر السادس : العُرف .

e

المقدمة

نَعْنِي بِمَصَادِرِ الْفِقْهِ، تِلْكَ الْيَنَابِيعِ الْأُولَى الَّتِي فَاضَتْ عَنْهَا الْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ، وَالَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ عِنْدَمَا تَعْرِضُ لَهُ حَادِثَةٌ، لِيَسْتَخْرِجَ مِنْهَا حُكْمَ تِلْكَ الْحَاجَةِ .

وَنَحْنُ لَمْ نَعْثِرْ عَلَى نَصٍّ أَوْ إِشَارَةٍ تَبِينُ فِيهِ أَمَ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَصَادِرِ الْفِقْهِ عِنْدَهَا، فَكَانَ لِرِزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَقْرَى الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ الَّتِي أَفْتَتْ بِهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، حَتَّى نَتَوَصَّلَ إِلَى الْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدْتَهَا .

وَبَعْدَ اسْتِقْرَاءِ دَقِيقٍ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ تَبِينَ لَنَا أَنَّ مَصَادِرَهَا هِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ الْمَطْهُرَةُ، وَالْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ وَالِاسْتِصْحَابُ وَالْعُرْفُ .

وَسَتُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ مَصْدَرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ .

المصدر الأول القرآن الكريم

تعريفه :

هو المنزل على الرسول - صلى الله عليه وسلم - المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة، وهو اسم للنظم والمعنى جميعاً^(١).

تمهيد :

القرآن هو المصدر الأول للفقهاء عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فهي ترد الأحكام الفقهية إلى الآيات القرآنية ما وجدت فيه ما يدل على ما تريد، ولا تنتقل عنه إلى غيره إلا إذا افتقدت الحكم فيه، فعند ذلك تبحث في السنة المطهرة.

وهي تسلك في استدلالها بالقرآن الكريم طرقاً كثيرة متنوعة يتوقف ذلك على الآية المستدل بها، والحكم المأخوذ من الآية، وإذا ما كانت الآية ظاهرة الدلالة، أو غير ظاهرة، أو تدل بمفهومها أو بمنطوقها، إلى غير ذلك من الطرق المتعددة.

(١) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦.

وقبل أن تأخذ الحكم من الآية تنظر في هذه الآية، هل هي منسوخة أم محكمة؟

وستكلم عن هذه الطرق بالتفصيل:

١ - النسخ للآيات :

يوجد في القرآن الكريم آيات منسوخة الحكم ولأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآيات مسلكان:

أ - تعتقد النسخ فيها: فقد توافق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - غيرها من السلف في تلك الآيات المنسوخة الحكم، وإنما تلاوتها باقية.

من ذلك أنها ترى أن التهجُّد سنة بعد أن كان واجباً لقوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلاً * نصفه أو انقص منه قليلاً﴾ ١، ٢، ٣ المزمل - فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك﴾ - الآية ٢٠ المزمل - (١).

ب - تعتقد عدم النسخ: هناك آيات في القرآن الكريم يعتقد بعض السلف أنها منسوخة الحكم، لكن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تخالفهم في ذلك، وترى أنها محكمة وليست منسوخة الحكم، بل هو باق.

من ذلك أنها ترى أن من حضر قسمة التركة ممن لا نصيب له منها، فإنه يُعطى منها، وأن قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ - ٨ النساء - فتري أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة (٢).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٦٨/٣ - (ر): (٢) انظر ابن حجر في فتح الباري ٤٣٠/١ (ر): تهجد (٢).

(إرث ٤).

٢ - المحكم من الآيات :

كان لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - طرق متعددة للأخذ من الآيات المحكمة التي لم تنسخ، نذكر منها:

أ - ظاهرة الدلالة: إذا كانت الآية ظاهرةً للدلالة لا تحتمل التأويل، أو التوقف عن الأخذ بها، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تلتفت إلى غيرها من الأدلة، بل تأخذ بها دليلاً لرأيها الفقهي، وهذا كثير عندها. من ذلك أنها ترى أن السعي بين الصفا والمروة أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم إلا بالسعي بين الصفا والمروة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ - ١٥٨ البقرة - (١).

فهذه الآيات الظاهرة للدلالة أنواع:

(١) ظاهرة الدلالة مجتمعة: هناك آيات متفرقة في القرآن لا تعطي بمفردها حكماً مستقلاً، ولكن إذا جُمع بعضها إلى بعض أعطت حكماً ظاهراً، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تجمع مثل هذه الآيات إلى بعضها لتأخذ بالحكم المراد منها.

من ذلك أنها ترى وجوب مهر المثل لليتيمة إذا تزوجها من هي تحت ولايته. وهذا الحكم دلت عليه الآيات التالية مجتمعة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ - الآية ٣ النساء - وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ

(١) انظر صحيح البخاري ٤٩٨/٣ في الحج ومسلم رقم ١٢٧٧ في الحج - (ر: حج ١/٨).

ما كُتِبَ لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴿ - الآية ١٢٧ النساء (١) .

(٢) ظاهرة الدلالة متفرقة: الآيات التي تدلُّ كلُّ واحدة منها على حكم مستقل عن الآية الأخرى، لا يتوقف على تلك الآية، فإن أم المؤمنين عائشة تأخذ حكم هذه الآيات مستقلة عن الأخرى.

من ذلك أنها ترى أن الرضاع بعد الحولين مُحَرَّمٌ، أخذاً بعموم الآيات التي تدخل على التحريم، وهي قوله تعالى: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ - الآية ٢٣ النساء - وأن هذه الآيات تدل على الحكم متحدة، لا دخل لها بقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ - الآية ٢٣٣ البقرة - .

(٣) ما كان ظاهره التعارض: هناك آيات في القرآن الكريم يظهر لقارئها أن بينها تعارضاً، فالحكم الذي تدل عليه أحدها يعارضه الحكم الذي تدل عليه الأخرى، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهي التي تلقت القرآن مُشَافَهَةً غَضاً طَرِيّاً من فم الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعلم اليقين أن القرآن لا يعارض بعضه الآخر، وإنما يحتاج من المسلم إلى دقة النظر، وإمعانه والوقوف عند الآيات قبل الحكم عليها، ثم التوفيق بينها، والأخذ بها جميعاً وهذا ما تفعل.

من ذلك أنها ترى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم ير ربه حينما عُرِجَ به إلى السماء، وإنما رأى جبريل عليه السلام على صورته الحقيقية التي خُلق عليها، وأن البشر لا قُدرةَ لهم على رؤية الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة الدنيا.

(١) انظر صحيح البخاري ١٩٧/٩ في النكاح ومسلم رقم ٢٠١٨ في التفسير - (ر: نكاح ٥/١).

وهي بهذا الرأي قد وفقت بين قوله تعالى: ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ - ١٠٣ الأنعام - وقوله تعالى: ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ - ٢٣ التكوير -^(١).

ب- خفي الدلالة: هناك آيات في القرآن الكريم ليست ظاهرة الدلالة على الحكم المأخوذ منها، وإنما تشير إلى ذلك الحكم إشارة، فأم المؤمنين - رضي الله عنها - لها في الأخذ بتلك الآيات طريقان:

١) التأويل: تؤول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الآيات تأويلاً خاصاً، قد توافق غيرها على ذلك وقد تختلف عنه.

من ذلك أنها ترى أن المعتدة للوفاة لا يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها، وإنما يجوز لها الانتقال إلى غيره من البيوت، وترى أن قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ - ٢٣٤ البقرة - فهذه الآية قد حددت الزمان فقط، ولم تحدد المكان فيجوز للمعتدة الاعتداد بحي غير بيت زوجها^(٢).

٢) التعليل: قد يحتاج الحكم المأخوذ من بعض الآيات إلى تعليل ذلك الحكم، وذلك لعدم ظهور الدلالة عليه في الآيات.

من ذلك أنها ترى أن الرجل إذا آلى من زوجته أنها لا تطلق بعد انقضاء مدة الإيلاء، بل لا بد من أن يوقف حتى يطلق، وتعلل ذلك وتقول كيف قال الله تعالى: ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ - الآية ٢٢٩ البقرة -^(٣).

(ر: ب/٥ف-٣ - التيسير على المرأة).

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ م وسنن البيهقي ٣٧٨/٧. (ر: إيلاء ١/٤).

(١) انظر صحيح البخاري ٦٦٠/٨ في التفسير ومسلم رقم ١١٧ في الإيمان - (ر: رؤية ٣٥٢).

(٢) عبد الرازق ٢٩/٧ وابن أبي شيبة ١٨٣/٥ م

ج- الأخذ بالعموم: إذا دلت آياتٌ بعمومها على حكم من الأحكام، ولم يرد ما يخرج من هذا العموم شيئاً، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تأخذ بحكم العموم.

من ذلك أنها ترى وجوب السكن والنفقة للمطلقة البائن حتى تنتهي عدتها أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ - ١ الطلاق - (١).

د - الأخذ بمفهوم الآيات: لا تقف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أمام ألفاظ الآيات للأخذ بما تدل عليه من الأحكام، بل إنها تتعمق في تلك الآيات لأن الآيات لها مفهومٌ تدل عليه كما أن لها منطوقاً، فتأخذ بالمفهوم كما تأخذ بالمنطوق. من ذلك أنها ترى أن الانسان لا يؤاخذ بذنب غيره في الدنيا والآخرة، وأن كل انسان يتحمل عاقبة ذنبه لا يتحملها غيره، فولد الزنا ترى جواز إمامته في الصلاة، وأنه يُعتق في الكفارات، مستدلة بقوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام - وتعلل ذلك وتقول: «ليس عليه من خطيئة أبويه شيء» (٢).

(١) انظر سنن البيهقي ٤٣٢/٧ وابن شيبه ١٤٦/٥ م. (ر: عدة ٣/ج).

(٢) سنن البيهقي ٥٨/١٠ وابن أبي شيبه ٢١٦/٢ م (ر: ب ٣ المسائل التي انفردت بها).

المصدر الثاني السنة المطهرة

تعريف :

أقوال النبي - عليه السلام - وأفعاله وتقاريره^(١).

تمهيد :

إذا لم تجد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الله ما تردُّ إليه الأحكام الفقهية، فإن المصدر الثاني لها هي السنة المطهرة التي جاءت مكملة لأحكام القرآن الكريم، فكثيراً ما يكون استمدادها من السنة المطهرة وهو على حالات :

١ - عدم ثبوت الحديث :

تشرط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قبل أخذ الحكم من الحديث أن يكون قد ثبت وروده عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فإن لم يثبت هذا الحديث عندها فترده لأمرين :

أ - تنكر أصل الحديث : فإن الحديث قد لا يثبت أصله عند أم المؤمنين عائشة

(١) الأحكام للامدي ٢٤١/١.

- رضي الله عنها - فتنكره أصلاً، ولا تلتفت إلى أخذ الأحكام منه.
ومن ذلك ترى أن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرّت بين يدي
المصلي، وأنكرت الحديث الوارد في ذلك.

فقد روى مسروق: (ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة الكلبُ والحمارُ
والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، ولقد رأيتُ النبي - صلى الله
عليه وسلّم - يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعةً، فتبدولي
الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي - صلى الله عليه وسلّم - فأنسل من عند
رجليه) (١).

ب- نسخ الحديث: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الحديث قد ورد
عن الرسول - صلى الله عليه وسلّم -، ولكن قد نسخ هذه الحديث، فلا
يؤخذ منه حكماً، بل الحكم يؤخذ من غيره من الأحاديث.

ومن ذلك أنها ترى أن المتعة حرام، وأن الأحاديث التي وردت في
إباحتها قد نسخت.

فقد أخرج البيهقي: «سُئِلَت عائشة عن متعة النساء؟ فقالت: بيني
وبينهم كتاب الله وقرأت هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا
على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ - ٦،٥ المؤمنون -،
فمن ابتغى وراء ما زوج الله أو ملكه فقد عدا» (٢).

ج- عدم نسخ الحديث: يرى بعضُ السلف أن هناك أحاديث منسوخة الحكم،
وتخالف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك وترى أنها باقية
الحكم.

(١) انظر صحيح البخاري ٥٨٨/١ في الصلاة
ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة - (ر):
ب/٥/١ - قطع المرأة للصلاة).
(٢) سنن البيهقي ٢٠٦/٧.

من ذلك أنها ترى الوضوء مما مسّت النار.

فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق: «كانت تتوضأ مما مسّت النار»^(١). عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (توضأوا مما مسّت النار)^(٢)، وهذا الحديث قد روى جمع من الصحابة نسخه وترك العمل به، فقد أخرج البخاري ومسلم: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ)^(٣).

٢ - ثبوت الحديث :

إذا ثبت ورود الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تتردد بالأخذ به، والحديث في دلالة على الحكم أنواع:

أ - ظاهر الدلالة: فإذا كان الحديث ظاهر الدلالة لا خفاء فيه ولا احتمال فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تستمد منه الحكم المراد، وهذا كثير في فقهاها. ومن ذلك أنها ترى أن الولاء لمن أعتق، ولو اشترط البائع أن العتق له، فإن الشرط باطل والبيع صحيح^(٤).

ب - تعليل الحديث عندها: قد يكون الحديث الذي تأخذ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الحكم منه غير ظاهر الدلالة على ذلك الحكم فتذكر العلة التي جعلتها تأخذ الحكم منه، أو لم تأخذ منه.

من ذلك أنها ترى أن المطلقة يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها حتى

(١) ابن أبي شيبة ١/٥٠/م وعبد الرزاق

١٧٢/١ - (ر: وضوء ٥/هـ).

(٢) مسلم رقم ٣٥٣ في الطهارة.

(٣) انظر صحيح البخاري ١/٣١٠ في الوضوء

ومسلم رقم ٣٥٤ في الحيض.

(٤) انظر صحيح البخاري ١٩٦/٥ في عتق

المكاتب ومسلم رقم ٢٥٠٤ في العتق - (ر:

بيع ١/٣).

تنقضي عدتها، ولا يجوز لها أن تخرج منه. وتذكر العلة التي جعلتها لم تأخذ بحديث فاطمة بنت قيس التي أذن لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن تنتقل من بيتها وتعتد في غيره^(١)، وقالت: «إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي - صلى الله عليه وسلم -»^(٢). كذلك ترى أن للمرأة أن تصل شعر رأسها تزين لزوجها، وأن النهي الوارد في ذلك المراد به المرأة الغير متزوجة التي تخدع الناس بذلك^(٣).

ج- تأويل الحديث عندها: يرد حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمر أو نهى فتصرفه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن ظاهره إلى معنى آخر مؤردة المعنى الذي حملته عليه والسبب في ذلك.

ومن ذلك أنها ترى جواز صيام يوم الثلاثين من شعبان.

فقد روى عبد الله بن أبي موسى قال: «سألت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»^(٤).

مع أنه قد ورد حديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالنهي عن ذلك فقد قال: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم فليصم ذلك اليوم)^(٥).

فقد أولت النهي الذي في الحديث فيما إذا كان يوم الثلاثين من شعبان

(٤) مجمع الزوائد لابن الهيثمي ٤٨/٣ ومسند أحمد ١٢٥/٦ واللفظ له - (ر: صيام ١/٣ - (٢).

(٥) صحيح البخاري ١٢٧/٤ في الصوم ومسلم رقم ١٠٨٢ في الصوم - (ر: صيام ١/٣ - (١).

(١) انظر صحيح البخاري ٤٧٧/٩ في الطلاق ومسلم رقم ٤٨١ في الطلاق - (ر: طلاق ٣/ج).

(٢) انظر صحيح البخاري ٤٧٧/٩ في الطلاق - (ر: طلاق ٣/ج).

(٣) انظر عبد الرازق ٢٦/٧ - (ر: زينة ٣/د).

صحواً لا غيوم فيه، أما إذا كان ذا غيوم فلا بأس بصيامه لاحتمال كونه من رمضان . .

د - الحديث الضعيف: قد ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رأياً يوافق حديثاً ضَعَّفَهُ العلماء، فهذا الرأي منها يكون هو المُقَدَّم على مَنْ لا دليل له، لأن الضعف في الحديث قد يكون طراً عليه بعد زمنها ممن تناقله عن الصحابة وتابعيهم. من ذلك أنها ترى أن أقلَّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهذا قد ورد فيه حديث رواه واثلة بن الأسقع قال: (قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أقلَّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) وقد ضَعَّفَ العلماء هذا الحديث. ولكن تضعيفهم له كان سنده بعد عصر الصحابة حيث أن بَيَّنَّ واثلة بن الأسقع وَبَيَّنَّ مَنْ ضَعَفُوهُم رَاوِيَيْنِ لَمْ يَضَعُفَا، فدلَّ أن الضعف بالحديث جاء متأخراً عن عصر الصحابة، وهذا مما يقوي الحديث ويجعل رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في محله حيث أنها تستند على حديث^(١).

نصب الراية ١٩١/١ والعلل المتناهية لابن الجوزي ٣٨٥/١.

(١) الدارقطني ٢١٩/١ وقال: حماد بن منال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف،

المصدر الثالث القياس

تعريف :

حَمَلٌ معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما^(١).

تمهيد :

المصدر الثالث الذي تَرَجُّعُ إليه أمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في أحكامها، إن لم تجد في القرآن الكريم والسنة المطهرة دليلاً لما يستجد من الأمور في الحياة.

من ذلك أنها لا ترى جواز لبس الخلخال.

فقد أخرج عبد الرزاق: «دخلت جاريةً على عائشة - رضي الله عنها - وفي رجلها جلاجل من الخلخال، فقالت عائشة: أخرجوا عني مُفَرَّقَ الملائكة»^(٢).

وقد قاست الخلخال على حكم الجرس الذي نص عليه الرسول - رضي الله

(١) الاحكام للامدي ٢٢٦/٣ نشر دار الكتب (٢) عبد الرزاق ٤٥٩/١٠ العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.

عنها - بقوله: (لا تصحب الملائكة رفقة بها كلب ولا جرس - وفي رواية - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس)^(١). والجامع بينهما أن كلاً من الخلخال والجرس ذات صوت.

ومن ذلك أيضاً أنها ترى عدم جواز أكل الغراب، لأنه من الفواسق، فقد أخرج عبد الرزاق «قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله - رضي الله عنها - في قتله وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات»^(٢).

فقد فهمت أن الأمر بقتل الشيء أنه من الخبائث التي نهى المسلم عن أكلها وأنه ليس من الطيبات التي أمر المسلم بأكلها.

ع

(٢) أنظر عبد الرزاق ٥١٩/٤ وابن أبي شيبة
٤٠٠/٥ م.

(١) مسلم رقم ٢/١٣ في اللباس وسنن النسائي
١٠٨/٨ في الزينة.

المصدر الرابع الاستحسان

تعريف :

هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه^(١).

تمهيد :

المصدر الرابع من مصادر الأحكام التي تستمد منها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الاستحسان، فقد ترى أنه يجب العدول في مسألة ما عن حكمها القياسي المتبادل من النص لأول وهلة إلى حكم آخر لوجه أقوى أثراً وأكثر تحقيقاً لمقصد الشارع من هذا النص.

من ذلك أنها كانت ترى مَنع المرأة من الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة، لما يحدث خروجها إلى المسجد من الفتن التي يحرص الشارع الحكيم على اجتثاثها من المجتمع.

فقد قالت: (لو أدرك رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء

(١) الاحكام للامدي ٢١٢/٤.

لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل^(١)

وقد عدلت بهذا الرأي عن أن حكم الصلاة جماعة في المسجد أفضل من صلاة الفرد الواردة بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (تَفْضِلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً - وَفِي رِوَايَةٍ - تَفْضِلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)^(٢).

ع

(٢) صحيح البخاري ١٣٧/٢.

(١) صحيح البخاري ٣٤٩/٢ في الأذان ومسلم رقم ٤٤٥ في الصلاة والموطأ ١٩٨/١.

المصدر الخامس الاستصحاب

تعريف :

التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً^(١).

تمهيد :

كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى وجوب العمل بالحكم الأصلي الثابت لشيء حتى يثبت ما يرفع هذا الحكم قطعاً، فإن لم يثبت رفعه بقي العمل به استصحاباً للحال القديم أو الحكم القديم.

من ذلك أنها ترى جِلَّ أكل الجبن وأنه لا كراهة في ذلك.

فقد أخرج البيهقي : «سألها امرأة عن أكل الجبن؟ فقالت عائشة: إن لم تأكله فأعطينيه آكل»^(٢)، وهي بهذا الحكم بناء على الأصل عندها الوارد بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ - ١٤٥ الأنعام -.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٨٦ ط / (٢) سنن البيهقي ٦/١٠.
الثانية مؤسسة الرسالة.

المصدر السادس العرف

تعريف :

هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل .

تمهيد :

من المصادر التي تستمد منها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الأحكام الفقهية ما كان سائداً في مجتمعها ولم يكن له حكم ينص عليه بموافقة أو معارضة .

من ذلك أنها ترى أن سنَّ الإياس للمرأة إذا بلغت خمسين سنة ما لم تكن قرشية، فقد قالت : «قَلَّ امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية»^(١).

وقد اعتمدت في هذا الحكم على غالب نساء عصرها وما كان سائداً في بيئتها التي عاشت بها .

وكذلك ترى أن المرأة إذا بلغت تسع سنين فهي بالغة يجب عليها الحجاب وغيره من الأحكام الشرعية .

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٥ و ١٢٦ وانظر المغني لابن قدامة ١/٣٧٢ .

فقد أخرج البيهقي «قالت إذا بلغت الجاريةُ تسع سنين فهي امرأة»^(١).

وهذا الرأي من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بناء على المنطقة التي كانت تعيش بها حيث الجو الحار الصحراوي الذي يساعد على سرعة البلوغ، بخلاف المناطق الباردة التي يتأخر فيها سن البلوغ.

(١) سنن البيهقي ١/٣٢٠.

الباب الخامس

دراسة بعض المسائل التي تكشف عن الفكر الفقهي
للأم المؤمنين عائشة
(رضي الله عنها)

المرأة في فقه أم المؤمنين عائشة

المقدمة.

الفصل الأول: شخصية المرأة.

المبحث الأول: حقها في الولاية.

المبحث الثاني: التطير منها.

المبحث الثالث: قطعها للصلاة.

الفصل الثاني: المرأة بصفتها أنثى.

المبحث الأول: التركيب العضوي.

المبحث الثاني: تسترها في المجتمع.

المبحث الثالث: الزينة.

الفصل الثالث: التيسير على المرأة.

المبحث الأول: خروج المعتدة للوفاة من بيتها.

المبحث الثاني: سفر المرأة بدون محرم.

المبحث الثالث: الاستمتاع بالمرأة الحائض.

المبحث الرابع: أحكام المرأة المستحاضة.

المبحث الخامس: الاستمتاع في حالة الصيام.

الفصل الأول شخصية المرأة

المبحث الأول: حقها في الولاية.

١ - الولاية في النكاح . ٢ - الولاية في الأيتام .

المبحث الثاني: التطير منها.

المبحث الثالث: قطعها للصلاة.

e

لمقدمة

لا يُعرفُ الإنسانُ ومكانتهُ في المجتمع الذي يعيش فيه، إلا إذا سُلِّطت الأضواءُ على الجوانب التي برز فيها، وكان له رأي يميزه عن غيره، توصل إليه بثاقب فكره، وطول باعه.

وحتى يتسنى لنا الكشف عن الفكر الفقهي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وعن المكانة العلمية التي احتلتها بين العلماء، سنتناول في هذا الباب اجتهادات أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التي تبرزها بصفاتها إحدى الفقيهات.

ولما كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - امرأة، وكثير من آرائها ينطلق منها بصفاتها أنثى فقيهة متميزة، لأنها قد عاشت مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحت سقف واحد، وعلمت منه ما لم يعلمه غيرها من الرجال.

لذا فقد آثرنا دراسة أحكام المرأة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

واستقراء هذه الأحكام لما كان من الكثرة بحيث يحتاج إلى كتاب مستقل، فإننا سنكتفي بدراسة نماذج منه، مع الحرص إن شاء الله على أن تكون هذه النماذج متكاملة، ليظهر لنا الفكر الفقهي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بشكل واضح ومتميز.

وسوف تكون دراستنا للمسائل على النحو التالي :

أولاً : بسط المسألة .

ثانياً : رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ومن وافقها من الصحابة ومن تابعها من العلماء مع الأدلة ومناقشتها .

ثالثاً : رأي المخالف لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من الصحابة ومن تابعهم من العلماء مع الأدلة ومناقشتها .

رابعاً : الرأي الراجح وسببه .

شخصية المرأة

مقدمة :

لكل رجل شخصية مستقلة عن الآخر، يتصرف في الأمور بحرية عن الآخرين، وتكون تصرفاته نافذة المفعول، لا اعتراض عليها، إلا إذا أساء استغلال هذه الحرية، فإن الإسلام يضع حداً لهذا التصرف السيء، ويجعل عليه من يوجه تصرفاته، وهذا ما يسمى بالحجر لحفظ النفس .

والمرأة وهي شقيقة الرجل، هل لها نفس الشخصية المستقلة التي للرجل، فتقوم بدور مشابه لدور الرجل الذي يقوم به في المجتمع، من الولاية على نفسها، وعلى الغير وتكون التصرفات التي تقوم بها نافذة بدون تدخل الرجل في ذلك، أم لا بد أن تكون الوصاية للرجل عليها دائماً في تصرفاتها المتعلقة بزواجها أو في بيعها وشرائها؟ وهذا ما سوف نستعرض فيه رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، من منطلق نظرتها، ورأي العلماء وأدلة كل فريق والراجع في ذلك .

المبَّحَثُ الأوَّلُ حقها في الولاية

المراد بالولاية هنا، الولاية الصغرى، وهي ولاية شخص على شخص آخر، أما الولاية^(١) الكبرى وهي الولاية العامة، كولاية أمير المؤمنين والقاضي ونحوهما، فإن الجمهور إلا الحنفية^(٢) لا يجيزون للمرأة أن تتولاها، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)^(٣).

المسألة الأولى الولاية في النكاح

انقسم السلف وتبعهم الخلف في اشتراط الولي في عقد نكاح المرأة، أو أنها هي التي تلي ذلك عن نفسها أو غيرها:

الفريق الأوَّل:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - اشتراط الولي في صحة نكاح المرأة

(٢) حاشية فليوبي وعميرة ٢٢١/٣ دار إحياء الكتب بمصر عيسى البابي الحلبي.
(٣) صحيح البخاري ٥٣/١٣ في كتاب الفتن ومسند أحمد ٣٨/٥ و٤٣.

(١) الولاية: لغة من ولي الشيء، وولي ولاية بمعنى الإمارة. لسان العرب مادة ولي.
اصطلاحاً استحقاق تصرف عام على الأنام بشروطه. أنظر حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١.

وأنه لا يجوز للمرأة أن تلي النكاح لنفسها أو لغيرها^(١).

وقد وافقها من الصحابة على ذلك الجمهور منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة - رضي الله عنهم أجمعين -^(٢)، وقد تبعها من الفقهاء المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس:

دليلهم من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ - ٢٣٢ البقرة -.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى نهى أولياء النساء أن يمنعهن من أن ينكحن أزواجهن الذين لم يبتوا طلاقهن. ولو لم تكن الولاية للرجال عليهن، لم يكن للعضل تأثير عليهن، لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة مَنْ له سبب إلى العضل، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء. والزواج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس له عليها سبيل ليعضلها. وإن لم تنقض عدتها فإنه يحرم عليها أن تنكح زوجاً غيره، وهو لا يعضلها عن نفسه^(٧).

والدليل على ذلك ما ورد في سبب نزول هذه الآية، فقد أخرج البخاري

(٤) الأم للشافعي ١٢/٥ و ١٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٧٧/٧.

(٦) المحلى لابن حزم ٤٥١/٩.

(٧) أنظر الأم للشافعي ١١/٥.

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ و ١٣٥/٤ م.

وعبد الرزاق ٢٠١/٦ وسنن البيهقي

١١٢/٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ و ١٣٥/٤ م.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢٦٦/٣ و ٢٦٧.

وغيره عن الحسن البصري قال: «فلا تعضلوهن، قال: حدثني معقل^(١) بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلتُ له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فلا تعضلوهن﴾ فقلتُ: أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»^(٢).

فالحديث أوضح مَنْ هم المنهيين عن العضل في الآية، وأنهم الأولياء لا الأزواج.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ - ٣٢ النور -.

وجه الاستدلال: قالوا: إن المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامي، لأن الخطاب واحد، ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في إنكاح الأيامي والعبيد والإماء^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ - الآية ٢٢١ البقرة -.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال، ولم

(١) معقل بن يسار بن عبد الله المزني، يكنى أبا

علي، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة

(٢) صحيح البخاري ١٨٣/٩ في النكاح واللفظ

الرضوان، قال البغوي هو الذي حفر نهر

له وسنن الترمذي رقم ٤٠٦٥ في تفسير

معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه، نزل

السورة وسنن أبي داود رقم ٢٠٨٧ في

البصرة ومات بها في خلافة معاوية.

النكاح.

(الإصابة ٤٤٧/٣ وتهذيب التقريب

(٣) أنظر المحلى لابن حزم ٤٦٩/٩.

يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تُنكحوا أيها الأولياء مولاتكم للمشركين.

مناقشة الأدلة:

فإن قالوا إن الخطاب للأولياء بالإنكاح لا يدل على أن الولي شرط لجواز الإنكاح، بل على وفاق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن لما فيه من الخروج إلى محافل الرجال، وفيه نسبتهن إلى الوقاحة، بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العادة والعرف على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب^(١).

الجواب على ذلك:

ليس فيما أوردتموه من الآيات دليل على الندب والاستحباب، بل يدل على الحتم والإيجاب، والقريظة ما جاء في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)^(٢).

مناقشة الأدلة:

قالوا يمكن أن تحمل الآيات على نكاح الصغار عملاً بالأدلة كلها^(٣).

الجواب على ذلك:

قالوا مدار هذا الاعتراض على الحديث الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها)^(٤). بينما ورد حديث آخر يجعل الولي شرط في

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٦٨/٣ مطبعة الإمام بمصر نشر زكريا علي يوسف.
(٢) سنن الترمذي رقم ١١٠٨ في النكاح وقال حديث حسن وسنن أبي داود رقم ٢٠٨٣ في النكاح.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٦٨/٣.
(٤) مسلم رقم ١٤٢١ في النكاح والموطأ ٥٢٤/٢ في النكاح وسنن الترمذي رقم ١١١٤ وقال حديث حسن وصحيح.

النكاح وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . .)^(١). فهذا الحديث يعم كل امرأة ثيب أو بكر وعلى هذا يصبح معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (والثيب أحق بنفسها من وليها) أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجر لها إلا بإذن وليها، فإن أبي أنكحها السلطان على رغم أنف الولي^(٢).

كذلك فإن المرأة إذا أرادت النكاح نكحت، وإن أبت لم يكن شيء، فهي تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد وللولي المباشرة شرعاً^(٣).

دليلهم من السنة :

١ - ما أخرجه الترمذي وغيره عن الزهري عن عروة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)^(٤).

وجه الاستدلال : قال الإمام الشافعي - رحمه الله - بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الولي رجل لا امرأة، فلا تكن المرأة ولياً أبداً لغيرها أو لنفسها^(٥).

مناقشة الدليل رقم (١) :

أولاً : قالوا إن مدار هذا الحديث على الزهري وقد عرض عليه فأنكره، وهذا يوجب ضعف في الثبوت، وقد أجاز الزهري النكاح بغير ولي^(٦).

(٥) الأم للشافعي ١٩/٥ .

(٦) أنظر بدائع الصنائع ١٣٦٩/٣ والمبسوط

. ١٢/٥

(١) سنن الترمذي رقم ١١٠٨ في النكاح .

(٢) المحلى لابن حزم ٤٥٧/٩ .

(٣) عارضة الأحوذى على الترمذي ١٣/٥ .

(٤) سنن الترمذي رقم ١١٠٨ في النكاح .

الجواب على ذلك :

قال الإمام الترمذي : وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وذكر عن يحيى^(١) بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد^(٢) بن عبد العزيز بن أبي رواد وما سمع من ابن جريج .

وضعف يحيى رواية إسماعيل^(٣) بن إبراهيم عن ابن جريج^(٤)^(٥) .

ثم لو ثبت هذا لم يكن حجة ، لأنه قد نقله ثقات عنه ، فلو نسيه الزهري

من شيوخه والشافعي وأحمد ، قال يونس بن بكير ابن علي سيد المحدثين ، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ١٩٤ هـ . (تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٥ والكاشف للذهبي ٦٩/١) .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أصله رومي يكنى بأبي الوليد ثقة ثبت حافظ فقيه عابد روى عن عطاء واسحق والزهري ونافع وغيرهم وروى عنه الأوزاعي والليث ويحيى القطان ولد سنة ٨٠ هـ قال أحمد : ابن جريج أثبت الناس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومقنيهم توفي سنة ١٥٠ هـ (تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٢ والأسماء والكنى ص ٨٦) .

(٥) سنن الترمذي ٢ / ٢٨٢ .

(١) يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني مولاهم أبو زكريا إمام في الجرح والتعديل روى عن عبد السلام ابن حرب وابن المبارك وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم كثير وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ولد سنة ١٥٨ هـ وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ (تهذيب التهذيب ١١ / ٢٨٠) .

(٢) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي ولي المهلب روى عن أبيه وعن ابن جريج والجزري وغيرهما وروى عنه الشافعي والحميدي وغيرهما قال أحمد وابن معين ثقة وليس به بأس (تهذيب التهذيب ٦ / ٢٨١) .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم المعروف بابن علي روى عن عبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي وابن عون وغيرهم وروى عنه شعبة وابن جريج وهما

لم يضره، لأن النسيان لم يعصم منه إنسان^(١).

ثانياً: قالوا كذلك مدار هذا الحديث على عائشة - رضي الله عنها - وقد صح عنها أنها زوّجت بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير، وإذا كان هذا مذهبها فكيف تروي حديثاً ما تعمل به^(٢).

الجواب على ذلك:

قالوا تفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين أن تُبَشِّرَ المرأةُ عقدَ النكاح وبين أن تكون ولياً في ذلك، فهي لا يجوز لديها أن تبشّر المرأة عقد النكاح بينما يجوز أن تكون ولياً لغيرها فيه، والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي وغيره «كانت عائشة تُخَطِّبُ إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوّج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح»^(٣).

والذي ذكره ليس فيه أنها باشرت العقد، فيحمل أنها أذنت في ذلك وأمرت أحداً من أقاربها أن يباشره، كيف لا وهي التي روت حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لا نكاح إلا بولي)^(٤).

وليس هذا رأي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وحدها بل ذلك رأي لعمر بن الخطاب وأم المؤمنين حفصة - رضي الله عنهما - فقد أخرج عبد الرزاق «وَلَّى عُمَرُ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ مَالَهُ وَبَنَاتَهُ نِكَاحَهُنَّ فَكَانَتْ حَفْصَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُزَوِّجَ امْرَأَةً أَمَرَتْ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ فَرُزَّجَ»^(٥). هذا فعل عمر الذي أخرج عبد الرزاق وغيره «أن الطريق جمعت ركباً فجعلت امرأة ثيباً أمرها إلى رجل من

(٤) سنن الترمذي رقم ١١٠٧ في النكاح وسنن

أبي داود رقم ٢٦٨٥ في النكاح.

(٥) عبد الرزاق ٢٠٠/٦.

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٧/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦٩/٣ والمبسوط ١٢/٥.

(٣) سنن البيهقي ١١٢/٧ وابن أبي شيبة

١٣٥/٤ م.

القوم غير ولي فأنكحها رجلاً، فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمُنكح وردَ نكاحها»^(١).

كذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يفرق بين مباشرة العقد والولاية في النكاح. فقد أخرج عبد الرزاق «أن علياً دعا امرأته أمانة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض فسارها، فيرون أنه قال لها: إن معاوية سيخطبك، فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت أشار بها إلى... فلما اجتمع الناس لمعاوية، بعث مروان على المدينة، وقال: أنكح أمير المؤمنين أمانة ابنة أبي العاص، فبلغها ذلك، فدعت المغيرة^(٢) بن نوفل بن الحارث فولت أمرها، وأشهدت له فزوجها نفسه، وأشهد، فغضب مروان فوقفها، وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك، فكتب إليه أن دعه وإياها»^(٣).

ثالثاً: قالوا نحمل الحديث على الأمة، لأنه روي في بعض الروايات: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليتها)، دلّ ذكر الموالي على أن المراد من المرأة الأمة، فيكون عملاً بالأدلة أجمع^(٤).

الجواب على ذلك:

قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ - الآية ٣٢ النور - لم يفرق في هذه الآية بين الأيامي والعبيد والإماء، بل أمر الأولياء بإنكاحهم جميعاً، فصَحَّ أن المرأة لا تكون ولياً في النكاح.

(١) ابن الملجم علياً بسيفه تلقاه المغيرة فرمى به وضرب به على الأرض وقعد على صدره وانتزع سيفه (التبيين في أنساب القرشيين ص ٨٠).

(٢) عبد الرزاق ٢٠١٦/٦.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٦٩/٣.

(١) عبد الرزاق ١٩٩/٦ وابن أبي شيبة ١٣١/٤ م.

(٢) المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يكنى أبا يحيى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاضياً في زمن عثمان وكان من الرجال الأقوياء حينما طعن

رابعاً: قالوا: إن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (بغير إذن وليها) يدل على أنه إذا أذن لها وليها فيصح أن تنكح نفسها.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن هذا القول خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الأمر إذا أصبح إلى المرأة فإنها تزوج نفسها بغير إذن وليها، وعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا نكاح إلا بولي) يقدم على دليل الخطاب^(١).

٢ - ما أخرجه الترمذي وأبو داود عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا نكاح إلا بولي)^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: نفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحة عن النكاح إذا وقع بدون ولي.

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: يمكن حمل النفي في الحديث على نفي الكمال، لانفي الصحة، والحديث يحتمل ذلك.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي لانكاح شرعي، أو موجود في الشرع إلا بولي^(٣)، بدليل الحديث السابق (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

(٣) كشاف القناع ٥/٥٩ مطبعة الحكومة سنة ١٣٩٤هـ.

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٨/٧ و ٣٣٩ وانظر كشاف القناع ٤٩/٥.

(٢) سنن الترمذي ٧/١١٠ في النكاح وقال حديث حسن وسنن أبي داود رقم ٢٠٨٥ في النكاح.

دليلهم من القياس :

قالوا: إن المرأة ناقصة الأهلية من جهة الأنوثة فوجب أن لا ينفذ منها عقد النكاح، كالصغيرة والأمة المتفق على عدم صحة نكاحهن لأنفسهن^(١)؛ فهي غير مأمونة على بضعها لنقصها وسرعة انخداعها، فلم يجر تفويضه إليها كالمبذر في المال^(٢).

مناقشة دليل القياس :

قالوا: هذا النوع من نقصان الأهلية لا يمنع العلم بمصالح النكاح، فلا يسلب أهلية النكاح، ولهذا لا يسلب أهلية سائر التصرفات من المعاملات والديانات، حتى يصح منها التصرف في المال على طريق الاستبداد، ويصح منها الاقرار بالحدود والقصاص، ويؤخذ عليها الخطاب بالإيمان، وسائر الشرائع، فدل أن مالها من العقل كاف. والدليل عليه أنه أعتبر عقلها في اختيار الأزواج حتى لو طلبت من الولي أن يزوجه من كفاء يفترض عليه التزويج حتى ولو امتنع يصير عاضلاً وينوب القاضي منابه في التزويج^(٣).

الجواب على ذلك :

قالوا: هذا النوع من القياس يصلح لتخصيص العموم، لكن حديث معقل بن يسار رفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره، ليندفع عن موليته العار باختيار الكفاء^(٤).

الفريق الثاني :

ذهب الزهري والشعبي وعطاء - رحمهم الله - إلى عدم اشتراط الولي في النكاح، وأن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها أو غيرها^(٥).

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢٦٨/٣ ط/الأولى

١٣٣١هـ - مطبعة السعادة بمصر.

(٢) المهذب ٣٦/٢ وانظر المغني لابن قدامة

٣٥٦/٧

(٣) بدائع الصنائع ١٣٦٩/٣

(٤) أنظر صحيح البخاري ١٨٧/٩

(٥) ابن أبي شيبة ١٤٢/٤ م وعبد الرزاق

١٩٩/٦

وتابعهم في ذلك الحنفية في الحرّة المكلفة، أما الصغيرة والمجنونة والأمة

فلا (١).

الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس:

دليلهم من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًاؤَ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ - الآية ٥٠ الأحزاب - .

وجه الاستدلال: قالوا: فالآية نص على انعقاد النكاح بعبارتها، وانعقاده بلفظ الهبة، فكانت حجة على المخالف (٢).

مناقشة الدليل:

قالوا: لا تدلّ هذه الآية على هذا المعنى، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - له الولاية على المؤمنين، فهو أحقّ بهم من أنفسهم قال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ - الآية ٦ الأحزاب - فهذه خصوصية من الأشياء التي اختصّ الله بها نبيه، فهذا خارج من قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل) (٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ - الآية ٢٣٠ البقرة - .

وجه الاستدلال: قالوا: يستدل بهذه الآية من وجهين:

الأول: قالوا: أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصوّر النكاح منها.

الثاني: قالوا: أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة

(١) بدائع الصنائع ١٣٦٤/٣ والمبسوط ١٠/٥،

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦٤/٣.

(٣) انظر المحلى لابن حزم ٤٥٧/٩.

وحاشية ابن عابدين ٥٥/٣.

عند نكاحها نفسها وعنده لا تنتهي (١).

مناقشة الدليل:

قالوا: نحن وأنتم نرى أن النكاح هنا هو الوطاء، لا مجرد العقد، فلا يصح الاستدلال لكم بهذه الآية (٢).

الجواب على ذلك:

قالوا: القرآن اقتضى تحريمها الى العقد، والسنة لم تبدل لفظ النكاح، ولا نقلته عن العقد الى الوطاء، انما زادت شرطاً آخر وهو الوطاء.

الرد على الجواب:

قالوا: اذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة أن المراد أحدهما، فلا يقال إن القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني، انما يقال أن السنة أثبتت المراد منهما، والعدول عن هذا جهل بالدليل أو مراغمة وعناد في التأويل (٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية ٢٣٢ البقرة.

وجه الاستدلال: قالوا: يستدل بهذه الآية من وجهين:

الأول: قالوا: إنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي.

الثاني: قالوا: إنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه (٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٨.

(٤) بدائع الصنائع ٣/١٣٦٥ و ١٣٦٦.

(١) بدائع الصنائع ٣/١٣٦٦ و ١٣٦٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٨.

مناقشة الدليل:

قالوا: نردُّ على الوجهين بما يأتي:

الأول: قالوا: أما إضافة النكاح إليهن فلأنهنَّ مَحَلٌّ له، فلو كان يصح بعبارتهم من غير شرط الولي لم يكن لنهي الولي عن العضل فائدة، فتوجه النهي إلى الولي دليل على اشتراطه في النكاح، كذلك سبب نزول الآية يدل على ذلك، فلو لم يكن لمعقل ولايته على أخته وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه^(١).

الثاني: قالوا: أما النهي عنه في الآية فهو أن للمرأة حقَّ الطلب للنكاح، وللولي حقَّ المباشرة للعقد، فإذا أرادت مَنْ يُرضى حاله وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها وهذا بين^(٢).

دليلهم من السنة:

١ - ما أخرجه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الأيُّمُ أحقُّ بنفسها من وليها)^(٣). وفي رواية عند أبي داود والنسائي قال: (ليس للولي مع الثيب أمر)^(٤).

وجه الاستدلال: قالوا: قطع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولاية الولي عن المرأة، والأيُّم اسم لامرأة لا زوج لها^(٥).

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: إن لفظ الأيُّم يطلق في اللغة على كل امرأة لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة بكرةً أو ثيباً، لكن جاء الشرع وقيدته بالثيب، بدليل الرواية

(١) انظر كشف القناع ٥٠/٥.

٥٢٤/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠١/١.

(٤) سنن أبي داود رقم ٢٠٩٨ في النكاح.

(٣) مسلم رقم ١٤٢١ في النكاح والموطأ.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٦٧/٣.

الأخرى: (الثيبُ أحقُّ بنفسها) وكذلك جُعِلت مُقَابِلَةً للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب^(١).

ومعنى أنها أحقُّ بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح، ولا إنكاحها بغير إذنها، وإنما له أن يزوجه بإذنها ممن ترضاه، وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحاً، ولا تباشره، فلكل واحد منهما حق في عقد النكاح، ووجه كونها أحقُّ به أنها إن كرهت النكاح لا ينعقد بوجه، وإن كرهه الولي ورغبته الأيم عرض على الولي العقد فإن أبى عقده غيره من الأولياء أو السلطان^(٢).

٢ - ما أخرجه النسائي عن أم سلمة - رضي الله عنها - : (لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها، فلم تزوجه، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنني امرأة غيرة، وأني امرأة مُصِيبَةٌ، ليس أحدٌ من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها وقل لها: أما قولك: إني امرأة غيرة، فسأدعو الله عز وجل فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مُصِيبَةٌ فستكفين صبيانك، وأما قولك: ليس أحدٌ من أوليائك شاهد، فليس أحدٌ من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزوجها)^(٣).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - خطبها إلى نفسه، ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها، وإنما قالت له: «إنه ليس أحد من أوليائي شاهد» قال: (إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك) فقالت: «قم يا عمر فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» وعمر هذا ابنها، وهو يومئذ طفل

(١) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٠٣ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٢٦٧ .
(٣) سنن النسائي ٦ / ٨١ في النكاح وأحمد في مسنده ٦ / ٢٩٥ .

صغير غير بالغ، لأنها قد قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، في هذا الحديث: إني امرأة ذات أيتام» - يعني عمر ابنها وزينب ابنتها - والطفل لا ولاية له فَوَلَّتهُ هي أن يعقد النكاح عليها ففعل، فرآه النبي - صلى الله عليه وسلم - جائزاً وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكَّله، فصارت أم سلمة - رضي الله عنها - كأنها التي عقدت النكاح على نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولما لم ينتظر النبي - صلى الله عليه وسلم - حضور أوليائها ذلَّ ذلك أن يَضَعَهَا إليها دونهم، ولو كان لهم في ذلك حق أو أمر لما أقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - على حقِّ هو لهم قبل إباحتهم ذلك له (١).

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: ما ذكرتموه لا يصح للاحتجاج من وجوه:

الأول: أن عمر حينما تزوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان طفلاً صغيراً، وذلك لأنه حينما توفي الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان عمره سبع سنين، وعند ذلك يكون صغيراً لا يعقل هذه الأمور حتى توكله أمه أن يعقد لها.

الثاني: قال ابن كثير: توهم بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر (٢) بن أبي سلمة، وقد كان إذ ذاك صغيراً لا يلي مثله العقد، والصواب أن الذي ولي عقدها عليه ابنها سلمة (٣) بن أبي سلمة، وهو أكبر ولدها، وساغ هذا لأن أباه ابن عمها، فللابن

٨٣هـ (الإصابة ٥١٩/٢ والتبيين في أنساب

القرشيين ص ٢٤٣).

(٣) سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد وبه كان

يكنى أبوه زوجه الرسول بنت عمه أميمة بنت

حمزة ولم تحفظ له رواية توفي في خلافة

عبد الملك بن مروان (التبيين في أنساب

القرشيين ص ٣٤١).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١١/٣ و ١٢

مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة تحقيق

محمد سيد جاد.

(٢) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد يكنى أبا

حفص ولد بارض الحيشة وهو ربيب النبي

صلى الله عليه وسلم شهد الجمل مع علي

ولي البحرين وفارس توفي بالمدينة سنة

ولاية أمه إذا كان سبباً لها من غير جهة البنوة بالإجماع (١).

الثالث: وعلى فرض صحة ما قالوا يكون هذا من خصائص الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي الولاية العامة على المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ - الآية ٦ الأحزاب - فلا يدل معنى هنا، لأنه لا يفتقر في نكاحه إلى ولي، وقد أخبر - صلى الله عليه وسلم - برضى أوليائها وإخباره صادق لا محالة فلا يكون قد تعدى على حقهم دون إذنهم.

دليلهم من القياس:

قالوا: إن المرأة لما بلغت عن عقلٍ وحريّة، فقد صارت وليّة نفسها في النكاح، فلا تبقى مولى عليها، كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية النكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعاً، لكون النكاح تصرفاً نافعاً، متضمناً مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالاً ومالاً، وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادر عليه. وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولاية الغير عنها، وتثبت الولاية لها لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً، فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية، كثبوت الولاية للحرّ على الحرّ وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ وتثبت الولاية له، وهذا المعنى موجود في الفرع، ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها، وتثبت الولاية لها كذا هذا.

وإذا صارت وليّة نفسها في النكاح لا تبقى مولى عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة (٢).

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٩٠/٤ مكتبة

المعارف بيروت السيرة النبوية لابن كثير

. ١٧٤/٣

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦٧/٣ و ١٣٦٨.

مناقشة دليل القياس :

قالوا : إن هذا قياس فاسد لمعارضة حديث معقل بن يسار، والقياس لا يصلح دليلاً إذا عارض نص .

الراجع :

لعلّ الراجع والله أعلم رأي الفريق الأول القائل باشتراط الولي لصحة عقد النكاح وذلك لما يأتي :

١ - بقاء أدلتهم التي استدلووا بها دون اعتراض ونقد .

٢ - إن القائلين بعدم اشتراط الولي جعلوه في نطاق ضيق، في الحرة البالغة العاقلة فقط، أما الصغيرة والمجنونة فهم على اتفاق مع الفريق الأول على اشتراط الولي لصحة نكاحهن، لِنَقْصِ الأهلية لديهن، وهذا المعنى الذي عللوا به باق بعد بلوغ المرأة، بدليل أنهم جعلوا للولي حَقَّ الاعتراض عليها حينما تُزَوَّجُ نفسها بغير كفاء، الأمر الذي يلحق الضرر بأوليائها، وهذا دليل كاف على وجود النقص في المرأة بعد البلوغ، لأنها لم تفرق بين الرجل الكفاء وغير الكفاء لها أو لأوليائها، وهذا يعود بالضرر عليها لأنها إذا طلقت قلت رغبة الرجال بها، الذين في الغالب يرغبون في المرأة البكر التي حَثَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - على التزواج بها فقال : (فها بكر تلاعبها)^(١) .

٣ - إن أمر المرأة في الشريعة الإسلامية مبني على الستر، وجاءت أحكام المرأة من الحجاب ومن النهي عن اختلاطها بالرجال ومن غض صوتها ومن عدم اخراج زينتها، وما إلى ذلك من الأحكام التي تجعل المرأة في صون من أن تكون بين الرجال، وفي جعلها تتولى نكاح نفسها ما يعارض تلك الأحكام، وذلك لما يجعلها تضطر إلى الاختلاط بالرجال بمعرفة ما يناسبها منهم، وما يكافئها منهم،

(١) مسلم رقم ٧١٥ في الرضاع .

وما إلى ذلك من الأمور التي لا تتأتى للمرأة إلا إذا اقتحمت مُجتمعات الرجال، واختلطت بهم، والخلوة فيهم، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم)^(١)، ويقول: (إن المرأة عورةٌ فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها)^(٢).

والولي يكفيها التعرض لمثل ذلك من المنهيات، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلفه بذلك فهو مسؤول عن تحت يده فقال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض)^(٣)، فقد جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مسؤولية الزوج المناسب للمرأة على وليها، ولم يوجه الخطاب إليها لتزوجه، وإلا لقال: إن لم يرض وليك فتزوجيه، فدل عدم ورود مثل ذلك على أن مسؤولية النكاح وولايته منحصرة في الرجل فقط لا دخل للمرأة فيها.

المسألة الثانية

الولاية على الصغير

الإنسان قبل استكمال أهلية الأداء كلها يسمى قاصراً، سواء أكان فاقداً هذه الأهلية كلها كالصغير غير المميز، أم كان ناقصها كما في المرحلة التي بين سن التمييز والرشد. والقاصر في جميع الأحوال محتاج ما يُقيم حياته، كحاجة الكبير الراشد نفسه. ولكن القاصر لا يستطيع أن يتدارك بنفسه هذه الحاجات، لعجزه بتاتا في دور الطفولة، ولضعفه جسماً وعقلاً في طور التمييز، مما أوجب نقص أهلية الأداء فيه. فلزم أن تضمن حاجته وصلاحيته بأن يقوم غيره بذلك، وهو ما يسمى بالولي.

(٣) سنن الترمذي رقم ١١٨٣ في النكاح وقال حديث حسن صحيح غريب ومجمع الفوائد للهيثمى ٣٥/٢ وقال رجاله موثوقون.

(١) صحيح البخاري ٣٣٠/٩ في النكاح ومسلم رقم ١٣٤١ في الحج.
(٢) سنن الترمذي رقم ١٠٩١ في النكاح وقال حديث حسن غريب.

فهل المرأة في نظر السلف والخلف لديها الاستعداد للقيام بهذا الدور الكبير في تدبير شؤون هذه اللبنة الأولى وتقديمها للمجتمع لتقوم بدورها فيه، إليك التفصيل في ذلك:

تنقسم الولاية على الصغير إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - ولاية على النفس: وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك وهي ما تعرف عند الفقهاء بالحضانة.
 - ٢ - ولاية على المال: وهي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال.
 - ٣ - ولاية على النفس والمال معاً: وهي الجمع بين الولايتين السابقتين للقاصر.
- اتفق العلماء على جواز ولاية المرأة على النفس^(١)، واختلفوا في جواز ولايتها على المال على ثلاثة أقوال:

٤

الفريق الأول:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المرأة تكون ولاية على الصغير على نفسه وعلى ماله على حد سواء، فقد أخرج البيهقي وغيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهم - قال: «كانت عائشة تليني وأخأ لي يتيمين في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة»^(٢).

وقد وافقها على ذلك من السلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي أوصى أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - أن تلي بناته من بعد وفاته^(٣).

(١) أنظر المغني لابن قدامة ٢٩٩/٩ ونيل الأوطار

(٢) أنظر مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/١٠ وابن أبي

شيبه ١١ / ١٦٢ / م وسنن البيهقي

١٦٠/٦

(١) أنظر المغني لابن قدامة ٢٩٩/٩ ونيل الأوطار

للشوكاني ١٣٨/٧ والإفصاح لابن هبيرة

١٨٦/٢

(٢) سنن البيهقي ١٠٨/٤ وابن أبي شيبه

كذلك تبعها في ذلك من التابعين النخعي والثوري وشريح^(١) وابن سيرين^(٢).
ومن الفقهاء المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في رواية اختارها
تقي الدين^(٥).

الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس:

دليلهم من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ - الآية ٢٢٠ البقرة -.

وجه الاستدلال: قالوا: الآية عامة للرجال والنساء، ولو علم الله أن النساء ليس فيهن إصلاح لليتامى لبيته، لأنه قال: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ ولم يجعل الإعانت والمشقة في كفالة اليتيم خاصة ومقصورة على النساء، بل جعل الرجال والنساء تحت مشيئته سبحانه وتعالى فقال: ﴿ولو شاء الله لأعتبكم﴾ وحكمته سبحانه وتعالى العادلة تقتضي ألا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء إلا وهو في صالح اليتيم وكافل اليتيم، فلو لم يكن في مصلحة اليتيم أن تكون المرأة ولية عليه لنهى الله عن ذلك، ولو لم يكن في مصلحة المرأة أن تقوم في هذه المهمة لنهاها عن ذلك، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله عزيز حكيم﴾ فإطلاق الخطاب وعدم تخصيصه بالرجال دليل على دخول النساء تحت

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٦٣ م.
(٢) عبد الرزاق ٩٥/٩.
(٣) جواهر الاكليل ٢/٣٢٦ دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
(٤) الام للشافعي ٤/١٢٠ ط / الثانية دار المعارف بيروت ١٣٩٣ هـ.
(٥) الإنصاف للمرداوي ٥/٣٢٤.

عمومه، ولم يرد دليل يخصص هذا العموم.

دليلهم من السنة:

١ - ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنا وامرأة سفعاء^(١) الخدين كهاتين يوم القيامة، وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى، امرأة ذات منصب وجمال آمت^(٢) من زوجها، حبست نفسها على أيتامها حتى بانوا^(٣) أو ماتوا^(٤)).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد وعد المرأة التي تقوم برعاية أطفالها اليتامى حتى يبلغوا الرشد بأن تجتمع معه في الجنة، في منزلة واحدة، وذلك دليل على أنها تكون ولية عليهم وإلا لما استحققت هذا الوعد الكريم.

٢ - ما أخرجه البخاري وغيره: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)^(٥).

٣ - ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان وألصق إصبعيه السبابة والوسطى)^(٦).

وجه الاستدلال: قالوا: إن لفظ الكفالة ولفظ الإغالة في الحديثين لفظ يتناول

(٤) مسند أحمد ٦ / ٢٩ سنن أبي داود رقم ٥١٤٩ في الأدب.

(٥) صحيح البخاري ١٠ / ٤٣٦ في الأدب وسنن الترمذي رقم ١٩٨٣ في البر والصلة وقال حسن صحيح.

(٦) سنن ابن ماجه رقم ٣٦٨٠ في الأدب.

(١) سفعاء هو السواد والمراد أنها بذلت وجهها حتى اسود. لسان العرب مادة سفع.

(٢) آمت المرأة إذا صار أيماً وهي من لا زوج لها. المصباح المنير مادة أيم.

(٣) بانوا البين البعد والانفصال أراد حتى تفرقوا أو ماتوا. لسان العرب مادة بين.

الإنفاق والإحسان إلى اليتيم، ويشمل أيضاً النظر في أمواله وتربيته، ولم يرد ما يدل على قصر هذا اللفظ على أحد هذه المعاني بل إنه يشملها جميعاً فيحتاج قصره على أحدهما إلى دليل، وحيث لا دليل فيبقى اللفظ على شموله.

وكذلك يشمل هذا اللفظ الرجل والمرأة، ولا مخصص لهما يدل على خروج المرأة وأنها لا تكون ولياً على الصغير، بل اللفظ يدل على جواز ذلك.

دليلهم من القياس:

قالوا: إن الأم أَلصَقُ بالولد من الأب، وتبذل من الجهد ويصيبها من العناء أكثر مما يبذل الأب ويصيبه. لهذا قدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - برَّ الأم على برِّ الأب مما يدل على أنها أكمل شفقة من الأب الذي له ولاية على الصغير بالإتفاق، فالأم من باب أولى بهذه الولاية لكمال شفقتها على الصغير التي تجعلها تتصرف بما هو في صالح وصلاح الصغير.

الفريق الثاني:

ذهب عطاء من التابعين إلى أنه لا يجوز أن تكون المرأة ولية على مال اليتيم، ويجوز أن تكون ولية على نفسه^(١).

وتبعه في ذلك الحنفية الذين فرّقوا بين الولايتين^(٢).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالرأي فقط.

قالوا: إن قُصُرَ عقل المرأة يجعلها ناقصة الرأي، لذا يكون تصرفها ناقصاً، وفي ذلك إضرار بمال الصغير الذي بحاجة إلى حفظ وتنمية، والشفقة التي لديها تفيد الصغير في تربيته لا في ماله.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٦٣/م.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٣٠٣٤ وحاشية ابن عابدين ٦/١٧٤.

مناقشة الدليل:

قالوا كيف جاز لكم أن تكون المرأة وليةً على نفسها وعلى غيرها في النكاح عند عدم العصبية مع إقراركم بنقصان عقلها وقصور رأيها، ولم يجز لديكم أن تكون ولية على المال، مع أن ولاية النكاح أخطر في حق الصغير من ولاية المال، وذلك لإمكان تدارك الخطأ في التصرف بالمال بصفقة أخرى، أو إلغاء الصفقة، لكن النكاح والخطأ به يجعل المرأة غير مرغوب فيها للأزواج الآخرين، وسرعة انخداع المرأة وسيطرة مشاعرها عليها في النكاح.

وإذا جاز لها أن تتصرف في مالها جاز لها أن تتصرف في مال غيرها بالنيابة.

كذلك يجوز لديكم أن تلي المرأة القضاء وهو منصبٌ أعظم وأخطر من الولاية على مال الصغير، لأنها ولاية كبرى تلي مرتبة الولاية العامة، مع إقراركم بنقصان عقلها وقصور رأيها فكيف ينصب من هذه صفاته للفصل بين الناس.

لذا يلزمكم إما أن تجيزوا لها الولاية على مال الصغير كبقية الولايات الأخرى، مع النقص الذي بها، أو لا تجيزوا توليها القضاء والولاية على النكاح كالولاية على مال الصغير.

الفريق الثالث:

ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تكون ولية على مال الصغير ابتداءً إلا أن تكون وصية، قالوا: «والولاية بعد الأب لوصية ثم لمتبرع بالنظر له ثم للحاكم فإن عدم فأمين يقوم مقام الحاكم، وعلم منه أنه لا ولاية للجد والأم وباقي العصباء»^(١).

وقالوا: «وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم»^(٢).

(١) منتهى الارادات ٢٩١/٢ والمغني لابن قدامة ٥٢٦/٤ والمبدع ٣٣٦/٤.
 (٢) المغني لابن قدامة ٥٦٩/٦ وانظر منتهى الإرادات ٥٧٤/٢.

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالرأي فقط .

قالوا: إن المال محل الخيانة ومن سوى الأب ووصيه قاصر عنهم غير مأمون على المال فلم يملكه كالأجنبي، أما إذا كانت المرأة وصية الأب فهي نائبة أشبه بوكيلة في الحياة^(١).

مناقشة الدليل:

قالوا: دليلكم فيه تناقض، لأنكم أجزتم ولايتها في حال الوصية لها بذلك فهي مأمونة، أما إذا لم يوصَّ إليها الأب فلا تجيزون لها لأنها غير مأمونة، وهذا تناقض ظاهر، لأن الشفقة التي جعلتموها هي مناط دليلكم، موجودة في المرأة وإن لم يوصَّ إليها فيلزمكم أن تجيزوا الولاية لها في الحالتين لوجود العلة أو منعها في الحالتين.

وقد سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية عن رجل مات وله ورثة صغار كيف يصنع؟ فقال: إن لم يكن لهم وصي ولهم أم مشفقة يدفع إليها^(٢).

وهذا يدل على أن الرواية السابقة مرجوحة في المذهب وأن هذه الرواية التي ترى جواز ولاية المرأة على الصغير ابتداء هي الراجحة في المذهب^(٣).

الراجع:

بالنظر في أدلة كل فريق نجد ما يأتي:

١ - أن دليل الحنفية والرواية الثانية عند الحنابلة هو الرأي. أما دليل الفريق الأول فهو نص، والنص يقدم على دليل الرأي.

٢ - أن دليل الفريق الأول فيه دلالة على جواز ولاية المرأة على الصغير، ولم يرد

(٣) انظر الانصاف للمرداوي ٣٢٤/٥ ط/الأولى

١٣٧٦ هـ.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٥١٨/٤.

(٢) أنظر المبدع شرح المقنع ٣٣٦/٤ وكشاف

القناع على متن الاقناع ١٣٧/٣.

نص يعارض هذه الدلالة أو يخصصها بالرجل دون المرأة.

٣ - أن الجميع متفقون على تقديم المرأة في الحضارة على الرجل لكمال شفقتها، وأنها أمينة على تربية النفوس وتهذيبها ، ومن هذه صفاتها صالحة لأن تكون ولياً على المال.

٤ - أن أدلة الفريقين فيها التناقض الظاهر، فلم يسلم دليلهم من الرد، فيكون باطلاً لا يصلح للاستدلال. فيترجح عندي والله أعلم الرأي الأول.

المبحث الثاني التطير من المرأة

المرأة هي النصف الثاني الذي يتكون منه المجتمع الإنساني ، وهو العشر الذي يأوي إليه الرجل بعد الكدح والتعب للحصول على العيش وهي التي تسخر نفسها للقيام بخدمة هذا الرجل ، وهي التي لديها الصبر على تربية الأولاد ، ولديها العطف والحنان الذي يعيش الطفل مطمئناً بهما ، لذا كانت هي المقدمة في حضانة الطفل على الرجل ، وقد حث الإسلام الرجل على الاقتران بهذه المرأة عن طريق الزواج .

فإذا كانت هذه مكانة المرأة ودورها الكبير في حياة الرجل فهل لها دور عكسي في جعل حياة الرجل مليئة بالمشكلات ، وجلب الشر له ، وجعل حياته نكدة ، فتكون مصدر شؤم على الرجل لا مصدر خير ؟ اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في ذلك لورود الأحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك . وإليك التفصيل في هذا :

الفريق الأول :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المرأة ليست مما يُتطير منه أو يتشائم ، بل إن هذا الأمر منهي عنه لأنه يؤدي إلى الشرك بالله ، لأن المتطير من المرأة أو غيرها قد جعل المتطير منه هو الضار أو المتسبب في حدوث الشر للإنسان ، وهذا شرك .

وقد أنكرت الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - والذي مفاده التطير

من المرأة. فقد أخرج الإمام أحمد وغيره: (أن رجلين دخلا على عائشة فحدثاها أن أبا هريرة قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الطيرة في المرأة والفرس والدار. فغضبت غضباً شديداً، وطارت شقة في الأرض وشقة في السماء، وقالت: إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك) (١). وفي رواية (ثم قالت: كذب والذي نزل الفرقان على أبي القاسم من حدث عنه بهذا، ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في المرأة والدار والذابة) (٢).

وقد وافقها في ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقد روى ابن أبي مليكة (٣) قال: «جئت ابن عباس ذات يوم فقلت: إن جاريتي قد وقع في نفسي منها شيء، وقد زعموا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن يكن في شيء فربيون والفرس والفرس. فأنكر ابن عباس أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاله، وأن يكون الشؤم في شيء، وقال: إن كان وقع في نفسك شيء فبعها أو اعتقها» (٤).

وقد تبعها في ذلك الإمام مالك - رحمه الله -، فقد سُئل عن ذلك فقال: «تفسيره فيما أرى والله أعلم، كم من دار قد سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، ثم سكنها آخرون فملكوا» (٥).

عائشة وأم سلمة وغيرهم كثير وروى عنه ابنه يحيى وعطاء وعمر بن دينار قال أبو زرعة وأبو حاتم والمجلي وابن حبان ثقة توفي سنة ١٨ هـ (تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥).

(٤) تهذيب الآثار لابن جرير الطبري ٢٣/١.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٢٩٣/٧ و٢٩٤ ومفتاح السعادة لابن القيم ٢٥٦/٢.

(١) مسند أحمد ١٥٠/٦ و٢٤٠ وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري ١٤/١ ومعاني الآثار للطحاوي ٣١٤/٤.

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٧١ دار الكتاب العربي بيروت.

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن زهير التيمي المكي اشتهر بابن أبي مليكة كان قاضياً لابن الزبير ومؤدناً له روى عن العائدة الأربعة وعن

الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنة والرأي .

دليلهم من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ - ٢٢، ٢٣ الحديد - .

وجه الاستدلال: قالوا إن الله أخبر في هذه الآية أن ما يصيب الإنسان من خير أو شر فهو مكتوب عليه في الأول، لا أثر لأي شيء في ذلك، لذا يجب عليه أن يسلم بذلك، ولا يظهر منه شيء يدل على عدم رضاه بذلك، أو سروره للفخر به على الناس، فلا يتشائم من شيء ولا يتطير، كما لا يتفاءل بغيره، لأن كل شيء مقدر، ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ * فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَّأِئِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ - ١٣٠، ١٣١ الأعراف - .

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى ردّ على آل فرعون اعتقادهم أن ما أصابهم من البلاء بسبب موسى، وأخبرهم بأن ذلك من الله لا من موسى ولا بسببه.

٣ - قال تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ - ٧٨ النساء - .

(١) أنظر تفسير ابن كثير ٣١٤/٤ .

وجه الاستدلال : قالوا : ردَّ الله سبحانه وتعالى على أعداء الرسل أن يكون الشرّ مصدره من الرسل وأخبرهم بأن الخير والشر من الله .

قالوا : أما قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قالوا طائرُكم معكم أين ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون ﴿ - ١٨، ١٩ يس - ، قالوا : المقصود بقوله : ﴿ طائرُكم معكم ﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أي أعمالكم (١) .

دليلهم من السنة :

١ - ما أخرجه أبو داود وعبد الرزاق عن قطن (٢) بن قبيصة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : العيافة (٣) والطيرة والطرق (٤) من الجبت) (٥) .

٢ - ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك - ثلاثاً - وما منّا إلا ، ولكن الله يذهبُه بالتوكّل) (٦) .

وجه الاستدلال : قالوا إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل الطيرة من الأمور الشركية التي هي من أكبر الكبائر السبع الموبقات، التي لا تغفر إلا

(١) صحيح البخاري ٥٤١/٨ سورة يس وانظر

تفسير ابن كثير ٥٦٧/٣ .

(٢) قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي أبو سهلة

البصري روى عن أبيه وروى عنه ابنه حرب

وحبان ابن العلاء ولي امارة أصبهان قال

النسائي لا بأس به ووثقه ابن حبان (تهذيب

التهذيب ٣٨١/٨ والكاشف للذهبي

٣٤٥/٢ .

(٣) العيافة خط المنجم في الرمل . لسان العرب

مادة «عيف» .

(٤) الطرق الزجر للطير . لسان العرب مادة

«طرق» .

(٥) سنن الترمذي رقم ٣٩٠٧ في الطب وعبد

الرزاق ٤٠٣/١٠ .

(٦) سنن أبي داود رقم ٣٩١٠ وسنن الترمذي رقم

١٦٦٣ في السير وقال حسن صحيح والحاكم

في المستدرک ١٨/١ وقال حديث صحيح

سنده ثقات .

بالتوبة، وأنه يجب على المسلم أن يتوكل على الله، ولا يلتفت إلى ما يعرض له من الأمور التي لا أثر لها في شيء.

دليلهم بالرأي:

قالوا: إن الإسلام جاء ليقضي على ما كان منتشرًا في الجاهلية من الأمور الشركية، والأمر بإفراد الله وحده بالألوهية والربوبية، قال تعالى: ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ - الآية ٣٦ النحل -، والطيرة تنافي ذلك، وتنمي الشرك في القلب، لذا وجب إنكارها.

الفريق الثاني:

ذهب الخطابي وكثيرون إلى أن الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس، فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه، ولا يقيم على الكراهة والتأذي به^(١).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة:

- ١ - ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة - وفي رواية - إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس)^(٢).
 - ٢ - ما أخرجه البخاري ومسلم (إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن)^(٣).
- وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد نفيه للطيرة

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٥٦/٢ وانظر

شرح مسلم للنووي ٢٢٠/١٤.

(٢) صحيح البخاري ١٣٧/٩ في النكاح ومسلم رقم ٢٢٢٥ في السلام وسنن الترمذي رقم

. ١٦٦٤

(٣) صحيح البخاري ٦٠/٦ في الجهاد واللفظ له

مسلم رقم ٢٢٢٦ في السلام الموطأ

. ٩٧٢/٢

عموماً استثنى من هذا العموم المرأة والفرس والمسكن، فدلّ على بقاء الطيرة من هذه الثلاثة.

مناقشة الأدلة:

قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما أخبر إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد غير إثبات منه أن فيها زيداً، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً^(١).

الفريق الثالث:

ذهبت طائفة من العلماء إلى أخذ الحديث على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سُكَّانَهَا سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة^(٢).

الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالسنة.

١ - بظاهر حديث ابن عمر السابق (لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث...).

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: تحمل هذه الأحاديث الصحيحة على أن ذلك في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾ - ٢٢ الحديد - حكاه ابن عبد البر^{(٣)(٤)}.

علماء الأندلس مؤرخ أديب مكثرم من

التصنيف قام برحلات طويلة توفي بشاطبة

(وفيات الأعيان لابن خلكان ٧١/٧

وشذرات الذهب ٣/٣١٤).

(٤) ابن حجر في فتح الباري ٦/٦٢ في الجهاد.

(١) تهذيب الآثار للطبري ٣١/١.

(٢) شرح مسلم للنووي ٢٢٠/١٤.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

النمري الحافظ أبو عمر اشتهر بابن عبد البر

ولد بقرطبة من أجلة المحدثين والفقهاء شيخ

الجواب على ذلك :

قالوا: النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل لا بد من دليل على ذلك، لا سيما مع إمكان الجمع بين النصوص، وقد ورد في نفس الخبر نفي التطير ثم إثباته في هذه الأشياء المذكورة فبطل اعتراضكم.

الرد على الجواب :

قالوا: إن المذكور في الأحاديث هو مجرد نفي التطير فقط، أما الإثبات له في هذه الثلاثة فلا يفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم -، لأنه قد صدر كلامه بأداة الشرط التي لا يلزم منها وجود المشروط ولا تحققه، بل معنى ذلك إن وجد شيء من هذا، كيف يوجد والآية الكريمة تنص على تقدير الأمور خيرها وشرها قبل خلق البرية؟، لا دخل لأي مخلوق في ذلك بل كل ميسر لما خلق له.

٢ - ما أخرجه أبو داود وغيره عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ذروها ذميمة)^(١).

وجه الاستدلال: قالوا إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقرهم على تشاؤمهم من دارهم، بل أمرهم بتركها ووصفها بأنها مذمومة، فدل ذلك على صحة التطير من هذه الثلاثة، ولو لم يكن ذلك موجوداً لنهاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن تطيرهم ولما أمرهم بتركها.

مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا لما علم الرجل النهي عن التطير جاء إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعرض له ما حل به في الدار الجديدة التي نزل بها، ففهم الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(١) سنن أبي داود رقم ٣٩٢٤ في الطب واللفظ له وعبد الرزاق ٤١١/١٠ بغير هذا اللفظ.

وسلم - أنه يسأل عن حكم إرتحاله من هذه الدار، وهل ذلك تطير منه وفرار من القدر، لذا أمره بالخروج من الدار، حتى لا يؤدي به البقاء بها إلى اعتقاده أنها سبب ما حلّ به من الضرر فيشرك مع الله غيره، وهذا ما حاربه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مكة ثلاث عشرة سنة، ولا يدل تركهم للدار وإقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - على ذلك على تطيرهم، فالناس يرحلون عن الديار التي تتعذر عليهم الأرزاق فيها إلى غيرها مع سلامة عقائدهم، وكذلك يترك العمل القليل الفائدة إلى غيره، ولو منع الناس من ذلك لضاعت عليهم الأرزاق.

الفريق الرابع:

ذهبت طائفة أخرى إلى أن إضافة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الشؤم إلى هذه الثلاثة مجاز واتساع لا حقيقة، أي قد يحصل مقارناً لها وعندها، لا أنها هي في أنفسها مما يوجب الشؤم^(١).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالرأي .

قالوا: قد تكون الدار قد قضى الله عز وجل عليها أن يميت فيها خلقاً من عباده، كما يقدر ذلك في البلد الذي ينزل الطاعون به، وفي المكان الذي يكثر الوباء به، فيضاف ذلك إلى المكان مجازاً والله خلقه عنده، وقدره فيه، كما يخلق الموت عند قتل القاتل، والشبع والرّي عند أكل الأكل وشرب الشارب. فالدار التي يهلك بها أكثر ساكنيها توصف بالشؤم، لأن الله عز وجل قد خصها بكثرة من قبض فيها^(٢).

مناقشة الدليل:

قالوا: الأصل في الكلام الحقيقة إلا إذا دل دليل على عدم إرادة حقيقة الكلام، أو يصرفه عن ظاهره، ولم يرد دليل على ذلك كله. وإذا كان الله قد قدر

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٥٥/٢ . (٢) مفتاح دار السعادة ٢٥٥/٢ .

حدوث شيء في الدار، أو من المرأة أو الفرس فلا ينسب إليها شيء من ذلك. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَصَبَّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبَّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ - الآية ٧٨ النساء - .

الفريق الخامس:

ذهبت طائفة من العلماء إلى أن المخاطب بقوله: (الشؤم في ثلاثة) مَنْ التَزَمَ التطير، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها^(١).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة والرأي.

دليلهم من السنة:

ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - يرفعه: (لا طيرة والطيرة على مَنْ تَطَّيرَ، وإن تك في شيء ففي المرأة والدار والفرس)^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفى الطيرة إلا على من كان طبعه، فهذا الصنف من الناس يصيبه ما تطير منه في الدار أو الفرس أو المرأة.

دليلهم بالرأي:

قالوا: إن التطير يتضمن الشرك بالله تعالى والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه، والثقة به، لذا كان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء فيسرع نفوذها فيه، لأنه لم يتدرع بالتوحيد وكل من خاف شيئاً غير الله سلط عليه^(٣).

(١) لابن جرير الطبري ١٩/١.

(٢) انظر مفتاح دار السعادة ٢٥٦/٢.

(٣) ابن حجر في فتح الباري ٦٣/٦.

(٤) معاني الآثار للطحاوي ٣١٤/٤ وتهذيب الآثار

مناقشة الأدلة:

قالوا: إن ما يحصل لهذا المتطير لا يرجع إلى المرأة أو الفرس أو الدار، وإنما مرجع ذلك إلى نقصان إيمان المتطير، وعدم توكله على الله سبحانه وتعالى وخوفه من غير الله، والله يقول: ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ - ١٧٥ آل عمران - . والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول حينما ذكرت الطيرة عنده قال: (أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك) (١). فأمر من رأى ما يكره أن يتكل على الله ولا يلتفت إلى وساوس الشيطان الرجيم.

الراجع:

لعل الراجع والله أعلم رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ومن وافقها بعدم جواز التطير من المرأة أو الفرس أو الدار، لما يأتي:

١ - إن الجميع متفقون اتفاقاً لا يدخله الشك أي الله سبحانه وتعالى قد قدر الخير والشر قبل أن يخلق البرية، وأنه لا نافع إلا الله ولا ضار إلا هو، والآيات والأحاديث تدل على ذلك، أما الآيات فهي الآيات التي استدلت بها الفريق الأول، وأما الأحاديث فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس - رضي الله عنهما -: (إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا على ذلك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يكتبه على ذلك، جفت الأقلام وطويت الصحف) (٢). فالتوكل على الله هو سبيل المؤمن في هذه الحياة، حتى يسلم من الشرك وأخطاره، لذا ورد في وصف السبعون الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال: (... هم الذين لا يسترقون،

(١) سنن أبي داود رقم ٣٩١٩ في الطب.

(٢) سنن الترمذي رقم ٢٦٣٥ في صفة القيامة وقال حسن صحيح ومسنده أحمد ١/٢٩٣.

ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وعلى ربّهم يتوكّلون^(١).

٢ - إن فتح باب التطير من المرأة يجعل حياة الزوجين غير مستقرة، لأي مشكلة تحدث بينهما، حيث ينظر الرجل أن مصدرها المرأة دائماً وأبداً، مما يجعلها محل تهمة له في كل مرة وهذا ظلم لها واضطهاد، وقد جاء الإسلام بتعاليمه الكثيرة يحث على الترابط بين الزوجين والعيش براحة، لذا كان أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)^(٢). ولذا كان الكذب جائزاً على المرأة ما دام فيه الحرص على استمرار الحياة الزوجية، فقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (لا يحلّ الكذب إلا في ثلاث: رجل كذب امرأته ليرضيها...)^(٣).

٣ - ورد حديث أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان والحاكم: (من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء - وللحاكم - وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق^(٤) - وللطبراني - إن من السعادة الزوجة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، وإن من الشقاء الزوجة السوء والمسكن السوء والمركب السوء)^(٥). هذه الروايات مجتمعة أو متفرقة كلها تقرر المراد من الأحاديث الواردة في شؤم المرأة أو التطير منها، لا أن المراد المعني الذي كان منتشراً في الجاهلية والذي ينافي التوحيد.

(٤) الحاكم في المستدرک ١٦٢/٢ في النکاح وقال حديث صحيح الإسناد وأحمد في مسنده ١٦٨/١.
(٥) الطبراني في الكبير ١٤٦/١ وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية ومجمع الزوائد للهيثمی ٢٧٢/٤ وقال رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) صحيح البخاري ١٥٥/١٠ في الطب ومسند أحمد ٢٧١/١.

(٢) سنن أبي داود ٢١٧٧ في الطلاق.

(٣) سنن الترمذي رقم ٢٠٠٣ في البر والصلة وقال حسن ولمسلم في هذا المعنى حديث رقم ٢٦٠٥.

٤ - إن أدلة الفريق الأول سالمة من الاعتراضات عليها، أما أدلة الفرق الأخرى فهي معارضة مردودة على أهلها، غير صالحة للاستدلال، مما يجعل آراءهم باطلة، ورأي الفريق الأول راجحاً.

٥ - هناك أمر معلوم من الدين بالضرورة، وتؤيده الآيات السابقة الذكر، وهو أن الضر والنفع بيد الله، والمخلوق لا يد له في ذلك كله، إلا بتقدير الله تعالى، وهناك طائفة من الأحاديث سبق ذكرها مؤيدة لهذا المعنى.

وطائفة أخرى من الأحاديث تعارض هذا المعنى، وهي التي استدلت بها الطوائف الأخرى، عند ذلك يجب نحو هذا التعارض أمرين :

أ - تأويل أحاديث الشؤم والتطير لتعارضها مع الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، والمؤيد بالآيات والأحاديث، حتى تتمشى مع هذا الأمر العام والأصل، والتأويل قد ورد معناه في بعض الأحاديث التي تبين المراد بالشؤم والتطير من الثلاثة وهو - ضيق الدار وسوء خلق المرأة وعدم إنجابها -.

ب - نسخ تلك الأحاديث المعارضة للأمر المعلوم من الدين بالضرورة وهذا ما حكاه ابن عبد البر كما تقدم.

من هذا يتضح صحة ورجاحة الرأي القائل بعدم التطير أو التشاؤم من المرأة وغيرها.

المبحث الثالث قطع المرأة للصلاة

للصلاة شروط وأركان وواجبات وسنن، لا تكمل صلاة الإنسان إلا إذا أتى بهذه الأشياء، حتى يكمل له الأجر والثواب، وحتى يجني ثمرة صلاته، التي تنهاه عن الفحشاء والمنكر. لكن هناك أشياء إذا فعلها المصلي أبطلت صلاته، ولزمه إعادتها مرة أخرى، وهذه المبطلات إما مصدرها المصلي نفسه، كنواقض الوضوء، أو تكون صادرة من غيره، كأن يمر بينه وبين سترته كلب أسود أو حمار عند البعض.

هل المرأة كهذين تقطع صلاة المصلي إذا مرت أمامه، أم هي كالرجل لا تقطع الصلاة؟ إليك تفصيل ذلك، فقد انقسم السلف والخلف إلى ثلاث فرق:

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل إذا مرت أمامه، وإنما يقطعها الكلب الأسود والحمار^(١).
وقد وافقها على هذا الرأي أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - ومعاذ وطاووس ومجاهد - رحمهم الله -^(٢).

(١) ٢٧٦/٢ في الصلاة وابن أبي شيبة
٢٨٠/١ م وعبد الرزاق ٣٠/٢ ومعاني
الأثار للطحاوي ٤٦٠/١.

(١) عبد الرزاق ٣٠/٢ وابن أبي شيبة
٢٨٠/١ م.
(٢) أنظر صحيح البخاري ٥٨٨/١ في الصلاة
ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة وسنن البيهقي

ومن الفقهاء الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه^(١).

الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنة.

دليلهم من القرآن:

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ - الآية ١٠ فاطر -.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن الأعمال الصالحة من صلاة أو صيام أو زكاة أو ذكر، والتي يتقرب بها العبد إلى ربه، يرفعها الله إليه، فلا يقطعها عليه شيء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما انعقدت به من قرآن أو سنة^(٢).

مناقشة الدليل:

قالوا: ذكرتم في استدلالكم أنه لا يقطع الصلاة شيء إلا إذا ثبت ما يوجب ذلك، وقد وردت أحاديث صحيحة تدلّ على انقطاعها فبطل استدلالكم بهذه الآية.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن الأحاديث التي استدليتم بها على انقطاع الصلاة بمرور المرأة، مردودة بالأحاديث الأخرى التي تدلّ على صحتها مع مرور المرأة، وإذا تعارضت الأحاديث الصحيحة فإنه لا بد من مرجح، والمرجح لأدلتنا عموم هذه الآية الشريفة التي تدلّ على رفع الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد.

دليلهم من السنة:

١ - ما رواه مسروق عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: (ذكر عندها ما يقطع الصلاة - الكلب والحمار والمرأة - فقالت: شبهتمونا بالحر والكلاب، والله

وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٧٣ وتفسير

القرطبي ١٤/٣٣٢.

(١) المغني لابن قدامة ٢/٨٠.

(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٥٩٤.

لقد رأيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلّم - يصليّ وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو الحاجةُ لي فأكره أن أجلس فأوذى النبيَّ - صلى الله عليه وسلّم -، فأنسل من عند رجله^(١).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلّم - كان يصليّ وأم المؤمنين عائشة في قبلته، وكانت تخرج من عند رجله، فلم ينكر عليها ذلك، فلو كان فعلها هذا مبطلاً للصلاة لذكر ذلك الرسول - صلى الله عليه وسلّم - ثم أعاد صلاته، وهذا الفعل متكرر منها، ليس مرة واحدة بدليل الروايات الأخرى في الحديث منها (كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمّزني فقبضتُ رجلي فإذا قام بسطتها - وفي رواية أخرى - لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - يقوم فيصلّي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله)^(٢).

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: إن المذكور في الحديث أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت أمامه في قبلته ثابتة غير متحركة، وهذا لا يقطع الصلاة، وإنما يقطعها المرور.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد ذكرت أنها تبدو لها الحاجة، فتسل من عند رجله، فهذه حركة ومرور بين يدي المصلي، وقد يتكرر هذا الفعل منها أثناء قيام الرسول - صلى الله عليه وسلّم - في الليلة الواحدة، لذا يبطل قولكم بأنها ثابتة غير متحركة.

(٢) صحيح البخاري ٥٨٨/١ في الصلاة ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة والبيهقي ٢٧٦/٢.

(١) صحيح البخاري ٥٨٨/١ في الصلاة ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة وسنن البيهقي ٢٧٦/٢.

٢ - ما روته أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها -: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في حُجْرَتِهَا فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَمْرٌ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَرَجَعَ فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ^(١)).

وجه الاستدلال: قالوا: إن مرور ابنة أم سلمة بين يدي الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يبطل صلاته، فدل على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلي.

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: ليس في الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن قد وضع سترة ليصلي إليها، كيف لا وهو الذي يحث على وضع السترة، وإذا كان قد صلى إلى سترة فيحمل مرور ابنة أم سلمة وراء سترة، وهذا لا يبطل الصلاة بالاتفاق.

الجواب على ذلك:

قالوا: لو كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى سترة لم يضطر إلى ردها واخوتها، لأن مرورهم من خلف السترة لا يقطع الصلاة، ولو افترض أن هناك سترة كما تقولون، فإننا نقول: إن ابنة أم سلمة قد مرت بينه وبين السترة، ولو لم يكن ذلك لم يمد يده لردها، لكونها من وراء السترة، فدل مدُّ يده على أنها قد مرت من دون السترة، وهذا محل الدلالة في الحديث، فيبطل اعتراضكم.

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: حديثكم ليس فيه إلا أن الذي مرت ابنة أم سلمة وهي

(١) أحمد في مسنده ٢٩٤/٦ وسنن ابن ماجه ٢٩٩/١ في الصلاة.

صغيرة، لا تقطع الصلاة لعدم تكليفها شرعاً، أما المرأة البالغة فتقطع الصلاة لأنها تعقل أفعالها، فلا يصلح حديثكم للاستدلال في محل النزاع.

الجواب على ذلك :

قالوا: التفريق بين الصغيرة والكبيرة دعوى تحتاج إلى دليل، وليس ثمة دليل لكم على ذلك، كيف لا تؤاخذون بفعلها هنا، وتؤاخذون بجنابتها على الغير، مع أن الكل تعدى على حق الغير، فيلزمكم القول بالجميع أو ترك الجميع.

مناقشة الدليل رقم (١) و (٢) :

قالوا: إن حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - في صلاة نفل، كذلك حديث أم سلمة - رضي الله عنها - كان في نفل، وصلاة النفل يُغْتَفَرُ فيها ما لا يغتفر في الفريضة، فيحمل جواز المرور على صلاة النفل فقط لا الفريضة.

الجواب على ذلك :

قالوا: هذه دعوى يلزمكم عليها الدليل، ولا دليل لكم على التفريق بين النفل والفرض، وقد ورد في حديث يدل على جواز المرور حتى في الفريضة. فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (جئتُ أنا وغلأمُ من بني هاشم أو بني عبد المطلب مُرتدِّفين على حمار ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس في خلاء، فنزلنا عن الحمار وتركناه بين أيديهم فما بالاه، قال: وجاءت جاريتان من بني هاشم تشتدان ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس فاقتلتا فأخذهما فنزع أحدهما من الأخرى فما بالاه - وفي رواية - فأخذتا بركبتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففرَّغ بينهما ولم ينصرف لذلك^(١). فدل هذا الحديث على أنه لا

(١) سنن البيهقي ٢٧٧/٢ وصحيح ابن خزيمة ٢٤/٢.

فرق بين النفل والفريضة حيث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالناس .

٣ - ما روته أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (كان يُفرش لي جِئالَ مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كان يصلي وإني حياله) (١) .

٤ - ما روته أم المؤمنين ميمونة (٢) بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت : (كان فراشي جِئال مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي) (٣) .

وجه الاستدلال : قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وأمّهات المؤمنين أم سلمة وميمونة - رضي الله عنهما - كانتا في قبلته، ولم ينكر عليهما ذلك، ولم يكن فعلهما مبطلاً لصلاته، فدلّ على عدم قطع الصلاة بالمرأة .

٥ - ما رواه أبو سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يقطع الصلاة شيءٌ وادراًوا ما استطعتم فإنه شيطان) (٤) .

الفريق الثاني :

ذهب ابن عباس في رواية له وأنس بن مالك وأبو هريرة - رضي الله عنهم -،

(١) صحيح البخاري ٥٩٢/١ في الصلاة ومعاني الآثار للطحاوي .

(٢) ميمونة بن الحارث بن حزن الهلالية تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها أبي رهم سنة ٧هـ في عمرة القضاء ودخل عليها بسرف وقد جعلت أمرها للعباس توفيت ٦١هـ وهي آخر من مات من أمّهات المؤمنين (أسد الغابة ٥٥٠/٥ والإصابة

(٤١١/٤) .

(٣) صحيح البخاري ٥٩٢/١ في الصلاة ومعاني الآثار للطحاوي .

(٤) سنن البيهقي ٢٧٨/٢ وسنن أبي داود رقم ٧١٩ سنن النسائي ٦٦/٢ وعبد الرزاق ٣٠/٢ والموطأ ١٧٣/١ موقوف على ابن عمر وابن أبي شيبة ١/٢٨٠ م .

إلى أن المرأة والكلب الأسود والحمار يقطعون الصلاة إذا مرّ أحدهم بين المصلي وسترته^(١).

وقد تبعهم على ذلك عطاء وابن جريج وعكرمة والحسن البصري . ومن الفقهاء الإمام ابن حزم الظاهري واشترط أن تكون المرأة مارة، أما إذا كانت مضطجعة معترضة فقط فلا تقطع الصلاة، ولا تقطع المرأة صلاة المرأة^(٢).

الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالسنة .

١ - ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)^(٣).

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يقطع الصلاة: الكلب والمرأة والحمار ويقي مثل ذلك مثل مؤخرة الرجل)^(٤).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل مرور إحدى هذه الثلاثة بين يدي المصلي الذي لا سترة له مبطلاً لصلاته.

مناقشة الدليل رقم (١) و (٢):

قالوا: هذان الحديثان قد عارضهما حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - والتي أوضحت فيه أنها كانت مضطجعة أمام النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) ابن أبي شيبة ٢٨١/١ م وعبد الرزاق ٢٧/٢
(٢) المحلى لابن حزم ٨/٤
(٣) مسلم رقم ٥١٠ في الصلاة وسنن الترمذي رقم ١٣٣٧ في الصلاة وقال حسن وصحيح .
(٤) مسلم رقم ٥١١ في الصلاة.

وهو يصلي، بل وكانت تخرج بين رجله، فلم يجعل ذلك مبطلاً للصلاة، فخرجت المرأة من هذين الحديثين، بل ونسخ الحكم الذي يخصها، بدليل أنها ترى أن الكلب الأسود والحمار يقطعان الصلاة، فلم يبق حديثاً كما على عمومهما.

كذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - أحد رواة هذين الحديثين يقول بعدم قطع المرأة للصلاة. فقد أخرج عبد الرزاق قال: «ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة، ف قيل له المرأة والكلب؟ فقال ابن عباس: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ فما يقطع هذا»^(١).

الفريق الثالث:

ذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وحذيفة - رضي الله عنهم أجمعين - إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء أبداً، وقد تبعهم في ذلك سعيد بن المسيب - رحمه الله -^(٢).

وتبعهم من الفقهاء الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله -^(٣).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة والرأي.

دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدَ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ - الآية ١٠ فاطر -.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن الأعمال الصالحة من

(٣) المبسوط ١٩١/١ والمنتقى شرح الموطأ

٢٧٧/١ ونهاية المحتاج ٥٧/٢ ومغني

المحتاج ٢٠١/١.

(١) عبد الرزاق ٢٩/٢ وسنن البيهقي ٢٧٩/٢

ومعاني الآثار للنطحاوي ٤٥٩/١.

(٢) أنظر عبد الرزاق ٢٩/٢ وابن أبي شيبة

١/٢٨٠م والموطأ ١/١٥٦.

صلاة أو صيام أو ذكر التي يتقرب بها العبد لله ترفع إليه فلا يقطعها عليه شيء .

مناقشة الدليل : (الفريق الثاني) :

قالوا : إنه ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث صحيحة ما يقطعها فبطل احتجاجكم بالآية .

الجواب على ذلك :

قالوا : إن الأحاديث الصحيحة التي ذكرتم، المراد بالقطع الذي بها هو نقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها بدليل حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد نفى القطع الذي هو بمعنى الإفساد للصلاة، والمنع من التماذي فيها، وأثبت بالحديث الثاني القطع عن الإقبال عليها والاشتغال بها^(١).

٣ - ما رواه الفضل^(٢) بن العباس - رضي الله عنهما - قال : (أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبتان بين يديه، فما بال ذلك)^(٣).

وجه الاستدلال : قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل مرور الكلب والحمارة بين يديه مبطلاً للصلاة، فدل على صحة الصلاة بمرورهما بين يدي المصلي .

(١) وسلم استشهد في أجنادين في عهد أبي بكر .

(الإصابة ٢٠٨/٣ والتبيين في أنساب القرشيين ص ١٣٠).

(٣) سنن أبي داود رقم ٧١٨ في الصلاة واللفظ له وسنن النسائي ٦٥/٢ في القبلة ومعاني الآثار للطحاوي ٤٦٠/١ بغير هذا اللفظ .

(١) أنظر شرح مسلم للنووي ٤/٢٢٧ ط/الثانية دار الفكر بيروت والمنتقى شرح الموطأ ٢٧٧/١ .

(٢) الفضل ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي أكبر أولاد العباس وبه يكنى، شهد فتح مكة وحنين وحجة الوداع، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه وأمهر عنه وكان يصب الماء على جنازته صلى الله عليه

مناقشة الدليل رقم (٣):

قالوا: هذا الحديث باطل لأن العباس^(١) بن عبيد الله راوي الحديث عن الفضل لم يدركه^(٢). وقال بعضهم إن في إسناده مقال^(٣).

قال الإمام ابن حجر: أعله ابن حزم بالانقطاع لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل، وهو كما قال^(٤).

من هذا يدل على سقوط هذا الحديث وعدم صلاحيته للاستدلال.

دليلهم بالرأي:

قالوا: إن كل ما لا يقطع صلاة المأموم فإنه لا يقطع صلاة الإمام، كالطائر يطير^(٥).

مناقشة الدليل:

قالوا: إن هذه القاعدة غير مُطَرِّدة، فإن الإمام إذا لم يضع سترة أمامه فإن الكلب الأسود والحمار يقطعان عليه صلاته، ولا يقطعان على المأمومين صلاتهم لأن الإمامة سترة لهم، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: (أخبرني غير واحد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بينا هو يصلي بالناس إذ مرت بهيمة أو عناق ليجيز أمامه، فجعل يدنو من السارية، ويدنو حتى سبقها، فألصق بطنه بالسارية، فمرت بينه وبين الناس، فلم يأمر الناس بشيء. قال عبد الرزاق وبه نأخذ^(٦)).

(٣) نيل الاوطار للشوكاني ١٠/٣.
 (٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢٣/٥.
 (٥) المنتقى شرح الموطأ ٢٧٧/١.
 (٦) عبد الرزاق ٩/٢ وسنن البيهقي ٢٦٨/٢
 وانظر سنن أبي داود رقم ٧٠٨ عن عمر بن
 شعيب.

(١) العباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي روى
 عن عمه الفضل وخالد بن يزيد وروى عنه
 محمد بن عمر وابن جريج ذكره ابن حبان
 في الثقات. (تهذيب التهذيب ٢٣/٥
 والكاشف للذهبي ٦٠/٢).
 (٢) المحلى لابن حزم ١٣/٤.

كذلك أخرج عبد الرزاق: «صلى الحكيم^(١) الغفاري بأصحابه وقد ركز بين يديه رمحاً، فمر بين يديه كلب أو حمار، فقال: أما أنه لم يقطع صلاتي، ولكنه قطع صلاتكم فأعاد بهم الصلاة»^(٢).

كل هذه الآثار تدل على فساد قاعدتهم وقياسهم، فقد تبطل صلاة المأموم ولا تبطل صلاة الإمام وكذلك العكس.

الرد على الجواب:

قالوا: تأويلكم الأحاديث الصحيحة بهذا يرده قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -، (ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل) بأن المراد بالقطع هو الإبطال لا شغل المصلي، وذلك لأن انشغال المصلي يحصل بوجود مثل مؤخرة الرجل، فلا فائدة لوجودها لو كان المراد بالحديث هذا المعنى، فدل أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بها بأن المراد هو إبطال الصلاة.

دليلهم من السنة:

١ - ما رواه مسروق - رحمه الله - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: (أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة. قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن استقبله فأنسل انسللاً)^(٣).

(٢) عبد الرزاق ١٨/٢.

(٣) صحيح البخاري ٥٨٧/١ في الصلاة ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة والموطأ ١١٧/١ في صلاة الليل وسنن أبي داود رقم ٧١١ في الصلاة.

(١) الحكيم بن عمرو بن مجدع الغفاري يكنى أبو عمر صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم نزل البصرة، استعمله زياد على خراسان سنة ٥٠ هـ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الحسن وابن سيرين وغيرهم (الإصابة ٣٤٦/١ وأسد الغابة ٣٦/٢).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل وجود أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قبلته وتحركها مبطلاً لصلاته، فدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة.

٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان^(١) ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك أحد^(٢)، وفي رواية مررت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي وأنا على حمار، ومعني غلام من بني هاشم فلم ينصرف»^(٣).

وجه الاستدلال: قالوا إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل مرور الأتان أمامه وبين الصف مبطلاً للصلاة، فدل على مرور الحمار لا يبطل الصلاة.

٤

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: إن الأتان التي مرت لم تكن بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسترته، بل كانت خلف ذلك والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم (خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حلة حمراء مشمراً، فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة - وفي رواية - وكان يمر من ورائها المرأة والحمار)^(٤). فهذا يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد اتخذ سترة له وعند ذلك لا تبطل الصلاة بمرور شيء ورائها، كذلك بعض روايات الحديث

(٣) معاني الآثار للطحاوي ٤٥٩/١ وسنن البيهقي

٢٧٧/٢ في الصلاة.

(٤) مسلم رقم ٥٠٣ في الصلاة.

(١) الأتان هي الأنثى من جنس الحمير، أنظر

شرح مسلم للنووي ٢٢١/٤.

(٢) صحيح البخاري ٥٧١/١ في الصلاة ومسلم

رقم ٥٠٤ في الصلاة والموطأ ١٥٥/١ و١٥٦.

تدلّ على أن مرور الأتان كانت بين الصفوف وهذا لا يبطل الصلاة لأن الإمام سترة لمن خلفه^(١).

الراجع :

بالرجوع إلى الأدلة التي استدلت بها كل فريق يتبين لنا ما يأتي :

- ١ - أن أدلة الفريق الأول القائلين : إن المرأة لا تقطع الصلاة قد أخرجت المرأة من الأحاديث الدالة على قطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب الأسود، وهي تنسخ ذلك الحكم الذي يدل على القطع، ورجع الأمر إلى الإباحة الأصلية، وهي أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الأحكام العامة.
- ٢ - أدلة الفريق الثاني القائلين : إن المرأة والكلب الأسود والحمار يقطعون الصلاة، قد وردت أحاديث صحيحة تخرج المرأة من هذا العموم، وبقي في دليله الكلب الأسود والحمار، لم يأت دليل صحيح على أنهما لا يقطعان الصلاة.
- ٣ - أدلة الفريق الثالث القائلين : إنه لا يقطع الصلاة شيء، كل هذه الأدلة لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة، وقد ردت جميعها وبعضها عموميات.
- ٤ - يتبين لنا من هذا العرض أن الرأي الأول هو الراجح لما يأتي :
 - أ - أن الأصل عدم قطع الصلاة بشيء من تلك، لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وبين الكلب الأسود والكلب الأحمر، وبين الحمار الأهلي والحمار الوحشي.
 - ب - وردت أحاديث صحيحة تدل على قطع الصلاة بتلك المخلوقات الثلاث، فألغى ذلك الأصل واستجد حكم آخر.
 - ج - علم الصحابة بالحكم الجديد وهو قطع الصلاة بهذه الثلاث، واستمر الحال على ذلك.

(١) المحلى لابن حزم ١٢/٤.

د - وردت أحاديث بعد ذلك صحيحة تدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة فسخ الحكم الخاص بها، وبقي الحكم الأول في الكلب الأسود والحمار، بدليل أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لم تنكر أنهما يقطعان الصلاة، فدل على تقدم الأول وتأخر الثاني.

هـ - ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - العلة التي من أجلها فرق بين الكلب الأسود وغيره من الكلاب بأنه شيطان، وهي توجد في الحمار، فإننا أمرنا بالاستعاذة من الشيطان عند سماعنا صوت الحمار، قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : (إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً)^(١).

أما المرأة فلم يأت دليل في هذا الإطار، بل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بصلاته وأمّهات المؤمنين - رضي الله عنهن - أمامه يبعدها من ذلك، ويجعل الصلاة صحيحة بوجودها ومرورها أمام المصلي.

و - إن امهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وميمونة - رضي الله عنهن - هن ألصق بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حتى آخر لحظات حياته خاصة أم المؤمنين عائشة، وهن اللاتي يحكين فعله المتكرر بصلاته بالليل وهن أمامه، فلو كان الحكم بقي على أن المرأة تقطع الصلاة لما استمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة وهن أمامه، وحينما استمر على ذلك دل على نسخ الحكم الأول الخاص بالمرأة.

(١) صحيح البخاري ٣٥٠/٦ في بدء الخلق.

الفصل الثاني المرأة بصفتها أنثى

المبحث الأول : التركيب العضوي :

- ١ - أقل الحيض وأكثره .
- ٢ - أقل الحمل وأكثره .
- ٣ - سن الإياس .

المبحث الثاني : تسترها في المجتمع .

- ١ - عورة المرأة .
- ٢ - صلاتها في المسجد .

المبحث الثالث : الزينة .

- ١ - لبس الحُلِيِّ .
- ٢ - وصل وإزالة شعر المرأة .

المرأة بصفتها أنثى

مقدمة:

لكلٍ من الرجلِ أو المرأةِ تركيبه الجسمي الخاص به، والذي يناسب ويتمشى مع ما كُلفَ به من دور في هذه الحياة، فمثلاً واجبه السعي في الأرض لأهل بيته وحمايتهم، فكان تركيبه الجسمي يتلائم مع تلك المسؤوليات المناطة على عاتقه، أما المرأة فحينما كان أهم مسؤولياتها هو الإنجاب وتربية الأولاد، واحتضانهم وتوفير جو الراحة للرجل بعد عودته من مشقة العمل، كان تركيبها الجسمي يميل إلى النعومة والحنان حتى يتناسب تكوينها مع الواجبات المنوطة بها.

من هذا كله رتب الإسلام الأحكام الخاصة بها على هذا التركيب، فتجده قد أمر المرأة أن تبقى في هذا الإطار، وحرّم عليها أن تشبه في الرجل فيما يخصه من أمر، وأجاز لها أن تلبس الذهب والحريز، بل وتزين بما يلائم وضعها، كذلك رتب أحكام عباداتها على طبيعة تكوينها الجسمي من الصلاة والصيام والحج والغسل والرضاع والحضانة إلى غير ذلك من الأحكام.

ولما كان أمر المرأة مبني على الستر فقد جعلها الإسلام في إطار خاص يبعدها عن الاختلاط بالرجل حفاظاً على المجتمع من الفساد.

هذه الأمور سوف نستعرضها في فقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مقارنة مع آراء غيرها من السلف والخلف.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ التركيب العضوي

المسألة الأولى أقل الحيض وأكثره

من طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها أن يخرج منها دمٌ كل شهر في أوقات وهذا ما يسمى حيض، وله أحكامه الخاصة التي تُبنى عليه من ترك المرأة للصلاة والصيام وترك زوجها وطأها بالفرج، والمطلقة ذاك الحيض تعتد به، والأمة تستبرأ به، لأجل هذا اختلف السلف والخلف في أقل مدة يطلق عليها أنها حيض تبنى الأحكام السابقة عليها، كذلك أكثر مدة يمكن أن تنتظرها المرأة ويطلق عليها أنها حائض لا مستحاضة، إليك تفصيل ذلك:

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن أقل مدة الحيض هي ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام. وقد وافقها على ذلك أنس بن مالك - رضي الله عنه - . وتابعها على ذلك الحسن البصري والثوري - رحمهما الله -^(١). وقد تبعهم من الفقهاء الحنفية^(٢).

(١) عبد الرزاق ٢٩٩/١ سنن البيهقي ٣٢٢/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٠/١ وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/١ ط / الثانية البابي الحلبي.

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة .

١ - ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: إني أستحاضُ فلا أطهرُ، أفادعُ الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرقٌ. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي) (١).

وجه الاستدلال: قالوا: إن أقل ما يقع عليه اسم أيام ثلاثة، فدل أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها أن تجلس هذه الأيام أنها أقل الحيض .

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك لمن كان لها أيام معلومة معروفة فتجلس أيامها ثم تغتسل، أما التي ليس لها أيام فترجع إلى التمييز بين الدمين .

الجواب على ذلك:

قالوا: نحن معكم بأن التي لها أيام تجلسها، لكن التي ليس لها أيام ولا تمييز، فإنها تجلس أقل ما يطلق عليه الحيض وهو ثلاثة أيام .

٢ - ما رواه أبو أمامة (٢) الباهلي قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يكون الحيض للجارية والثيب الذي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا

(١) صحيح البخاري ٤٢٥/١ في الحيض ومسلم رقم ٣٣٣ في الحيض .
(٢) صدى بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي كان عمره يوم حجه الوداع ٣٠ سنة قيل أنه شهد بدرًا وإن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرسله إلى قومه فأسلموا وطلب من (تهذيب التهذيب ٤٥٠/٤ والاصابة ١٨٧/٢).

الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يدعو له بالشهادة فدعا له بالسلامة والغنيمة شهد صفين مع علي وكان آخر من مات من الصحابة في الشام وكان عمره ١٠٦ سنوات .

أكثر من عشرة أيام) (١).

٣ - ما رواه واثلة بن الأسقع قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) (٢).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حدّد في هذين الحديثين أقل مدة الحيض وأكثره.

مناقشة الدليل رقم (٢) و (٣):

قالوا: إن الحديثين قد ضعفهما أهل الحديث فلا يصلحان للاستدلال (٣).

الجواب على ذلك:

قالوا: إن للحديثين طرقاً كثيرة يقوي بعضها الآخر (٤).

الفريق الثاني:

ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وقد تبعه عطاء - رحمه الله - (٥).

وقد تبعه من الفقهاء الإمام الشافعي في الرواية المشهورة عنه والإمام أحمد بن حنبل - رحمهما الله - (٦).

الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس.

دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن

(١) الدارقطني في سننه ٢١٨/١ و٢١٩ و سنن البيهقي ٣٢٢/٢ عن أنس مرفوعاً.
 (٢) الدارقطني ٢١٨/١ والبيهقي ٣٢٢/٢.
 (٣) سنن البيهقي ٣٢٢/٢.
 (٤) الجوهر النقي على البيهقي ٣٢١/٢.
 (٥) سنن البيهقي ٣٢٠/١ والدارمي ٢١٢/١.
 (٦) نهاية المحتاج ٣٢٥/١ والمغني لابن قدامة ٣٢٠/١.

ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴿ - الآية ٢٢٨ البقرة - .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى جعل المرأة هي المرجع في وجود الحمل والحيض، ولو لم يكن قولها مقبولاً لما حرم عليها الكتمان، وقد وجد حَيْضٌ معتاد أقل من ثلاثة أيام وأكثر من عشرة فوجب الرجوع إلى قولها لأنه يجري مجرى الشهادة^(١).

مناقشة الدليل:

قالوا: كما وجد حَيْضٌ يوم وليلة فكذلك وجد أكثر من ذلك وأقل، فالآية دليل على الكل لا على حالة واحدة، ولا تقصر على واحدة منها إلاً بدليل.

دليلهم من السنة:

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (تَقَعْدُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصُومُ وَلَا تَصَلِّي) ^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: إن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - شَطْرَ عُمْرِهَا دليل على أنها تجلس نصف الشهر وهو خمسة عشر يوماً وهذا أكثر مدة الحيض.

مناقشة الدليل:

قالوا: على فرض صحة الحديث ليس المراد من الشطر المذكور النصف، لأننا نعلم قطعاً أنها لا تقعد نصف عمرها، ألا ترى أنها تقعد حال صغرها، وأياسها، وكذا زمان الظهر يزيد على زمان الحيض عادة، فكان المراد ما يقرب من النصف، وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الظهر والحيض أن تكون مناصفة، إذ قد تكون

المهذب: لم أجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء. وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف. وقال المنذر: لم يوجد له اسناد بحال (أنظر تلخيص الحبير ١٦٢/١ شركة الطباعة الفنية القاهرة).

(١) أنظر المغنى لابن قدامة ٣٢١/١ و٣٢٢.

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له. قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره اصحابنا ولا أعرفه وقال أبو اسحق في

القسمة مثالثة، فيكون ثلث الشهر للحيض وثلثاه للطهر^(١).

دليلهم من القياس:

قالوا إن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حَدَّ له في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف والعادة، كالقبض والاحراز والتفرغ، وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة أيام، وأكثر من عشرة فيجب الرجوع إليه^(٢).

مناقشة الدليل:

قالوا: كما وُجِدَ حَيْضٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، فَكَذَلِكَ وَجَدَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ، فَلَا يُعْتَبَرُ وَجُودُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا دَلِيلٌ.

الفريق الثالث:

ذهب الأوزاعي - رحمه الله - إلى أن أقل الحيض دفعة^(٣).

وتبعه الإمام مالك وابن حزم - رحمهم الله - وقالوا: إن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوماً^(٤).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس.

دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ - ٢٢٢ البقرة -.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/١ والمحلى ١٩١/٢ و١٩٩.

(١) أنظر بدائع الصنائع ١٧٠/١.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢١/١.

(٣) سنن البيهقي ٣٢٠/١.

وجه الاستدلال :

الأول : قالوا : إن الله اقتصر في الإجابة على السؤال عن المحيض بأنه أذى ، وهذا يقتضي أن كل أذى من هذا الجنس فهو حيض قليلاً أو كثيراً ، فدل على أن الدفعة منه حيض .

الثاني : قالوا : إن الله أمرنا باعتزال النساء في المحيض ، وذلك يقتضي أن يكون لنا طريق إلى معرفته ليصح اعتزالهن فيه ، ولو لم يُعلم ذلك إلا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام لكان قد عُلق الأمر بما لا طريق لنا إلى معرفته ، وهذا باطل بالاتفاق ، فدل على أنه يجب اعتزالهن لأقل ما يطلق عليه أنه حيض وهو دفعة (١) .

مناقشة الدليل :

قالوا : إن الآية مطلقة بالاتفاق بدون تحديد لأيام أو ليالي معينة ، وقد جاء في السنة بيان وتقييد لهذا الاطلاق ، فلم تبق على إطلاقها ، فبطل استدلالكم بها .

دليلهم من السنة :

قالوا : ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : (قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله ، إني لا أطهرُ ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي) (٢) .

وجه الاستدلال :

الأول : قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الحائض بترك الصلاة عند أمر يُسمى بإقباله حيضاً ، فدل على أن القليل منه يسمى حيضاً وهو الدفعة .

(١) أنظر المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٣ و١٢٤ .

(٢) صحيح البخارى ١/٤٠٩ في الحيض ومسلم رقم ٣٣٣ و٣٣٤ في الحيض .

الثاني : قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الحائض بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة، وذلك يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم، وأنه حيض بإقباله، ولو لم يكن حيضاً إلا بعد يوم وليلة، أو بعد ثلاثة أيام، لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك، ولما أجمعنا على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم ثبت أنه حيض (١).

مناقشة الدليل :

قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك لفاطمة لأنها تميز الحيضة من الاستحاضة، ولأنها تعرف أيام حيضها وعددهن، بدليل قوله : (فإذا ذهب قدرهن) فلم يكن أمره - صلى الله عليه وسلم - مطلقاً لها بأن تترك الصلاة أو الصيام بل كان مقيداً بأيامها المعروفة لديها.

دليلهم من القياس :

قالوا : إن هذا دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد، كدم النفاس.

ء

مناقشة الدليل :

قالوا : إن هذا قياس مع الفارق، حيث أن دم الحيض وردت نصوص تحدد أقله، أما النفاس فلم يرد فيه شيء، ومع وجود النص فلا قياس.

الراجع :

لعل الراجح والله أعلم رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ومن وافقها على أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وذلك لما يأتي :

١ - أنهم استدلوا بنص حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه التصريح بالمدة، ومع أن الحديث قد قيل في سنده ما قيل، إلا أن كثرة طرقه تقوي بعضها بعضاً فيكون الحديث صالحاً للاستدلال به.

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٤.

فقد قال في الجوهر النقي : روي هذا الحديث عن الجلد^(١) جماعة من الأئمة منهم الثوري وعجل به وغيره من العلماء، وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد^(٢).

٢ - إن عمل الصحابي بالحديث الضعيف مما يقويه وذلك لأن ما قيل في سنده من ضعف جاء متأخراً عن عصر الصحابة بعصرين، وهذا ما يدل على أن الحديث كان صحيحاً ثم طرأ عليه الضعف.

٣ - إن الثلاثة الأيام مدة تستطيع من خلالها المرأة المُبتدئة أن تحكم على ما تراه أنه حيض أو استحاضة، أما الدفقة واليوم والليله فهي مدة غير كافية لذلك، لأنه قد يخرج الدم من المرأة من جراء حملها لشيء ثقيل، أو ضربة على ظهرها.

٤ - إن الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي عمود الإسلام، والتي يحرم على المسلم تركها لأي عذر مهما كان، حتى في الاشتباك مع العدو، فكيف يجوز لنا أن نأمر المرأة بتركها بسبب دم مشکوك فيه، هل هو حيض أو استحاضة؟

٥ - إن الصيام الذي لا يتكرر إلا في السنة مرة واحدة، والذي لا يعفى عن صيامه إلا الشيخ والشيخة وصاحب المرض المزمن، ويجب عليهم الإطعام، كيف نأمر المرأة أن تفتطره لسبب مشکوك فيه؟، ثم نوجب عليها مرة أخرى قضاءه.

٦ - إن الأدلة التي استدلت بها الفريقان الآخران عامة ليس فيها تصريح على المدة التي استدلوها بها عليها.

(١) والمجروحين لابن حبان ١/٢١٠.
(٢) أنظر الجوهر النقي لابن التركماني على البيهقي ١/٣٢١ و٣٢٢.

(١) الجلد بن أيوب البصري روى عن معاوية بن قرة وروى عنه جرير بن حارم قال ابن المبارك أهل البصرة يضعفونه وقال الدارقطني متروك (ميزان الاعتدال ١/٤٣٠)

المسألة الثانية أقل مدة الحمل وأكثرها

اتفق السلف والخلف على أن أقل مدة يمكن بعدها أن تلد المرأة بولد لديه القدرة على العيش، هي ستة أشهر، وذلك لورود ما يدلّ على ذلك بالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ - الآية ٢٣٣ البقرة -، وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ - الآية ١٥ الأحقاف -، فإذا أخذت مدة الرضاعة السابقة التي هي أربعة وعشرون شهراً من مدة الحمل والفصل التي هي ثلاثون شهراً، فإنه يبقى للحمل ستة أشهر فقط^(١).

واختلفوا في أكثر مدة يمكن للحمل أن يبقى فيها في بطن الأم ليخرج بعدها حياً. وسوف نستعرض رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ورأي السلف والخلف في ذلك:

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن أقصى المدة التي يمكن أن تبقى المرأة حاملاً هي سنتان^(٢). وقد وافقها على ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما -^(٣) وتبعهم من الفقهاء الإمام أبو حنيفة ورواية للإمام أحمد - رحمهما الله -^(٤).

(١) عبد الرازق ٣٥٠/٧ وسنن البيهقي ٤٤٢/٧

والمغني لابن قدامة ١١٥/٩ وبدائع الصنائع

٢٠٤٣/٤ ونهاية المحتاج ١٣٥/٧ والمنتقى

شرح الموطأ ١٠/٦.

(٢) سنن البيهقي ٤٤٣/٧ وتفسير ابن جرير

الطبري ١٣/٢٢/م وأحكام القرآن

للجصاص ١٠٩٦/٣.

(٣) عبد الرازق ٣٥٤/٧ وسنن البيهقي ٤٤٣/٧

وسنن الدارقطني ٣٢٢/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٤٣/٤ والمبسوط ٤٤/٦

والمغني لابن قدامة ١١٥/٩.

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالرأي وبالحوادث.

دليلهم بالرأي:

قالوا: إن هناك وقائع تدل على ما ذكرنا. فقد أخرج عبد الرزاق «أن عمر رُفِعَتْ له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حُبْلَى، فهمَّ عمرُ برجمها، فقال له معاذُ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يك لك السبيلُ عليها، فليس لك السبيل على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثنياه، فعرف زوجها شبهه به، قال عمر: عَجَز النساءُ أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عُمر»^(١).

وكذلك ورد أن الضحاك^(٢) بن مزاحم وهرم^(٣) بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين^(٤). قالوا: فهذه الحوادث ينبغي الرجوع إليها، لأن التقدير إنما يعلم بتوقيف، ولا توقيف هنا.

الفريق الثاني:

ذهب أنس بن مالك وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهما - إلى أن مدة الحمل هي أربع سنين^(٥).

- (١) عبد الرزاق ٣٥٤/٧ والبيهقي ٤٤٣/٧ والدارقطني ٣٢٢/٣.
 (٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد روى عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين كان من أوعية العلم وليس من المجود للحديث وثقة ابن حبان وابن معين وغيرهم. اشتهر بالتفسير توفي سنة ١٠٦هـ (تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤).
 (٣) هرم بن حيان العيدي من صغار الصحابة ولي الولايات في خلافة عمر ثم كتب إلى عمر أنه لا طاقة له بالرعية قال ابن سعد ثقة له فضل لما مات دفن في يوم صائف فجاءت سحابة فرشت قبره وما حوله (الأصابة ٦٠١/٣ وتجريد أسماء الصحابة ١١٨/٢ وصفة الصفوة ٢١٣/٣).
 (٤) المغني لابن قدامة ١١٦/٩.
 (٥) سنن البيهقي ٤٤٣/٢.

وقد تابعهما في ذلك من الفقهاء الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل - رحمهما الله -^(١).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالحوادث .

قالوا: إن ما لا نصر فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين . فقد أخرج البيهقي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «هذه جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين»^(٢).

وكذلك أخرج البيهقي والدارقطني «بينما مالك^(٣) بن دينار يوماً جالساً إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين، فقد أصبحت في كرب شديد، فغضب مالك وأطبق المصحف، فقال: ما يرى القوم إلا أننا أنبياء، ثم قرأ ثم دعا ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فابدلها بها غلاماً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب، ثم رفع مالك يده، ورفع الناس أيديهم، وجاء رسول إلى الرجل، فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حطَّ مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبة غلام جعداً قططاً، ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت سراره»^(٤).

قالوا: فهذه حوادث تدل على أن هناك من وُلد لأربع سنين فيجب الرجوع إلى ذلك .

ليعيش عليها روى عن أنس والاحنف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث توفي سنة ١٣٠هـ (تهذيب التهذيب ١٤/١٠ وسير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥).

(٤) البيهقي ٤٤٣/٧ والدارقطني ٣٢٢/٣.

(١) نهاية المحتاج ١٣٥/٧ والمعني لابن قدامة ١١٦/٩.

(٢) سنن البيهقي ٤٤٣/٧ وسنن الدارقطني ٣٢٢/٣.

(٣) مالك بن دينار السلمي مولاهم الزاهد ولد في أيام ابن عباس كان يكتب المصاحف بالاجرة

وقالوا: ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلاً لأنه غاية الحمل^(١).

قالوا: وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزداد عليه لأنه ما وجد^(٢).

الفريق الثالث:

ذهب الليث ابن سعد إلى أن أقصى مدة الحمل هي خمس سنين.

وقد تبعه من الفقهاء الإمام مالك - رحمه الله - في رواية^(٣).

الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالحوادث، حيث جعلوها مقياساً لهم على المدة التي حددوها كأقصى مدة الحمل.

الراجع:

بالرجوع إلى أدلة كل فريق نجدتها جميعها ترجع إلى وقائع حدثت وسمعتها كل فريق فجعلها مستنداً لقوله، حيث لا يوجد نص عام أو خاص، يدلّ على المدة القصوى، أما حينما وجد دليل عام على الحد الأدنى للحمل لم يختلفوا أنها ستة أشهر.

لذا لا يترجح قول على آخر فكلها تحريات واجتهادات من كل فريق، والكل متفق على أن هذه قليلة الوقوع وأن الغالب هو تسعة أشهر لا أكثر، وما زاد عنها فإنه ناتج عن مرض أصاب المرأة.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١٤٩/٤ مكتبة

النجاح ليبيا مطابع دار الكتاب اللبناني.

(١) عبد الرازق ٣٥٢/٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١١٧/٩.

المسألة الثالثة سن الإياس

تصل المرأة إلى سن ينقطع بعده الإنجاب لديها، فإذا وصلت هذا السن فإن الحيض يتوقف عنها، لذا تعامل إذا أرادت أن تعتد كالمرأة التي لا تحيض، قال تعالى: ﴿واللاتي يسنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن﴾ - الآية ٤ الطلاق -، اختلف السلف والخلف في تحديد هذا السن على أقوال:

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن السن الذي إذا بلغت المرأة تكون آيسة هو خمسين سنة.

وقد وافقها على ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(١) - رضي الله عنه - وقد تبعها من الفقهاء الإمام مالك وأحمد في رواية^(٢).

الأدلة:

قالوا: إن وجود الحيض في هذا السن بدليل الاستقراء. فإن أم المؤمنين عائشة وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - لم يطلقا هذا الحكم مجازفة، بل لا بد أن يكون هناك أمر استندا إليه في قولهما.

الفريق الثاني:

ذهبت الحنفية إلى أن السن الذي ينقطع الحيض فيه هو إذا بلغت المرأة خمس وخمسين سنة^(٣).

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٥ و١٢٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٩٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٣ والفتاوى الهندية ١/١٥٤.

(١) دار احياء التراث العربي بيروت ط / الثانية ١٤٠٠ هـ. وحاشية الطحاوي

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالاستقراء والتقدير حيث قدروا سنَّ الإياس خمس وخمسين سنة يحكم على المرأة بعده بالإياس (١).

الفريق الثالث:

ذهبت الشافعية إلى أن السن الذي يحكم على المرأة إذا بلغت أنها آيسة هو اثنان وستون سنة (٢).

الأدلة:

قالوا: إن هذا السن باعتبار الغالب، حتى لا يعتبر النقص عنه (٣).

الفريق الرابع:

ذهبت الظاهرية ورواية للشافعية إلى أنه لا حد لآخر الحيض، بل هو ممكن ما دامت المرأة حية، فمتى رأت دمًا له أوصاف دم الحيض، فهي حائض لها أحكام الحيض.

الأدلة:

استدلَّ هذا الفريق بالسنة.

ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن دم الحيض دمٌ أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضأي) (٤).

وجه الاستدلال: قالوا إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حدد أوصاف دم

(١) البحر الرائق ١/٢٠١ ط / الثانية دار المعارف بيروت.

(٢) نهاية المحتاج ٣٤٢/١ ومغني المحتاج ٣٨٧/٣ و٣٨٨ دار الفكر بيروت.

(٣) نهاية المحتاج ٣٤٢/١ ط / الاخيرة مصطفى

البابي الحلبي.

(٤) مسند أحمد ٦/٤٢٠ و٤٦٣ و٤٦٤ والحاكم في

المستدرک ١/١٧٥ وقال الذهبي على شرط

مسلم سنن أبي داود رقم ٢٧٦ في الطهارة.

الحيض ولم يُحدد زَمناً لانقطاعه، بل أمر المرأة أنها متى رأت به هذه الأوصاف أن تدع العبادة، ومتى اختلف عن ذلك تؤدي عبادتها، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً.

مناقشة الدليل:

قالوا: إن هذا حديثٌ مُطلقٌ، قد قِيدَ بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ - الآية ٤ الطلاق -، فقد حدد الله عدة المرأة التي يئست من المحيض فدل ذلك على وجوده في النساء.

الجواب على ذلك:

قالوا إنما أخبر الله عنهن بيأسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن، ولم ننكر يأسهن من الحيض لكننا نقول: ان يأسهن من الحيض ليس مانعاً من أن يُحدث الله تعالى لهن حيضاً، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقد قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ - ٦٠ النور - فأخبر تعالى أنهن يئسّات من النكاح ولن يكون ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى (١).

الراجع:

بالرجوع إلى أدلة كل فريق نجدتها مُستندة إلى وقائع واستقراء في كل عصر مع أن كل فريق يقول لا بد من انقطاع دم الحيض عن المرأة فترة طويلة، ولو عاد لم تكن له أوصاف دم الحيض. لذا لعل الراجح والله أعلم قول مَنْ لم يجعل له وقتاً معيناً، لأن النصوص التي استدلوها بها تدل على أنه لا حدٍ لآخره، والآية التي استدل بها المعارضون عامة، لم يُحدد بها وقت معين، ولكن ذكر فيها الحكم للمرأة إذا أيست دون تحديد وقت له.

(١) المحلى لابن حزم ١٩١/٢.

المَبْحَثُ الثَّانِي

تَسْتَرُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَجْتَمَعِ

المرأة كالرجل مأمورة بأن تلتزم بالتعاليم الربانية والتوجيهات النبوية التي تحفظ عليها أخلاقها وعفتها وحياءها ومروءتها التي جاءت في المجتمع الإسلامي حتى تقوم بدورها في هذا المجتمع والذي من أبرزه إخراج جيل صالح، وحتى لا تتعرض تلك المرأة إلى ما يحط من قدرها ومنزلتها الرفيعة في المجتمع. من أجل ذلك كله وضع الإسلام نظاماً ومنهجاً كاملاً لحياة المرأة يخدم هدفه السامي، وفي هذا المبحث سنأتي على بعض تلك التعاليم السماوية التي جاءت، وما فهمته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - منها ومن وافقها من السلف والخلف في هذا الفهم ومن خالفها.

المسألة الأولى

عورة المرأة

للمرأة عورة أمرها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بأن تسترها عن الرجال الأجانب، ولهذه العورة حدود، اختلف السلف في تحديدها، ومنشأ هذا الخلاف قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ - الآية ٣١ النور -، مع ورود أحاديث أخرى، لذا اختلف السلف والخلف بالمراد بالزينة المستثناة في هذه الآية وغيرها من النصوص.

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن المرأة عورةٌ كلها حتى وجهها وكفيها، وأن المراد بالمستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هي الثياب التي تلبسها المرأة^(١).

وقد وافقها على ذلك عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وتابعها النخعي والبصري - رحمهما الله -^(٢)، ومن الفقهاء الشافعية والحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس.

دليلهم من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ - الآية ٣١ النور - .
وجه الاستدلال: قالوا: إن الله تعالى قد حرم أن تظهر المرأة زينتها.

٤.

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: إن الله حينما حرم إظهار الزينة استثنى منها ما يجوز أن يظهر وهو الوجه والكفان .

الجواب على ذلك:

قالوا: إن الزينة على قسمين:

أ - خلقية: وهي الوجه الذي هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء.

المسير في علم التفسير ٣١/٦ .
(٣) نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ومغني المحتاج
١٢٨/٣ والمغني لابن قدامة ٦٣٧/١
وكشاف القناع ٣٠٩/١ .

(١) سنن البيهقي ٨٦/٧ وابن أبي شيبة
٢٨٣/٤م . وأحكام القرآن للجصاص
٣١٥/١ .
(٢) تفسير ابن جرير الطبري ١١٧/١٨م وزاد

ب - مُكْتَسَبَةٌ : وهي ما تُحَسِّنُ المرأةُ خِلْقَتَهَا به كالثياب والحلي والكحل وأدوات الزينة . والآية الكريمة حَرَّمَت على المرأة أن تظهر الزينة مطلقاً، سواء الخلقية أم المُكْتَسَبَةُ أمام الرجال الأجانب، أما الاستثناء في الآية فالمراد به هو ما يظهر من زينة المرأة بدون قصد ولا عمد، كأن تَكْشِفَ الرِّيحُ عن وجهها أو ساقها أو شيء من جسدها فهذا لا تؤاخذ عليه المرأة .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ - ٥٩ الأحزاب - .

وجه الاستدلال : قالوا : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْمُرَ أُمَّهَاتَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنَاتَهُ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ كَمَا فَسَّرَهُ تَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَغْطِينَ وَجُوهَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ فَلَا يُبْدِينَ مِنْهُنَّ إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً^(١) .

مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا : إن هذا اللفظ يَحْتَمِلُ معنًى آخَرَ ، وهو أَنْ يَشُدُّدَنَّ جَلَابِيبَهُنَّ عَلَى جَبَاهِهِنَّ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضاً ، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ .

الجواب على ذلك :

قالوا : إن في الآية الكريمة قَرِينَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ سِتْرُ وَجُوهِهِنَّ بِإِدْنَاءِ جَلَابِيبِهِنَّ عَلَيْهَا ، وَالْقَرِينَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ فَوْجُوبِ احْتِجَابِ أَزْوَاجِهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) أنظر تفسير ابن جرير الطبري ٣٣/٢٢ .

عليه وسلّم - وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر أزواجه مع بناته ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب.

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: كما أن لديكم قرينة على المعنى الذي تدعون كذلك لدينا قرينة على المعنى الذي نقول به: وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفَنَ﴾ فدل هذا على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تَسْتُرُ وَجْهَهَا لَا تُعْرَفُ.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفَنَ﴾ راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن وكشفهن عن وجوههن، والمعرفة تكون بالصفة لا بالشخص.

دليلهم من السنة:

١ - ما رواه جرير^(١) البجلي - رضي الله عنه - قال: (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - عن نظرة الفجأة؟ فقال: إصْرِفْ بَصْرَكَ)^(٢).

٢ - ما أخرجه أبو داود والترمذي (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - لعليّ: يا علي لا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةَ)^(٣).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الأمر بغض النظر وتحريمه دليل على أن المرأة عورة لا يجوز النظر إليها.

(٢) مسلم رقم ٢١٥٩ في سنن أبي داود رقم ٢١٤٨ في النكاح وسنن الترمذي رقم ٢٩٢٦ في الأدب وأحمد في مسنده ٣٥٨/٤.
(٣) سنن أبي داود رقم ٢١٤٩ في النكاح وسنن الترمذي رقم ٢٩٢٧ في الأدب.

(١) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي أسلم قبل سنة ١٠هـ روى حديث إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بوفاة النجاشي كان له أثر عظيم في فتح القادسية اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية وسكن قرقيسيا حتى مات سنة ٥٤هـ، (الاصابة ٢٣٢/١).

مناقشة الدليل رقم (١) و (٢):

قالوا: إن الأمر بغض النظر دليل على أن هناك شيء مكشوف يجب ألا ينظر إليه، فلو كان غير مكشوف لما كان للأمر بغض البصر عنه أي فائدة لأنه مغطى.

الجواب على ذلك:

قالوا: الجميع متفق أنه يُحرمُ إدامة النظر إلى جسم المرأة الأجنبية خشية الافتتان بها، فالأمر بغض البصر هو عن إدامة النظر لجسمها لا إلى وجهها، بدليل أنكم تقولون إنه لا يجوز النظر إلى وجه المرأة بشهوة.

٣ - ما أخرجه الترمذي وغيره (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها)^(١).

٤ - ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته»^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أطلق هذا الحكم العام بأن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تستر عورتها، ولو كان هناك جزء ليس بعورة لبيّنهُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنه سُكوتٌ عن البيان في وقت الحاجة، وحاشى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.

مناقشة الدليل رقم (٣) و (٤):

قالوا: إن هذا الإطلاق قد جاء ما خصصه من الأحاديث منها ما روته أم

(١) سنن الترمذي رقم ١١٨٣ في النكاح وقال حديث حسن صحيح غريب ومجمع الزوائد
(٢) مجمع الزوائد للهيتمي ٣٥/٢ ورجاله ثقات.

المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)^(١). فهذا بيان لحد عورة المرأة.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن الإمام أبو داود حينما أخرج هذا الحديث قال إنه مرسل، لأن خالد^(٢) بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها -^(٣)، وكذلك قال غيره: إنه لم يدرك عائشة^(٤)، فلا يصلح أن يكون مخصصاً.

دليلهم من القياس:

قالوا: إن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة، والفتنة في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساق، فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالإتفاق، فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى، باعتبار أنه أصل الجمال ومصدر الفتنة ومكمن الخطر.

مناقشة الدليل:

قالوا: إن هذا قياس مع وجود النص الدال على جواز كشفهما، فبطل القياس مع النص.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن هذا القياس تعضده النصوص السابقة الدالة على أن الوجه عورة

وقيل لحقه هقل. (تهذيب التهذيب ٨٦/٣

والكاشف للذهبي ٢٠٢).

(٣) أنظر سنن أبي داود رقم ٤١٠٤ في اللباس.

(٤) أنظر تهذيب التهذيب ٨٦/٣ و ٨٧.

(١) سنن أبي داود رقم ٤١٠٤ في اللباس.

(٢) خالد بن دريك الشامي روى عن ابن عمر

وعائشة ولم يدركهما ويعلى بن منبه مرسلأ

وعن ابن محيريز وروى عنه أيوب وابن عون

والأوزاعي وقتادة وثقه النسائي وابن حبان

يجب على المرأة تغطيته .

الفريق الثاني :

ذهب ابن عباس وابن عمر وأنس والمِسور^(١) بن مخرمة - رضي الله عنهم - إلى أن الوجة والكفين ليسا بعورة، ويجوز للمرأة كشفهما، وأنهما المرادان بالاستثناء بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقد تبعهم في ذلك عطاء وقتادة^(٢) . ومن الفقهاء الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وابن حزم الظاهري^(٣) .

الأدلة :

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس .

دليلهم من القرآن :

١ - قال تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ - الآية ٣١ النور - .

وجه الاستدلال : قالوا : إن الآية قد استثنت ما ظهر من الزينة، وهو ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان، فدل ذلك على أنهما ليسا بعورة فيجوز كشفهما .

مناقشة الدليل رقم (١) :

الأول : قالوا : إن هناك قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي أبو عبد الرحمن ولد بعد الهجرة بستين وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح وعمره ٦ سنوات روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان كان من أهل الفضل والدين مات بالحصار مع ابن الزبير بمكة سنة ٦٤ هـ وعمره ٧٣ سنة (سير أعلام النبلاء ٢١٦/٣ .

(٢) أنظر تفسير ابن جرير الطبري ١١٧/١٨ م / زاد المسير في علم التفسير ٣١/٦ المكتب الاسلامي .

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ١٧/٦ والمنتقى شرح الموطأ ٢٥١/١ والمحلى لابن حزم ٢١٦/٣ .

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي أبو عبد الرحمن ولد بعد الهجرة بستين وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح وعمره ٦ سنوات روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان كان من أهل الفضل والدين مات بالحصار مع ابن الزبير بمكة سنة ٦٤ هـ وعمره ٧٣ سنة (سير أعلام النبلاء ٢١٦/٣ .

الزينة في لغة العرب هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خَلَقَتِهَا كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلاً بدليل يجب الرجوع إليه، وهذا يدل على أن القول بأن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلاً بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

الثاني: قالوا: إن لفظ الزينة يكثر تكررُهُ في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يُراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ - ٣١ الأعراف - وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ - الآية ٣٢ الأعراف - وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ - ٧ الكهف -، فلفظ الزينة في هذه الآيات وغيرها كثير كله يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خَلَقَتِهَا كما ترى، ويكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن الكريم.

٢ - قال تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ - ٥٢ الأحزاب -.

وجه الاستدلال: قالوا إنه لا يعجبه حُسْنُهُنَّ إلا بعد رؤية وجوههن، ويدل على أنهن كاشفات لوجوههن، وعلى أن النظر إلى الوجه ليس بمحرم لأنه ليس بعورة.

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: لا يلزم من أن يعجب الإنسان لحسن امرأة النظر إليها، وأنها كاشفة عن وجهها، وذلك لأنه قد يسمع عن حُسْنِهَا بوصف أو غيره، وهذا الحُسن قد يكون

مقصوداً به جمال الوجه، وقد يكون حُسن الدين والخلق إلى غير ذلك من المميزات التي يختلف الرجال في تفضيل المرأة لأجلها، وهذا لا يقاس عليه لأنه من خصائص الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي أبيع له ما لا يباح لغيره.

دليلهم من السنة:

١ - ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (شهدتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكِّئاً على بلال^(١) فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته ووعظ الناس وذكَّرتهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثرن حطْبُ جهنم، فقامت امرأة من سِطَّة^(٢) النساء سفعاء الخدين فقالت: لِمَا يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكَاة وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حُلِيهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن)^(٣).

وجه الاستدلال: قالوا: فهذا جابر بن عبد الله بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى المرأة ووصف وجهها بأنها سفعاء الخدين، فلو كان الوجه عورةً لأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بتغطيته، ولنهي جابراً من أن ينظر إليها، فدل على أن الوجه واليدين ليسا بعورة^(٤).

(٢) قال الامام النووي هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء والمراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/٦ في صلاة العيدين.

(٣) مسلم رقم ٨٨٥ في صلاة العيدين وسنن النسائي ٢٧٧/٢ في العيدين.

(٤) أنظر المحلى لابن حزم ٢١٧/٣.

(١) بلال بن رباح الحبشي يكنى أبا عبد الكريم من مولدي مكة لبني جمح مولى أبي بكر الصديق مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من السابقين الى الاسلام ومن من عذب بالله فصبر شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم مناقبه كثيرة ومشهورة توفي بالشام في خلافة عمر وهو ابن بضع وستين سنة (أسد الغابة ٢٠٦/١ والاصابة ١٦٥/١).

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: ليس في الحديث ما يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رآها كاشفةً عن وجهها وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أن جابراً هو الذي رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً لاحتمال أن يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد فيراه بعض الناس في تلك الحال دون بعض بدليل أن ابن عباس وابن عمر وأبا سعيد الخدري - رضي الله عنهم - قد رووا الحديث ولم يقل أحدٌ منهم أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء، بل ذكروا وعظه - صلى الله عليه وسلم - للنساء فقط، فدلّ على انفراد جابر بذلك، وأن المرأة لم تكن كاشفة عن وجهها، وبذلك يعلم أنه لا دليل على أن الوجه ليس بعورة.

٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان الفضل رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع)^(١).

وجه الاستدلال: قالوا: إن نظر الفضل إلى وجه المرأة دليل على أنها كانت كاشفة عن وجهها، ولو كان عورةً لأمرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن تغطيه لأنها بحضرة رجال، وحيث لم يفعل دلّ على أنه ليس بعورة.

مناقشة الدليل رقم (٢):

الأول: قالوا: إنه ليس في الحديث ما دلّ على أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها حتى يأمرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتغطيته، وإنما النظر يحصل منهما ولو كانت متحجبة.

(١) صحيح البخاري ٦٧/٤ في جزاء الصيد ومسلم رقم ١٣٣٤ في الحج.

الثاني : قالوا : على فرض أنها كانت كاشفة الوجه فهي امرأةٌ مُحَرَّمَةٌ وإحرامها في وجهها وكفّيها، فعليها كشف ذلك إن لم يكن هناك رجالٌ أجنب ينظرون إليها، يدل على ذلك قولُ أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « كان الركبان يَمْرُونَ بنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١).

الثالث : ليس في الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلّم - قد رآها وهي كاشفة وجهها ثم أقرها على ذلك ، لأنه قد يرى البعضُ دون البعض الآخر ، بدليل أنه حينما رأى الفضل ينظر إليها صرف وجهه .

الرابع : قالوا : إن صرف الرسول - صلى الله عليه وسلّم - وجه الفضل يدل على عدم جواز النظر إلى المرأة لكونها عورة ولو لم تكن عورة لما صرف وجهه عنها ، فالحديث دليل لنا على قولنا : إن المرأة كلها عورة حتى وجهها .

دليلهم من القياس :

قالوا : انعقد الإجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة من الرجال والنساء على حدّ سواء ، فلو كان وجه المرأة وكفّيها عورة لما جاز لها الكشف عنهما ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً أن لها أن تبدي من بدنها ما ليس بعورة ، كما جاز للرجال ذلك ، وهما الوجه والكفان .

مناقشة الدليل :

قالوا : العورة للرجال والنساء عورتان : عورة مغلّظة يجب سترها في الصلاة وخارجها ، وهي بالنسبة للمرأة ما عدا وجهها وكفّيها ، وبالنسبة للرجال القبل والدبر .

(١) سنن أبي داود رقم ١٨٣٣ في المناسك .

والعورة المخففة التي يجوز كشفها خارج الصلاة إذا لم يكن هناك رجالٌ أجنب عند المرأة هي الوجه والكفان. يدل على ذلك أن ساق المرأة وعضدها عورة ويجوز لأبيها وأخيها النظر إليهما ويجوز لها كشفهما، كذلك ظهر المرأة وبطنها لا يجوز للمرأة مثلها أن تنظر إليهم.

الراجع :

لعلّ الراجع والله أعلم رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ومن وافقها في أن الوجه والكفين عورة يجب على المرأة سترهما، وذلك للأسباب التالية :

١ - إن قوله تعالى : ﴿ يَدِينَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ يدل على وجوب تغطية الوجه بدليل قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في مدح نساء الصحابة قالت : «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها»^(١). كذلك أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : «لما نزل ﴿ يَدِينَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»^(٢).

فقد كان المفهوم لديهن من هذه الآية تغطية الوجوه يدل على فعلهن في الحج وهن محرمات كما ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وكذلك قول فاطمة^(٣) بنت المنذر - رحمهما الله - قالت : «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر»^(٤).

٢ - إن القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة وأنها تكشفه، قيدوا ذلك بأن لا يكون هناك فتنة، وهذا الشرط غير متحقق في أي زمن من الأزمان حتى في العصور

وعمره وروى عنها زوجها قال العجلي مدنية
تابعية ثقة. (تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٢
والتبيين في أنساب الفرشيين ص ٢٣٥).
(٤) الموطأ ٣٢٨/١ في الحج والحاكم في
المستدرک ٤٥٤/١.

(١) صحيح البخاري ٤٨٩/٨ سورة النور وسنن
أبي داود رقم ٤١٠٠ في اللباس.
(٢) سنن أبي داود رقم ٤١٠١ في اللباس.
(٣) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية
زوجة هشام بن عروة ولدت سنة ٤٨ هـ فهي
أكبر منه ١٣ سنة روت عن أسماء وأم سلمة

المفضلة كان هناك من يتعرض للنساء فأمرن بالحجاب والتميز عن غيرهن، فقد بين الله سبحانه وتعالى علة فرضية الحجاب فقال: ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾، وقال تعالى مخبراً عن وجود الفسقة في تلك العصور المفضلة: ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ - ٣٢ الأحزاب -، فإذا كانت الفتنة قائمة في تلك العصور فهي في غيرها أولى، فيكون الشرط غير متحقق الوجود، لذا يتفقون مع الرأي القائل بوجوب تغطية المرأة وجهها.

٣ - إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الخاطب أن ينظر إلى وجه مخطوبته، وذلك حتى يرغب فيها. فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: (كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً^(١)).

فهذا يدل على أن محط جمال المرأة ورغبة الرجال في النظر إلى وجه المرأة، ولو كان النساء في ذلك العهد كاشفات عن وجههن لم يسأله الرسول - صلى الله عليه وسلم - هل رآها، وتأكد من سلامة عيونها، مما يدل على أن النساء في ذلك العصر كن محجبات الوجوه، مما جعله يأمره بأن يعود لينظر إليها.

٤ - إن أدلة الفريق الثاني القائل بأن الوجه والكفين ليسا بعورة غير صريحة بذلك، وإنما هي حادثة عين، لا تفيد إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لهن على كشف وجوههن، أو أنه رآهن كاشفات الوجوه، وإنما الذي ذكر ذلك راوي الحديث فقط، حتى أن من حضر القصة لم يذكر ما ذكره، مما يدل على انفراده بالرؤية.

(١) مسلم رقم ١٤٢٤ في النكاح .

المسألة الثانية صلاة المرأة في المسجد

المساجد بيوت الله في الأرض ويتعين عمارتها بإقامة الصلاة فيها حيث أمر الله بذلك، والصلاة في المسجد جماعة أمر بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأكدها في أحاديث كثيرة حتى بلغ الأمر إلى أن هدد المتأخرين عنها من الرجال بالعقاب الشديد، فالصلاة إذاً واجب أدائها في المساجد، بل إن بعض العلماء يذهبون إلى أن الصلاة جماعة في المسجد شرط لصحتها ولا تصح الصلاة بغير المساجد إلا من عذر - خوف أو مرض -، والمرأة مأمورة بأن تبقى في البيت حتى لا تختلط بالرجال الأجانب، وإذا كانت الشريعة الإسلامية أباحت لها الصلاة في المساجد فإن ذلك مشروط بالمحافظة على حياتها وعفتها، وخروجها إلى المساجد مقيد بعدم تعرضها لما يخل بشرفها وأخلاقها. اختلف السلف والخلف في حكم صلاة المرأة في المسجد جماعة، منهم من جعل الأفضل لها أن تصلي في المسجد جماعة، ومنهم من جعل الأفضل لها البقاء في بيتها والصلاة فيه؛ وأن الأمر خاص بالرجال دون النساء، وإليك رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك ورأي غيرها من السلف والخلف.

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وأنه يكره لها الخروج إلى المسجد^(١). وقد وافقها على ذلك من السلف عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر في رواية - رضي الله عنهم أجمعين -، وقد تبعهم عروة والقاسم والنخعي والبصري وعطاء - رحمهم الله -^(٢).

(٢) عبد الرزاق ١٤٦/٣ و ١٤٧ وابن أبي شيبة

١٨٣/٢ و ٣٨٣/م.

(١) عبد الرزاق ٣٤/١ وسنن البيهقي ١٣٣/٣

أنظر جماعة رقم - ٢.

ومن الفقهاء الحنفية مطلقاً^(١)، والمالكية في الشابة الفارهة الجمال، والشافعية^(٢)، والحنابلة في الحسناء^(٣).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة.

دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿ فِي بِيوتِ اذِنَ اللّهُ اَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَه فِيهَا بِالْغَدُو وَالْاَصَال * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَاِقَامِ الصَّلَاةِ وَاِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْاَبْصَارُ ﴾ - ٣٦، ٣٧ النور -.

وجه الاستدلال: قالوا: إن تخصيص الله من يسبح له في المساجد بالرجال، يدل بمفهومه على أن النساء يسبحن له في بيوتهن لا في المساجد^(٤).

مناقشة الدليل:

قالوا: إن مفهوم رجال مفهوم لقب، والتحقيق عند الأصوليين أنه لا يحتج به، فبطل بالآية.

الجواب على ذلك:

قالوا: لا شك أن مفهوم لفظ الرجال، مفهوم لقب بالنظر إلى مجرد لفظه، وهو ليس بحجة، ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر، وليس مفهوم لقب على التحقيق، وذلك لأن لفظ الرجال وإن كان بالنظر إلى مجرد اسم جنس جامد وهو لقب بلا نزاع، فإنه يستلزم من صفات الذكورة ما هو مناسب لإناطة الحكم به، والفرق بينه وبين النساء، لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء، ومعلوم أن وصف

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٣٥ و ٣٦ وكشاف القناع ٥٥١/١.

(٤) أنظر تفسير القرطبي ٦/٢٧٩.

(١) بدائع الصنائع ٤٦/١ وحاشية ابن عابدين ٥٦٦/١.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٣٥ دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة. فلفظ رجال في الآية مفهوم صفة لا مفهوم لقب.

دليلهم من السنة:

١ - ما رواه ابن عمر، - رضي الله عنهما - قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تمنعوا نساءكم المساجد ودورهن خير لهن^(١)).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن صلاة المرأة في البيت خير من صلاتها في المسجد، لذا يجب عليها أن تفعل ما فيه خير لها.

٢ - ما أخرجه الإمام أحمد (أن أم حميد^(٢) الساعدية جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. فقال: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة^(٣)).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي أرسله الله رحمة للعالمين قد بين للسائلة ما هو خير لها وهو أن تصلي في بيتها، لأنه أفضل لها من صلاتها في المسجد.

الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن عائشة وروى عنها ابن جرير عن أبيه. (الاصابة ٤٤٥/٤ تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٢)

(٣) مسند أحمد ٣٧١/٦ وقال ابن حجر واسناده حسن انظر فتح الباري ٣٥٠/٢ وسنن البيهقي ١٣٣/٣.

(١) سنن أبي داود رقم ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ في الصلاة وقال النووي في المجموع صحيح على شرط البخاري انظر المجموع ١٩٧/٤ والحاكم في المستدرک ٢٠٩/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أم حميد وقيل أم حميدة بنت عبد الرحمن زوجة أبي حميد الساعدي صحابية رأت

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: الحديث رواه عبد الحميد^(١) بن المنذر وهو مجهول لا يدري من هو؟ ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدري من هو^(٢).

الجواب على ذلك:

قالوا: إن هذا الحديث ذكره بسند كامل الإمام ابن حجر في كتابه الإصابة، وفي السند عبد الحميد بن المنذر فكيف يكون مجهولاً لا يدري من هو^(٣)؟

وكذلك الحديث رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٤) من هذا يبطل اعتراضكم على هذا الحديث ويكون سالماً صالحاً للاستدلال.

٣ - ما روته أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْوتهن)^(٥).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر بالشيء الذي فيه خير في الدنيا والآخرة، ومنه أن تصلي المرأة في بيتها لا في المسجد.

٤ - ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها^(٦))

(٤) المستدرک للحاکم ٢٠٩/١ وقال الذهبي على شرطهما .

(٥) أحمد في مسنده ٢٩٧/٦ و ٣٠١ والحاکم في المستدرک ٢٠٩/١ سنن البيهقي ١٣١/٣ .

(٦) المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، لسان العرب مادة خدع .

(١) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري روى عن أنس وروى عنه محمد بن سيرين وثقه ابن حبان والنسائي وقال الذهبي صدوق. (تهذيب التهذيب ١٢٢/٦ والکاشف للذهبي ١٣٦/٢).

(٢) المحلى لابن حزم ١٣٦/٣ .

(٣) الإصابة ٤٤٥/٤ .

أفضل من صلاتها في بيتها^(١).

وجه الاستدلال : قالوا: أخبر المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أن المرأة كلما كانت مُخْتَفِيَةً عن أنظار الرجال والاختلاط بهم في صلاتها كلما كان أفضل لها حتى أنه فاضل بين صلاتها في البيت وبين صلاتها في المخدع.

الفريق الثاني :

ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة - رضي الله عنهم - إلى أن صلاة المرأة في المسجد أفضل من صلاتها في بيتها ولا كراهة في ذلك . وقد تبعهم في ذلك من الفقهاء الشافعية لغير الشَّابَّة الفَارِهَةِ الشَّباب والنَّجَابَةِ^(٢) والمالكية إلا المرأة الجميلة المشهورة التي تكون في مثلها الفتنة^(٣)، والحنابلة لغير الحسناء^(٤)، والظاهرية مطلقاً^(٥).

الأدلة :

استدل هذا الفريق بالسنة .

ع

١ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)^(٦).

وجه الاستدلال : قالوا: أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الزوج بأن لا يمنع امرأته من المسجد، وأمره يقتضي الوجوب، ولا يأمر بشيء إلا فيه خير، فدل على أن الخير في صلاتها في المسجد.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٥/٢ كشف القناع ٥٥١/١.

(٥) المحلى لابن حزم ١٢٩/٣.

(٦) صحيح البخاري ٣٥١/٢ في الأذان ومسلم رقم ٤٤٢ في الصلاة.

(١) سنن أبي داود رقم ٥٧٠ في الصلاة والحاكم في المستدرک ٢٠٩/١ وقال صحيح علي شرطهما ولم يخرجاه.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٥/١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣٤٢/١.

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: هذه الرواية مطلقة في جميع الأوقات، لكن هناك رواية أخرى في الحديث مقيدة بأن يكون الإذن في الليل فقط، فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)^(١). فهذه الرواية تدل على أن هناك وقت لا يسمح لها فيه بل تصلي في بيتها لأنه خير لها، لأنه ورد رواية أخرى عند أبي داود: (لا تمنعوا نساءكم المساجد فذورهن خير لهن)^(٢).

فهذه زيادة وصف لا تؤثر في الحكم وهو أن صلاتها في بيتها أفضل فينبغي الأخذ به.

٢ - ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»^(٣).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقرهن على صلاتهن معه في المسجد ولا يقرهن على أمر لا خير فيه لهن.

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: لم يقرهن الرسول - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، بل أرشدهن إلى ما هو خير لهن بأن صلاتهن في بيوتهن خير لهن، والدليل على ذلك استجابة أم حميد السعدية. فقد أخرج ابن خزيمة قال: «فأمرت فبني لها

(٣) صحيح البخاري ٣٤٩/٢ في الأذان ومسلم رقم ٦٤٥ في المساجد.

(١) صحيح البخاري ٣٤٧/٢ في الأذان ومسلم رقم ٤٤٢ في الصلاة.

(٢) سنن أبي داود رقم ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ في الصلاة وسنن البيهقي ١٣١/٣ ومسند أحمد ٧٦/٢.

مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمَهُ، فَكَانَتْ تَصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٣ - ما روته أم عطية قالت: (أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - وَفِي رِوَايَةٍ - وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمَصَلِّيَّ)^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: لو لم يكن في خروجهن خير لهن لما أمرهن بالخروج فدلّ على أن صلاتهن بالمسجد خير من صلاتهن في بيوتهن.

مناقشة الدليل رقم (٣):

قالوا: إن صلاة العيدين لا تتكرر في العام إلا مرتين، وهذا لا يحصل فيه تكرار منهن بالخروج أمام الرجال والاختلاط بهم، فلا يقاس خروج النساء لصلاة العيدين على خروجهن للصلوات الخمس بدليل أن المرأة الحائض مأمورة بالخروج إليها، بخلاف المساجد فهي منهيّة عن ذلك، فالغاية في خروج النساء إلى صلاة العيدين هو ما ورد في رواية الحديث الأخرى (لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ)، فليس المقصود هو الصلاة وإنما الدعاء والخير فقط فلا يقاس عليه^(٣).

الراجع:

لعلّ الراجع والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد لما يأتي:

١ - إن المرأة مهما ابتعدت عن الزينة وما يلفت نظر الرجال إليها إلا أنها مع ذلك

رقم ٥٣٩ و ٥٤٠ في الصلاة.
(٣) صحيح البخاري ٤٦٤/٢ في العيدين ومسلم
رقم ٨٩٠ في العيدين وأبي داود رقم
١١٣٦ في الصلاة والترمذي رقم ٥٣٩ في
الصلاة.

(١) صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣ ومجمع الزوائد
للهيتمي ٣٤/٢.
(٢) صحيح البخاري ٤٦٤/٢ في العيدين ومسلم
رقم ٨٩٠ في العيدين سنن أبي داود رقم
١١٣٦ و ١١٣٧ في الصلاة سنن الترمذي

مَحْطُ أَنْظَارِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا، وَلَا أُدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي جَاءَتْ بِالِإِذْنِ لَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ لَا تَتَّطِيبَ وَأَنْ لَا تَتَزَيَّنَ وَأَنْ تَكُونَ عَجُوزًا وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْقِيُودِ. كَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا إِنْ صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ جَعَلُوا لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ صِفَاتٍ مُحَدَّدَةً، كَأَنَّ لَا تَكُونَ شَابَّةً حَسَنَاءً، مِمَّا يَجْعَلُ الْجَمِيعَ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ فِي خُرُوجِهَا فِتْنَةً، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَبَقَاؤُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ.

٢ - إِنْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ بِالِإِذْنِ لَهَا بِالخُرُوجِ قَرَنْتْ بِأَنَّ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْأَصْلُ، وَمَا عَدَاهَا خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ.

٣ - إِنْ صَلَاةُ بَعْضِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ تَرْتَكِبْ بِهِ إِثْمًا تُنْهَى عَنْهُ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَكِنْ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ، كَالرَّجُلِ الَّذِي يُؤَدِّي السَّنَنَ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ.

المبحث الثالث زينة المرأة

المرأة مأمورة أن تظهر أمام زوجها بمظهر حسن يجعله يقصُرُ نظره عليها، من أجل ذلك أباح لها الإسلام من الزينة ما لم يُبَحِّه للرجل، وحتى إذا كان في تلك المرأة نقص فإن هذه الزينة تُغَطِّي ذلك النقص، ويجعلها كاملة الجمال في نظر زوجها.

»

وسوف نستعرض في هذا المبحث الأشياء التي تتزين بها المرأة وموقف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وموقف غيرها من السلف والخلف.

المسألة الأولى لبس الحلي

من أدوات الزينة التي من شأنها أن تُضفي جمالاً على المرأة ومنظراً حسناً هي لبس الحلي على مختلف أشكاله وأنواعه. وقد انقسم السلف وتبعهم الخلف إلى فريقين:

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز تحلي المرأة بالذهب

والفضة وغيرهما من الحلي^(١).

وقد وافقها في ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر في رواية وحذيفة وابن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين - وتبعها مجاهد - رحمه الله -^(٢).
ومن الفقهاء الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله -^(٣).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة والإجماع.

دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿أَوْمَن يُنَشَأُ فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾
- ١٨ الزخرف -.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن من طبيعة المرأة أن تُرَبَّى وتُنشأ في الزينة، فدل ذلك على الترخيص لها في التحلي بالذهب والفضة وغيرهما من الحلي. قال مجاهد: «رُخِصَ للنساء بالذهب والحري»^(٤).

دليلهم من السنة:

١ - ما أخرجه الترمذي وغيره: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: حُرِّمَ لباس الحري والذهب على ذكور أمتي وأجل لإناثهم)^(٥).

(٤) تفسير القرطبي ٧١/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٧/٣.

(٥) سنن الترمذي رقم ١٧٧٤ في اللباس واللفظ له وقال حديث حسن وصحيح وسنن النسائي ١٦١/٨ في الزينة وأحمد في مسنده ٣٩٢/٤ وعبد الرزاق ٦٨/١١ وابن أبي شيبة ٣٤٦/٨ وسنن البيهقي ٤٧٥/٢.

(١) صحيح البخاري ٣٣٠/١٠ في اللباس تعليقاً وانظر عبد الرزاق ٨٣/٤.

(٢) أنظر ابن أبي شيبة ٣٨٢/٨ م وعبد الرزاق ٦٩/١١ و ٥٤/٦.

(٣) حاشية الطحاوي ١٧٧/٤ وجواهر الإكليل ١٠/١ والمجموع شرح المذهب ٤٠/٦ والمغني لابن قدامة ٦٠٩/٢.

وجه الاستدلال: قالوا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صَرَّحَ بجواز تحلّي النساء بالذهب مطلقاً من غير تقييد لنوع أو هيئة أو وزن.

٢ - ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن أسامةً عشر بعْتَبَةَ الباب فُدْمِي». قالت: فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يَمْصُحُهُ ويقول: لو كان أسامة جارية لَحَلَّيْتُهَا، ولكسوتها حتى أنْفَقَهَا»^(١).

وجه الاستدلال: قالوا: عَزَمَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تحلية أسامة لو كان جارية دليل على جواز التحلّي للمرأة.

دليلهم بالإجماع:

قال النووي^(٢): أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلّي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويد والدمالج والقلائد والمخاليق، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدّن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا^(٣).

ووجه هذا الإجماع أن دليل القائلين بالمنع ثبت نسخه بالأحاديث الصحيحة فلم يكن لخلافهم اعتبار.

الفريق الثاني:

ذهب ابن الزبير وابن عمر في رواية وأبو هريرة - رضي الله عنهم أجمعين - إلى حُرْمَةِ تحلّي المرأة بالذهب وتبعهم على ذلك الحسن البصري - رحمه الله -^(٤).

(١) مسند أحمد ١٣٩/٦ و ٢٢٢.

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٠/٦ وشرح صحيح مسلم ٣٢/١٤.

(٤) عبد الرزاق ٣/١١ وابن أبي شيبة ٣٨٢/٨.

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو

زكريا محيي الدين ولد سنة ٦٣١هـ من أهل

نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة

في الفقه الشافعي والحديث واللغة تعلم في

دمشق وأقام بها زمناً، توفي سنة ٦٧٦هـ

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة .

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : (كنتُ قاعداً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتته امرأةٌ فقالت : يا رسول الله ، سوارين من ذهبٍ؟ قال : سوارين من نارٍ . قالت : يا رسول الله ، طوقٌ من ذهبٍ؟ . قال : طوقٌ من نارٍ . قالت : قرطين من ذهبٍ؟ قال : قرطين من نارٍ . قال : فكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما قالت : يا رسول الله ، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت^(١) عنده ، قال : ما يمنع إحدائكن أن تضع قرطين من فضة ثم تُصفره بزعفران أو بغير^(٢))^(٣) .

وجه الاستدلال : قالوا : إن الله لا يعذب على شيء في النار إلا وهو مُحَرَّم ، فدلَّ تَوَعُّد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنار لمن تحلى بالذهب على تحريمه ، وإخباره المرأة بأن تتحلى لزوجها بالفضة عوضاً عن الذهب .

مناقشة الدليل رقم (١) :

قالوا : إن راوي الحديث عن أبي هريرة هو أبو زيد مجهول فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال به^(٤) .

٢ - ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى عليها مسكتين ذهب ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أأخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعتي هذا وجعلتني مسكتين من

(٤) انظر تقريب التهذيب لابن حجر ٤٢٥/٢ وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : أبو زيد عن أبي هريرة تفرد عنه أبو الجهم شيخ مطرف ابن طريف بحديث تحريم حلية الذهب على النساء ٥٢٦/٤ .

(١) صلفت هي المرأة قليلة الخير لا تحظى عند زوجها لسان العرب مادة صلف .
(٢) العبير نوع من الطيب المخلوط لسان العرب مادة عبر .
(٣) سنن النسائي ١٥٩/٨ في الزيتة وأحمد في مسنده ٤٤٠/٢ .

ورقٍ وصَفَرَتِهَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتْ أَحْسَنَ (١).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد كره استعمال الذهب وأرشد إلى أن استعمال الفضة أحسن منه، وهذا يدل على أن استعمال الذهب منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا ورد خلاف ذلك ولم يرد.

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: إن الحديث ليس فيه نهي عن الذهب، وإنما الذي فيه أنه اختار - صلى الله عليه وسلم - غير الذهب لها، وهذا لا يدل على حرمة استعماله، لأن أفعال التفضيل تثبت للأمر المفضل عليه الصفة التي في الأمر الفاضل.

٣ - ما أخرجه النسائي قال: (جاءت هند^(٢) بنت هبيرة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي يدها فتخ من ذهب - أي خواتيم ضخام - فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب يدها، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهداها أبو الحسن، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والسلسلة في يدها، فقال: يا فاطمة، أضررك أن يقول الناس: ابنة رسول الله، وفي يدها سلسلة من نار؟ ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة عبداً - وذكر كلمة معناها فأعتقته، فحدث بذلك، فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار^(٣).

ذهب كبار (تجريد أسماء الصحابة ٣١١/٢ وأسد الغابة ٥٦٣/٥).

(٣) سنن النسائي ١٥٨/٨ في الزينة وأحمد في مسنده ٢٧٨/٥.

(١) سنن النسائي ٥٩/٨ في الزينة وقال هذا غير محفوظ.

(٢) هند بنت هبيرة صحابية دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي لابسة فتخ من

وجه الاستدلال: قالوا: إن ضَرَبَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - المرأة دليل على ارتكابها لأمر محرم، وهو لبسها الذهب، ثم إنكاره على ابنته فاطمة وجود السلسلة عليها، وأنها من نار، ثم عَدَمَ جلوسه عندها لوجود المنكر، وهو لبسها للذهب، وفرَّحه بعد ذلك حينما تَخَلَّصت منه، وأنها بهذا قد نجت من النار، ولا يَعَذِّبُ اللهُ بالنار إلا على ذنب، مما يدل على أن استعمال الذهب ذنب يعاقب عليه، فدل ذلك على حرمة.

مناقشة الدليل رقم (٣):

الأول: قالوا: أما ضَرَبَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يدَ هند فليس لأن عليها خواتم الذهب، ولكن لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها إبرازه^(١)، بدليل أنه لم يضرب ابنته فاطمة على لبسها لسلسلة الذهب، والرسول - صلى الله عليه وسلم - مُنَزَّهٌ من أن لا يعدل بين ابنته والمرأة، وهو القائل: (وأيمُ اللهُ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدُ يدها)^(٢).

الثاني: قالوا: وأما إنكاره - صلى الله عليه وسلم - على فاطمة إمساكها سلسلة الذهب فلأنها لم تخرج زكاتها فقط، لا أن لبسها للسلسلة حرام، لأن عدم إخراج زكاة الذهب موجبٌ للنار بدليل قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يُحْمَى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ - ٣٤ - ٣٥ التوبة - (٣).

الثالث: قالوا: وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: (الحمدُ لله الذي نَجَّى فاطمة من النار) لا لأنها باعت السلسلة، بل لأنها اشترت بثمنها رقبة ثم أعتقتها لوجه الله، وفي هذا العمل عِتْقٌ من النار، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -:

(١) أنظر المحلى لابن حزم ٨٤/١٠ و ٨٥. (٢) صحيح البخاري ٨٧/١٢ في الحدود ومسلم رقم ١٦٨٨ في الحدود. (٣) أنظر المحلى ٨٤/١٠ و ٨٥.

وسلم - : (من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضواً عضواً) (١).

الرابع : قالوا : لو كان لبس السلسلة حراماً لما أقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ابنته على بيعها لغيرها، إذ الحكم واحد، فدل ذلك على جواز لبس الذهب (٢).

٤ - ما أخرجه أبو داود والنسائي : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يا معشر النساء ما لكنن في الفضة ما تحلين به، أما أنه ليس منكن امرأة تتحلّى ذهباً تظهره إلا عذبت به) (٣).

وجه الاستدلال : قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أرشد النساء إلى ما هو خير لهن في جليتهن، والذي ليس فيه ما يعرضهن للعذاب يوم القيامة، وذلك في الفضة، ثم توعد من تحلّى بالذهب بالعذاب به يوم القيامة مما يدل على أن فاعله مخالف لأوامر الله.

مناقشة الدليل رقم (٤) :

قالوا : إن الحديث ليس فيه تصريح بالنهاي عن الذهب، وإنما فيه الإخبار بما هو أولى، والوعيد بالعذاب يوم القيامة ليس على لبسه، وإنما على إظهاره أمام الناس، وفي ذلك فتنة، وإظهار للزينة المنهي عن إظهارها، قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ - الآية ٣١ النور - .

الراجع :

لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بحل التحلي بالذهب للمرأة بما يقضي به العرف والعادة عند العقلاء، وذلك لما يأتي :

(١) سنن النسائي ٢٦/٦ في الجهاد وهو حديث صحيح.

(٢) أنظر المحلى ٨٤/١٠ و ٨٥.

(٣) سنن أبي داود رقم ٤٢٣٧ في الخاتم وسنن النسائي ١٥٦/٨ و ١٥٧ في الزينة.

١ - إن أدلة الفريق الثاني القائل بعدم الجواز جميعها فيها مقال، وليس فيها تصريح على المنع، وإنما الوعيد الذي بها لأمر خارج عن محل الاستدلال فقط، أما لأن المرأة التي لبست الذهب قد أظهرته أمام الرجال، أو لأنها لم تخرج زكاته، لا لأن السبب لبس الذهب.

٢ - إن هناك دليل صريح يدل على نسخ ما تقدمه من أحاديث صحيحة وهو ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلِيَّةً أَهْدَاها لَهُ النجاشي، فيها خاتم من ذهب فيه فَصَّ حَبشي. قالت: فأخذه رسولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَعْرُضاً عَنْهُ، أَوْ بِيَعُضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أَمَامَةً^(١) بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ مِنْ ابْنَتِهِ زَيْنَبِ^(٢) فَقَالَ: تَحَلِّي بِهَذِهِ يَا بِنِيَّةَ^(٣)).

فإن النجاشي لم يمت إلا في السنة التاسعة من الهجرة بعد عودة النبي - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك^(٤).

كذلك روت زينب^(٥) بنت نبيط: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حَلَّى أُمَّهَا وَخَالَتَهَا، وَكَانَ أَبُوهُمَا أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْصَى بِهِمَا إِلَى

يسلم الا سنة سبع من الهجرة فردت عليه زينب بالنكاح الأول، توفيت في حياة أبيها. (الاصابة ٣١٢/٤ وأسد الغابة ٤٦٧/٥).

(٣) سنن أبي داود رقم ٤٢٣٥ في الخاتم وقال اسناده حسن وسنن البيهقي ١٤١/٤.

(٤) السيرة الحلبية ٢٩٤/٣ والاصابة ١٠٩/١.

(٥) زينب بنت نبيط بن جابر الانصارية تابعة روت عن أمها وزوجها أنس بن مالك وعن أمهات المؤمنين. (الاصابة ٣٢٣/٤ وأسد الغابة ٤٧١/٥).

(١) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية أمها زينب بنت المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحملها في الصلاة وحينما أهديت له قلادة دفعها اليها تزوجها علي بن أبي طالب ولما توفي تزوجها المغيرة فولدت له يحيى وتوفيت عنده (الاصابة ٢٣٦/٤ وأسد الغابة ٤٠٠/٥).

(٢) زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم أكبر بناته ولدت قبل البعثة تزوجها أبو العاص وهاجرت مع أبيها ولم يهاجر زوجها حيث لم

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحلاهما رِعْثًا^(١) من تَبَرَّ ذهب فيه لؤلؤ،
قالت زينب: وقد أدركت الحلي أو بعضه^(٢).

٣ - ما ورد أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت تلبس المُعَصْفَرَات وتلبس
خواتم الذهب بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم -^(٣)، مما يدل على أن
الحكم السابق قد نسخ، لأن مثل هذه الأمور لا تخفى عليها، لعيشها مع
الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولأن هذه الأمور تختص بالنساء فيكون العلم
بها أولى من غيرها، كيف لا وقد ورد أنها كانت تتزين بالذهب أمام الرسول
- صلى الله عليه وسلم - فقد قالت: (دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فراى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين
لك يا رسول الله قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا. أو ما شاء. قال: هو حسبك
من النار)^(٤).

فهذه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تلبس حليها أمام الرسول
- صلى الله عليه وسلم - وهو يسألها عن إخراجها زكاة الحلي، ولم ينكر عليها
لبسه.

وكانت تأمر بلبس الحلي حتى والمرأة مُحْرَمَةٌ^(٥)، بل وكانت تحلي بني
أخيها الذهب^(٦) كل هذا يدل على أن الأحاديث الواردة في النهي عن لبس
الذهب للمرأة كانت متقدمة عن الأحاديث التي تبيح لبس الذهب للمرأة،
فكانت ناسخة لها.

(١) الرعث هو القرط، لسان العرب مادة رعث.

(٢) سنن البيهقي ١٤١/٤.

(٣) صحيح البخاري ٣٣٠/١٠ في اللباس

(٤) سنن البيهقي ١٠٥/٢.

(٥) سنن البيهقي ٥٢/٥ وابن أبي شيبة

(٦) سنن البيهقي ٣٠٧/٣.

(٦) سنن أبي داود رقم ١٥٦٥ في الزكاة وسنن
معلقاً.

المسألة الثانية

وصل وإزالة شعر المرأة

من الأشياء التي تُزَيَّن المرأة شَعْرُهَا، التي تتميز به عن الرجل، ولكن هذا الشعر قد يصاب بآفة فيسقط، أو يحتاج إلى زيادة في طوله، أو أن هذا الشعر يكثر في أماكن من جسم المرأة مما يجعله مُشَوِّهاً لمنظرها أمام زوجها فتحتاج لإزالته، أو التخفيف منه، إليك رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك ورأي غيرها من السلف والخلف.

حكم وصل المرأة شعرها:

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أنه يحرم وصل الشعر بشعر مثله، أما وصله بصوف ونحوه فيجوز. وقد وافقها ابن عباس - رضي الله عنهما - على ذلك^(١).

وقد تبعها سعيد بن جبير والليث بن سعد - رحمهما الله -^(٢)، ومن الفقهاء الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) - رحمهم الله -.

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة وبالرأي.

- | | |
|---|---|
| (١) عمدة القاريء ٦٤/٢٢ ومشكل الآثار للطحاوي ٤٢/٢ ط/الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف. | (٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٦. |
| (٢) ابن حجر في فتح الباري ٣٧٥/١٠ في اللباس. | (٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٣/١٤ ط/الثانية دار الفكر بيروت. |
| | (٥) المغني لابن قدامة ٧٦/١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ. |

دليلهم من السنة:

١ - ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (إن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مَرِضت فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فأرادوا أن يَصِلوه، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمستوصلة) (١).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعن من وصل الشعر ولا يلعن إلا على فعل محرم.

٢ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (٢).

وجه الاستدلال: قالوا: لعن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهذا الفعل دليل على تحريمه وأنه من كبائر الذنوب.

دليلهم بالرأي:

قالوا: إن وصل الشعر بشعر مثله فيه تدليس وخداع للرجال، وهذا محرم، وكذلك فيه استعمال شعر مختلف في نجاسته. أما وصل الشعر بصوف فهو لا توجد فيه هذه المعاني فلا يحرم، ولوجود مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة (٣).

الفريق الثاني:

ذهبت جماعة من السلف منهم ابن مسعود ومعاوية وجابر بن عبد الله وأنس - رضي الله عنهم - إلى حرمة وصل الشعر مطلقاً، وتبعهم الحسن وقتادة والنخعي

ومسلم رقم ٢١٢٣ في اللباس والنسائي
١٤٦/٨ في الزينة.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٧٦/١ وشرح مسلم
للنووي ١٠٤/١٤.

(١) صحيح البخاري ٣٧٤/١٠ في اللباس

ومسلم رقم ٢١٢٣ في اللباس وسنن النسائي
١٤٦/٨ في الزينة.

(٢) صحيح البخاري ٣٧٤/١٠ في اللباس

- رحمهم الله - (١) ، وتبعهم من الفقهاء الإمام مالك والإمام ابن حزم - رحمهما الله - (٢) .

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة .

١ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « إن جارية من الأنصار تزوجت . . . » .

٢ - حديث ابن عمر (لعن الله الواصلة والمستوصلة . . .) .

٣ - ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : (زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تصل المرأة برأسها شيئاً) (٣) .

وجه الاستدلال : قالوا : إن الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل مطلقة في الشعر وغيره ، ولم يرد مخصص لها ، فدل على عمومها .

مناقشة الأدلة:

قالوا : إن من روى هذه الأحاديث فسّر المراد بالنهي ، فلم يكن يخرج من ذلك النهي شيئاً إلا ما قد يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرده لمنعه ذلك ، وأنه كان أراده ثم أخرجه منه ، ولم يكن أهل العلم المأمونون على نقل الأحاديث يخرجون من حديث قد روه محتملاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً يُوجب ظاهره دخوله فيه إلا بعد علمهم بخروجه منه ، ولولا ذلك لسقط عدلهم ، وكان في سقوط عدلهم ، وسقوط روايتهم ، وحاشي لله عز وجل أن يكونوا كذلك (٤) .

فقد سُئِلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : ألعن رسول الله - صلى الله

(٣) مسلم رقم ٢١٢٦ في اللباس والزينة .

(٤) أنظر مشكل الآثار للطحاوي ٤٢/٢ .

(١) عبد الرزاق ١٤٢/٣ و ١٤٣ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢٦٧/٧ والمحلى لابن

حزم ٧٥/١٠ .

عليه وسلم - الواصلة؟ قالت: «أيا سبحان الله، وما بأس المرأة الزَّعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها إنما لعن المرأة الشَّابة تَبغي في شبيبتها»^(١).

الفريق الثالث:

ذهب قليل من العلماء إلى جواز الوصل للمتزوجة مطلقاً، سواء كان بشعر آخر أو بغيره إذا كان بعلم الزوج وبإذنه^(٢).

الأدلة:

حملوا النهي بالأحاديث السابقة على الكراهة، وإذا كان بعلم الزوج.

مناقشة الأدلة:

قالوا: إن الأحاديث ظاهرة في النهي، ولم يرد نص يصرفها عن هذا المراد فتبقى على ظاهرها.

الراجع:

لعل الراجع والله أعلم رأي الفريق الأول القائل في جواز وصل الشعر بالصفوف فقط، لا بشعر مثله، وذلك لأنه ليس فيه غش ولا تدليس لإمكان التفريق بينهما، وإنما تَتَّخِذُ المرأة لَتَتَّجَمَّلَ وَتَتَّحَسَّنَ أمام زوجها.

ومعاوية - رضي الله عنه - أحد رواة حديث الواصلة قد أخرج قصة من الشعر ثم ذكر الحديث، فدلَّ فعله أن هذا هو المنهي عنه أما غيره فلا^(٣).

كذلك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما سُئِلت عن الوصل بينت المراد من النهي في الحديث الوارد في الوصل.

(٣) أنظر حديث معاوية في فتح الباري ١/٣٧٤

(١) عمدة القاري ٢٢/٦٤.

في اللباس ومسلم رقم ٢١٢٧ في اللباس.

(٢) أنظر ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٧٥ في

اللباس.

إزالة الشعر:

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أنه يجوز للمرأة أن تُزيل ما في جسمها ووجهها من شعر خشن لتزين لزوجها بذلك^(١).
وقد تبعها في ذلك من الفقهاء الحنفية^(٢) والشافعية فيما إذا نبت لها لحيّة أو شوارب فيجوز لها إزالتها^(٣)، وفي رواية في المذهب الحنبلي^(٤).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالرأي.

قالوا: إن المرأة مأمورة بأن تتزين لزوجها، حتى تقصر نظره عليها، وترك هذا الشعر الخشن في وجهها وجسمها مما يشوه منظرها أمام زوجها، ويصرف نظره ورغبته فيها، وهذا ما لا يردّه الإسلام. فالمقصود بالزواج هو غرض البصر وحفظ الفرج، قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم -: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)^(٥).

الفريق الثاني:

ذهب ابن مسعود وقتادة - رضي الله عنهما - إلى حرمة إزالة الشعر من وجه المرأة أو جسمها^(٦).

وقد تبعهم من الفقهاء في ذلك الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) وابن حزم^(٩) - رحمهم

الله - ..

- | | |
|--|-----------------------------------|
| (١) عبد الرزاق ١٤٦/٣ وأحمد في مسنده ١٤٦/٦. | البخاري ١٠٦/٩ في النكاح تعليقا. |
| (٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٦. | (٦) عبد الرزاق ١٤٥/٣. |
| (٣) النووي شرح مسلم ١٠٦/١٤. | (٧) شرح مسلم للنووي ١٠٦/١٤. |
| (٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٧٨/١٠. | (٨) المغني لابن قدامة ٧٦/١. |
| (٥) مسلم رقم ١٤٠٠ في النكاح وصحيح | (٩) المحلى لابن حزم ٧٤/١٠ منشورات |
| | المكتب التجاري - بيروت. |

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة .

— ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١)) - وعند النسائي - لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ... - وفي أخرى - قال: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يلعن المتنمصات^(٢) .

وجه الاستدلال: قالوا: إن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، فدلّ لعن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمن فعل ذلك على تحريمه .

مناقشة الدليل:

قالوا: يحمل هذا اللعن على إذا ما فعلته المرأة لتزين للأجانب، وعلى ما لا ضرورة إليه، لما في نفيه بالمنماص من الإيذاء^(٣)، بدليل أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هي أحد من روى هذا الحديث وحينما سألتها امرأة «قالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات، أفأنتفهنّ أتزينُ بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وَتَصْنَعِي لزوجك كما تَصْنَعِينَ للزيارة»^(٤) .

الراجع:

بالنظر إلى أدلة كلا الفريقين يمكن التوفيق بينهما، وألا تعارض بين كلا الفريقين وذلك لما يأتي:

(٢) سنن النسائي ١٤٦/٨ و ١٤٨ في الزينة و ١٤٦/٦ في الطلاق .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٦ .

(٤) عبد الرزاق ١٤٦/٣ .

(١) صحيح البخاري ٣٧٨/١٠ في اللباس واللفظ له ومسلم رقم ٢١٢٥ في اللباس والزينة وسنن أبي داود رقم ٤١٦٩ في الترجل وسنن رقم ٢٧٨٣ في الأدب .

١ - الفريق الأول أجاز إزالة الشعر الخشن الذي ينبت في وجه المرأة أو جسمها فقط، بدليل قول المرأة التي سألت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «إن في وجهي شعرات أفأنتفهن» وكان الجواب لها «أميطي عنك الأذى» فدلّ على أن تلك الشعرات كانت مصدر أذى لها، وكلا الفريقين متفقون على جواز إزالة ما ينبت من شعر يكون به أذى للمرأة.


أما النَّمص فلم يقولوا بجواز إزالته، لأن الحديث نصّ على تحريم ذلك. والنَّمص هو رِقَّة الشعر ودِقَّتُه حتى تراه كالزَّغْب، كما ذكر في لسان العرب^(١).

فهو يختلف عن الشعر بأن النَّمص لا يُرى أما الشعر فإنه يُرى.

٢ - أما الفريق الثاني فلم يجيزوا إزالة النَّمص فقط لدلالة الحديث على ذلك، أما الشعر فلم يمنعوا من إزالته بل البعض منهم وهم الشافعية قد نصوا على جواز إزالة ما ينبت للمرأة من شعر في لحيتها أو شاربها.

٣ - من هذا يتبين ألا خلاف بينهما، فالفريق الأول أجاز إزالة الشعر فقط والفريق الثاني منع من إزالة النَّمص فقط.

(١) أنظر لسان العرب مادة «نمص».



الفصل الثالث

التيسير على المرأة

- المبحث الأول : خروج المعتدة للوفاة من بيتها.
- المبحث الثاني : سفر المرأة بدون محرم.
- المبحث الثالث : الاستمتاع بالمرأة الحائض.
- المبحث الرابع : أحكام المرأة المستحاضة.
- المبحث الخامس : الاستمتاع في حالة الصيام.

١ - تطهر المرأة المستحاضة.

٢ - وطء المرأة المستحاضة.

التيسير على المرأة

مقدمة:

جاءت أحكام الإسلام سهلة التطبيق، لا مشقة فيها، ولا تضيق على الإنسان، ولا كُتبت لحرته، أو تصرفاته، بل جاءت ملائمة لرغباته، كيف لا وهو من لدن حكيم خبير، من الذي خلق الإنسان ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ - ١٤ الملك - ولما كان الضعف من طبيعة المرأة، فلم يطلب منها الجهاد كالرجل، بل حينما سألت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الجهاد، قالت: (يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد وأجمله حجٌّ مبرور ثم لزوم الحصر^(١)).

لذا جاءت بعض الأحكام الخاصة التي فيها تيسير على المرأة حيث قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ - الآية ٧٨ الحج -، وسوف نناقش هنا بعض المسائل التي تبرز هذا الجانب ونعرض فيه رأي أم المؤمنين عائشة ورأي غيرها من السلف والخلف.

(١) صحيح البخاري ٢٨١/٣ في الحج وسنن النسائي ١١٤/٥ في الحج.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

خروج المعتدة للوفاة من بيتها

إذا تُوفي الرجلُ وَجِبَ على زوجته أن تَعْتَدَ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا، وإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها.

وقد اختلف السلفُ والخلفُ في المكان الذي تقضي المرأةُ عِدَّتَها فيه على

قولين:

الفريق الأول:

ذهبت أمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن المُعْتَدَّةُ من الوفاة تَعْتَدُ حيث شاءت، ولا يجب عليها البقاءُ في بيت زوجها الذي توفي وهي به^(١).

وقد وافقها في ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم أجمعين -، وتابعها الحسن البصري وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز - رحمهم الله -^(٢)، ومن الفقهاء الإمام ابن حزم - رحمه الله -^(٣).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن وبالرأي.

(١) عبد الرازق ٢٩/٧ وسنن البيهقي ٤٣٦/٧

(٢) عبد الرازق ٣٠/٧ و٣١.

وابن أبي شيبة ١٨٨/٥ م.

(٣) المحلى لابن حزم ٢٨٢/١٠.

الجواب على ذلك :

قالوا: أما حديث فريعة ففيه زينب^(١) بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا رَوَى عنها أحدٌ غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة على أن الناس أخذوا عنه هذا لغرابته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه^(٢).
ثم قال: لو صحَّ لكان الحنفيون والمالكيون مخالفين له، لأن مالكاً يقول: إن كان المنزل ليس للميت فإن كان بكراً ففيه أولى به، وإن كان ليس إلاً سُكَّاناً أو كان قد تمت فيه مدة الكراء فلصاحب المنزل إخراجها منه، ولو طلب منها الكراء فغلي عليها لم يلزمها أن تُكْرِيه ولا يلزم الورثة أن يكروه لها من مال الميت^(٣). وقال أبو حنيفة: لا سكنى لها من مال الميت أصلاً، سواء كان المنزل له أو بكراً^(٤). قال ابن حزم: فقد خالفوا نص هذا الخبر، ومن المحال احتجاج قوم بخبر هم أول المخالفين له^(٥).

الرد على الجواب :

قالوا: إن زينب بنت كعب بن عجرة راوية الحديث عن الفريعة وثقتها الترمذي^(٦)، وقد ذكروها في الصحابة^(٧). وقد روى غير سعد^(٨) بن إسحاق،

(٧) أنظر تجريد أسماء الصحابة ٢٧٤/٢ والاصابة ٣١٨/٤.

(٨) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني روى عن أبيه وعمته وعمه عبد الملك وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد وشعبة والثوري ومالك وابن جرير قال ابن معين والنسائي والدارقطني ثقة وقال الذهبي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات قبل خروج محمد بن عبد الله الحسن. (تهذيب التهذيب ٤٦٦/٣ والكاشف للذهبي ٢٧٧/١ والجرح والتعديل ٨٠/٤).

(١) زينب بنت كعب بن عجرة صحابية زوجة أبي سعيد الخدري روت عن زوجها وأختها الفريعة وروى عنها أبناء أخويها سعد وسليمان أخرج أصحاب السنن حديثها (تجريد أسماء الصحابة ٢٧٤/٢ والاصابة ٣١٨/٤).

(٢) المحلى لابن حزم ٣٠٢/١٠.

(٣) أنظر المتقى شرح الموطأ ١٣٤/٤.

(٤) أنظر بدائع الصنائع ٢٠٢٨/٢ و٢٠٢٩.

(٥) المحلى لابن حزم ٣٠٢/١٠.

(٦) أنظر سنن الترمذي رقم ١٢٠٤ وقال حديث

حسن صحيح.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب^(١). وابن إسحاق وثقه النسائي وغيره^(٢). وأما قول أبي حنيفة: لا سكنى لها، قالوا: لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله عليها، والعبادات تسقط بالأعذار.

وأما قول مالك: فلأنه إذا لم يكن المنزل للميت، أو كان تمت فيه مدة الكراء ففي هذه الحال لا يجوز مال الغير إلا بطيبة نفس منه، ولا يلزم الورثة أن يكرروا لها من مال الميت، لأنه لم يعد مالاً له بل انتقلت ملكيته لهم، وهم لا يجب عليهم ذلك.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن الحديث الذي استدليتم به قد جاء فيه قولُ الفريضة: لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة. ومع ذلك أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تمكث فيه. فهذا يدل على قولكم أنه يجب عليها البقاء في السكن ولو لم يكن يملكه الزوج، ولو لم يترك لها نفقة، وهذا لا تقولوا به، مما يدل على بطلان احتجاجكم به، لأنكم خالفتموه.

٢ - قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحولِ غيرِ إخراجٍ فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلنَ في أنفسهن من معروفٍ والله عزيز حكيم ﴾ - ٢٤٠ البقرة -.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله تعالى أباح لها الخروج والانتقال، وأن هذا مرجعه إليها لا إلى الأولياء. قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿ غير إخراج ﴾^(٣). وقال

(١) مسند أحمد ٣٧٠/٦. قال ابن عبد البر ثقة لا يختلف فيه ٤٦٦/٣.

(٢) سنن النسائي ١٩٩/٦ وأنظر تهذيب التهذيب (٣) صحيح البخاري ١٩٣/٨ تفسير الآية.

عطاء: إن شاءت عند أهله سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف﴾^(١).

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فإن خرجن﴾ أي بعد انقضاء العدة، بدليل أنها لو خرجت قبل انقطاع العدة لم يكن لها أن تتزوج بالاتفاق، وإذا كان ذلك كان حذر الانتقال باقياً على المتوفى عنها زوجها^(٢).

الجواب على ذلك:

قالوا: الآية تحتل الأمرين، ولا دليل قاطع يدل على أحدهما فتبقى على ظاهرها وهو ما فسرها به تَرْجُمان القرآن وحَبْرُ الأمة ابنُ عباس - رضي الله عنهما - الذي دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين.

دليلهم بالرأي:

قالوا: لا يخلو المَنْزِلُ من أن يكون ملكاً للميت، أو ملكاً لغيره، فإن كان ملكاً لغيره وهو مُكْتَرَى، أو مباح فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه، وطيب نفسه. قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه)^(٣).

وإن كان ملكاً للميت فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية، فلا يحل لها مال الغرماء أو الورثة أو الموصي لهم، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط^(٤).

الفريق الثاني:

ذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان به عفان وأم المؤمنين أم سلمة

(١) صحيح البخاري ١٩٣/٨ في التفسير.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/١.

(٣) رواه الديلمي عن أنس أنظر كشف الخفاء

(٤) أنظر المحلى لابن حزم ٢٨٣/١٠.

وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم أجمعين - إلى أن المعتدة يجب عليها الاعتداد في بيت زوجها ولا يجوز لها الخروج منه . وقد تبعهم عروة وعطاء في رواية وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري - رحمهم الله -^(١) .
وتبعهم من الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله -^(٢) .

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس .

دليلهم من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ - الآية ٢٣٤ البقرة - .

وجه الاستدلال: قالوا: إن قوله تعالى: ﴿يتربصن﴾ يدل على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها البقاء في بيت زوجها، لأن معنى التربص المكث في المكان .

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: لا نخالفكم بأن معنى التربص هو المكث في المكان، ولكن نخالفكم في تعيين هذا المكان لأن الآية لم تعين المكان، وإنما جاء مطلقاً، ففي أي مكان تربصت فيه المعتدة فقد أدت أمر الله سبحانه وتعالى له بالتربص .

٢ - قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ - الآية ٢٤٠ البقرة - .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٢٨/٤ والمتقى شرح الموطأ ١٣٤/٤ ونهاية المحتاج ١٥٧/٧ والمغني لابن قدامة ١٨٣/٩ .

(١) عبد الرازق ٣١/٧ ط / الثانية تحقيق الأعظمي توزيع المكتب الاسلامي - بيروت، وسنن البيهقي ٤٣٥/٧ دار الفكر بيروت .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الأمر بعدم خروج المعتدة من الوفاة بهذه الآية لم ينسخ، وإنما الذي نسخ هو المدة فقط، وبقي حكم هذه العدة الثانية على ما كان عليه من ترك الخروج، إذ لم يرد لها نسخ وإنما النسخ فيما زاد^(١).

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: إن الآية محكمة وليست منسوخة، ولكنها رفعت الحرج عن المعتدة في الخروج من بيتها، فقال تعالى في نفس الآية: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ - الآية ٢٤٠ البقرة -.

فلا دليل فيها على أن المرأة لا يجوز لها الخروج، وإنما فيها جواز الخروج لها.

دليلهم من السنة:

١ - استدلوا بحديث الفريضة السابق، وقد تقدم ذكره والمناقشة عليه.

٢ - ما أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد قال: (قال: ^عإِسْتَشْهَدُ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ فَجِئْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: إنا نَسْتَوْجِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بِيوتِنَا؟ فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: تَحْدِثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتَنَ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا)^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يَرُخَّصْ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْتَغْنَ خَارِجَ بِيوتِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤١٨/١ دار الكتاب العربي - بيروت.
(٢) عبد الرزاق ٣٦/٧ وسنن البيهقي ٤٣٦/٧.

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: إن سماح النبي - صلى الله عليه وسلم - لهن بالخروج من بيوتهن إلى منتصف الليل، دليل على أن لها الخروج من البيت، أما أمره لهن بالعودة إلى بيوتهن للنوم فيها، فلا يدل على أنه لا يجوز لها الاعتداد في غير بيت زوجها، وإنما يدل على أنه لا يجوز لها أن تبيت خارج المنزل الذي تعتد به.

دليلهم من القياس:

قالوا: إنه قد احتيط في عدة المتوفى عنها زوجها أكثر مما احتيط في المطلقة، وذلك لموت من كان يطلب بالنسب، فثبت عدة المتوفى عنها زوجها في حكم غير المدخول بها، ولم تثبت عدة المطلقة بها في غير المدخول بها، وجعلت عدة المتوفى عنها زوجها الشهر دون الحيض احتياطاً عليها لأن الشهر يظهر أمرها والحيض يخفى أمره، ثم ثبت وتقرر أن المطلقة لا يجوز لها الخروج من بيتها، ولا يجوز إخراجها من بيتها بنص قوله تعالى: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ - الآية ١ الطلاق - فتكون لزوم عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها أولى وأحرى^(١).

مناقشة الدليل:

قالوا: إن نهي المطلقة من الخروج أو من إخراجها من البيت لأمر خارج عن العدة، وهو أنه لعل أسباب الطلاق تزول، فيندم كلا الزوجين ويرغب بالآخر، بدليل قوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ - الآية ١ الطلاق -، وهذا الأمر هو مراجعة الزوج لها قبل انقضاء العدة، لذا كانت المرأة في هذه الفترة مأمورة بالزينة والتقرب لزوجها لعله يرجع إليها.

أما المتوفى عنها زوجها فما هو المنتظر من بقائها في بيت زوجها إلا التأكد من براءة رحمها، وهذا يحصل في أي مكان تعتد به. فقياسكم هذا مع وجود الفارق.

(١) أنظر المنتقى شرح الموطأ ٤/١٣٤.

الراجح :

لعلّ الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بجواز أن تعتدّ المتوفى عنها زوجها في أي مكان شاءت، ولا يلزمها الاعتداد في بيت زوجها، وذلك لما يأتي :

١ - إن المانعين لها من الاعتداد خارج منزل زوجها يقولون بجواز خروجها من هذا البيت حتى منتصف الليل، بل البعض منهم قال يجوز أن تبيت ليلة وليلتين وثلاث خارجة، كما ورد ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(١).

وكذلك أجاز الحنفية والمالكية أن تعتدّ خارج منزل زوجها إذا كان لا يملكه كما تقدم. فدلّ ذلك على عدم علمهم بأدلتهم بل بمخالفتها.

٢ - إن الهدف الأكبر من عدّة المتوفى عنها زوجها هو براءة الرحم من الحمل، وهذا الهدف يتحقق في أي مكان تعتدّ به.

٣ - إن مرتكز دليل الفريق الثاني هو حديث الفريجة^(٢)، وقد سبق رده، وهم قد خالفوه في وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها.

(١) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عنها زينب بنت كعب بن عجرة (الاصابة ٣٨٦/٤ وأسد الغابة ٥٢٩/٥).

(١) أنظر مصنف عبد الرزاق ٣١/٧.
(٢) الفريجة بنت مالك بن سنان بن عبيد الانصارية الخزرجية أخت أبي سعيد الخدري استشهد أبوها يوم أحد شهدت بيعة الرضوان روت

المَبْحَثُ الثَّانِي

سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحَرَّمٍ

السَّفَرُ مَظَنَّةُ الْمَشَقَّةِ، وَتَوَقُّعُ حُدُوثِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ مِنَ الْمَسَافِرِ أَنْ تَكُونَ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ حَتَّى لَا يَحْدُثَ لَهُ مَكْرُوهٌ. وَالْمَرْأَةُ مِنْ طَبِيعَتِهَا الضَّعِيفُ الَّذِي قَدْ لَا يُمْكِنُهَا مِنْ تَخْلِيصِ نَفْسِهَا. وَالْإِسْلَامُ لَمْ يُكَلِّفِ الْمَرْأَةَ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي كَلَّفَ بِهَا الرَّجُلَ كَالْجِهَادِ وَالنَّفَقَةِ، اللَّذِينَ يَحْتَاجَانِ إِلَى سَفَرٍ وَتَنْقَلُ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِي حُكْمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحَرَّمٍ وَانْقَسَمُوا إِلَى فَرِيقَيْنِ:

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز سفر المرأة بدون محرم، إذا توفرت الرفقة المأمونة، ولم ينقل عنها التفريق بين السفر للحج أو السفر لغيره^(١).

وقد تبعها على ذلك ابن سيرين والحسن البصري - رحمهما الله - فقالوا: يجوز أن تسافر المرأة بدون محرم إلى حج الفريضة^(٢).

ومن الفقهاء الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية في المذهب والإمام ابن حزم - رحمهم الله - فقالوا: بجواز سفر المرأة بدون محرم للحج^(٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٨٢/٣ والمجموع شرح

المهذب ٨٦/٧ والمغني لابن قدامة

١٩٠/٣ والمحلى لابن حزم ٥٠٧/٧ و٥٠٧.

(١) ابن أبي شيبة ٤/٦/٤ وسنن البيهقي

٢٢٦/٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٤/٤ م.

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس.

دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ - الآية ٩٧ آل عمران - .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى: قد أوجب الحج على كل مسلم إذا كان مستطيعاً على الحج، ولم يفرق في هذا الإيجاب بين الرجل والمرأة، ولم يشترط وجود محرم معها، فاشتراطه زيادة على النص بلا دليل.

مناقشة الدليل:

قالوا: إن هذه الآية لا تشمل النساء حال عدم الزوج أو المحرم معها، لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج أو المحرم، فلم تكن مستطيعاً في هذه الحالة، فلا يتناولها النص^(١).

الجواب على ذلك:

قالوا: إن المرأة إذا وجدَت الزَّادَ والراحلة فهي مستطيعه، لأنه ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط، ولم يذكر المحرم فدل على عدم اشتراطه.

مناقشة الدليل:

قالوا: الآية عامة للرجال والنساء، فيخص منها النساء إلا مع زوج أو محرم بحديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم.

(١) أنظر بدائع الصنائع ٣/١٠٨٩.

الجواب على ذلك :

قالوا: هذا خطأ لأن تلك الأحاديث إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة، وإنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا أن لو جاءت في النهي عن أن تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم، فكان حينئذ اعتراضاً صحيحاً، وتخصيصاً لأقل الحكمين من أعمهما^(١).

دليلهم من السنة:

١ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما يُوجبُ الحجَّ؟ قال: الزادُ والراحلةُ)^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر عن الشروط التي إذا توفرت في المسلم وجب عليه الحج، ولم يخص المرأة بشروط وحدها، أو يضيف إلى تلك الشروط وجود المحرم أو الزوج للمرأة. فدلّ عدم ذكره على عدم اشتراطه، ولأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز.

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: لم يُرد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله الاستطاعة الزاد والراحلة أن ذلك جميع شروط الاستطاعة، وإنما من الشروط، بدليل أن المريض والخائف والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة والزمني، وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج، وإن كان واجداً للزاد والراحلة، فلا يجب عليهم الحج^(٣).

(١) أنظر المحلى لابن حزم ٤٧/٧.

(٢) سنن الترمذي رقم ٨١٠ في الحج وقال حديث حسن وسنن ابن ماجه رقم ٢٨٩٧ في المناسك وسنن الدارقطني بغير هذا اللفظ

(٣) تفسير أحكام القرآن للجصاص ٢٤/٢.

٢١٧/٢ في الحج وقال الامام الشوكاني ان

الجواب على ذلك :

قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نصَّ على شروط الوجوب فإذا توفرت في المسلم وجب عليه الحج، والأعذار التي تحول بينه وبين أدائه الواجب خارجة عن تلك الشروط، وليست من تلك الشروط، بدليل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجاز للمرأة التي سألته عن أن تحج عن أبيها، فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان الفضل رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع)^(١).

فلم يقل الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمرأة إن الحج غير واجب على أبيك مع إخبارها له أن أباه شيخ كبير بل أمرها أن تحج عنه.

٢ - ما رواه عدي^(٢) بن حاتم قال: (بينما أنا عند العبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتجل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله...)^(٣).

وجه الاستدلال: قالوا: فقد أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن المرأة سوف تخرج وحدها مسافرة إلى الكعبة، فدل ذلك على جواز سفرها

(١) صحيح البخاري ٦٧/٤ في جزاء الصيد.

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله جده الجواد

المشهور أسلم سنة ٩هـ وكان نصرانيا وثبت

على إسلامه شهد فتح العراق ثم سكن

الكوفة وشهد صفين مع علي وتوفي بعده،

توفي سنة ٦٧هـ بالكوفة (الاصابة ٤٦٨/٢

وأسد الغابة ٣/٣٩٢).

(٣) صحيح البخاري ٦١٠/٦ في المناقب.

بدون محرم أو زوج.

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: إن ذلك لا يدل إلا على وجود السفر لا جوازه.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن هذا خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز^(١).

دليلهم من القياس:

قالوا: انعقد الإجماع^(٢) على أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج إلى بلاد المسلمين، وإن لم يكن معها محرم أو زوج. فكذلك الحج يقاس عليه لأن كلاهما واجب على المرأة أداؤه. فكما حصل الاتفاق على أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)^(٣) لا يشمل سفر الهجرة، فكذلك سفر الحج.

مناقشة الدليل:

قالوا: إن خروج المرأة من دار الحرب إلى بلاد المسلمين ضرورة لا يقاس عليها شيء غيرها لأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه، بدليل أنها إذا وصلت إلى جيش من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير محرم^(٤).

الجواب على ذلك:

قالوا: إذا قلتم إن سفرها من دار الحرب ضرورة، فنقول إن سفرها للحج

(٣) صحيح البخاري ٧٢/٤ في جزاء الصيد

ومسلم رقم ١٣٧٨ في الحج.

(٤) أنظر المبسوط للسرخسي ١١٠/٤.

(١) أنظر ابن حجر في فتح الباري ٧٦/٤ في جزاء الصيد.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠١/٢ في الحج

دار المعارف - بيروت ١٣٩٨ هـ.

ضرورة لعدم وجود محرم، فكما أجزتم لها هناك السفر بدون محرم فيلزمكم ذلك في سفر الحج، بجامع أن كلا السفرين ضرورة تسقط بها الواجبات الغير مقدور عليها.

الفريق الثاني:

ذهب كل من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - إلى اشتراط الزوج أو المحرم في جواز سفر المرأة، أما بدونهما فلا يجوز لها أن تسافر^(١).

وتبعهم الحسن البصري في رواية والنخعي وطاووس وعمر بن عبد العزيز - رحمهم الله -^(٢).

ومن الفقهاء الحنفية والحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد - رحمهم الله -^(٣).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة والقياس والرأي.

دليلهم من السنة:

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامراتي تريد الحج. فقال: أخرج معها)^(٤).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الرجل بأن يترك الجهاد في سبيل الله، ويلحق ليحج مع زوجته. فدل ذلك على أن

(٤) صحيح البخاري ٧٢/٤ في جزاء الصيد

ومسلم رقم ١٣٢٨ في الحج.

(١) ابن أبي شيبة ١٨٢/٥ م.

(٢) ابن أبي شيبة ٦٥/٤ م.

(٣) المبسوط ١١٠/٤ والمغني لابن قدامة

١٩١/٣.

المحرم شرط لسفر المرأة للحج ولغيره .

مناقشة الدليل رقم (١) :

قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمره بأن يحج معها، ولم يأمره ردها، ولا عاب سفرها دونه، ودون ذي محرم. فدل على عدم اشتراط المحرم بالسفر للمرأة.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري^(١) قال: (أربع سمعتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعجبني وأنقني: أن لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم . . .)^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تسافر المرأة دون زوجها أو محرمها، والنهي يقتضي التحريم، فدل على عدم جواز سفرها بدون زوجها أو محرمها.

مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا: إن هذا النهي عام في جميع الأسفار يخص منه ما جاء الدليل على إيجابه عليها، وهو سفر الحج بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ لأنه يجب الأخذ بجميع النصوص وعدم ترك بعضها^(٣).
دليلهم من القياس:

قالوا: إن المرأة إذا كانت معتدة فإن ذلك مانعاً لها من السفر إلى الحج،

بعدها فقيهاً مجتهداً مفتياً توفي سنة ٧٤هـ
(الاصابة ٣٤/٢ وسير أعلام النبلاء
١١٤/٣).

(٢) صحيح البخاري ٧٣/٤ في جزاء الصيد
ومسلم رقم ١٣٣٨ في الحج.

(٣) أنظر المحلى لابن حزم ٤٧/٧.

(١) سعد بن مالك بن سنان الانصاري المدني
اشتهر بأبي سعيد الخدري من صفار
الصحابة وتابعيه كان من المكثرين للرواية
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بايع
الرسول (صلى الله عليه وسلم) على ألا
تأخذه في الله لومة لائم شهد الخندق وما

فكذلك عدم وجود المحرم يكون مانعاً لها من السفر إلى الحج سواء بسواء^(١).

مناقشة الدليل :

قالوا: هذا قياس مع الفارق، فإن المُعتدَّة عُذرها مؤقت يزول بانتهاء العدة، لذا تتمكن من أداء الحج من العام القادم، أما المرأة التي لا محرم لها ولا زوج فإن ذلك لا يزول، مما يجعلها تترك فريضة الله عليها، على حد قولكم، وهذا يعرضها للوعيد الشديد.

دليلهم بالرأي :

قالوا: إن المرأة عُرضة للفتنة في سفرها دون محرم أو زوج، لأنها في حاجة إلى مَنْ يعينها على الركوب والنزول، وعلى قضاء حوائجها، وهذا لا يتأتى إلا بوجود محرم معها، الذي يحرم عليه نكاحها على التأيد حتى يستطيع أن يخلو بها.

مناقشة الدليل :

قالوا: إذا كانت المرأة عُرضة للفتنة في سفرها دون محرم أو زوج فكيف يجوز لديكم أن تسافر بدونه إذا كان السفر أقل من ثلاثة أيام، أليس ذاك سفر وهذا سفر فيلزم أن تمنعوها من الجميع لكونها عرضة للفتنة أو لا تمنعوها من الجميع لانتفاء الفتنة، وكذلك تنتفي الفتنة بوجود الرفقة المأمونة.

الراجح :

لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بأنه يجوز للمرأة أن تسافر بدون زوج أو محرم إذا أمنت على نفسها، وتوجد الرفقة المأمونة، لما يأتي :

١ - إن المانعين لها من السفر إلا بمحرم أو زوج أجازوا لها السفر دون ثلاثة أيام بدون زوج أو محرم، وهذا السفر لا يخلو من المحذور الذي من أجله منعوها

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٤/١١٠ و١١١.

من السفر فوق الثلاثة أيام إلا بمحرم، فلا فرق أن تسافر المرأة مسافة ثلاثة أيام أو يوم فالكل سفر.

٢ - إن اشتراط وجود محرم أو زوج لتأدية فريضة الحج يعرضها عند عدم الزوج أو المحرم إلى الوعيد الشديد الوارد في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ مَلَكَ رَاحِلَةً وَزَادَ يُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَلَمْ يَحْجِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ - الآية ٩٧ آل عمران -) (١).

فَمَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَمْ تَحْجِ تَكُونُ مَعْرُضَةً لِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى وَلَوْ فَقَدْتَ الْمُحْرَمَ.

٣ - سفر أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - إلى الحج بدون محارم معهن، وإقرار عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - لهن على ذلك، بل ومرافقتهن في ذلك، ولم ينكر عليهن أحد في ذلك الزمان دليل على اتفاقهم على ذلك (٢).

يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجموع نيل الاوطار ٨/٥ في الحج.

(٢) أنظر صحيح البخاري ٧٢/٤ في الصيد وتاريخ ابن جرير الطبري ٣٩٧/٤.

(١) سنن الترمذي رقم ٨٠٩ في الحج في التغليب في تركه وقال حديث غريب. قال الشوكاني طرقه يقوي بعضها بعضاً وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات فان مجموع تلك الطرق لا

المبحث الثالث الاستمتاع بالمرأة الحائض

خلق الله سبحانه وتعالى المرأة، ورَكَّبها تركيباً جسيماً ونفسياً يختلف تركيبه عن الرجل. وهذه التركيبة تُنم عن عَظِيم حِكْمَةِ اللَّهِ تعالى في خلقه، إذ أن المرأة خُلِقَتْ لأداء وظيفة معينة في الحياة تختلف عن وظيفة الرجل، ومن هذه الاختلافات التي خلقها الله تعالى في المرأة تلك الإنهَدَامَات الرُّحْمِيَّة التي تُسمى بالحِض، والتي تتأبها كل شهر في أيام معينة.

والمرأة في فترة الحِض تتأبها آلام، وتتغير نَفْسِيَّتُها، فتميل إلى الاضطراب، والنفور من الرجل، لذا من رحمة الله بهذه المرأة خفف الله تعالى عنها العبادات، فلم يأمرها بالصلاة ولا بالصوم ولا بغيرهما من العبادات التي تشترط لها الطهارة، كذلك حَرَّمَ على الرجل وطأها، وقد كان الناس قبل الإسلام سواء كانوا يهوداً أو مشركين يعتبرون المرأة في فترة الحِض نَجِسَةً، فلا يُصَاحِبُونها، ولا يَقْبَلُون منها الجِدْمَةَ في البيت، فجاء الإسلام بتعاليمه السمحة فأزال تلك النظرة السيئة وأباح للرجل أن يتعامل مع زوجته كما كان قبل الحِض إلا الوطء، فإنه مُحَرَّمٌ عليه. عند ذلك اختلف السلف والخلف في كيفية الاستمتاع بالمرأة الحائض على قولين.

اتفق السلف والخلف على أن للرجل الاستمتاع بزوجه الحائض بما فوق

الإزار^(١)، لكن اختلفوا بما تحت الإزار والاستمتاع به^(٢).

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أنه يجوز للرجل أن يستمتع بزوجه الحائض بكل شيء دون الفرج. وقد وافقها على ذلك أمهات المؤمنين حفصة وميمونة - رضي الله عنهما -^(٣).

وقد تبعها على ذلك مجاهد والنخعي وعكرمة وسفيان والشعبي - رحمهم الله -^(٤)، ومن الفقهاء الحنابلة والظاهرية - رحمهم الله -^(٥).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس.

دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ - ٢٢٢ البقرة -.

وجه الاستدلال: إن المَحِيض هو اسم لمكان الحيض كالمَقِيل والمَبِيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه من المرأة، وهو ما تحت الإزار^(٦).

مناقشة الدليل:

قالوا: إن المحيض هو الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بدليل

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤/م الدار السلفية الهند.

(٥) المغني لابن قدامة ١/٣٥٠ والمحلى لابن

حزم ٢/١٧٦.

(٦) أنظر المغني لابن قدامة ١/٣٥٠.

(١) المجموع شرح المهدب ٢/٣٦٤ والمغني لابن قدامة ١/٣٥٠.

(٢) مصنف عبد الرازق ١٠/٣٢٧.

(٣) تفسير الماوردي ١/٢٣٦ الموسوعة الفقهية الكويتية.

قوله تعالى في أول الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ فكان الجواب على الحيض لا على مكانه، فلا يصلح استدلالكم بالآية على قولكم.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدم هو الراجح، لأنه لو أراد الحيض لكان أمر باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، وهذا لم يقل به أحد إلا قول شاذ عن ابن عباس وعبيدة السلماني - رضي الله عنهم -^(١).

كذلك سبب نزول الآية يدل على المراد ويفسره. فقد ورد في سبب نزول الآية عن أنس - رضي الله عنه - (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ فاعتزلوا النساء في المحيض، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد^(٢) بن حضير وعباد^(٣) بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأرسل في آثارهما فسقاهما. فعرفا أن لم يجد عليهما^(٤).

(١) أنظر عبد الرازق ٣٢١/١.
(٢) أسيد بن حضير بن سماك الانصاري كان من السابقين إلى الاسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة شهد أحداً وكان أبو بكر لا يقدم عليه أحداً من الانصار وكان شريفاً في قومه توفي في خلافة عمر وقضى عمر عنه دينه (الاصابة ٤٩/١ وتهذيب التهذيب ٣٤٧/١).
(٣) عباد بن بشر بن وقش الانصاري شهد بدرأ
(٤) مسلم رقم ٣٠٢ في الحيض.

والمشاهد بعدها أخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بينه وبين أبي حذيفة كان ممن قتل كعب بن الأشرف، استشهد يوم اليمامة وكان له بلاء وعناء وقد دعا له النبي (صلى الله عليه وسلم) بالرحمة وعمره ٤٥ سنة (الاصابة ٢٦٣/٢ وتهذيب التهذيب ٩٠/٥).

وهذا تفسير لمراد الله تعالى ، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض ، لأنه يكون موافقاً لهم في الابتعاد عنهن^(١) .

دليلهم من السنة :

١ - استدلووا بحديث أنس السابق الذي رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) .

وجه الاستدلال : قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين المباح للرجل من زوجته الحائض ، وأنه لا يحرم عليها إلا النكاح الذي هو الجماع ، ومحلّه الفرج . فدلّ على أن ما عداه مباح للرجل . . .

مناقشة الدليل رقم (١) :

قالوا : إن هذا الحديث محمولٌ على القبلة ، ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتادٌ لغالب الناس ، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بذلك لا بما تحت الإزار^(٢) .

الجواب على ذلك :

قالوا : هذا الحمل لا دليل عليه ، وإنما مبني على التخمين والغالب ، وهما لا تبني عليهما الأحكام الشرعية ، لأنه لم يرد في اللغة أن من معاني النكاح القبلة ولمس الوجه واليد ، فتحميل اللفظ معنى لا يحتمله تحكّم في معاني الألفاظ .

٢ - ما رواه عكرمة - رحمه الله - عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً)^(٣) .

(١) أنظر المغني لابن قدامة ٣٥٠/١ .

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٧٢ في الطهارة وقال

حديث صحيح .

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي ٣٦٣/٢ .

وجه الاستدلال : قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان لا يمتنع
إلا عن فرجها فقط ، فدلّ على حل ما سواه من المرأة الحائض .

دليلهم من القياس :

قالوا : إن تحريم الوطء للحائض لأجل الحيض فاخص التحريم بمكانه
كالدبر .

الفريق الثاني :

ذهب أمير المؤمنين عمر وعلي - رضي الله عنهما - إلى أنه لا يجوز الاستمتاع
بالمرأة الحائض إلا بما فوق الإزار فقط ، أما ما تحته ما بين السرة والركبة فحرام^(١) .

وقد تبعهم في ذلك سعيد بن جبير وابن المسيب وقتادة وسليمان بن يسار
وطاووس وعطاء وشريح - رحمهم الله -^(٢) .

ومن الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في الرواية المشهورة عنهم^(٣) .

ع

الأدلة :

استدلّ هذا الفريق بالقرآن وبالسنة وبالرأي .

دليلهم من القرآن :

قال تعالى : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ - الآية ٢٢٢ البقرة - .

وجه الاستدلال : قالوا : إن المراد بالمحيض هنا الحيض ، فأمر باعتزال النساء
في هذه المدة فدلّ على أنه لا يجوز الاستمتاع بها بما تحت الإزار .

(١) عبد الرازق ٣٢٧/١ وابن أبي شيبة (٣) البحر الرائق ٢٠٧/١ والمنتقى شرح الموطأ
٣٣٠/١ .

(٢) مصنف عبد الرازق ٣٢٣/١ .

مناقشة الدليل:

قالوا: إن المراد بالمحيض هنا هو مكان الحيض لا زمن الحيض، بدليل سبب نزول الآية المتقدم.

دليلهم من السنة:

١ - ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباشرها أمرها أن تتزَّرَ في فورِ حيضتها ثم يباشرها . . .) (١).

وجه الاستدلال: قالوا: إن اجتناب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما تحت الإزار دليل على حرمة الاستمتاع به، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يشرع لأمة في أفعاله وأقواله.

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: إن هذا مجرد فعل من الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والفعل لا يدل على وجوب ولا تحريم، وتركه للاستمتاع بما تحت الإزار لعدم رغبته بذلك، كما ترك أكل الضب دون أن يحرمه، وإنما لعدم رغبته به، بدليل تصريحه أن الاستمتاع بما تحت الإزار جائز بقوله: (إصنعوا كل شيء إلا النكاح).

٢ - ما أخرجه مالك: (أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بإعلاها) (٢).

٣ - ما رواه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: (قلت: يا رسول الله، ما يحل لي

(١) صحيح البخاري ٤٠٣/١ في الحيض ومسلم (٢) الموطأ ٥٧/١ في الطهارة.

رقم ٢٩٣ في الحيض.

من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل^(١).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بين في هذين الحديثين ما يحل للرجل الاستمتاع به، وهو ما فوق الإزار، فدل مفهومه على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار.

مناقشة الدليل رقم (٢) و (٣):

قالوا: إن الأحاديث التي دلت على جواز الاستمتاع بما تحت الإزار دلت عليه بمنطوقها، أما الأحاديث التي استدليت بها على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار دلت على ذلك بمفهومها، ولا يخفى أن المنطوق مقدم على المفهوم بالاستدلال لظهوره ووضوحه في محل الاستدلال.

دليلهم بالرأي:

قالوا: إن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه^(٢). وقالوا: إن الوطء إنما منيع لموضع أذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه، ولا يؤمن ذلك فيما دون الإزار، وإنما جاز ذلك فيما فوق الإزار لأن ذلك يؤمن به^(٣).

مناقشة الدليل:

إن مجرد الخوف من الوقوع لا يُحرّم الفعل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْبَيْتَامِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ - ٣ النساء - فلم يحرم نكاح أكثر من واحدة مع الخوف من عدم العدل، وإنما أرشد إلى الاكتفاء بواحدة.

وقالوا: نحن معكم في حرمة قرب موضع الأذى، لكن لا يحرم ما دونه لعدم

(١) سنن أبي داود رقم ٢١٢ و ٢١٣ في الطهارة. (٣) المنتقى شرح الموطأ ١/١١٧.

(٢) انظر نهاية المحتاج ١/٣٣٠.

الدليل على ذلك .

الراجع :

لعلّ الراجع والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بجواز الاستمتاع بما تحت الإزار، لما يأتي :

١ - إن الأدلة التي استدلت بها المانعون للاستمتاع بما تحت الإزار لم تكن صريحة في محل الاستدلال، وإنما تحتل أكثر من معنى .

٢ - إن أمهات المؤمنين عائشة وميمونة وحفصة^(١) - رضي الله عنهن أجمعين - هنّ اللاتي روين أحاديث مباشرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهن بما فوق الإزار، وهن القائلات بجواز ما تحت الإزار، مما يدل على أنهن قد فهمن من فعله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على الجواز، وهن أعلم بهذه الأمور المختصة بالنساء اللاتي لا يطلع عليها إلا هن، ولو فهمن المنع لأخبرن به .

٣ - إن الآية قد نزلت لتغيير وضع كان سائداً في المجتمع آنذاك، وهو اعتزال المرأة الحائض وعدم قربها، فنزلت هذه الآية لبيان جواز قربها والاستمتاع بها بما دون محل المحيض .

أمه الله بمراجعتها كانت عابدة صائمة توفيت سنة ٤٥هـ في خلافة معاوية وهي ابنة ٦٠ سنة (الاصابة ٢٧٣/٤ وأسد الغابة ٤٢٥/٥ والسمط الثمين ص ٦٩).

(١) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانت من المهاجرات كانت تحت خنيس بن حذافة السهمي وكان ممن شهد بدرأ فلما تأيمت حفصة تزوجها النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة ٣هـ فطلقها ثم

المَبْحَثُ الرَّابِعُ أحكام المرأة المستحاضة

من طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها هذا الحيض الذي يعتادها في كل شهر، وهذا الحيض له أيام محددة لا يتجاوزها، ودَمُهُ له صفاتٌ معينة لا تختلف عنه، فإذا ما تجاوز الدمُ حَدَّهُ الزمني، أو صفاته، فمعنى ذلك أنه لم يَعدَ حيضاً وإنما استحاضة، مما يلزم أن تختلف أحكام هذا الأمر الجديد عن الحيض وأحكامه، وسنستعرض بعض الأحكام التي تتعلق بالمرأة المستحاضة ورأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ورأي السلف والخلف في ذلك.

المسألة الأولى تَطَهُّرُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة والطواف بالبيت، اختلف السلف والخلف في المرأة المستحاضة إذا أرادت أن تتطهر لتأدية هذه العبادات.

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن المستحاضة يجب عليها غُسلٌ واحد فقط وتتوضأ لكل صلاة^(١).

(١) سنن البيهقي ٣٢٩/١ وسنن أبي داود رقم ٢٩٩ في الطهارة وابن أبي شيبة ١/١٢٦/م.

وقد تبعها في ذلك عروة وابن المسيب - رحمهما الله - (١).
ومن الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إلا أنهم قالوا: لا يجب عليها
الوضوء لكل صلاة، إلا لحدث جديد غير خروج وقت الصلاة (٢).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة والرأي.

دليلهم من السنة:

١ - ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني استحاضُ فلا
ينقطع عني الدم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تَغْتَسِلُ، وتتوضأ لكل
صلاة، وتصلّي وإن قَطَرَ الدم على الحَصِيرِ قطراً» (٣).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرها بما
يجب عليها وهو الغسل بعد انقضاء أيام عاداتها، ثم تتوضأ لكل صلاة فقط، فدل
ذلك أنه هو الواجب عليها.

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: هذا الحديث للمرأة التي لها عادة تعرفها أو تميز تعرف به الحيض
من الاستحاضة، أما التي لا عادة لها ولا تميز فإن ذلك لا يشملها، بل يجب أن
تغتسل لكل صلاة لاحتمال كون الدم للحيض.

الجواب على ذلك:

قالوا: هذه المرأة تسمى الْمُتَحَيِّرَةُ التي يجب لها أن تعمل بالتقدير،

أبي شيبه ١/١٢٦/م وأخرجه بغير هذا اللفظ
النسائي في سننه ١/١٨/م وسنن الترمذي رقم
١٢٦ في الطهارة وقال حديث حسن
صحيح.

(١) عبد الرزاق ١/٣٠٤ وابن أبي شيبه
١/١٢٦/م.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٧.
(٣) معاني الآثار للطحاوي ١/١٠٢ ومصنف ابن

والغالب في بني مثلها فتجلس تلك الأيام ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة.

٢ - أخرج أبو داود والترمذي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة (تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي، وَالْوَضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)^(١).

وجه الاستدلال: قالوا: دل الحديث على أن المستحاضة تغتسل عند انتهاء أيام عاداتها، ثم تتوضأ لكل صلاة.

دليلهم بالرأي:

قالوا: إن دم الاستحاضة حَدَثٌ لا يوجب الغسل بخلاف دم الحيض أو النفاس أو الجماع.

مناقشة الدليل:

قالوا: لا نسلم قولكم هذا بأن دم الاستحاضة حَدَثٌ لا يوجب الغسل، بل ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة، فقد روت أم حبيبة بنت جحش - رضي الله عنها - قالت: (إِسْتَحْيَضْتُ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَيْسَتْ تِلْكَ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْمَرْكَنِ فَتَرَى الدَّمَ فِي الْمَرْكَنِ)^(٢). فهذا يدل على أن دم الاستحاضة الْمُتَجَدِّدُ يوجب على المرأة الغسل له في كل مرة، يدل على ذلك فعل أم حبيبة التي فهمت أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك.

الجواب على ذلك:

قالوا: ليس في الحديث ما يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو

(٢) عبد الرزاق ٣٠٣/١ وأحمد في مسنده ٤٣/٦.

(١) سنن أبي داود رقم ٢٩٧ في الطهارة وسنن الترمذي رقم ١٢٦ في الطهارة وقال حديث تفرد به شرك عن ابن القطان.

الذي أمرها أن تغتسل لكل صلاة، بل الذي في الحديث أنه أمرها أن تغتسل عند انتهاء مدة مكثها في أيام عاداتها، فاجتهدت فأخذت تغتسل عند كل صلاة.

الفريق الثاني:

ذهب ابن عمر وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - إلى أنه يجب على المستحاضة أن تغتسل من ظهر إلى ظهر.

وتبعهم في ذلك الحسن البصري وابن المسيب في رواية - رحمهم الله -^(١).

الأدلة:

استدلوا بما أخرجه أبو داود والترمذي عن حمنة بنت جحش - رضي الله عنها - قالت: (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، قالت: وأكثر من ذلك إنما أتج ثجاً. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سأمرك بأمرين فأيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يُجزيك، وكذلك افعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن...)^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - خيرها بين أن تصلي

الترمذي رقم ١٢٨ في الطهارة وقال حديث صحيح.

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٦/م وعبد الرزاق ٣٠٤/١.

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٨٧ في الطهارة وسنن

الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم واللييلة ثلاث مرات، فدل ذلك أنه أراد الصلوات الخمس لا صلوات الأيام كلها.

مناقشة الدليل:

قالوا: إن الحديث فيه دليل على أنه أراد أن تغتسل مرة واحدة بطهرها لا أن تغتسل كل يوم حيث أنه قال - صلى الله عليه وسلم -: (فاعلي كل شهر) أي من ترك الصلاة قدر أيام الحيض والتطهر منه عند اعتقادها أنها طهرت واستنقأت.

الفريق الثالث:

ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - إلى أن المرأة المستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة، ويجوز لها أن تؤخر الظهر وتُعجل العصر في غسل واحد، كذلك المغرب والعشاء، وتفرد الصبح في غسل واحد^(١).

وتبعهم على ذلك النخعي وعطاء - رحمهما الله -^(٢).

٤

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة.

حديث حمنة بنت جحش السابق والذي جاء فيه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فاعلي، وتغتسلين مع الفجر فاعلي، وصومي إن قدرت على ذلك. قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: وهذا أعجب الأمرين إلي^(٣)).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اختار لها هذا الأمر، ولا يختار إلا ما فيه صلاح المرأة. فدل إن هذا الواجب في حقها.

(٣) سنن أبي داود رقم ٢٨٧ في الطهارة والترمذي

رقم ١٢٨ في الطهارة.

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٧/م.

(٢) عبد الرزاق ١/٣٠٤ و ٣٠٥.

مناقشة الدليل :

قالوا: لو أن هذا هو الواجب على المرأة المستحاضة لما خيّرنا، بل أمرها لأن الحق واحد، فدلّ تخييره لها أن ذلك سنة وليس بواجب عليها.

الراجع :

لعل الرجح والّله أعلم رأي الفريق الأول القائل بأن المستحاضة تغتسل مرة واحدة لظهرها وتتوضأ لكل صلاة، وذلك لما يأتي :

١ - إن الأحاديث التي استدلت بها الفريقان الآخران ليس فيها التصريح على ما استدلوا به عليها. حيث أن الفريق الثاني القائل بأن تغتسل من ظهر إلى ظهر دليلهم فيه أن تغتسل للصلوات، وهذا أمر يصدق على جميع صلوات الشهر الذي تطهر فيه، ولا دليل على قصره على صلوات اليوم الواحد فقط.

أما الفريق القائل بأن تغتسل لكل صلاة، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين في طهر واحد، استدلوا بالحديث نفسه، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: وهذا أعجب الأمرين. وهذا لا دليل فيه على وجوب أحد الأمرين عليها، بل الأمرين على الاستحباب لا الوجوب، لأنه لو كان للوجوب لبيّنه، لأن في تركه تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو منزّه عن ذلك.

٢ - إن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهي التي روت أغلب أحاديث المستحاضة قد صدر منها فتوى بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن الواجب على المستحاضة هو غسل واحد، وتتوضأ لكل صلاة مما يدلّ على أن هذا الذي استقر عليه الأمر، وأن ما سبقه منسوخ بذلك.

٣ - إن اختلاف الأحاديث التي وردت قد يكون مرجع هذا إلى اختلاف حالات الاستحاضة في المستحاضات، فمستحاضة تعرف أيام حيضها فأمرت بما يتناسب مع حالتها، وأخرى كان في الماء علاج لها كالتي يثجّ الدم منها ثجاً فأمرت بأن تكثر منه، والاعتسال منه لعل ذلك يكون فيه تقليل لخروج الدم

منها، خاصة إذا كان الماء بارداً، وأن في غسلها لكل صلاة احتياطاً لها حتى لا تصلي وهي نجسة، فلكل حالة من ذلك حكم يستحب الأخذ به تقديراً لحالة هذه المرأة المستحاضة.

المسألة الثانية وطء المرأة المستحاضة

المرأة المستحاضة محكوم بطهارتها، لذا أمرت بأن تؤدى جميع العبادات من صلاة أو صيام أو طواف، وكان محلّ الوطء ملطخاً بالدماء، وقد سماه الله أذى في حالة الحيض، وهو لا يزال باقياً في المستحاضة، لذا اختلف السلف والخلف في حكم وطء المستحاضة على قولين:

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن المستحاضة لا يحلّ وطؤها^(١)، وقد تبعها في ذلك النخعي في رواية وأبن سيرين والشعبي وسليمان بن يسار^(٢).

ومن الفقهاء الإمام أحمد إلا إذا خشي على نفسه فيجوز له الوطء^(٣).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ - الآية ٢٢٢ البقرة -.

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٨/٤ وسنن البيهقي (٣) المغني لابن قدامة ٣٥٣/١.

٢٩٩/١.

(٢) عبد الرزاق ٣١١/١ وابن أبي شيبة ٢٧٨/٤ م.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله تعالى حَرَّمَ وطء الحائض لوجود الأذى بخروج دم الحيض، وهذه العلة موجودة في المستحاضة فيحرم وطؤها لوجود العلة بها.

مناقشة الدليل:

قالوا: لو كانت العلة التي من أجلها حَرَّمَ وطء الحائض هي الدم كما تقولون، لما أمرت المستحاضة بالصلاة والصيام، فأمرها بهذه العبادات دليل على عدم وجود العلة التي في الحائض، فبطل استدلالكم بهذه الآية.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن العلة ليست مجرد وجود الدم، بل العلة هي الأذى الذي يتسبب من خروج الدم من رحم المرأة، وما يصاحبه من آلام تشعر بها المرأة، ويكون الرحم في حالتها غير صالح للوطء في هذا الظرف، وهذا موجود في المستحاضة التي يكون خروج الدم منها بشكل غير طبيعي، مما يجعل الرحم في حالة أسوأ من سابقتها، ومعرضاً للإصابة بالأمراض الناتجة عن الجماع.

الفريق الثاني:

ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهم - إلى أن المستحاضة يحل وطؤها^(١) وقد تبعهم على ذلك سعيد بن جبير وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وعكرمة وقتادة والزهري والأوزاعي^(٢) - رحمهم الله -^(٣).

فقيه محدث مفسر أداره المنصور على القضاء فابن ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة ١٥٧هـ (تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ والبداية والنهاية لابن كثير ١١٥/١٠).

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٩/٤م وعبد الرزاق ٢٠٤/١.

(١) معاني الآثار للطحاوي ٩٩/١ وعبد الرزاق ٣١١/١ وانظر صحيح البخاري ٤٢٨/١ في الحيض تعليقا.

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي ولد سنة ٨٨هـ. نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق وأصله من سبي السند نشأ يتيماً وتادب بنفسه فرحل إلى اليمامة والبصرة وبرع فهو

ومن الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورواية لأحمد - رحمهم الله - (١).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة وبالقياس.

دليلهم من السنة:

ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: (أن أم حبيبة استحضت سبع سنين فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة) (٢).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تغتسل وتصلّي ولو كان يحرم على زوجها وطؤها لبيّنه لها، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد ورد أن زوجها كان يجامعها (٣)، فلو كان مُحَرَّمًا لم يفعل.

مناقشة الدليل:

قالوا: عدم ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - حُكْمَ وطء المستحاضة لا يدلّ على أنه حلال، لأنه يحتمل أنها فهمت ذلك من تحريم وطء المرأة الحائض كما فهمت حرمة الصلاة عليها والصيام، لذا جاءت تسأل عن الصلاة والصيام، فبيّن لها حكم ذلك، وبقي حكم الوطء على ما كان من المنع، وفعل أم حبيبة مع زوجها - رضي الله عنهما - لا يدلّ على الحل، لأنه لا دليل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عَلِمَ بذلك فأقرّ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - أجاب على قدر السؤال بياناً شافياً فلم يكن فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

دليلهم من القياس:

قالوا: إن موانع الحيض هي الصلاة والوطء فإذا وجبت الصلاة وجبت إباحة

(٢) صحيح البخاري ٤٢٦/١ في الحيض.

(٣) سنن البيهقي ٣٢٩/١.

(١) الفتاوى الهندية ٣٩/١ والمجموع شرح

المهذب ٣٧٢/٢ والمنتقى شرح الموطأ

١٢٧/١

الوطء، وما لا يمنع منه الطهر فلا تمنع منه الاستحاضة^(١).

مناقشة الدليل:

قالوا: لا تلازم بين وجوب الصلاة وبين إباحة الوطء، لأن الأذى الذي ذكر في الآية يحصل للمرأة المستحاضة بالوطء ولا يحصل لها بأدائها للصلاة، فهو قياس مع وجود الفارق.

الراجع:

لعل الراجح والله أعلم أنه يكره وطء المرأة المستحاضة، إلا إذا خشي على نفسه من الوقوع في الحرام، فحينئذ يجوز له ذلك، لأن حكم المستحاضة فيه تخفيف وذلك لما يأتي:

١ - إن ما ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من النهي عن وطء المستحاضة يمكن حمله على الكراهة لا على التحريم لعدم دلالة الآية على ذلك.

٢ - إن أدلة المبيحين لم تكن دلالتها صريحة على الحمل، وإنما بنوها على فعل لم يطلع عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى يقره أو ينهي عنه.

٣ - إن تحريم وطء المرأة الحائض والنفساء لنجاسة الدم الذي فيهما، وهذه النجاسة باقية في المرأة المستحاضة ولو لم تكن بها نجاسة لما أمرت أن تتوضأ لكل صلاة، والبعض أمرها بالاعتسال لكل صلاة، لاحتمال أن يكون دمها حياً لا استحاضة، فيبقى هذا الاحتمال في الوطء.

٤ - إن وطء المرأة الحائض والنفساء فيه ضرر صحي عليهما لكون الرحم منهكاً بهذه الدماء التي تخرج منه، وهذا موجود في المرأة المستحاضة.

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٧.

المَبْحَثُ الخَامِسُ

الاستمتاع في حالة الصَّيَامِ

المرأة جزء من الرجل، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ - الآية ٢١ الروم - وتقتضي هذه الجزئية أن يرتبط كلا الزوجين بصاحبه، وترتفع بينهما العلاقة حتى ترقى بينهما إلى درجة الالتفاف الكلي حتى لا يبقى هناك حاجز يمنع أحدهما أن يستمتع بصاحبه، وأن يفضي له بما يكرهه له في قلبه، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ - ٢١ النساء - .

ولكن هناك حالات تطرأ على المرأة تحدُّ من هذا الاستمتاع الكلي وتقصره على بعض معانيه، من ذلك حينما يكون كلا الزوجين صائمين، أو أحدهما، فإن الجماع يحرم على الزوج، أما باقي الاستمتاع بزوجه فالسلف والخلف لهم في ذلك أقوال سنستعرض رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ورأي غيرها من السلف والخلف في ذلك:

الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أنه يجوز للزوج الاستمتاع

بزوجته بكل شيء إلا الجماع إذا كان يملك إربه^(١).

وقد وافقها من السلف أم المؤمنين أم سلمة وابن عباس وابن عمر في رواية عنهما وابن مسعود وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم أجمعين -^(٢).

وقد تبعها على ذلك عكرمة وعطاء والشعبي - رحمهم الله -^(٣)، ومن الفقهاء الحنفية والظاهرية والحنابلة في القبلة فقط^(٤).

الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة.

١ - ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُقبل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه^(٥)).

وجه الاستدلال: قالوا: إن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - دليل على جواز المباشرة للصائم.

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: إن هذا من خصائص الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدليل قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «ولكنه كان أملككم لإربه».

الجواب على ذلك:

قالوا: إن قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا يدل على ذلك،

(١) عبد الرزاق ١٩٠/٤ والموطأ ٢٩٢/١ في الصوم وابن أبي شيبة ٦٣/٣ م.
(٢) معاني الآثار للطحاوي ٨٨/٢ وما بعده وابن أبي شيبة ٦٣/٣ م.
(٣) عبد الرزاق ١٨٣/٣ وابن أبي شيبة

٦٣/٣ م.
(٤) المبسوط ٥٨/٣ والمحلّى ٢٠٥/٦ والمغني لابن قدامة ٤٨/٣.
(٥) صحيح البخاري ١٤٩/٤ في الصوم ومسلم رقم ١١٠٦ في الصوم والموطأ ٢٩٢/١.

وإنما قيدت الجواز بهذا الشرط في أن يملك الرجل نفسه من الوقوع في الوطء المحذور، بدليل أنها حينما سألتها مسروق عما يحل للرجل من امرأته وهو صائم؟ قالت: «كُلُّ شيء إلا الجماع»^(١). فقد فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عدم الخصوصية في ذلك للرسول - صلى الله عليه وسلم - بل جواز ذلك لكل مسلم .

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : (أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المباشرة للصائم؟ فرخص له . فاتاه آخر فسأله فيها فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب)^(٢).

وجه الاستدلال : قالوا : إن ترخيص الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالمباشرة للسائل دليل على جوازها لمن ملك إربه .

الفريق الثاني :

ذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - إلى كراهية مباشرة الصائم للمرأة . فقد ورد عنهم النهي عن القبلة للصائم ، فإذا كانت القبلة عندهم تكره فالمباشرة من باب أولى^(٣).

وقد تبعهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة والنخعي - رحمهم الله -^(٤).

ومن الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(٥).

الأدلة :

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة .

(٤) عبد الرزاق ٤/١٨٥ وابن أبي شيبة ٣/٦٣/م .

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٤٧/٢ ونهاية المحتاج

١٧٣/٤ والكافي لابن قدامة ٣٥٣/١

- المكتب الإسلامي ط / الثانية .

(١) عبد الرزاق ٤/١٩٠ .

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٣٨٧ في الصوم .

(٣) عبد الرزاق ٤/١٨٥ وما بعده وابن أبي شيبة

٣/٦٣/م .

دليلهم من القرآن :

قال تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿ - الآية ١٨٧ البقرة - .

وجه الاستدلال : قالوا : إن الله قد حَدَّدَ الوقتَ الذي يجوز للصائم مباشرة زوجته فيه وهو في الليل فقط ، أما في النهار فلا يجوز ذلك ، بدلالة مفهوم المخالفة .

مناقشة الدليل :

قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو المبين للمراد بالقرآن ، فدل فعله مع زوجاته أن المراد بالمباشرة في الآية هو الجماع فقط ، أما غيره فلا تشمله القبلة واللمس والمداعبة .

دليلهم من السنة :

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (قال عمر - رضي الله عنه - : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فرأيتُه لا يَنْظُرُنِي . فقلت : يا رسول الله ، ما شأنِي ؟ قال : أَلَسْتَ الَّذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ فقلت : والذي بعثك بالحق إنني لا أقبل بعدها وأنا صائم - زاد الطحاوي - فأقر به ، ثم قال : نعم) (١) .

وجه الاستدلال : قالوا : إن إعراض النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دليل على أن القبلة في رمضان محرمة ، وإذا كانت القبلة كذلك فالمباشرة من باب أولى ، لإثارته للشهوة .

مناقشة الدليل :

قالوا : إن الشرائع لا تؤخذ بالمنامات لا سيما فقد أخرج أبو داود وغيره عن

(١) ابن أبي شيبة ٦٢/٣ م ومعاني الآثار للطحاوي ٨٨/٢ .

جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: هَشَشْتُ، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، قبلتُ وأنا صائم، قال: أرأيت لو مَضَمْتُ بالماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فَمَه) (١). فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتاً (٢).

الراجع:

لعل الرجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل في أن المباشرة للصائم جائزة إذا كان مالكا لإربه، وإلا فلا وذلك لما يأتي:

- ١ - كثرة الأحاديث الواردة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - الدالة على ذلك.
- ٢ - تصريح أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - معهن، وإفتائهن بذلك لمن سألهن، ومن يعلم مثل هذه الأمور الخفية إلا هنَّ.
- ٣ - تصريح جَمْع من الصحابة بذلك، دليل على أن ذلك هو الغالب والغالب بينهم، وأن المخالف لم يصرح بالنهي الجازم بل كره ذلك، مثل عمر وابنه عبد الله وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين -.

(١) سنن أبي داود رقم ٢٣٨٥ في الصوم وابن أبي شيبة ٣/٦٠/م.

(٢) المحلى لابن حزم ٦/٢٠٨.

الخاتمة

مما قدمنا تبين لنا أننا عشنا في هذه الدراسة مع امرأة لا كالنساء، شجاعة وإيماناً وإخلاصاً وزهداً وعلماً، لقد كانت نسيج وحدها، ولا عجب في ذلك فهي التي دخلت بيت النبوة وهي طرية العود، فصلب عودها واستقامت شخصيتها فيه، ولا يفرتنا من أن نسجل هاتين الملاحظتين اللتين هما على غاية من الأهمية:

أولاهما: الإلحاح على ضرورة جمع وتدوين فقه السلف، لأنه المعين الأول للفقهاء الإسلامي، وفيه ثروة فقهية نحن في أمس الحاجة إليها في العصر الحديث.

ثانيهما: إن فقه النساء لو تولى أمره فقيحات النساء لاختلف أمره بعض الاختلافات عما هو عليه الآن، وقد رأينا كيف أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد انفردت باجتهادات لها عن باقي الصحابة في النسائيات. وكان ذلك الانفراد هو في مصلحة المرأة على وجه العموم.

ترجمة الأعلام الذين لم يترجم لهم بالكواشي

(١) ابن أبي شيبة .

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي يكنى أبا بكر، ولد عام ١٥٩هـ في الكوفة إمام في الحديث وغيره متقناً حافظاً مكثراً، لما قدم بغداد في أيام المتوكل كان من حضر مجلسه ثلاثون ألفاً سمع من عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وطبقتهما، روى عنه البخاري ومسلم وابن حنبل وآخرون، توفي سنة ٢٣٥هـ. (تاريخ بغداد ١٠/٦٦ ومعجم المؤلفين ٦/١٠٧).

(٢) ابن إسحاق .

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء فهو مولى قيس بن مخزومة، تابعي رأى أنس بن مالك يكنى أبا بكر أحد الأئمة الأعلام محدث حافظ إخباري عالم بأيام العرب وأخبارهم وأنسابهم وأشعارهم وثقه غير واحد، قال ابن حجر صدوق توفي في بغداد سنة ١٥٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٧/٣٣ وتاريخ بغداد ١/١١٤).

(٣) ابن الجوزي .

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ينسب إلى محلة الجوز بالبصرة، ولد سنة ٥٠٨هـ يكنى أبا الفرج من أهل بغداد حنبلي علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب اشتهر بوعظه المؤثر حتى كان الخليفة يحضر مجلسه، توفي سنة ٥٩٧هـ. (ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/٢٨).

(٤) ابن حبان .

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، نسبة إلى بست في سجستان يكنى أبا حاتم تنقل

في البلدان لطلب العلم محدث ومؤرخ عالم بالطب تولى القضاء بسمرقند، توفي سنة ٣٥٤هـ
(طبقات الشافعية ٤١/٢ تذكرة الحفاظ ١٢٥/٣) .

(٥) ابن حجر .

أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر ونشأ بها ، اشتهر بابن حجر نسبة
إلى آل حجر ، من كبار الشافعية كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً ، تولى مشيخة البيرونية ونظرها والإفتاء بدار
العدل والخطابة بجامع الأزهر وتولى القضاء ، توفي سنة ٨٥٢هـ . (الضوء اللامع ٣٧/٢ والبدر
الطالع ٨٧/١) .

(٦) ابن حزم .

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ولد سنة ٣٨٤هـ ، كانت
لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة غير أنه انصرف عنها إلى التأليف والعلم كان فقيهاً حافظاً
يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر له تصانيف كثيرة توفي سنة ٥٦٤هـ
(نفخ الطيب ٧٧/٢ وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ طوق الحمامة ، الشذرات ٢٩٩/٣) .

(٧) ابن خزيمة .

محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري يكنى أبا بكر ولد سنة ٢٢٣هـ اهتم بالحديث منذ
حدثه حيث ارتحل لطلب سماع الحديث وحفظ القرآن وقد اتسعت رحلاته حتى شملت
الشرق الإسلامي . سمع من البخاري ومسلم وغيرهما وروى عنه جماعة كثيرون كان جريئاً لا
يخاف الأمراء والولاة ولا يهابهم ، توفي سنة ٣١١هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ١٣٠/٢ والبداية
والنهاية ١٤٩/١١) .

(٨) ابن قدامة .

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل نابلس بفلسطين ارتحل من بلده صغيراً حينما
ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربتهم . رحل في طلب العلم
إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق توفي سنة ٦٢٠هـ (البداية والنهاية ٩٩/١٣ وذيل طبقات الحنابلة
١٣٣/٢) .

فهرس الأحاديث الشريفة

حُرتبة حَسَب الترتيب الهجائي

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|--------|------------------------|-----------------------------------|
| | | (أ) |
| ٢٣ | (نسبها/ ١ د) | ١ - أبشر فأنت عتيق الله من النار |
| ٢١٧ | (تطوع/ ٩) | ٢ - اتقوا النار ولو بشق تمره |
| ٣٨٥ | (صدقة/ ٣) | |
| ٨٢ | (شخصيتها/ ٢ ب) | ٣ - اتقوا فراسة المؤمن |
| ٦٢٧ | (قطع المرأة للصلاة) | ٤ - أتانا ونحن في بادية لنا |
| ٢٢ | (نسبها/ ١ د) | ٥ - اثبت أحد فان عليك نبي |
| ٤٠٣ | (صلاة/ ٩ أ) | ٦ - اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ |
| ٤١٨ | (صيام/ ٦ ب) | ٧ - احتجم وهو صائم |
| ١١٥ | (إحرام/ ٩ ب) | ٨ - إحرام المرأة في وجهها |
| ٦١٦ | (التطير من المرأة) | ٩ - أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً |
| ٢٦٧ | (حد/ ٥ ب) | ١٠ - ادراوا الحدود عن المسلمين |
| ٧٠٧ | (سفر المرأة بدون محرم) | ١١ - أربع سمعتهن فأعجبني |
| ٢٨٩ | (حيوان/ ٢ ب) | ١٢ - أربع كلهن فاسق |
| ٣٢٨ | (رضاع/ ٤) | ١٣ - أرضعته خمس رضعات |
| ٥٥١ | (رضاع الكبير/ ٣) | |
| ٣٥ | (نسبها/ ٤) | ١٤ - أريتك في المنام ثلاث ليل |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|--------|----------------------------|--|
| ٢٥٤ | (حج/١٣) | ١٥ - استأذنت سودة أن تدفع |
| ٥٣٥ | (لبس السراويل القصيرة/٣) | ١٦ - استأذن العباس أن يبيت بمكة |
| ٤٢٧ | (طعام/٣ ز) | ١٧ - استحي من ملائكة الله وليس بمحرم |
| ٧٢٠ | (تطهر المستحاضة) | ١٨ - استحيضت سبع سنين |
| ٦٩٨ | (خروج المعتدة للوفاة) | ١٩ - استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم |
| ٢٤١ | (جنازة/٣) | ٢٠ - أسرعوا بجنازكم فإن تك صالحة |
| ٣٦٠ | (زينة/٧) | ٢١ - اشتريت نمرقة فيها تصاوير |
| ٧١٣ | (الاستمتاع بالمرأة الحائض) | ٢٢ - اصنعوا كل شيء إلا النكاح |
| ٢٥٨ | (حج/١٦) | ٢٣ - أطافت يوم النحر؟ |
| ٣٩٥ | (صلاة/٦١٦) | ٢٤ - أتم ليلة من الليالي بصلاة العشاء |
| ١٥٩ | (اعتكاف/٤) | ٢٥ - اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة |
| ٤٤٤ | (عارية/٢) | ٢٦ - أغضباً يا محمد؟ قال: بل عارية |
| ٣٩٢ | (صلاة/١٦) | ٢٧ - أفلح الرجل إن صدق |
| ٢٤٥ | (جهاد/٣) | ٢٨ - أفضل الجهاد حج مبرور |
| ٢٤٩ | (حج/٢) | |
| ٦٩١ | (التيسير على المرأة) | |
| ٢٥٧ | (حج/١٥ ب) | ٢٩ - أفاض من آخر يوم النحر |
| ٦٣٠ | (قطع المرأة للصلاة) | ٣٠ - أقبلت راكباً على حمار أتان |
| ٥٦٦ | (السنة المطهرة/٥٢) | ٣١ - أقل الحيض ثلاثة أيام |
| ٦٣٨ | (أقل الحيض وأكثره) | |
| ٢٦٦ | (حد/٢ ب) | ٣٢ - أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم |
| ٢١ | (نسبها/١ ج) | ٣٣ - اكنني بابنك عبد الله |
| ١٩١ | (بلوغ/٤) | ٣٤ - ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه |
| ٣٤١ | (زكاة/٥) | |
| ١٥٠ | (أشربة/٣ ب) | ٣٥ - ألا خمرة ولو تعرض عليه عوداً |
| ١٣٥ | (إرث/١١٦) | ٣٦ - ألحقوا الفرائض بأهلها |
| ١١٧ | (إحرام/١٠) | ٣٧ - ألهدا حج؟ قال: نعم |
| ٣٤٠ | (زكاة/٤ أ) | ٣٨ - أمرت أن أقاتل الناس |
| ٢٩٠ | (حيوان/٢ ج) | ٣٩ - أمر بقتل الأوزاغ |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|--------------------|-------------------------|-------------------------------------|
| ٤٥١ | (عقبة/٢) | ٤٠ - أمرهم عن الغلام شاتان |
| ١٠٨ | (إحرام/٥ب٢) | ٤١ - أمرني أن أنقض شعري |
| ٦٧٠ | (صلاة المرأة في المسجد) | ٤٢ - أمرنا أن نخرج العواتق |
| ٢٨٣ | (حيض/٥٤) | ٤٣ - أمرها أن تقضي المناسك كلها |
| ٤٣٩ | (طواف/٣) | |
| ١٥٥ | (أضحية/٤) | ٤٤ - أمرنا أن نشترك في الإبل |
| ٣٩٩ | (صلاة/٨ب١أ) | ٤٥ - انصرف من صلاة جهر فيها |
| ٥٥١ | (رضاع الكبير) | ٤٦ - أنظرون ما اخوانكن |
| ٦٦٣ | (عورة المرأة) | ٤٧ - أنظرت إليها؟ قال: لا |
| ٤٥٤ | (عمرة/٦) | ٤٨ - أمره أن يردف عائشة |
| ٧١ | (شخصيتها/١ه٣ب) | ٤٩ - أيتكن صاحبة الجمل الأدب |
| ٥٨٦ - ٥٨٥ / ٥٩٠ | (الولاية في النكاح) | ٥٠ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها |
| ٣٦٧ | (سرقة/٣د) | ٥١ - أوتي بلص قد اعترف |
| ٦٦٨ | (صلاة المرأة في المسجد) | ٥٢ - إذا استأذنت أحدكم امرأته |
| ٤٩٣ | (نجاسة/٢ب٤) | ٥٣ - إذا أصاب ثوب احدكن |
| ١٦٧ | (إكراه/٢) | ٥٤ - إذا التقى المسلمان بسيفيهما |
| ٣٠٩ | (دعاء/٢) | ٥٥ - إذا تمنى أحدكم فليكثر |
| ٥٩٩ | (الولاية في النكاح) | ٥٦ - إذا جاءكم من ترضون دينه |
| ٢٧١ | (حدث/١٢أ) | ٥٧ - إذا جلس بين شعبها الأربع |
| ١٢٤ | (أذان/٣) | ٥٨ - إذا حصرت الصلاة فليؤذن |
| ١٧٧ | (إهاب/٢) | ٥٩ - إذا دبغ الإهاب فقد طهر |
| ٢٠١ | (تحلل/٤أ) | ٦٠ - إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم |
| ٦١٦ | (التطير من المرأة) | ٦١ - إذا سألت فاسأل الله |
| ٦٣٢ | (قطع المرأة الصلاة) | ٦٢ - إذا سمعتم صياح الديكة |
| ٦٢٥ | (قطع المرأة للصلاة) | ٦٣ - إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره |
| ٥١٩ | (وضوء/٥أ) | ٦٤ - إذا مس أحدكم ذكره |
| ١٠٤ | (إحرام/٥٤) | ٦٥ - إذا وضع رجله في الغرز |
| ٦٢٤ | (طعام/٣ز) | ٦٦ - إن أخرج طعام أكله فيه بصل |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|--------|----------------------------|---|
| ٣٠٣ | (خضاب/ ١٣) | ٦٧ - إن أحسن ما غير به الشيب |
| ٧٦ | (شخصيتها/ ١١) | ٦٨ - إن ابني هذا سيد |
| ٦٦٦ | (صلاة المرأة في المسجد) | ٦٩ - إني أحب الصلاة معك |
| ٦٥٦ | (عورة المرأة) | ٧٠ - إن أسماء دخلت وعليها ثياب |
| ٦٧٤ | (لبس الحلي) | ٧١ - إن أسامة عثر في عتبة الباب |
| ٧١٩ | (تطهر المستحاضة) | ٧٢ - إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم |
| ٥٤٧ | (السفر في رمضان/ ١) | ٧٣ - إن أمي ماتت وعليها صيام |
| ٢٠٥ | (تداوي/ ٢) | ٧٤ - إن التلبينة نجم فؤاد المريض |
| ٢٢٥ | (تميمة/ ٢ب) | ٧٥ - إن الرقي والتمائم والتواله شرك |
| ٢٩٤ | (خسوف/ ٥) | ٧٦ - إن الشمس والقمر لا يخسفان لأحد |
| ١٤٨ | (أشربة/ ٢ب٢) | ٧٧ - إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء |
| ٢٢ | (نسبها/ ٥١) | ٧٨ - إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل |
| ٤٨ | (شخصيتها/ ١١١) | ٧٩ - إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت |
| ٦٩٣ | (خروج المعتدة للوفاة) | ٨٠ - إن الفريعة جاءت تسأله أن ترجع |
| ٢٧٩ | (حمام/ ١٢) | ٨١ - إن المرأة إذا خلعت ثيابها |
| ٦٥٥ | (عورة المرأة) | ٨٢ - إن المرأة عورة |
| ١٨٨ | (بكاء/ ٣) | ٨٣ - إن الميت يعذب ببكاء أهله |
| ٥٣٢ | (مقدمة الآراء التي انفردت) | ٨٤ - |
| ٣٩٨ | (صلاة/ ١٨) | - إن النبي ﷺ رفع يديه حين دخل |
| ١٦١ | (اعتكاف/ ٥٥) | ٨٥ - إن النبي ﷺ يعتكف فيخرج إلي رأسه |
| ١٥٤ | (أضحية/ ٣) | ٨٦ - أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ |
| ٢٢١ | (تقليد/ ٥) | - |
| ٢٦٣ | (حجاب/ ٥) | - |
| ٢٩٨ | (خصائص/ ٤١٢) | ٨٧ - إنا لا نأكل الصدقة |
| ٦٠٢ | (الولاية على الصغير) | ٨٨ - أنا وامرأة سفعاء الخدين |
| ٦٠٢ | (الولاية على الصغير) | ٨٩ - أنا وكافل اليتيم في الجنة |
| ٩٦ | (أب) | ٩٠ - أنت ومالك لأبيك |
| ٦٨ | (وصل الشعر) | ٩١ - إن جارية من الأنصار تزوجت |
| ١٦٣ | (اقتداء/ ٢) | ٩٢ - إني خشيت أن تكتب عليكم |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|-----------|----------------------------|---------------------------------------|
| ٦٤٩ | (سن الأياس) | ٩٣ - إن دم الحيض دم أسود |
| ٧٣٠ | (الاستمتاع في حالة الصيام) | ٩٤ - إن رجلاً سأل عن المباشرة للصائم |
| ٧٠٤ | (سفر المرأة بدون محرم) | ٩٥ - إن طالت بك حياة لترين الظعينة |
| ٦٦٩ | (صلاة المرأة في المسجد) | ٩٦ - إن كان النبي ﷺ ليصلي الصبح |
| ٦١١ | (التطير من المرأة) | ٩٧ - إن كان في شيء ففي المرأة |
| ٥٢ | (شخصيتها/ ١ب ١) | ٩٨ - إني لأعلم إذا كنت عني راضية |
| ١٠٥ | (إحرام/ ٤و) | ٩٩ - إني لأعلم كيف كان يلبي |
| ٣١٦ | (ذكاة/ ٢) | ١٠٠ - إن لهذه الأبل أوابد |
| ١٠٣ | (إحرام/ ١٢) | ١٠١ - إنما الأعمال بالنيات |
| ٦٥٥ | (عورة المرأة) | ١٠٢ - إنما النساء عورة |
| ٦٤١ - ٦٣٧ | (أقل الحيض وأكثره) | ١٠٣ - إنما ذلك عرق وليس بالحيضة |
| ٣٨٥ | (صدقة/ ٤) | ١٠٤ - أنزلوا الناس منازلهم |
| ٢٥٧ | (حج/ ١٥ ج ٢) | ١٠٥ - إنما نزل لأنه كان أسمع لخروجه |
| ١٥٦ | (أضحية/ ٦) | ١٠٦ - إنما نهيتكم من أجل الدافة |
| ٣٦٥ | (سرقة/ ٢) | ١٠٧ - إنما هلك من كان قبلكم |
| ١٦٨ | (أكل/ ٢) | ١٠٨ - إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه |
| ٣٢٩ | (رضاع/ ٦) | ١٠٩ - إنه عمك فليلج عليك |
| ٢٥٥ | (حج / ١٤) | ١١٠ - أوضع في وادي محسر |
| ٢٦٠ | (حجاب/ ٤) | ١١١ - فإني لا أراها إلا وقد حاضت |

(المحلى بأل)

| | | |
|-----------|---------------------|----------------------------------|
| ٥٩٤ - ٥٨٥ | (الولاية في النكاح) | ١١٢ - الأيم أحق بنفسها |
| ٥١٥ | (وصية/ ٣) | ١١٣ - الثلث والثلث كبير |
| ٥٩٥ - ٥٨٦ | (الولاية في النكاح) | ١١٤ - الثيب أحق بنفسها |
| ٦٢ | (شخصيتها/ ١ هـ ٣ ب) | ١١٥ - الدين النصيحة |
| ٤٤١ | (طيرة/ ٢) | ١١٦ - الطيرة في المرأة والفرس |
| ٦٠٨ | (التطير من المرأة) | |
| ٦١٠ | (التطير من المرأة) | ١١٧ - الطيرة شرك الطيرة شرك |
| ٦١٠ | (التطير من المرأة) | ١١٨ - العيافة والطيرة والطرق شرك |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|-------------|---------------------|--|
| ٤٥٥ | (عمري/٢) | ١١٩ - العمري جائزة |
| ١٣٢ | (إرث/٣-ج) | ١٢٠ - الولاء لمن أعتق |
| ١٩٦ | (بيع/١٣) | |
| ٣٣١ | (رق/٢-ج١) | |
| ٣٧٨ | (شرط/٢ب٢) | |
| ٤٣١ | (طلاق/٣١٢) | |
| (ب) (ت) | | |
| ٦٢٨ | (قطع المرأة للصلاة) | ١٢١ - بينا هو يصلي بالناس إذ مرت بهيمة |
| ٢٠٥ | (تداوي/٢) | ١٢٢ - تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء |
| ١٤٣ | (استحاضة/٢) | ١٢٣ - تدع الصلاة أيام إقرائها |
| ٧٢٠ | (تطهر المستحاضة) | |
| ٤٢١ | (صيام/٨ب) | ١٢٤ - تسحرنا مع رسول الله ﷺ |
| ١٢٩ | (إرث/٢) | ١٢٥ - تعلموا القرآن وعلموه الناس |
| ٥٧٠ | (الاستحسان) | ١٢٦ - تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم |
| ٦٣٩ | (أقل الحيض وأكثره) | ١٢٧ - تقعد إحداهن شطر عمرها |
| ٣٦٦ | (سرقة/٣ب) | ١٢٨ - تقطع اليد بربع دينار |
| ٤٦٦ | (قرآن/٥) | ١٢٩ - تلا رسول الله ﷺ هذه الآية |
| ٥١٩ | (وضوء/٥٥) | ١٣٠ - توضأوا مما مست النار |
| ٥٦٤ | (السنة المطهرة/١ج) | |
| (ث) (ج) | | |
| ١٠٠ | (إجارة/٣) | ١٣١ - ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة |
| ٦٢٣ | (قطع المرأة للصلاة) | ١٣٢ - جئت أنا و غلام من بني هاشم |
| ٤٩٩ | (نكاح/٢) | ١٣٣ - جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج |
| ٦٧٦ | (لبس الحلي) | ١٣٤ - جاءت هند بنت هبيرة إلى |
| ٥٤٩ | (السفر في رمضان/٥) | ١٣٥ - خرج رسول الله ﷺ من المدينة |
| ٥٠ | (شخصيتها/٢١١) | ١٣٦ - جهادكن الحج |
| (ح) | | |
| ١١٠ | (إحرام/٦ب) | ١٣٧ - حجي واشترطي |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|-------------|----------------------------|--------------------------------------|
| ٦٧٣ | (لبس الحلي) | ١٣٨ - حرم لباس الحرير والذهب |
| ٦٧٩ | (لبس الحلي) | ١٣٩ - حلي أمها وخالتها |
| (خ) | | |
| ٦٣٠ | (قطع المرأة للصلاة) | ١٤٠ - خرج في حلة حمراء مشمراً |
| ٢٢٣ | (تمتع/٢) | ١٤١ - خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج |
| ٣٧٢ | (سفر/٤ب) | ١٤٢ - خرجت في عمرة رمضان |
| ١١٣ | (إحرام/٨و) | ١٤٣ - خمس من الدواب |
| ١٦٦ | (اكتحال/٢) | ١٤٤ - خير ما اكتحلتم به الإثمد |
| ٤٣١ | (طلاق/٣١٢) | ١٤٥ - خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً |
| ٦٦٧ | (صلاة المرأة في المسجد) | ١٤٦ - خير مساجد النساء قعر بيوتهن |
| (د) (ذ) | | |
| ٦٨٦ | (لبس الحلي) | ١٤٧ - دخل فرأى في يدي فتحات |
| ٦١٣ | (التطير من المرأة) | ١٤٨ - ذروها ذميمة |
| (ر) | | |
| ٥١٨ | (وضوء/٣ب) | ١٤٩ - رأيت رسول الله ﷺ توضأ |
| ٤١٩ | (صيام/٦د) | ١٥٠ - رأيت رسول الله ﷺ يستاك |
| ١٥٢ | (أشربة/٥أ) | ١٥١ - رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً |
| ٧٣١ | (الاستمتاع في حالة الصيام) | ١٥٢ - رأيت النبي ﷺ فرأيت لا ينظرني |
| ٦٧٥ | (لبس الحلي) | ١٥٣ - رأى عليها مسكتين من ذهب |
| ٢٣٣ | (جماع/٣) | ١٥٤ - ربما اغتسل قبل أن ينام |
| ٤٧٧ | (لباس/٥) | ١٥٥ - ربما مشى في نعل واحد |
| ١٩٩ | (تبتل/٢) | ١٥٦ - رد على عثمان بن مظعون |
| ٢٠٦ | (تداوي/١٣) | ١٥٧ - رخص بالرقية من كل ذي حمة |
| ١١١ | (إحرام/٨أ) | ١٥٨ - رخص للمحرم في الهميان |
| (ز) (س) | | |
| ٦٨٣ | (وصل الشعر) | ١٥٩ - زجر أن تصل المرأة برأسها |
| ٦٥٤ | (عورة المرأة) | ١٦٠ - سألت عن نظرة الفجأة |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|-------------|----------------------------|--|
| ١٤٩ | (أشربة/٢ب٤) | ١٦١ - سئل عن الخمر تتخذ خلأ |
| ١٥٢ | (أشربة/٥ب) | ١٦٢ - سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح |
| ٦٧٥ | (لبس الحلي) | ١٦٣ - سوارين من ذهب؟ سوارين من نار |
| (ش) (ص) | | |
| ٦٥٩ | (عورة المرأة) | ١٦٤ - شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة |
| ٦٦٧ | (صلاة المرأة في المسجد) | ١٦٥ - صلاة المرأة في بيتها أفضل |
| ٢٢٧ | (تهجد/٣) | ١٦٦ - صلاة الليل مثنى مثنى |
| ٣٩٦ | (صلاة/٦ب) | ١٦٧ - صل في إن أردت دخول البيت |
| ٤٣٩ | (طواف/٨) | |
| ٤٧١ | (كعبة/٢) | |
| ٢١٥ | (نطوع/٦) | ١٦٨ - صوم يوم عرفة يكفر العام |
| (ع) (ف) | | |
| ١٦٧ | (إكراه/٢) | ١٦٩ - عفي لأمي الخطأ والنسيان |
| ٣٤٤ | (زكاة الفطر/٢) | ١٧٠ - فرض زكاة الفطر صاع من تمر |
| (ق) | | |
| ٥٢٠ | (وضوء/١٦) | ١٧١ - قبل امرأة من نسائه |
| ١٧٥ | (أمان/٢) | ١٧٢ - قد أجرنا من أجرت |
| ٦٧٩ | (لبس الحلي) | ١٧٣ - قدمت على رسول الله ﷺ حلية |
| ٣٦٣ | (سجود/٢) | ١٧٤ - قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد |
| (ك) | | |
| ٢٣٣ | (جماع/٣) | ١٧٥ - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب |
| ٥٣ | (شخصيتها/١ب٣) | ١٧٦ - كان إذا أراد أن يسافر أقرع |
| ٧١٣ | (الاستمتاع بالمرأة الحائض) | ١٧٧ - كان إذا أراد من الحائض شيئاً |
| ٢٠٥ | (تداوي/١٣) | ١٧٨ - كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه |
| ٣٣٣ | (رقية/٢) | |
| ٤٦١ | (غسل/٣) | ١٧٩ - كان إذا اغتسل من الجنابة |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|--------|------------------------|---|
| ٢١١ | (تشهد/٤) | ١٨٠ - كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه |
| ٤٠٨ | (صليب/٢) | ١٨١ - كان إذا رآه في ثوب قبضه |
| ٤٠٢ | (صلاة/٨ج) | ١٨٢ - كان إذا سجد وضع يديه |
| ٤١٢ | (صيام/٤) | ١٨٣ - كان أمر بصيام يوم عاشوراء |
| ٤٨٥ | (مسجد/٢) | ١٨٤ - كان الحبش يلعبون بحرابهم |
| ٦٦١ | (عورة المرأة) | ١٨٥ - كان الفضل رديف النبي ﷺ |
| ٧٠٤ | (سفر المرأة بدون محرم) | |
| ٣٠٣ | (خضاب/٣ب) | ١٨٦ - كان حبيبي يكره ريحه |
| ٦٢٤ | (قطع المرأة للصلاة) | ١٨٧ - كان فراشي حيال مصلى رسول الله ﷺ |
| ٢٧٤ | (حديث/١٢) | ١٨٨ - كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها |
| ١٦٠ | (اعتكاف/١٥) | ١٨٩ - كان لا يدخل البيت إلا لحاجة |
| ٣٨١ | (شعر/٢) | ١٩٠ - كان له شعر فوق الجمة |
| ١٤٥ | (استحاضة/٣ج) | ١٩١ - كان يأمرني أن أتزر |
| ٢٠٧ | (تداوي/٣هـ) | ١٩٢ - كان يحتجم ولم يكن يظلم أحداً |
| ٥٢٢ | (وعظ/٢٢) | ١٩٣ - كان يتخولنا بالموعظة في الأيام |
| ٢٨٥ | (حيض/٨) | ١٩٤ - كان يدعوني فأكل معه |
| ٣٨٨ | (صلاة/١٤أ) | ١٩٥ - كان يفرش رجله اليسرى |
| ٤٢٠ | (صيام/٦هـ) | ١٩٦ - كان يصبح جنباً من غير حلم |
| ٣٢ | (نسبها/٣ب٢) | ١٩٧ - كان يسربهن إليّ فيلعبن معي |
| ٤٠٣ | (صلاة/٨ز) | ١٩٨ - كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة |
| ٢١٤ | (تطوع/٣ب) | ١٩٩ - كان يصبح فيوتر |
| ٤٠٤ | (صلاة/٩ب) | |
| ٢٧٢ | (حدث/٢ب) | ٢٠٠ - كان يصفي إليّ رأسه |
| ٣٩٣ | (صلاة/٢١٦) | ٢٠١ - كان يصلي الظهر إذا دحضت |
| ٣٩٤ | (صلاة/٣١٦) | ٢٠٢ - كان يصلي العصر والشمس مرتفعة |
| ٤٠٦ | (صلاة/٢١٣) | ٢٠٣ - كان يصلي العشاء في جماعة |
| ٦٢٢ | (قطع المرأة للصلاة) | ٢٠٤ - كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه |
| ٦٢٤ | (قطع المرأة للصلاة) | ٢٠٥ - كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله ﷺ |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|--------|----------------------------|--|
| ٢٩٦ | (خصائص/٢) | ٢٠٦ - كان يقبلني وهو صائم |
| ٤١٧ | (صيام/١٦) | |
| ٧٢٩ | (الاستمتاع في حالة الصيام) | |
| ٤٠١ | (صلاة/٨ب٢ب) | ٢٠٧ - كان يقرأ في الركعتين الأوليين |
| ٤٦٧ | (قرآن/٦) | ٢٠٨ - كان يقرأ بسم الله |
| ٤٠٢ | (صلاة/٨ و) | ٢٠٩ - كان يقوم الليلة التمام |
| ٤٩١ | (نبذ/٢) | ٢١٠ - كان ينبذ لرسول الله ﷺ |
| ٣٨١ | (شعر/٢) | ٢١١ - كنت إذا أردت أن أفرق شعر رسول الله ﷺ |
| ٤٦٢ | (غسل/٤) | ٢١٢ - كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ |
| ٤١٤ | (صيام/٥ب٢) | ٢١٣ - كنت أصبحت صائماً |
| ١١٠ | (إحرام/٧) | ٢١٤ - كنت أطيب رسول الله ﷺ |
| ٢٠٢ | (تحلل/٤ ب) | |
| ٥١١ | (هدي/٤ب) | ٢١٥ - كنت أقتل فلان الغنم للنبي ﷺ |
| ٦٢١ | (قطع المرأة للصلاة) | ٢١٦ - كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ |
| ٢٨٥ | (حيض/٧) | ٢١٧ - كانت احدانا إذا كانت حائضاً |
| ٧١٥ | (الاستمتاع بالمرأة الحائض) | |
| ٤٥٧ | (عورة/٢ ب) | ٢١٨ - كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون |
| ٦١١ | (عورة المرأة) | |
| ٢٨٢ | (حيض/١٤) | ٢١٩ - كنا نحيض ثم نظهر فلا يأمرنا |
| ٤٩١ | (نبذ/٢) | ٢٢٠ - كل شراب يسكر فهو حرام |
| ٤٥٢ | (عقبة/٥) | ٢٢١ - كل غلام رهينة بعقيقته |
| ٢٤ | (نسبها/١) | ٢٢٢ - كل مولود يولد على الفطرة |
| (ل) | | |
| ٣٤٩ | (زنا/٦) | ٢٢٣ - لئن أمتع بسوط في سبيل الله |
| ٣٠١ | (خضاب/١٢) | ٢٢٤ - لا أباعك حتى تغيري كفيك |
| ١٥٩ | (اعتكاف/٤) | ٢٢٥ - لا أحل المسجد لحائض |
| ٣٢ | (نسبها/٣ب٢) | ٢٢٦ - لا تؤذوني في عائشة |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|-----------|-------------------------|---|
| ٧٠٦ - ٧٠٥ | (سفر المرأة بدون محرم) | ٢٢٧ - لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم |
| ٩٢ | (آنية/١٢) | ٢٢٨ - لا تشربوا في آنية الذهب |
| ٢٣٠ | (جرس/٢) | ٢٢٩ - لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس |
| ٥٦٨ | (القياس) | |
| ٦٦٦ | (صلاة المرأة في المسجد) | ٢٣٠ - لا تمنعوا نساءكم المساجد |
| ١٤١ | (استبراء/١٢) | ٢٣١ - لا توطأ حامل حتى تضع |
| ٤٣٥ | (طلاق/٤ج) | ٢٣٢ - لا حتى يذوق عسيلتها |
| ٢٨٠ | (حمى/٢) | ٢٣٣ - لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ |
| ٢٨١ | (حيض/٣) | ٢٣٤ - لا حيض أقل من ثلاث |
| ٣٢٠ | (ربا/٣أ) | ٢٣٥ - لا ربا إلا في النسيئة |
| ٣٤٣ - ٣٤٠ | (زكاة/٥٤) | ٢٣٦ - لا زكاة في مال حتى يحول |
| ٣٨٩ | (صلاة/٤ب) | ٢٣٧ - لا صلاة بحضرة طعام |
| ٤٣٠ | (طلاق/١٢) | ٢٣٨ - لا طلاق إلا فيما تملك |
| ٤٤١ | (طيرة/٢) | ٢٣٩ - لا عدوى ولا طيرة |
| ٦١١ | (التطير من المرأة) | |
| ٥٠٤ | (نكاح/١٦) | ٢٤٠ - لا نكاح إلا بولي |
| ٥٩٠ - ٥٨٨ | الولاية في النكاح | |
| ٨٤ | (شخصيتها/٢ج-١) | ٢٤١ - لا، يا بنت الصديق |
| ٤١٠ | (صيام/١٣) | ٢٤٢ - لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم |
| ٥٦٥ | (السنة المطهرة/٢ج) | |
| ٦٩٦ | (خروج المعتدة للوفاة) | ٢٤٣ - لا يحل مال امرء إلا بطيب نفس منه |
| ١٣٤ | (إرث/٥ج) | ٢٤٤ - لا يرث المسلم الكافر |
| ٤٢١ | (صيام/٨أ) | ٢٤٥ - لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر |
| ١٨٢ | (إيمان/٢) | ٢٤٦ - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن |
| ٣٤٦ | (زنا/٢) | |
| ٣٩٧ | (صلاة/٥٦) | ٢٤٧ - لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث |
| ٣٠٧ | (خمار/٤) | ٢٤٨ - لا يقبل الله صلاة حائض |
| ٦٣٧ | (أقل الحيض وأكثره) | ٢٤٩ - لا يكون الحيض للجارية والشيب |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|--------|---------------------|---|
| ٣٥٧ | (زينة/١٥٣) | ٢٥٠ - لعن الله الواشمات والمستوشمات |
| ٦٨٦ | (إزالة الشعر) | |
| ٤٦٣ | (قبر/٢) | ٢٥١ - لعن الله اليهود والنصارى |
| ٤٧٧ | (لباس/٥) | ٢٥٢ - لعن الرجل من النساء |
| ٦٨٢ | (وصل الشعر) | ٢٥٣ - لعن الواصلة والمستوصلة |
| ٥٩٥ | (الولاية في النكاح) | ٢٥٤ - لما انقضت عدتها بعث إليها يخطبها |
| ٤٠٦ | (صلاة/١٣د) | ٢٥٥ - لم يطف النبي ﷺ سُبوعاً قط |
| ٤٠٥ | (صلاة/١١٣أ) | ٢٥٦ - لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل |
| ٢٣٦ | (جمعة/٣) | ٢٥٧ - لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا |
| ٤٦١ | (غسل/٢ج) | |
| ١٢٣ | (آذان/٢) | ٢٥٨ - لو يعلم الناس ما في النداء |
| ١٣٤ | (إرث/٥ب) | ٢٥٩ - ليس للقاتل ميراث |

(م)

| | | |
|-----|------------------------|---|
| ٦١٧ | (التطير من المرأة) | ٢٦٠ - ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق |
| ٣٠١ | (حضاب/٢أ) | ٢٦١ - ما أدري أيد رجل أم يد امرأة |
| ٥٧ | (شخصيتها/أد) | ٢٦٢ - ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة |
| ٥١٥ | (وصية/٢) | ٢٦٣ - ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به |
| ٤٧٢ | (كعبة/٤) | ٢٦٤ - ما خلف بصره موضع سجوده |
| ٤٥٩ | (عورة/٤) | ٢٦٥ - ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط |
| ١٩٩ | (تبسم/٢) | ٢٦٦ - ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً قط |
| ٧٠٣ | (سفر المرأة بدون محرم) | ٢٦٧ - ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة |
| ١٧٠ | (إمارة/٢أ) | ٢٦٨ - مروا أبا بكر فليصل بالناس |
| ٤٩٢ | (نجاسة/١ب) | ٢٦٩ - مرّن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء |
| ٥٠٩ | (هجرة/٢) | ٢٧٠ - مضت الهجرة لأهلها |
| ٢٠٧ | (تداوي/٥٣د) | ٢٧١ - من أتى كاهناً فصدقه |
| ٥١٠ | (هدية/٢) | ٢٧٢ - من أعطاك بغير مسألة فاقبله |
| ٣٧٩ | (شركة/٢) | ٢٧٣ - من اعتق شقصاً له من عبد |
| ٧٩ | (شخصيتها/١زب) | ٢٧٤ - من التمس رضى الله بسخط الناس |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|--------|----------------------------|--|
| ٣٢٤ | (ردة/٣) | ٢٧٥ - من بدل دينه فاقتلوه |
| ٢٣٧ | (جمعة/٤) | ٢٧٦ - من سافر من دار إقامة يوم الجمعة |
| ٤٠٠ | (صلاة/٨ب١ب) | ٢٧٧ - من صلى صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب |
| ٤٥٦ | (عورة/١٢أ) | ٢٧٨ - من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه |
| ٤٤٢ | (ظلم/٢) | ٢٧٩ - من ظلم قيد شبر طوقه |
| ٦٠٢ | (الولاية على الصغير) | ٢٨٠ - من عال ثلاثة من الأيتام |
| ٤٠٤ | (صلاة/٩ب) | ٢٨١ - من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ |
| ١١٢ | (إحرام/٥٨د) | ٢٨٢ - من لم يجد نعلين فليلبس خفين |
| ٥٣٦ | (لبس السراويل القصيرة) | |
| ٦٢ | (شخصيتها/١هـ ٣ب) | ٢٨٣ - من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم |
| ٤١٣ | (صيام/٥ب ١) | ٢٨٤ - من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر |
| ٤٢٣ | (صيام/٩ج ٢) | ٢٨٥ - من مات وعليه صيام صام عنه وليه |
| ٦٧٨ | (لبس الحلي) | ٢٨٦ - من أعتق رقبة مؤمنة |
| ٧١٥ | (الاستمتاع بالمرأة الحائض) | ٢٨٧ - ما يحل لي من امرأتي وهي حائض |
| ٦١٧ | (التطير من المرأة) | ٢٨٨ - من سعادة ابن آدم ثلاثة |
| ٧٠٩ | (سفر المرأة بدون محرم) | ٢٨٩ - من ملك زاداً وراحلة |

(ن)

| | | |
|-----|-------------|---------------------------------------|
| ٩٣ | (آنية/٥٢د) | ٢٩٠ - نهانا رسول الله ﷺ في ذلك |
| ١٥٥ | (أضحية/٥) | ٢٩١ - نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي |
| ٤٢٩ | (طعام/٦) | ٢٩٢ - نهى أن يأكل الرجل بشماله |
| ٢٠٣ | (تخصر/٢) | ٢٩٣ - نهى الرجل أن يصلي مختصراً |
| ٤١٨ | (صيام/٦ب) | ٢٩٤ - نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة |
| ٤٨١ | (متعة/٢) | ٢٩٥ - نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر |
| ٢٩٩ | (خصائص/٦١٢) | ٢٩٦ - نهى عن الوصال في الصوم |
| ٣٥٣ | (زيارة/٣) | ٢٩٧ - نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها |

(هـ)

| | | |
|-----|----------------------------|---------------------------------|
| ٧٣٢ | (الاستمتاع في حالة الصيام) | ٢٩٨ - هششت فقبلت وأنا صائم |
| ٣٩٤ | (صلاة/٦ أ ٥) | ٢٩٩ - هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ |

| الصفحة | الموضوع | الحديث |
|--------|------------|--------------------------------|
| ٢٣٦ | (جمعة/٢) | ٣٠٠ - هل تسمع النداء |
| ٣٩ | (صلاة/٤ و) | ٣٠١ - هو اختلاس يختلسه الشيطان |

(و)

| | | |
|-----|---------------------|------------------------------------|
| ٣٩١ | (صلاة/١٥) | ٣٠٢ - والله لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي |
| ٥٦٣ | (السنة المطهرة/١١) | |
| ٦٢١ | (قطع المرأة للصلاة) | |
| ١١٦ | (إحرام/٩هـ) | ٣٠٣ - ولتلبس بعد ذلك ما أحببت |
| ٩٦ | (أب) | ٣٠٤ - ولد الرجل من كسبه |
| ٤٩٥ | (نجاسة/٥٤) | ٣٠٥ - ولقد رأيتني أفركه |
| ٣٣٤ | (ركاز/٢) | ٣٠٦ - وفي الركاز الخمس |
| ٣٠٤ | (خف/٢) | ٣٠٧ - ومسح رأسه ومسح على الخفين |
| ٥١٧ | (وضوء/٢) | ٣٠٨ - ويل للعراقيب من النار |

(ي)

| | | |
|-----|----------------------|--|
| ١٧٣ | (إمام/١٣ ب) | ٣٠٩ - يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله |
| ٥٣٩ | (إمامة ولد الزنا/١٣) | |
| ٦٥٤ | (عورة المرأة) | ٣١٠ - يا علي لا تتبع النظرة النظرة |
| ٦٧٨ | (لبس الحلي) | ٣١١ - يا معشر النساء ما لكن في الفضة |
| ٦٨٥ | (إزالة الشعر) | ٣١٢ - يا معشر الشباب من استطاع منكم |
| ٣٢٥ | (رضاع/٢) | ٣١٣ - يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم |
| ٤٩٣ | (نجاسة/٢ب٣) | ٣١٤ - يغسل ما أصابه من المرأة |
| ٤٦٩ | (قرآن/١٥) | ٣١٥ - يقال لصاحب القرآن اقرأ |
| ٦٢٥ | (قطع المرأة للصلاة) | ٣١٦ - يقطع الصلاة الكلب والمرأة |
| ٥٢٧ | (يمين/٣) | ٣١٧ - يمينك على ما يصدقك |

فهرس المصادر والمراجع

فُرْتَبَة حَسَب التَّرْتِيب الهجائي

(أ)

- ١ - الإِتقان في علوم القرآن - للسيوطي - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - دار المعارف بيروت .
- ٢ - الأحكام في أصول الأحكام - للآمدي - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣ - أحكام القرآن - للجصاص - دار الكتاب العربي بيروت .
- ٤ - الأذكار النووية - للنووي - مطبعة الملاح بدمشق ١٣٩١هـ .
- ٥ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب - لابن عبد البر - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة القاهرة .
- ٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - لابن الأثير الجزري - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٧ - الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني - الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٨ - الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار - للهمداني - تحقيق راتب حاكمي الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - مطبعة الأندلس بحمص .
- ٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - للردادي - تحقيق محمد حامد فقي الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ .

- ١٠ - الأعلام - للزركلي - الطبعة الثالثة .
 ١١ - أعلام النساء - لعمر رضا كحالة - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة بيروت .
 ١٢ - الأم - للإمام الشافعي - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - دار المعارف بيروت .
 ١٣ - الإيمان - لابن تيمية - المكتب الإسلامي .

(ب)

- ١٤ - الباعث الحثيث - لابن كثير - دار الكتب العلمية بيروت .
 ١٥ - بدائع الصنائع - للكاساني - مطبعة الإمام بمصر .
 ١٦ - البداية والنهاية - لابن كثير - مكتبة المعارف بيروت .
 ١٧ - البدر الطالع - للشوكاني - دار المعرفة بيروت .
 ١٨ - بذل المجهود - للهارنفوري - دار الكتب العلمية بيروت .

(ت)

- ١٩ - تأويل مختلف الحديث - لابن قتيبة - دار الكتاب العربي بيروت .
 ٢٠ - تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي بيروت .
 ٢١ - تاريخ الخلفاء - للسيوطي - دار الفكر بيروت .
 ٢٢ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس - للديار بكري - مؤسسة شعبان بيروت .
 ٢٣ - تاريخ الطبري - لابن جرير الطبري - تحقيق أبي الفضل إبراهيم - دار المعارف بمصر .
 ٢٤ - تاريخ اليعقوبي - لأحمد بن أبي يعقوب - دار صادر للطباعة والنشر ١٣٧٩ هـ .
 ٢٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي - الطبعة الثانية - دار المعرفة بمصر .
 ٢٦ - التبيين في أنساب القرشيين - لابن قدامة - تحقيق محمد نايف اليلمي - الطبعة الأولى - منشورات المجمع العلمي العراقي .

- ٢٧ - تذكرة الحفاظ - للذهبي - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢٨ - التعريفات الفقهية - المجددي البركتي - الطبعة الأولى - لجنة الثقافة والنشر والتأليف رقم (٦) .
- ٢٩ - تفسير الطبري (جامع البيان) - لابن جرير الطبري - تحقيق محمد محمود شاكر - دار المعارف بمصر .
- الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٣٠ - تلخيص الحبير - لابن حجر العسقلاني - تصحيح عبد الله هاشم اليماني - دار المعرفة بيروت .
- ٣١ - تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ .

(ج)

- ٣٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - للأزهري - دار إحياء الكتب بمصر .
- ٣٣ - الجوهر النقي على سنن البيهقي - لابن التركماني - دار الفكر بيروت .
- ٣٤ - الجواهر المضية في الأحكام السلطانية - زين العابدين المناوي .

(ح)

- ٣٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدسوقي - دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٣٦ - حاشية الإمام السندي - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .
- ٣٧ - حاشية قليوبي وعميرة - دار إحياء الكتب بمصر - عيسى البابي الحلبي .
- ٣٨ - حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهاني - الطبعة الثالثة - دار الكتاب العربي بيروت .

(خ)

- ٣٩ - خلق أفعال العباد - للإمام البخاري - تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن عميرة - الطبعة الثانية دار عكاظ جدة .

(ذ)

٤٠ - ذيل طبقات الحنابلة - لابن رجب الحنبلي - دار المعرفة بيروت .

(ر)

٤١ - رسائل ابن نجيم (الرسالة الحادية والأربعون) - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - دار مكتبة الهلال بيروت .

(س)

- ٤٢ - السمط الثمين - لمحّب الدين الطبري - مطبعة الحلبي القاهرة ١٤٠٢هـ .
- ٤٣ - سنن الترمذي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية دار الفكر بيروت .
- ٤٤ - سنن الدارقطني - دار المحاسن للطباعة القاهرة .
- ٤٥ - سنن الدارمي - تحقيق محمد أحمد دهمان - دار الفكر القاهرة .
- ٤٦ - سنن أبي داود - تحقيق محمد محيي الدين - دار إحياء السنة النبوية .
- ٤٧ - السنن الكبرى - للبيهقي - دار الفكر بيروت .
- ٤٨ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٤٩ - سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي - دار الفكر العربي .
- ٥٠ - سير أعلام النبلاء - للذهبي - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - مؤسسة الرسالة بيروت .

(ش)

- ٥١ - الشذرات - لابن عمان الحنبلي - المكتبة التجارية بيروت .
- ٥٢ - شرح روض الطالب - للإمام أبي زكريا الأنصاري - المكتبة الإسلامية .
- ٥٣ - شرح الزرقاني على الموطأ - دار المعرفة بيروت ١٣٩٨هـ .

- ٥٤ - شرح السنة النبوية - للبغوي - تحقيق شعيب الارناؤوطي ومحمد الشاويش -
الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي .
- ٥٥ - شرح معاني الآثار للطحاوي - تحقيق محمد سيد جاد الحق - مطبعة الأنوار
المحمدية القاهرة .
- ٥٦ - شرح منتهى الإرادات - للبهوتي - مكتبة الرياض .

(ص)

- ٥٧ - صحيح مسلم - للبخاري - نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية ١٤٠٠هـ .
- ٥٨ - صحيح مسلم بشرح النووي - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - دار الفكر بيروت .

(ض)

- ٥٩ - الضوء اللامع - للسخاوي - دار مكتبة الحياة بيروت .

(ط)

- ٦٠ - الطبقات الكبرى - لابن سعد - دار صادر للطباعة والنشر بيروت .
- ٦١ - طبقات الشافعية - للسبكي - الطبعة الثانية - دار المعرفة بيروت .
- ٦٢ - طوق الحمامة - لابن حزم - تحقيق حسن كامل الصيرفي - المكتبة التجارية
بمصر .

(ع)

- ٦٣ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض - إبراهيم بن عبد الله الفرضي - الطبعة
الأولى ١٣٧٢هـ - مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٦٤ - العقد الفريد - لابن عبد ربه - الطبعة الثانية ١٣٨١هـ - مكتبة النهضة المصرية .

(ف)

- ٦٥ - الفتاوى الهندية - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الطبعة الطالبة
١٤٠٠هـ - دار إحياء التراث العربي بيروت .

- ٦٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية
القاهرة ١٣٨٠هـ.
- ٦٧ - فتح القدير - للشوكاني - الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - مصطفى البابي الحلبي
بمصر.
- ٦٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - للشوكاني - تحقيق عبد الرحمن
يحيى اليماني الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ - المكتب الإسلامي بيروت.
- ٦٩ - الفوائد البهية - لمحمد اللكنوي الهندي - دار المعارف بيروت.
- ٧٠ - فوات الوفيات - محمد شاكر الكتبي - تحقيق إحسان عباس - دار صادر
بيروت.

(ق)

- ٧١ - القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - دار الفكر
دمشق.
- ٧٢ - القاموس المحيط - للفيروزآبادي - المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت.

(ك)

- ٧٣ - الكافي - لابن قدامة - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - المكتب الإسلامي بيروت.
- ٧٤ - الكافي - يوسف بن عبد الله القرطبي - تحقيق محمد حيدر الموريتاني -
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - مكتبة الرياض.
- ٧٥ - الكامل - لابن الأثير الجزري - الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - دار الكتاب العربي
بيروت.
- ٧٦ - كشف القناع - للبهوتي - مطبعة الحكومة ١٣٩٤هـ.
- ٧٧ - كشف الخفا ومزيل الإلباس - للعجلوني - الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ - دار إحياء
التراث العربي بيروت.

(ل)

- ٧٨ - لسان العرب - لابن منظور - دار المعارف القاهرة .
٧٩ - اللباب في معرفة الأنساب - لابن الأثير الجزري - مكتبة المثنى بغداد .

(م)

- ٨٠ - المبدع في شرح المقنع - لابن مفلح - المكتب الإسلامي .
٨١ - المجموع شرح المهذب - للنووي - دار الفكر بيروت .
٨٢ - المحبر - لأبي جعفر ابن حبيب البغدادي - المكتب التجاري بيروت .
٨٣ - المحلى - لابن حزم - منشورات المكتب الإسلامي بيروت .
٨٤ - المدونة الكبرى - للإمام مالك رواية سحنون - دار صادر بيروت .
٨٥ - المستدرک - للحاكم النيسابوري - دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .
٨٦ - مشكل الآثار - للطحاوي - الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف في الهند .
٨٧ - مصنف ابن أبي شيبة - مخطوط في متحف اسطنبول - تحقيق عبد الخالق الأفغاني - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - دار السلفية بالهند .
٨٨ - مصنف عبد الرزاق - المكتب الإسلامي بيروت .
٨٩ - المطلع على أبواب المقنع - للبعلي - الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - المكتب الإسلامي بيروت .
٩٠ - المعجم الكبير - للطبراني - تحقيق حمدي السلفي - مطبعة الأمة بغداد .
٩١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - د/أ. ي. ونسك - مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦ م .
٩٢ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - المكتبة العلمية طهران .
٩٣ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى بيروت .
٩٤ - المغني والشرح الكبير - لابن قدامة - دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٢ هـ .

- ٩٥ - المغني في الضعفاء - للذهبي - تحقيق نور الدين عتر - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - دار المعارف حلب.
- ٩٦ - مغني المحتاج - للشربيني - دار الفكر بيروت.
- ٩٧ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث - دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٩٨ - المنتقى شرح الموطأ - للباجي - الطبعة الأولى ١٣٣١هـ - مكتبة محمد علي صبيح بمصر.
- ٩٩ - منهاج السنة النبوية - لابن تيمية - دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٠٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لابن الخطاب - مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا.
- ١٠١ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - لسعدي أبو جيب - دار العربية للطباعة والنشر بيروت.
- ١٠٢ - الموسوعة الفقهية - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت).
- ١٠٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - للذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة للطباعة.

(ن)

- ١٠٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية - للزيلعي - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - المجلس العلمي.
- ١٠٥ - نفع الطيب - أحمد المقرئ التلمساني - تحقيق محمد عبد الحميد - دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير الجزري - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة الإسلامية ١٩٨٣هـ.
- ١٠٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - للرملي - مطبعة مصطفى الباي الحلبي ١٣٨٦هـ.

(و)

- ١٠٨ - وفيات الأعيان - لابن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار صادر بيروت .
- ١٠٩ - الأسماء والكنى - الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق عبد الله يوسف الجديع - مكتبة دار الأقصى - الكويت .
- ١١٠ - صحيح البخاري مع فتح الباري - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠هـ .
- المبسوط لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط/الثالثة .
- ١١٢ - البحر الرائق للعلامة زين الدين أبي نجيم الحنفي - دار المعارف بيروت ط/الثانية .
- ١١٣ - المهذب في فقه الشافعي - لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار المعرفة بيروت ط/الثانية .
- ١١٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة - المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١١٥ - السيرة النبوية لابن هشام - نشر رئاسة البحوث العلمية .
- ١١٦ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ - لأبي بكر محمد بن موسى الهمداني - تحقيق راتب حاكمي ط/الأولى مطبعة الأندلس ١٣٨٦هـ .
- ١١٧ - الأحكام السلطانية للموردي - دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ .
- ١١٨ - الخصائص الكبرى للسيوطي - نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ١١٩ - معجم المعالم الجغرافية - للمقدم البلادي ط/الأولى دار مكة .
- ١٢٠ - أصول الدين للبغدادي - دار الكتب العلمية ط/الثالثة .
- ١٢١ - المغرب في ترتيب المعرب - نشر مكتبة أسامة بن زيد بحلب ١٣٩٩هـ .
- ملاحظة: هناك بعض المراجع المساعدة الحديثة لم أذكرها، وإنما اكتفيت بذكر المصادر والمراجع الأصلية .

فهرس الموضوعات

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---|----------------------------|
| الباب الأول | |
| التعريف بأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - | |
| ١٩ | شخصية أم المؤمنين عائشة |
| ١٩ | ١ - نسب أم المؤمنين عائشة |
| ١٩ | أ - اسمها |
| ١٩ | ب - لقبها |
| ٢٠ | ج - كنيته |
| ٢٢ | د - أبوها |
| ٢٣ | هـ - أمها |
| ٢٤ | و - قيمة هذا النسب |
| ٢٧ | ٢ - مولد أم المؤمنين عائشة |
| ٢٧ | ٣ - نشأة أم المؤمنين |
| ٢٧ | أ - البيت الذي نشأت فيه |
| ٢٨ | ١ - الناحية المالية |
| ٢٨ | ٢ - الناحية الاجتماعية |
| ٢٩ | ٣ - الناحية العقدية |

الصفحة

الموضوع

| | |
|----|-------------------------------------|
| ٣٠ | ب - بيت الزوج |
| ٣٠ | ١ - الناحية المالية |
| ٣١ | ٢ - الناحية الاجتماعية |
| ٣٣ | ٣ - الناحية العقديّة |
| ٣٤ | ٤ - زواجها من الرسول ﷺ |
| ٣٨ | ٥ - المحنة الكبرى |
| ٤٧ | تحليل شخصية أم المؤمنين عائشة |
| ٤٧ | ١ - شخصيتها السياسية |
| ٤٧ | أ - العوامل المكونة لها |
| ٤٧ | ١ - نشأتها في بيت كرامة |
| ٤٩ | ٢ - عيشها في بيت رئيس الدولة |
| ٥٠ | ٣ - علمها بأيام العرب |
| ٥١ | ب - دورها السياسي في عهد الرسول ﷺ |
| ٥١ | ١ - تهيئة الاستقرار النفسي للرسول ﷺ |
| ٥٢ | ٢ - عدم إرهاقه بطلباتها |
| ٥٣ | ٣ - مساعدته بما تستطيع |
| ٥٤ | ٤ - تقوية عزيمة الرسول ﷺ |
| ٥٥ | ج - دورها السياسي في عهد أبي بكر |
| ٥٦ | د - دورها السياسي في عهد عمر |
| ٥٨ | هـ - دورها السياسي في عهد عثمان |
| ٥٨ | ١ - تمهيد |
| ٥٩ | ٢ - بروز الدور السياسي لعائشة |
| ٦٠ | ٣ - أسباب بروزها السياسي |

الصفحةالموضوع

- ٦٠ أ - العلاقة بينها وبين عثمان
- ٦١ ب - فكرها السياسي المخالف لفكره
- ٦٣ ٤ - مقتل عثمان ورأي أم المؤمنين في ذلك
- ٦٣ أ - موقفها من الثائرين
- ٦٣ ب - رأيها في طريقة الإصلاح
- ٦٥ ج - رأيها فيمن يخلف عثمان
- ٦٧ و - دورها السياسي في عهد علي بن أبي طالب
- ٦٧ ١ - تولي علي الخلافة
- ٦٧ ٢ - رأي عائشة في خلافة علي
- ٦٩ ٣ - أعمال عائشة السياسية والعسكرية
- ٦٩ أ - مطالبتها علي بإقامة القصاص على قتلة عثمان
- ٧٠ ب - استغلال البعض غضب عائشة
- ٧٢ ج - السير إلى العراق وموقعة الجمل
- ٧٥ ز - دورها السياسي في عهد معاوية
- ٧٥ ١ - تولي معاوية الخلافة
- ٧٦ ٢ - رأي عائشة في خلافة معاوية
- ٧٧ ٣ - نقد عائشة بعض تصرفات معاوية
- ٧٨ أ - معالجته بعض الأمور بعنف وقسوة
- ٧٨ ب - جعله الخلافة مُلكاً عضوضاً
- ٧٩ ٤ - مناصحة عائشة لمعاوية
- ٧٩ أ - ما وقع بين حجر وزياد
- ٧٩ ب - طلب معاوية من عائشة أن توصيه
- ٨٠ ج - توعدده من لم يبايع لابنه بالعهد

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|--|
| ٨٠ | ٢ - شخصيتها العلمية والعوامل المكونة لها |
| ٨٠ | أ - نشأتها في بيت علم |
| ٨١ | ب - وجودها في بيت النبوة |
| ٨٢ | ج - ذكاء أم المؤمنين عائشة |
| ٨٣ | ١ - العالمة بالقرآن الكريم |
| ٨٥ | ٢ - المحدثه |
| ٨٧ | ٣ - الفقيهه |
| ٨٨ | وفاتها |

الباب الثاني
فقه أم المؤمنين عائشة
(رضي الله عنها)

| | |
|-----|-----------|
| ٩١ | حرف الألف |
| ١٨٣ | حرف الباء |
| ١٩٨ | حرف التاء |
| ٢٢٨ | حرف الجيم |
| ٢٤٨ | حرف الحاء |
| ٢٩١ | حرف الخاء |
| ٣٠٨ | حرف الدال |
| ٣١٤ | حرف الذال |
| ٣١٧ | حرف الراء |
| ٣٣٨ | حرف الزاي |
| ٣٦٢ | حرف السين |

الصفحةالموضوع

| | |
|-----|-----------|
| ٣٧٦ | حرف الشين |
| ٣٨٤ | حرف الصاد |
| ٤٢٥ | حرف الطاء |
| ٤٤٢ | حرف الظاء |
| ٤٤٤ | حرف العين |
| ٤٦٠ | حرف الغين |
| ٤٦٣ | حرف القاف |
| ٤٧١ | حرف الكاف |
| ٤٧٦ | حرف اللام |
| ٤٨٠ | حرف الميم |
| ٤٩٠ | حرف النون |
| ٥٠٨ | حرف الهاء |
| ٥١٤ | حرف الواو |
| ٥٢٥ | حرف الياء |

الباب الثالث

الآراء التي انفردت بها أم المؤمنين
عائشة (رضي الله عنها)

| | |
|-----|----------------------|
| ٥٣١ | المقدمة |
| ٥٣٤ | لبس السراويل القصيرة |
| ٥٣٨ | إمامة ولد الزنا |
| ٥٤٢ | سفر المرأة بدون محرم |
| ٥٤٧ | السفر في رمضان |

الصفحة

الموضوع

٥٥٠

رضاع الكبير

الباب الرابع

المصادر الفقهية لأم المؤمنين

عائشة (رضي الله عنها)

٥٥٥

المقدمة

٥٥٦

المصدر الأول : القرآن الكريم

٥٦٢

المصدر الثاني : السنة المطهرة

٥٦٧

المصدر الثالث : القياسي

٥٦٩

المصدر الرابع : الاستحسان

٥٧١

المصدر الخامس : الاستصحاب

٥٧٢

المصدر السادس : العرف

الباب الخامس

دراسة بعض المسائل التي تكشف عن الفكر

الفقهي لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)

٥٧٧

الفصل الأول : شخصية المرأة

٥٧٩

المقدمة

٥٨١

شخصية المرأة

٥٨٢

المبحث الأول : حقها في الولاية

٥٨٢

المسألة الأولى : الولاية في النكاح

٥٩٩

المسألة الثانية : الولاية على الصغير

٦٠٧

المبحث الثاني : التطير من المرأة

٦١٩

المبحث الثالث : قطع المرأة للصلاة

٦٣٣

الفصل الثاني : المرأة بصفاتها أنثى



| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٦٣٦ | المبحث الأول : التركيب العضوي |
| ٦٣٦ | المسألة الأولى : أقل الحيض وأكثره |
| ٦٤٤ | المسألة الثانية : أقل مدة الحمل وأكثرها |
| ٦٤٨ | المسألة الثالثة : سن الإياس |
| ٦٥١ | المبحث الثاني : تستر المرأة في المجتمع |
| ٦٥١ | المسألة الأولى : عورة المرأة |
| ٦٦٤ | المسألة الثانية : صلاة المرأة في المسجد |
| ٦٧٢ | المبحث الثالث : زينة المرأة |
| ٦٧٢ | المسألة الأولى : لبس الحلي |
| ٦٨١ | المسألة الثانية : وصل وإزالة شعر المرأة |
| ٦٨٩ | الفصل الثالث : التيسير على المرأة |
| ٦٩٢ | المبحث الأول : خروج المعتدة للوفاء من بيتها |
| ٧٠١ | المبحث الثاني : سفر المرأة بدون محرم |
| ٧١٠ | المبحث الثالث : الاستمتاع بالمرأة الحائض |
| ٧١٨ | المبحث الرابع : احكام المرأة المستحاضة |
| ٧١٨ | المسألة الأولى : تطهر المرأة المستحاضة |
| ٧٢٤ | المسألة الثانية : وطء المرأة المستحاضة |
| ٧٢٨ | المبحث الخامس : الاستمتاع في حالة الصيام |
| ٧٣٣ | الخاتمة : |
| ٧٣٥ | ترجمة الأعلام |
| ٧٣٧ | فهرس الأحاديث الشريفة |
| ٧٥١ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٧٦١ | فهرس الموضوعات |

في سيرة يسوع وفتويته جليلة
سلسلة مؤسوعات فقهاء السلف

مَوْسُوعَةُ فِقْهِيَّةٌ
عَالِمَةُ الْمُؤْمِنِينَ
حَيَاتُهَا وَفِقْهُهَا

تأليف
الشيخ سعيد فايز الدجيل

تقديم ومراجعة
الأستاذ الدكتور محمد واس قاسم

دار النخاس